

غمر عيون البصائر

شرح كتاب

الأشباه والنظائر

لمولانا زين العابدين ابراهيم الشهير
بابن نجيم المصري رحمه الله

شرح

مولانا السيد احمد بن محمد الحنفي الحموي رحمه الله

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع حقوق إعادة الطبع والنقل عن هذه الطبعة محفوظة للناشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

٥١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

الأشبهاء والنظائر

1870

1871

1872

1873

1874

1875

1876

القول في الدين

١ - وعرفه في الحاوي القدسي بأنه: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرها. وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة رحمه الله. مثاله: إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم صار الثوب ملكاً له، وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكاً للبايع؛ فإذا دفع المشتري عشرة إلى البايع وجب مثلها في ذمة البايع ديناً، وقد وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب، ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوعة إليه فالتقيا قصاصاً (انتهى). وتفرع

(١) قوله: وعرفه في الحاوي القدسي. أقول في النهاية في كتاب الكفالة. الدين في عرف أهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين لأنه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لأن الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلا (انتهى). وفيه أنه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافاً لزفر رحمه الله (انتهى). فقد أطلق على المال الواجب فيها لفظ الدين وحينئذ يكون التعريف غير جامع والتعريف الجامع ما ذكره في المستصفي في باب قضاء الفوائت وهو أن الدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة. بقي أن يقال اطلاق الدين على المال الواجب في الذمة لأجل أداء الزكاة لا يخلو عن مساححة لأنه لو كان ديناً حقيقة لما سقط بالموت وهو يسقط بالموت عندنا كالكفارة والغدية خلافاً للشافعي؛ هذا والمال لغة ما ملكته من شيء كما ذكره في القاموس، وفي الكشف الكبير المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو يتقوم البعض والتقوم يثبت به وبإباحة الانتفاع به شرعاً فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا =

على أن طريق ايفائه إنما هو المقاصة أنه لو أبرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه، وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد. واختص الدين بأحكام: منها جواز الكفالة به إذا كان ديناً صحيحاً وهو ما لا يسقط إلا بالأداء والإبراء؛ فلا يجوز ببدل الكتابة لأنه يسقط بدونها بالتعجيز. ومنها جواز الرهن به؛

٢ - فلا تجوز الكفالة والرهن بالأعيان الامانة

٣ - والمضمونة بغيرها

= كحبة حنطة وما يكون مالاً يكون مالا بين الناس وما لا يكون شرعاً مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالخمر وإذا عدم الأمر إن لم يثبت واحد منها كالدوم (انتهى). وصرح في المحيط بأن الخمر ليس بمال وإن عقد عليه لم ينعقد بخلاف ما لو باع شيئاً بخمر فإنه ينعقد في ذلك الشيء بالقيمة. وفي الحاوي القدسي: المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبء وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه (انتهى). كذا في البحر أول كتاب البيع. والذمة أمر شرعي مقدر في المحل يقبل الإلزام والالتزام. وقال شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض: الذمة لغة العهد واصطلاحاً الذات والنفس إطلاقاً لاسم الحال على المحل وقال العز بن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل يصلح للإلزام والالتزام.

(٢) قوله: فلا تجوز الكفالة والرهن بالأعيان الامانة. لأن الضمان عبارة عن رد مثل المالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً فالامانة إن هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها أو بتعد فلا تبقى أمانة بل تكون مغضوبة.

(٣) قوله: والمضمونة بغيرها. المراد بالأعيان المضمونة بغيرها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كبيع في يد البائع فإنه إذا هلك لم يضمن أحد مثله أو قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبمجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكأنه من قبيل المشاكلة. ذكر ذلك بعض المحققين.

٤ - كالمبيع ،

٥ - وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسداً والمقبوض على سوم الشراء ، فتصح الكفالة والرهن بها لأنها ملحقة بالديون . قال الأسيوطي رحمه الله معزياً إلى السبكي في تكملة شرح المهذب : (فرع) : حدث في الأعصار القريبة ؛ وقف كتب اشترط الواقف أن لا تعار إلا برهن أو لا تخرج من مكان تحبيسها إلا برهن أو لا تخرج أصلاً ،

٦ - والذي أقول في هذا : ان الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ، ولا يقال لها عارية أيضاً ، بل الأخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة . فشرط أخذ الرهن عليها فاسد ، وإن أعطاه كان رهناً فاسداً ، ويكون في يد خازن الكتب أمانة ، لأن الفاسد العقود في الضمان

(٤) قوله : كالمبيع . يعني إذا هلك عند البايع سواء هلك بعد منعه من المشتري بعد نقد الثمن أو لا ولا يصير بمنعه غاصباً حتى لو هلك فإنما يهلك بالثمن كما قبل المنع . كذا في الذخيرة من كتاب القسمة في الفصل الثامن .

(٥) قوله : وأما المضمونة بنفسها . أي في حد ذاتها ووجهه أن الضمان كما عرف عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته فالشيء إذا كان مثلياً أو قيمياً يكون بحيث لو هلك تعين المثل أو القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض كما حقق في محله .

(٦) قوله : والذي أقول الخ . قال المصنف في البحر في باب التدبير بعد كلام : ومن هنا يعلم أن شرط الواقفين في كتبهم أنها لا تخرج إلا برهن شرط باطل إذ الوقف أمانة في يد مستعيره فلا يتأني الاستيفاء بالرهن به .

كصحيحها ، والرهن أمانة ، هذا إذا أريد الرهن الشرعي ، وإن أريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة ، فيصح الشرط لأنه غرض صحيح ، وإذا لم يعرف مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ، ويحتمل أن يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي ، وهو الأقرب تصحيحاً للكلام ما أمكن ، وحينئذ لا يجوز إخراجها بدونه ، وإن قلنا ببطلانه لم يجز إخراجها به لعذره ولا بدونه ، اما لأنه خلاف لشرط الواقف وأما لفساد الاستثناء ، فكأنه قال لا تخرج مطلقاً ، ولو قال ذلك صح لأنه شرط فيه غرض صحيح لأن إخراجها مظنة ضياعها ، بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها ، وفي بعض الأوقاف يقول لا تخرج إلا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه ، وهو كما حملنا عليه قوله إلا برهن في المدلول اللغوي ، فيصح ويكون المقصود أن تجوز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به إعادة الموقوف ؛ ويتذكر الخازن مطالبته فينبغي أن يصح هذا ، ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ، ولا نقول بأن تلك التذكرة تبقى رهناً بل له أن يأخذها ؛ فإذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه أن يرده أيضاً بغير طلب ، ولا يبعد أن يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح إذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلاً للفظ على الصحة ما أمكن ، وحينئذ يجوز إخراجها بالشرط المذكور ويمتنع لغيره ، لكن لا تثبت له أحكام

الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف، إذا تلف
بغير تفريط، ولو تلف بتفريط ضمنه، ولكن لا يتعين ذلك
المرهون لو فائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه (انتهى).
وقول أصحابنا - لا يصح الرهن بالأمانات - شامل للكتب
الموقوفة، والرهن بالأمانات باطل. فإذا هلك لا يجب شيء
بخلاف الرهن الفاسد فإنه مضمون كالصحيح، وأما وجوب
اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد. ومنها صحة
الإبراء عنه؛ فلا يصح الإبراء عن الأعيان، والإبراء عن
دعواها صحيح. فلو قال أبرأتك عن دعوى هذه العين صح
الإبراء، فلا تسمع دعواه بها بعده، ولو قال برئت من هذه
الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته، ولو قال أبرأتك
عنها أو عن خصومتي فيها فهو باطل، وله أن يخاصم وإنما أبرأه
عن ضمانه، كذا في النهاية من الصلح. وفي كافي الحاكم من
الإقرار: لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والإجارة
والحد والقصاص (انتهى). وبه علم أنه يبرأ من الأعيان في
الأبراء العام

٧ - لكن في مداينات القنية: افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوى، وكان للزوج بذر في أرضها وأعيان
قائمة؛ فالحصاد والأعيان القائمة لا تدخل في الإبراء عن جميع
الدعاوى (انتهى). وتدخل في الإبراء العام الشفعة فهو مسقط

(٧) قوله: لكن في مداينات القنية افترق الزوجان الخ.. استدراك على قوله وبه
علم أنه يبرأ عن الأعيان في الأبراء العام. أقول وكذا في البزازية مثله حيث قال لو =

لها قضاء لا ديانة إن لم يقصدها، كما في الولوالية، وفي الخزانة: الإبراء عن العين المغصوبة إبراء عن ضمانها، وتصير أمانة في يد الغاصب، وقال زفر رحمه الله: لا يصح الإبراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الإبراء وبريء من قيمتها (انتهى). فقولهم الإبراء عن الأعيان باطل؛ معناه أنها لا تكون ملكاً له بالإبراء وإلا فالإبراء عنها لسقوط الضمان صحيح أو يحمل على الأمانة.

٨ - الثالث قبول الأجل،

٩ - فلا يصح تأجيل الأعيان لأن الأجل شرع رفقاً للتخصيل والعين حاصلة (فوائد): الأولى: ليس في الشرع دين لا يكون إلا حالاً إلا: رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والضمن بعد الاقالة ودين الميت وما أخذ به الشفيع العقار، كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله: وصح تأجيل كل دين إلا القرض.

= برهن أحد الورثة على إقرار الآخر أنه بريء من ميراث أبيه وفي الميراث أعيان لا تقبل لعدم صحة الإبراء عن الأعيان (انتهى). وهو يفيد عدم صحة الإبراء عن الأعيان في ضمن الإبراء العام وقد حرر المصنف هذا المبحث في شرحه على الكنز فارجع إليه.

(٨) قوله: الثالث قبول الأجل لو قال ومنها قبول الأجل لكان أصوب.

(٩) قوله: فلا يصح تأجيل الأعيان إلى آخره. في القنية في باب حبس المبيع بالثمن: اشترى شيئاً بألف من الحنطة نقداً ثم أجل البائع شهرين فله المطالبة للحال إن كانت الحنطة معينة لأن الأجل في الأعيان باطل وإن لم تكن معينة فلا ولو أجل المشتري الشفيع في الثمن فالتأجيل باطل.

وليس فيه دين لا يكون إلا مؤجلاً إلا الدية والمسلم فيه . وأما
بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلاً . الثانية : ما في الذمة لا
يتعين إلا بقبض ؛ ولهذا لو كان لها دين بسبب واحد فقبض
أحدها نصيبه فإن لشريكه أن يشاركه ،

١٠ - ويصح تفريقه على أن ما في الذمة لا تصح قسمته . الثالث :

١١ - الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المديون ولو حكماً باللحاق
مرتداً بدار الحرب

(١٠) قوله : ويصح تفريقه على أن ما في الذمة لا تصح قسمته . أقول الحيلة في
صحة قسمته بحيث لا يشاركه في نصيبه شريكه أن يبيع من المطلوب كفا من زبيب
بمائة درهم ويسلم إليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثلث الزبيب فلا
يكون لشريكه فيه شيء . كذا في نوازل أبي الليث ، وفي جامع الفصولين : عليه دين
لشريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون صح ولو وهب نصف الدين مطلقاً نفذ في
الربع ولو توقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك (انتهى) . قال بعض
الفضلاء قد علم بذلك أن إبراء أحد الشريكين يوجب البراءة عن حصته من الدين على
ما ذكر في النوازل وبصيغة يبرئه من نصفه في كتاب الصلح من البزازية وإذا وهب
النصف نفذ في الربع وتوقف في الربع على إجازة شريكه كما نقله في جامع الفصولين
وقدم المصنف في كتاب المدائيات أن هبة الدين كالإبراء منه . إلا في مسائل ولم يذكر
منها هذه المسألة فمقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لأن ما في الذمة لا يتعين إلا
بالقبض فهبة النصف منه والإبراء عن النصف مطلقاً سواء في ذلك تأمل .

(١١) قوله : الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المديون . أقول يعني حقيقة أو

حكماً ليشمل الوكيل بالشراء إذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى
الأجل في حق الموكل كما في الخانية من فصل الوكالة بالخصومة . بقي أن يقال لو قتل
الدائن المديون هل يحل بموته أو لا يحل لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه
وقد صرح الشافعية بأن الأصح أنه يحل (انتهى) . قلت وقواعدنا لا تأباه فتأمل ثم اعلم =

١٢ - ولا يحل بموت الدائن . وأما الحربي إذا استرق وله دين مؤجل ؛ فنقول بسقوط الدين مطلقاً لا بسقوط الأجل فقط ، كما قال الشافعي رحمه الله . وأما الجنون فظاهر كلامهم أنه لا يوجب الحلول لإمكان التحصيل بوليه . الرابعة : الحال يقبل التأجيل إلا ما قدمناه ،

١٣ - والحيلة في لزوم تأجيل القرض شيئان : حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده أصل الدين ، أو أن يحيل المستقرض صاحب

= أن الحصر المذكور في كلام المصنف إضافي لا حقيقي فلا يرد ما في شروط الخصاص عليه مال مؤجل فقال جعلته حالاً أو قال أبطلت الأجل أو قال تركت هذا الأجل فهذا كله يبطل الأجل ويصير المال حالاً ولو قال لا حاجة لي في الأجل أو برئت من الأجل فالمال مؤجل على حاله كذا في القنية . وفيها قضاء قبل أجله برئ وليس للطالب أن يأبى القبول وفي الخانية في كتاب الصلح : من عليه الدين المؤجل إذا صالح صاحب دينه على أن يجعله حالاً إن لم يكن ذلك بعوض جاز لأن الأجل حقه فيملك إسقاطه ولو قال أبطلت الأجل في هذا الدين فهو بمنزلة جعلته حالاً .

(١٢) قوله : ولا يحل بموت الدائن . أقول لم يستثن المصنف عن ذلك شيئاً واستثنى الشافعية مسألة واحدة على وجه وهي ما لو خالغ زوجته على طعام في ذمته ووصفها بصفات السلم وأذنها أن تدفع إلى ولده منها أو خالغها على الإرضاع مدة معينة ثم مات المخالغ المذكور فإن فيه وجهين بحلول ذلك بموته لأن الخلع على ما ذكر إنما كان من أجل الصغير وقد سقط حقه عن أبيه فيسقط الأجل حينئذ . ذكر ذلك الزركشي في قواعده .

(١٣) قوله : والحيلة في لزومه تأجيل القرض الخ . . في انفع الوسائل : وذكر في خزانة الأكمل الكفالة بالقرض جائزة إلى الأجل والمال على الكفيل إلى الأجل وعلى الأصيل حال . وذكر مثل هذه في شرح التكملة وغيره ثمه وقال ولا يلتفت إلى ما قاله الحصري في التحرير : إذا كفل بالقرض إلى أجل يصح ويتأجل على الأصيل وهذه الحيلة في تأجيل القرض فإن الكتب ترد ذلك ولم يقل هذه العبارة غيره .

المال على رجل إلى سنة أو سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الوقت. وعند الشافعية: الحال لا يقبله بعد اللزوم إلا إذا نذر أن لا يطالبه به إلا بعد شهر أو اوصى بذلك. وشرط التأجيل القبول وإلا فلا يصح. والمال حال، وشرطه أيضاً أن لا يكون مجهولاً جهالة متفاحشة، فلا يصح التأجيل إلى مهب الريح ومجيء المطر، ويصح إلى الحصاد والدياس، وإن كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما، كذا في القنية. (تنبيه)

١٤ - قال الدائن للمديون، إذهب واعطني كل شهر كذا. فليس بتأجيل لأنه أمر بالاعطاء. الخامسة:

١٥ - لا يصح تملكه من غير من هو عليه إلا إذا سلطه على قبضه فيكون وكيلاً قابضاً للموكل ثم لنفسه، ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض.

١٦ - وفي وكالة الواقعات الحسامية. لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه، فقبض مكانها دنانير جاز لأنه صار الحق للموهوب له فيملك الاستبدال (انتهى). وهو

(١٤) قوله: قال الدائن للمديون إذهب واعطني الخ. كذا في القنية ثم قال بعده بعد أن رمز للمنتقى والمحيط: إن فيها ما يدل على أنه لو باعه بمائة إلى سنة على أن يؤدي إليه كل شهر كذا صح البيع.

(١٥) قوله: لا يصح تملكه من غير من هو عليه. أقول يستثنى من ذلك ما في القنية من باب الأجل في القرض: ولو قال الأجنبي للدائن هب لي دينه أو حلله لي لو قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحساناً ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ.

(١٦) قوله: وفي وكالة الواقعات الحسامية الخ.. قال بعض الفضلاء يفهم من =

مقتضي لعدم صحة الرجوع عن التسلط. وفي منية المفتي من الزكاة: لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة وأمره بقبضه فقبضه اجزأه ذلك. ومن هبة البزازية: وهب له ديناً على رجل وأمره بقبضه جاز استحساناً، وإن لم يأمره لا. وبيع الدين لا يجوز، ولو باعه من المديون أو وهبه جاز. والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو ابنها الصغير من هذا الزوج،

١٧ - إن أمرت بالقبض صحت وإلا لا، لأنه هبة الدين من غير من عليه الدين (انتهى). وفي مداينات القنية: قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز. ثم رقم لآخر بخلافه: ولو أعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء على المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسداً ويرجع البايع على الأمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله (انتهى). ثم قال فيها: لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز إقرارها به (انتهى). وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة؛ فانها كذلك مع

= فروع الوقعات الحسامية أن لصاحب الدراهم الدين استبدال الدنانير بها وعكسه وهو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسألة بيع الدين من المديون.

(١٧) قوله: إن أمرت بالقبض صحت الخ.. أي إن أمرت كل واحد منها وفيه ان هبتها الصغير ديناً على أبيه لا تتوقف على الأمر بالقبض لما في القنية: لو وهبت مالها على زوجها من ابنه الصغير صح لأن هبة الدين من غير من عليه تجوز إذا سلطته على قبضه وللأب ولاية القبض لولده الصغير فكان قبضه كقبض الصغير فكأنها سلطته على قبضه.

صحتها كما أشار إليه الزيلعي منها. وخرج أيضاً الوصية به لغير من هو عليه فإنها جائزة كما في وصايا البزازية؛ فالمستثنى ثلاث. وفرع الإمام الأعظم رحمه الله على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبايع لم يصح التوكيل. وصح أن عين أحدهما. واجمعوا على أنه لو وكل مديونه بأن يتصدق بما عليه؛ فانه يصح مطلقاً ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الأجرة صح. وقد اوضحناه في وكالة البحر.

١٨ - السادسة: لا تجب الزكاة فيه إذا كان المديون جاحداً ولو له بينة عليه، فلو كان على مقر وجبت، إلا إذا كان مفلساً؛ فاذا قبض أربعين

١٩ - مما أصله بدل تجارة وجب عليه درهم. وقد بيناه في كتاب الزكاة من شرح الكنز أنواع الديون:

٢٠ - ما يمينع الدين وجوبه وما لا يمينع: الاول: الماء في الطهارة؛

(١٨) قوله: السادسة لا تجب الزكاة فيه إذا كان المديون جاحداً ولو له بينة عليه. أقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من عدم الوجوب ولو له عليه بينة مخالف لما في المتون والشروح. قال في التنوير ولو كان الدين على مقرمي أو معسر أو مفلس أو جاحد عليه بينة أو علم به قاض فوصل إلى ملكه لزمه زكاة ما مضى (انتهى). وفي الزيلعي: ولو كان له بينة في الدين المجهود يجب لما مضى لأن التقصير جاء من قبله وقال محمد لا تجب لأن كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل وهو ما اعتمده المصنف وصححه في التحفة والخانية وعزاه إلى السرخسي.

(١٩) قوله: مما أصله بدل تجارة. أقول أو قرض كما في التمرتاشي.

(٢٠) قوله: ما يمينع الدين وجوبه وما لا يمينع الاول الماء في الطهارة الخ. أقول =

يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم؛
والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته. الثاني: السترة كذلك فيما
ينبغي ولم أره.

٢١ - الثالث: الزكاة، والمراد به فيها، ماله مطالب من العباد؛ فلا
يمنع دين النذر والكفارات.

٢٢ - ودين الزكاة مانع. الرابع: الكفارة. واختلف في منعه
وجوبها،

= حق العبارة أن يقول أما ما يمنع ففي مواضع الأول منها الماء الخ.. ثم يقول وما لا
يمنع ضمان سراية الاعتاق والدية.

(٢١) قوله: الثالث الزكاة. أي مما يمنع الدين وجوبه، اطلق الدين فشمل الحال
والمؤجل ولو صدق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع
لأنه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل إن كان الزوج على عزم الاداء منع والا
فلا، لأنه يعد ديناً كذا في البيانية ونفقة المرأة إذا صارت ديناً على الزوج إما بالصلح
أو القضاء ونفقة الاقارب كذلك كذا في المعراج وقيد في المعراج نفقة الأقارب بقيد
آخر وهو أن يكون قليل المدة فإنها إن طالست تسقط ولا تصير ديناً.

(٢٢) قوله: ودين الزكاة مانع. في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دين الزكاة
يمنع وجوب الزكاة سواء كان ديناً لحقه باستهلاك النصاب أو ديناً لحقه بوجوب
الزكاة وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة في النصاب يمنع لأنه استحق جزء من النصاب
فيكون ناقصاً ودين الزكاة بان استهلاك مال الزكاة ثم ملك مالا آخر لا يمنع لأن
الزكاة عبادة فلا تمنع وجوب الزكاة كالحج وقال في الجامع: دين زكاة السائمة يمنع
فقط لأن له مطالباً وهو الساعي. وفي المنتقى عن محمد: ودين الكفالة يمنع سواء كانت
الكفالة بأمر المكفول عنه أو بغير أمره وفي النوادر إن كانت بأمره لا تمنع وبلا أمره
تمنع.

٢٣ - والصحيح أنه يمينه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الأمر. الخامس: صدقة الفطر، واتفقوا على منعه وجوبها، تنبيه:

٢٤ - دين العبد لا يمينع وجوب صدقة فطره، ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل. السادس: الحج يمينع اتفاقاً. السابع: نفقة القريب، وينبغي أن يمينعها لأن الفتوى على عدم وجوبها إلا بملك نصاب حرمان الصدقة. الثامن: ضمان سراية الاعتاق، ولا يمينع لأن الدين لا يمينع ديناً آخر التاسع: الدية، لا تمنع وجوبها. العاشر: الاضحية، يمينعها كصدقة الفطر. تمة: قدمنا أنه لا يمينع ملك الوارث للتركة إن لم يكن مستغرقاً، ويمنع إن كان مستغرقاً ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض، ويبيح أخذ الزكاة، والدفع إلى المديون أفضل. ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت: إذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي، بخلاف ما إذا استهلكه، وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج، بخلاف ما اذا كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده فانها

(٢٣) قوله: والصحيح أنه يمينع بالمال. أقول هذا مخالف لما ذكره المصنف في شرح الكنز حيث قال وأما التكفير بالمال فلا يمينع الدين وجوبه على الاصبح كما في الكشف الكبير من بحث القدرة الميسرة.

(٢٤) قوله: دين العبد إلى قوله ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة. كذا في أكثر النسخ وفيه تأمل راجع شرح المصنف على المختار.

لا يجبان، وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين

الغني والفقير

٢٥ - كجزاء الصيد

٢٦ - وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر

٢٧ - وكفارة اليمين،

(٢٥) قوله: كجزاء الصيد. أي كجزاء قتل الصيد أو الدلالة عليه فإنه يخبر فيه بين الهدى إن بلغت قيمته هدياً وبين الطعام بقيمته كالفطرة وبين الصيام عن إطعام كل مسكين يوماً ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً كما في الكنز.

(٢٦) قوله: وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر. قال في الكنز فان تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام قال في البحر قيد بالعذر لأنه لو فعل شيئاً منها لغيره لزمه دم أو صدقة معينة ولا يجزيه غيره كما صرح به الاسبيجاني رحمه الله ويكون آثماً وصرحوا بالحرمة قال المصنف ولم أر لهم صريحاً هل ذبح الدم أو التصدق يكفر لهذا الاثم من غير توبة أو لا بد منها معه وينبغي أن يكون مبنياً على الخلاف في الحدود هل هي كفارات لأهلها أو لا وهل يخرج الحج عن أن يكون مبروراً بارتكاب هذه الجناية وإن كفر عنها والظاهر بحثاً لا نقلاً أنه لا يخرج.

(٢٧) قوله: وكفارة اليمين. قال في الكنز وكفارته تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن فإن عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعة. قال المصنف في البحر والاعتبار في العجز وعدمه وقت الاداء لا وقت الحنث فلو حنث وهو معسر ثم أيسر لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم كذا في الخانية. وفي الجامع الاصغر: وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بالهبة أجزاء الصوم والمعتبر في التكفير حال الاداء لا غير (انتهى). ويستثنى من قولهم أن الرجوع في الهبة فسخ من الاصل وفي المجتبى بذل ابن المعسر لأبيه مالا ليكفر به لا تثبت القدرة به إجماعاً.

٢٨ - وما يكون الصوم مشروطاً باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما ، فالاعتبار لإعساره وقت تكفيره بالصوم ، وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني ، فلا وجوب على الفقير ، فاذا أيسر لا يلزمه الإخراج . كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت ، وإنما الكلام في حقوق العباد ، فان وقت التركة بالكل فلا كلام ؛ وإلا قدم

٢٩ - المتعلق بالعين كالرهن على ما تعلق بالذمة ، وإذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض ، وإن أخرجها كالحج والزكاة والكفارات ، وإن تساوت في القوة بدأ بما بدأ به ، وإذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض

٣٠ - إلا العتق والمحاباة ، ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه . وتماه في وصايا الزيلعي . تذييب : فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر : جنب وحائض وميت ، وثمه ماء يكفي لأحدهم ؛ فإن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به ، وإن كان لهم جميعاً لا يصرف لأحدهم ويجوز التيمم للكل ، وإن كان الماء مباحاً كان الجنب أولى به لأن غسله فريضة

(٢٨) قوله : وما يكون الصوم مشروطاً باعساره . من عطف العام على الخاص .

(٢٩) قوله : المتعلق بالعين كالرهن . أقول مثل الرهن العين المؤجرة والعبد

الجاني والمبيع قبل القبض إذا مات المشتري قبل أداء الثمن .

(٣٠) قوله : إلا العتق والمحاباة . قال في الكنز فإن حابي فحرر فهي أحق =

= وبعبكسه استويا، والأصل في هذا أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الوصي كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقاً أو مقيداً، والمحابة في المرض بخلاف ما إذا قال إذا مت فهو حر بعد موتي بيوم والمعنى فيه أن كل ما يكون منفذاً عقيب الموت من غير حاجة إلى التنفيذ فهو في المعنى أسبق مما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت والترجيح يقع بالسبق لأن ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ ينزل منزلة المديون فإن صاحب الدين ينفذ باستيفاء دينه إذ ظفر بجنس حقه وفي هذه الأشياء يصير مستوفياً بنفس الموت والدين مقدم على الوصية فكذا الحق الذي في معناه وغيره من الوصايا قد تساوت في السبب والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فإذا ثبت هذا فهذا يقولان إن العتق أقوى لأنه لا يلحقه الفسخ، والمحابة يلحقها الفسخ، ولا معتبر بالتقديم في الذكر لأنه لا يوجب التقديم في الثبوت إلا إذا اتحد المستحق واستوت الحقوق على ما يجيء بيانه. والإمام يقول إن المحابة أقوى لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضات فكان تبرعاً بمعنى المعاوضة لا بصيغتها حتى يأخذه الشفيع ويملكه العبد والصبي المأذون لها والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فإذا وجد المحابة أولاً دفعت إلى الأضعف وأذ وجد العتق أولاً وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحة وعلى هذا قال الإمام إذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحابطين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحابة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق لأن العتق مقدم عليها فيستويان. ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الأول وبين المحابة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال إن صاحب المحابة يسترد ما أصاب العتق الذي بعده في المسألتين لكونه أولى منه لأننا نقول لا يمكن ذلك لأنه يلزم منه الدور؛ بيانه أن صاحب المحابة الأولى في المسألة الأولى لو استرد من المعتق لكونه أولى لاسترد منه صاحب المحابة الثاني لاستوائهما ثم استرد منه المعتق الأول لانه يساوي صاحب المحابة الثاني وفي المسألة الثانية لو استرد صاحب المحابة ما أصاب المعتق الثاني لاسترد منه المعتق الأول لأنه يساويه ثم استرد صاحب المحابة وهكذا إلى ما لا يتناهى. والسبيل في الدور قطعه =

٣١ - وغسل الميت سنة. الرجل يصلح إماماً للمرأة فيغتسل الجنب وتتميم المرأة ويقيم الميت، ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به لأن له حق تملك مال الابن، ولو وهب لهم قدر ما يكفي لأحدهم؛ قالوا الرجل أولى به لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجل. قال مولانا:

٣٢ - وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول إن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وإن اتصل به القبض، كذا في فتاوى قاضيخان.

٣٣ - ومراده من قوله ان غسل الميت سنة؛ إن وجوبه بها، بخلاف غسل الجنب فإنه في القرآن. وينبغي أن يلحق بما إذا كان مباحاً: ما إذا وصى به لأحوج الناس ولا يكفي إلا لأحدهم.

= وعندهما العتق أولى في الكل فلا يرد السؤال عليها هذا تحقيق المقام ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور والاخلال والله ولي الفضال.

(٣١) قوله: وغسل الميت سنة. أقول قال المصنف في البحر وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة ففيه نظر بعد نقل الإجماع يعني في فتح القدير اللهم إلا أن يكون قولاً غير معتد به فلا يقدر في انعقاد الإجماع.

(٣٢) قوله: وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول إن هبة المشاع فيما يحتمل الخ. أقول: يفهم منه أنه على القول بأنها تفيد الملك لا يستقيم الجواب ووجهه أن فرض المسألة أنه يكفي لأحدهم فإذا أفادت الهبة المذكورة الملك ناله منها مقدار ما لا يكفي لغسله وحينئذ لا يستقيم قولهم الرجل أولى به.

(٣٣) قوله: ومراده من قوله إن غسل الميت سنة إن وجوبه بها الخ. أقول إنما يتم هذا التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنة أما مع وجوده فلا. بقي أن يقال المراد =

- ٣٤ - وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي لأحدهما؛ فإنه يجب صرفه إلى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس.
- ٣٥ - وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم أره.
- ٣٦ - اجتمعت جنازة وسنة وقتية، قدمت الجنازة. وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره. وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت
- ٣٧ - وإلا الكسوف لأنه يخشى فواته بالانجلاء، ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة، ينبغي تقديم الجنازة،
- ٣٨ - وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته،

= بالوجوب الافتراض كما صرح به في الوافي وفي فتح القدير إنه فرض على المسلمين بالاجماع ومعلوم أن السنة لا يثبت بها الفرض إلا إذا كانت قطيعة الثبوت والدلالة كالتواتر القطعي الدلالة ودون ذلك هنا خرط القناد وحينئذ لا يتم هذا المراد بل الوجوب بمعنى الافتراض ثابت هنا بالاجماع لا بالسنة.

(٣٤) قوله: وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء الخ. مثله في البزاية وعبارتها: محدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء يكفي لأحدهما صرفه إلى الدم لعدم البدل (انتهى). وفيه تأمل.

(٣٥) قوله: وعلى هذا لو كان مع الثلاثة. أي الجنب والحائض والميت. ووجهه أن التيمم يجزيهم بخلاف ذي النجاسة فإنه لا يجد للماء بدلا في حقها كذا قيل وفيه تأمل.

(٣٦) قوله: اجتمعت جنازة وسنة وقتية. اقول وقع في بعض النسخ ووقتيّة وقيل عليه يخالفه ما تقدم في فن القواعد عند قوله السادس في بيان الجمع بين العبادتين.

(٣٧) قوله: وإلا الكسوف. أي وإن لم يضق الوقت قدم الكسوف.

(٣٨) قوله: وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض. كذا بخط المصنف والواو

بمعنى أو.

٣٩ - وينبغي أيضاً تقديم الخسوف على الوتر والتراويح. وأما الحدود إذا اجتمعت ففي المحيط: وإذا اجتمع حدان وقدر على درء أحدهما درىء، وإن كان من اجناس مختلفة، بأن اجتمع حد الزنا والسرقه والشرب والقذف والفقأ؛ بدأ بالفقأ فإذا برىء حد للقذف فإذا برىء إن شاء بدأ بالقطع وإن شاء بدأ بحد الزنا، وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان محصناً يبدأ بالفقأ ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها (انتهى).

٤٠ - ولو اجتمع التعزير والحدود؛ قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقاً للعبد كذا في الظهيرية، ولم أر الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا، وينبغي تقديم القصاص قطعاً لحق العبد، وأما إذا اجتمع قتل الزنا والردة، وينبغي تقديم الرجم لأن به يحصل مقصودهما، بخلاف ما إذا قدم قتل الردة فإنه يفوت الرجم،

٤١ - وإذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وإن فات الرجم. فرع: تقرب من هذه

(٣٩) قوله: وينبغي أيضاً تقديم الخسوف على الوتر الخ. أقول لأنه يخشى فواته بالانجلاء.

(٤٠) قوله: ولو اجتمع التعزير والحدود الخ. أقول إنما يستقيم هذا في التعزير الذي وجب حقاً للعبد كما يشير إلى ذلك تعليقه وما الذي وجب حقاً لله تعالى فالذي يظهر تقديم الحد عليه فليحزر.

(٤١) قوله: وإذا قدم قتل القصاص الخ. أي في صورة ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا.

المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة؛ فمنها الصلاة أول الوقت بالتيتم وآخره بالوضوء؛ فعندنا يستحب التأخير إن كان طمع في وجود الماء آخره، وإلا فالتقديم أفضل. ولم أر لأصحابنا رحمهم الله أنه يتيمم في أوله ويصلي؛ فإذا وجده آخره توضأ وصلى ثانياً، ولا يبعد القول بأفضليته، وقال الشافعية إنه النهاية في تحصيل الفضيلة. ومنها لو صلى منفرداً صلى في الوقت المستحب، وإن أخر عنه صلى مع الجماعة فالأفضل التأخير.

٤٢ - ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة ادراكها؛ فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها. ومنها غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه وإلا فهو أفضل، وكذا بحضرة من لا يراه.

٤٣ - ومنها التوضؤ من الحوض أفضل من النهر بحضرة من لا يراه، وإلا لا. ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى إلى الصف، ففي اليتيمة: الأفضل ادراكه في الركوع، وقول النووي في شرح المذهب لم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئاً فقصور.

(٤٢) قوله: ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة. أقول إنما كان ينبغي تفضيل لادراكها للقول بفرضية الجماعة وإن كان الصحيح أنها سنة مؤكدة لا يقال كما قيل بفرضية الجماعة قيل بفرضية الثلاث كما نقله الزيلعي عن أبي بكر الاسكاف فما المرجح لأننا نقول قد ورد في ترك الجماعة من الوعيد ما لم يرد في الغسلين. قال في البحر والراجح عند أهل المذهب الوجوب.

(٤٣) قوله: ومنها التوضؤ من الحوض أفضل. أقول إنما كان ذلك أفضل =

٤٤ - ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائماً ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه؛ ففي الخلاصة: يخرج إلى المسجد ويصلي قاعداً.

٤٥ - ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة وإن صلى قائماً لا، قعد وقرأها، ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة أو الصلاة تركها وجوباً ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن،

=| لقصد مخالفة زعم المعتزلة وذلك لأن المعتزلة من الحنفية خالفوا سائر الحنفية في أن الجوار منجس فلو وقع في الحوض جزء لا يتجزى من النجس يصير الكل نجساً فصار تجاوز هذا المجاور نجساً إلى آخر الحوض على رأيهم، وقال سائر الحنفية أن الجوار ليس بمنجس بل المنجس هو السريان ففي الفرع المذكور لا يصير مجاور مجاوره نجساً ولا يمكن سراية ذلك الجزء إلى سائر الاجزاء لأنه غير قابل للتجزية اصلاً فلا يكون ذلك الحوض نجساً عندهم إذا تقرر هذا فنقول: الحوض لا يخلو عن جزء من النجس اصلاً بخلاف الماء الجاري لجريانه فينبغي أن يكون التوضؤ بالماء الجاري أفضل اتفاقاً إلا أنه قصد ايقاع لمخالفة فكان التوضؤ من الحوض أفضل من التوضؤ بالماء الجاري لأجل ارغام المعتزلة في قولهم يتنجس بالجوار وللتنبية على أن زعمهم باطل قطعاً كيف ولو كان حقاً للزم ان لا يجوز التوضؤ من الحوض اصلاً وليس كذلك بالاجماع.

(٤٤) قوله: ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائماً الخ. قيل عليه الذي في الخلاصة: يصلي في بيته قائماً هو المختار وفي نسخة منها قال شمس الاثمة يخرج إلى الجماعة لكن يكبر قائماً ثم يقعد وبه يفتى.

(٤٥) قوله: ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة الخ. قيل الظاهر أن المراد بسنة القراءة ما يجب منها بالسنة وهذا في القنية، وزاد ان الاصح أن يقعد وذكر بعده اقوالاً ينبغي مراجعتها.

- ٤٦ - ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب ، ومنها تقديم الدين المقرب به في الصحة وما كان معلوم السبب
- ٤٧ - على الدين المقرب به في المرض . ومنها باب الامامة ؛ يقدم الأعم ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقاً ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوباً ثم المقيم على المسافر
- ٤٨ - ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة ، وتمامه في الشرح .
- ٤٩ - ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها ،
- ٥٠ - وكذا شرفه . خاتمة : لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح ؛ ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس ،

(٤٦) قوله : وينبغي تقديم المؤكدة . كذا في خط المصنف بالواو والصواب اسقاطها والمراد أن السنة المؤكدة يأتي بها وإن ضاق الوقت المستحب بخلاف غير المؤكدة فإنه لا يأتي بها إن ضاق الوقت المستحب .

(٤٧) قوله : على الدين المقرب به في المرض . أقول ينبغي أن يقول زيادة على هذا وعلى الدين المجهول السبب حتى تتم المقابلة .

(٤٨) قوله : ثم الحر الأصلي على المعتق . أقول ينظر حكم ما لو اجتمع في الصلاة حر غير فقيه وعبد فقيه هل يقدم الحر غير الفقيه أو يقدم العبد الفقيه وقد ذكر الشافعية ان الاصح تقديم الحر لأن النقيصة لا تجبر بالفضيلة .

(٤٩) قوله : ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة . أقول إنما كان مقابله بعض خصال الكفاءة ببعض يقرب من هذه المسائل لا منها لجران النقيصة فيه بالفضيلة .

(٥٠) قوله : وكذا شرفه . كذا في عامة النسخ والصواب شرفها بتأنيث الضمير .

فإن استووا في المجيء أقرع بينهم. القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها. أما ثمن المثل: فذكره في مواضع. منها: باب التيمم. قال في الكنز: ولو لم يعطه إلا بثمان المثل وله ثمنه لا يتيمم وإلا يتيمم، وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء أو بغن سير، وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان، لكن لم يبين انه في وقت عزته أو في أغلب الاوقات، والظاهر الأول، فإن الاعتبار للقيمة حالة التقويم.

٥١ - ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك، وربما تصل الشربة إلى دنائير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه. ومنها: باب الحج؛ فثمان المثل للزاد والماء القدر اللايق به، وكذا الراحلة كما في فتح القدير. ومنها، على قول محمد رحمه الله: إذا اختلف المتبايعان تخالفا وتفاسخا

٥٢ - وكان المبيع هالكا فإن البيع يفسخ على قيمة الهالك.

(٥١) قوله: ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الخ. أقول الذي ينتهي إلى سد الرمق كيف لا يتعين أن لا يعتبر ثمن المثل في هذه الحالة والله تعالى يقول ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١) وحاشاه أن يتعدنا بما فيه هذا الحرج العظيم والضيق الجسم.

(٥٢) قوله: وكان المبيع هالكا. أي والحال أن المبيع قد كان هالكا.

(١) سورة الحج آية ٧٨.

- ٥٣ - وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض أو أقلها؟
- ٥٤ - قال: ومنها إذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به؟ قال قاضيخان: وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحاً لا عيب به ويقوم وبه العيب، فإن كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن (انتهى). ولم يذكر اعتبارها يوم البيع أو يوم القبض، وكذا لم يذكره الزيلعي وابن المهام.
- ٥٥ - وينبغي اعتبارها يوم البيع. ومنها: المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن إذا كان قيمياً؛ فالاعتبار لقيمته يوم القبض أو يوم التلف،
- ٥٦ - قال: ومنها: المغصوب القيمي إذا هلك؛ فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقاً. ومنها: المغصوب المثلي إذا انقطع قال أبو حنيفة رحمه الله: تعتبر قيمته يوم الخصومة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يوم الغصب، وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع. ومنها: المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف

-
- (٥٣) قوله: وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض. أقول جواب الاستفهام محذوف تقديره ينظر فيه قال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي الثاني.
- (٥٤) قوله: قال في بياض هنا هكذا في نسخة المصنف والظاهر أنها زيادة سبق إليها قلم المصنف فاضرب عنها فكتبها النساخ.
- (٥٥) قوله: وينبغي اعتبارها يوم البيع. قال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي اعتبارها يوم القبض.
- (٥٦) قوله: قال في الأصل بياض.

فيه . ومنها : المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لأنه به دخل في ضمانه ، وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمته يوم التلف لأنه به يتقرر عليه . ذكره الزيلعي في البيع الفاسد . ومنها : العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية . ومنها : العبد إذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه ، هل المعتبر يوم الجناية أو قيمته يوم اعتاقه ؟

٥٧ - ومنها : الرهن إذا هلك بالاقبل من قيمته ومن الدين

٥٨ - فالمعتبر قيمته يوم الهلاك . لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته ؛ وكفنه عليه إذا مات ، كما ذكره الزيلعي . ومنها : لو أخذ من الأرز والعدس وما اشبه

(٥٧) قوله : ومنها الرهن إذا هلك الخ . قال بعض الفضلاء الظاهر أن ما قاله المصنف ليس منقولاً فإنه جعل العلة فيه قولهم أن يده يد أمانة والامانات تعتبر قيمتها إذا هلكت مضمونة يوم الهلاك ما أحسن ما قال لولا ما يخالفه من المنقول فقد صرح الزيلعي بأن ضمان الرهن على المرتهن يخالف ضمان الاجنبي فإنه تعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو اتلفه أجنبي فإنه يضمن قيمته يوم استهلاكه يضمنها المرتهن إياه يكون رهناً عنده وفي الخلاصة : وحكم الرهن أنه لو هلك عند المرتهن أو العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه إلى آخر ما قاله . وقال الحدادي : والمعتبر في القيمة قيمته يوم القبض ولم أدر لماذا عدل المصنف عن هذا لما قاله .

(٥٨) قوله : فالمعتبر قيمته يوم الهلاك . أقول نص في الخلاصة على أن قيمته تعتبر يوم القبض . نقل ذلك في شرح تنوير الابصار وذكر أن ما هنا مخالف لصريح المنقول . قال بعض الفضلاء وأنت إذا امعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بأنه في صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك لأن الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتأمل .

ذلك ، وقد كان دفع اليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ؛ هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة؟ قال في اليتيمة: تعتبر قيمته يوم الأخذ. قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئاً بل كان يأخذ منه على أن يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده. قال يعتبر وقت الأخذ لأنه سوم حين ذكر الثمن (انتهى). ومنها: ضمان عتق العبد المشترك إذا اعتقه أحدهما وكان موسراً واختار الساكت تضمينه؛ فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي. ومنها: قيمة ولد المغرور الحر، ففي الخلاصة: تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية، ثم حكى عن الاسبيجاي انه يعتبر يوم القضاء. والظاهر أن لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة. ومن اعتبر يوم القضاء فإنما اعتبره بناء على أن القضاء لا يتراخى عنها. ولهذا ذكر الزيلعي أولاً اعتبار يوم الخصومة، وثانياً اعتبار يوم القضاء. ولم أر من اعتبر يوم وضعه. ومنها: ضمان جنين الأمة. قالوا: لو كان ذكراً وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حياً، وعشر قيمته لو كان انثى، كذا في الكنز، وفي الخانية. وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبار يوم الوضع. ومنها: قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الاحرام؛ ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه. ولم يذكر الزمان والظاهر فيها يوم قتله كما في المتلف. ومنها: قيمة اللقطة إذا تصدق بها أو انتفع بها بعد التعريف ولم يجد مالکها. فالمعتبر

قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال
غيره بغير اذنه. ولم أره صريحا. ومنها: قيمة جارية الابن إذا
احبلها الأب وادعاه. والظاهر من كلامهم أن الاعتبار
بقيمتها قبيل العلوق لقولهم إن الملك يثبت شرطا للاستيلاء
عندنا لا حكما. ومنها: قيمة الصداق إذا انتصف بالطلاق
قبل المسيس وكان هالكا، ولم أره صريحا وينبغي أن يعتبر
يوم القضاء به أو التراضي لما قدمناه أنه لا يعود إلى ملك
الزوج النصف إلا بأحدهما إذا كان بعد القبض فهذه تسعة
عشر موضعاً فاغتنمها.

الكلام في أجرة المثل

١ - تجب في مواضع؛ أحدها الاجارة في صور: منها الفاسدة، ومنها: لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة إن فرغتها اليوم وإلا فعليك كل شهر كذا، وقيل يجب المسمى. ومنها: لو قال مشتري العين للأجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالأجر، بخلاف ما إذا علم فإنه يجب. ومنها: لو عمل له شيئاً ولم يستأجره وكان الصانع معروفاً بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتى. ومنها: في غصب المنافع إذا كان المغصوب مال يتيماً أو وقفاً أو معداً للاستغلال على المفتى به. وليس منها

(١) قوله: تجب في مواضع. أقول يزداد عليها مواضع منها ما في التنوير: لو استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير أيضاً: متولي أرض الوقف أجراها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل ومنها وهي مسئلة المتون: رفع ثوبا إلى خياط ليخيطه قميصاً بدرهم فخاطه قباء؛ خير الدافع إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أو أخذ القباء بأجر مثله ولم يزد على المسمى ومنها دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى والمولى منه ينظر إلى عرف البلد في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وإن كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه إلى حائك كما في الدرر نقلا عن قاضيخان. ومنها ما في جامع الفصولين: باع أرضاً بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثله واستشكله المصنف في البحر بأنه يجب على البائع قطعه وتسليم الأرض فارغة. قال في النهر وجوابه أنه محمول على ما إذا كان برضى المشتري.

لما إذا خالف المستأجر المؤجر الى شرط بأن حمل أكثر من
المشروط فإنه لا يجب أجر ما زاد لأن الضمان والأجر لا
يجمعان. ومنها: إذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر
مثله. ومنها: إذا انقضت مدة الاجارة وفي الأرض زرع، فإنه
يترك بأجر المثل إلى أن يستحصده. ومنها: إذا فسدت المضاربة
فالعامل أجر مثله إلا في مسألة ذكرناها في الفوائد. ومنها:
عامل الزكاة يستحق أجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي
اعوانه. وفائدته أن المأخوذ أجره انه لو لم يعمل؛ بأن حمل
ارباب الاموال امواهم إلى الامام، فلا أجر له. ومنها: الناظر
على الوقف، إذا لم يشترط له الواقف، فله أجر مثل عمله حتى
لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم؛ فلا أجر له فيها
كما في الخانية. وهذا إذا عين القاضي له أجراً. فان لم يعين
له وسعى فيه سنة فلا شيء له، كذا في القنية ثم ذكر بعده انه
يستحق وإن لم يشترط له القاضي، ولا يجمع له أجر النظر
والعمالة لو عمل مع العملة (انتهى). ومنها: الوصي إذا نصبه
القاضي وعين له أجراً بقدر أجره مثله جاز.

٢ - وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية. ومنها:
القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق أجر المثل. ومنها:

(٢) قوله: وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح. قيل: ذكر في الخانية
والبزازية وكثير من الكتب أنه يستحقه فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لأن
الاستحسان هو المأخوذ به وأنت على علم بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان.

٣ - يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات أجرة مثله .
تنبهات : الأول : قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك
بأجر المثل معناه بالقضاء أو الرضا وإلا فلا أجر له كما في
القنية . الثاني : إذا وجب أجر المثل وكان هناك مسمى في عقد
فاسد فان كان معلوماً لا يزداد عليه وينقص منه ، وان كان
مجهولاً وجب بالغاً ما بلغ . الثالث : يجب أجرة المثل من جنس
الدرهم والدنانير . الرابع : إذا وجب أجرة المثل وكان متفاوتاً
منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الأجر يجب الوسط ،
حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم ، وعند البعض
عشرة ، وعند البعض أحد عشر ، وجب أحد عشر

(٣) قوله : يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات أجرة مثله . أقول في
حاوي الزاهدي : ولو أراد القاضي أو المفتي أن يأخذ شيئاً على حكمه لا يجوز له ذلك
إلا أن يؤجر نفسه ممن له الحق يوماً أو يومين ونحوها مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه
إلى أن يجد مسألته ويكتب كتاباً له يجعله في ديوانه وكتابه يجعله في يده ويفصل بينها
الخصومة بأجرة معلومة فحينئذ يجوز له أن يأخذ منه أجر المثل لفساد عقد الاجارة
ولا يتجاوز عن المسمى ، ولكن يجتزأ أهل الورع عنه ولو أخذ أجر المثل للقسمة
وكتابة الصك فقط يحل بلا حيلة ان لم يرزق من بيت المال لأنها لم يجباً في ذمته من
قبل بل الواجب بيان الحكم لمن عليه وبيان الحق لمن له فقط . وعقد النكاح في الحكم
كالقسمة وكتابة الصك (انتهى) . قال بعض الفضلاء ومما يتعلق بذلك مسألة سئلت
عنها لو سئل المفتي عما لا يمكنه أو عما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه
بالكتابة كمسائل المناسخات التي تدق كسورها جدا ولا تثبت في حفظ السائل هل
يفرض عليه الكتابة مع تيسرها أم لا ؟ ولم أر من صرح بالحكم لكن النظر الفقهي
يقتضي وجوب مطلق الجواب عليه بأي طريق أمكنه يقتضي وجوبها عليه حيث تعسر
أو تعذر باللسان ويكون الجواب بالكتابة نائباً عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة =

٤ - بخلاف التقويم؛ لو اختلف المقومون في مستهلك، فشهد اثنان أن قيمته عشرة وشهد اثنان أن قيمته أقل وجب الأخذ بالأكثر، ذكره الأقطع في باب السرقة. الخامس: أجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وإن كان السبب حراماً. والكل من القنية. وقدمنا حكم زيادة أجر المثل في الفوائد.

= الواجب عليه من الجواب اللساني فيكتب المفتي ما يتعذر عليه أو يتعسر النطق بلا كتابة حيث تيسرت له آلة الكتاب لأجل القيام بالواجب فيقرأ على السائل فيخرج عن العهدة ولا يجب عليه رفع الرقعة له ولا أنه يفهمه ما يشق عليه ويحفظه ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يؤاخذ المفتي بسوء حفظ السائل وقلة فهمه. والحاصل أن على المفتي الجواب بأي طريق يتوصل به إليه وكل ما لا يتوصل الى الفرض إلا به فهو فرض وحيث كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت آلتها بلا مشقة عليه بأن أحضرها له السائل ولا يلزم المفتي بدلها من عنده له ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتي كماء الوضوء ليحصل به ما هو المفروض عليه وهذا كله إذا تعين عليه الافتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك؛ والافتاء طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة فما يراعى في غيره من الطاعات يراعى فيه فرضاً ووجوباً واستحباباً وندباً فليتأمل فيه.

(٤) قوله: بخلاف التقويم متى اختلف تقويم المقومين في مستهلك الخ. قال شيخ شيوخنا سألني بعض الأخوان لم آخذ بالأكثر هنا قلت لأن بينة الأقل نافية فقال ففي الأجرة لما آخذ بالأقل قلت لأن الأصل عدم ضمان المنافع فتأمل.

الكلام في مهر المثل :

١ - الأصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق، وبيننا في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر، وإنما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها؛

٢ - فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية أو تسمية ما لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير والحرق والقرآن وخدمة زوج حر ونكاح آخر وهو نكاح الشغار

(١) قوله: الأصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق. وهو ما روي في السنن والجامع للترمذي عن عبدالله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله ﷺ قضى به في تزويج بنت واشق قال الترمذي حسن صحيح وبروع كجروول ولا يكسر كما في القاموس. وقال ابن الأثير أهل الحديث يرونها بكسر الباء وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون أنه ليس في العربية فعول الاخروع لهذا الثبت المعروف وعتود اسم واد (انتهى). وهو تابع للجوهري وقد استدرك عليه درهم ويفتح أوله وذرود وعتور.

(٢) قوله: فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية. أقول قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر ان وجوب مهر المثل بتمامه عند عدم التسمية مشروط بان لا يشترط الزوج عليها شيئاً لما في اللولاجية والمحيط: لو تزوجها على أن تدفع إليه هذا العبد يقسم مهر المثل على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لأن المرأة بذلت البضع والعبد بازاء مهر مثلها والبدل ينقسم على قدر قيمة المبدل فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد لأنها باعته بشيء مجهول والباقي يصير مهراً (انتهى). ويخالفه ما نقلناه أيضاً: لو قال لامرأة أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء =

٣ - ومجهول الجنس

٤ - والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط

الدخول في الكل أو الموت. وأما إذا طلقها قبله؛ فالمتعة

= له من العبد فيحتاج إلى الفرق. وقد يقال ان في الثانية لم يجعل العبد مبيعاً بل هبة فلا ينقسم مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بدليل أنه ذكر الاعطاء والعطية والهبة وفي الأول جعل العبد مبيعاً فانقسم مهر المثل بدليل أنه ذكر الدعاء لا الاعطاء (انتهى).

(٣) قوله: ومجهول الجنس كما لو تزوجها على ثوب. لأن الثياب أجناس شتى كالحيوان والدابة فليس البعض أولى من البعض بالارادة فصارت الجهالة فاحشة وقد فسر في غاية البيان الجنس بالنوع ولا حاجة إليه لأن الجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين متفقين بالأحكام كرجل، ولا شك أن الثوب تحته الكتان والقطن والحرير والأحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يحل لبسه للرجال وغيره يحل فهو جنس عندهم وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما فتكون هذه الجهالة أفحش من جهالة مهر المثل، فمهر المثل أولى وهو الضابط هنا سواء كان مجهول الجنس أو النوع كذا حققه المصنف. وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني يجوز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الأمر العام سواء كان جنساً عند الفلاسفة أو نوعاً وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظراً إلى فحش التفاوت في المقاصد والأحكام كما يطلق النوع عليهما نظراً إلى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والأنوثة وفيه دلالة على أن المشرعين ينبغي أن يلتفتوا إلى ما اصطلاح عليه الفلاسفة كما في النطف.

(٤) قوله: والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع. كما لو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف ان أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فان وفي وأقام فلها الألف وإلا فمهر المثل وقد أشار المصنف إلى هاتين المسألتين والضابط في الأولى أن يسمى لها قدر أو مهر مثلها أكثر منه يشترط لها منفعة أو لأبيها أو لذي رحم محرم منها فان وفي بما شرط فلها المسمى لأنه صلح مهراً وقد تم رضاها به وإلا فمهر المثل لأنه سمي لها ما فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل لها مهر المثل بالغا ما بلغ ان زاد على الألف وان ساوى الألف أو كان أنقص منه لها الألف لأن الزوج رضي بذلك. والضابط في المسألة الثانية أن

- ٥ - ولا ينتصف، وفي النكاح الفاسد بعد الدخول،
- ٦ - وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقاً على الوطء؛ كما في
أمة ابنه
- ٧ - إذا أحبلها فلا مهر عليه. بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء
وما لا يتعدد: أما في النكاح الصحيح؛ فجعله أبو حنيفة رحمه
الله تعالى منقسماً على عدد الوطئات تقديراً فلا يتعدد فيه،
- ٨ - كما لا يتعدد بوطء الأب جارية ابنه إذا لم تحبل وكذا بوطء
السيد مكاتبته،

= يسمي لها مهراً على تقدير ومهراً آخر على تقدير آخر كما تقدم فان أقام بها كان لها
الألف لعين ما ذكرناه في المسألة الأولى إذا تم رضاها بذلك وان أخرجها كان لها مهر
المثل لكن لا يزداد على ألفين لأنها قد رضيت بذلك ولا ينتقص عن الألف لأن الزوج
قد رضي بذلك لعين ما قلنا في المسألة الأولى.

(٥) قوله: ولا ينتصف. أي مهر المثل لأن التنصيف يختص بالمفروض في العقد
لقوله تعالى ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ (١) الآية.

(٦) قوله: وفي الوطء بشبهة إن لم يقدر الملك سابقاً على الوطء. أي يجب
بالوطء ان لم يقدر الملك سابقاً على الوطء فان قدر فلا مهر.

(٧) قوله: إذا أحبلها. أقول قال المصنف في البحر في باب الوطء الذي
يوجب الحد والذي لا يوجبه كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما
ذكرنا إلا في وطء جارية الابن وعقلت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح
(انتهى). وقد أفاد أنه لا يكتفى بمجرد الحبل وقد اكتفى هنا. أقول وإنما اشترط
العلوق ودعوة النسب لأن الملك ثبت شرط للاستيلاء فيتقدمه فصار واطئاً ملك نفسه.

(٨) قوله: كما لا يتعدد بوطء الأب جارية ابنه إذا لم تحبل. كذا في عامة
النسخ والصواب إذا حبلت كما هو ظاهر.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧.

٩ - وفي النكاح الفاسد ،

١٠ - ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية امرأته ،
وأفتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة . وتمامه
في شرحنا على الكنز . تنبيه :

١١ - يجب مهران فيما إذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها ، مهر
المثل بالأول ، والمسمى بالعقد .

١٢ - ومهران ونصف فيما لو قال : كلما تزوجتك فأنت طالق

(٩) قوله : وفي النكاح الفاسد . عطف على قوله في النكاح أي ولا يتعدد في
النكاح الفاسد . قال المصنف في البحر عند قوله في النكاح إنما يجب مهر المثل بالوطء
وأفاد المصنف باطلاقه أنه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر إلا مهر واحد ولا يتكرر
المهر إلا بتكرر بالوطء والأصل ان بالوطء متى حصل عقيب شبهة الملك مراراً لم
يجب إلا مهر واحد لأن بالوطء الثاني صادف ملكه كالوطء الفاسد وكما لو وطئ
جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطئ منكوحته ثم بان أنه حلف بطلاقها .

(١٠) قوله : ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه . قال المصنف في البحر ومتى
حصل الوطئ عقيب شبهة الاشتباه مراراً فإنه يجب بكل وطئ مهر على حدة لأن كل
وطئ صادف ملك الغير كوطء الابن جارية أبيه أو جارية أمه أو جارية امرأته وقد
ادعى الشبهة فعليه لكل وطء مهر ومنه وطئ الجارية المشتركة مراراً فعليه لكل
وطئ نصف مهر ولو وطئ مكاتبته بينه وبين غيره فعليه في نصف نصف مهر واحد
وعليه في نصف شريكه لكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبه .

(١١) قوله : يجب مهران فيما إذا زنى بامرأة الخ . وجه ذلك ان أول الفعل كان
حراماً . إلا ان الفعل في حق قضاء الشهوة إذا تعدد كفعل واحد فإذا صار حلالاً في
آخره لا يجب الحد بأوله فصار آخر الفعل شبهة في أوله والفعل الحرام لا يخلو عن
غرامة أو عقوبة فإذا انتفى العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى
بالعقد لأن المسمى تأكد بالخلوة فيتمام المهر أولى .

(١٢) قوله : ومهران ونصف . أقول مهر بالطلاق قبل الدخول فإذا دخل بها =

فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات، ولو زاد بائن ودخل بها
في كل مرة؛

١٣ - فعليه خمسة مهور ونصف.

١٤ - وبيانه في فتاوى قاضيخان.

= وهذا دخول على شبهة لأن قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها
العدة فإذا تزوجها ثانياً وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة
في قول الامام وأبي يوسف، لأن عندهما إذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان
ذلك طلاقاً بعد الدخول حكماً وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد
الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع
عليه مهرا ن ونصف ولم يصح النكاح الثالث لأنها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر
النكاح ولا يجب المهر الثالث.

(١٣) قوله: فعليه خمسة مهور ونصف. يعني في قياس قول الامام وأبي يوسف
نصف مهر بالنكاح الأول ومهر بالدخول الأول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول
الثاني لأنه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لأن النكاح الثالث صادفها وهي مبانة
فاعتبر النكاح ومهر بالدخول الثالث لأنه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور
ونصف وعلى قول محمد عليه أربعة مهور ونصف بالأنكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاثة
مهور بالسوط ثلاثاً على شبهة هذا.

(١٤) قوله: وبيانه في فتاوى قاضيخان. أن المهور تتكرر بالعقد تارة وبالوطء
أخرى وتارة تتكرر بهما.

القول في الشرط والتعليق

١ - التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى .
وفسر الشرط في التلويح بأنه تعليق حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة (انتهى) . وشرط صحة التعليق ؛ كون
الشرط معدوماً على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز
وبالمستحيل باطل ، ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخراً والا
يتنجز ، وعدم فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء . وركنه : اداة
شرط وفعله وجزاء صالح ، فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق ،
واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء . والفتوى على بطلانه كما
بيناه في شرح الكنز . ما يقبل التعليق وما لا يقبله : تعليق
التمليكات والتقييدات بالشرط باطل ؛ كالبيع والشراء والاجارة
والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء وعزل
الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير
الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف ، وما جاز تعليقه

(١) قوله: التعليق ربط حصول مضمون جملة ألخ. أقول فرق الزركشي في قواعده بين التعليق والشرط بفرق غير هذا فقال الفرق بين التعليق والشرط أن التعليق داخل على أصل الفعل باداته كـ (أن وإذا) والشرط ما جزم فيه بالأصل أي أصل الفعل وشرط فيه أمر آخر وان شئت فقل في الفرق إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بأن أو احدى أخواتها والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة .

بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد؛ كطلاق وعتاق وحوالة وكفالة. ويبطل الشرط، ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد، وتعليق البيع بكلمة (إن) باطل إلا إذا بعثت إن رضي أبي. ووقته كخيار الشرط وبكلمة (على) صحيح، ان كان مما يقتضيه العقد أو ملائماً له أو جرى العرف به أو ورد الشرع به أو كان لا منفعة فيه لأحدهما. وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم: لا يصح تعليق الإبراء بالشرط، وفي البيوع ثلاثين مسألة يجوز تعليقه فيها،

- ٢ - وجلة ما لا يصح تعليقه. ويبطل بفاسده ثلاثة عشر: البيع والقسمة
٣ - والإجارة

(٢) قوله: وجلة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر الخ. أقول فيه إن البيع المقرون بالشرط الفاسد لا باطل. قال في المجمع ويفسد يعني البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد (انتهى). ومعلوم أن الفاسد غير الباطل عندنا اللهم إلا أن يحمل على ما إذا ذكر بحرف الشرط كما إذا قال بعثت إن كنت تعطيني كذا أما إذا قال بعثت على أن تعطيني كذا ففاسد لا باطل كما في المنتقى. واعلم أنه ذكر في جامع الفصولين أن تعليق القبول في المبيع بعد ما أوجب الآخر هل يضح ذكر أنه لو قال إن أديت ثمن هذا فقد بعثت منك صح البيع استحساناً إن دفع الثمن إليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح أنه لا يجوز.

(٣) قوله: والإجارة. بالراء وكذا الإجارة بالزاي كما في الكنز قال شارحه العيني: لأنها بيع معنى. قال المصنف في البحر وظاهره تخصيص إجارة البيع وظاهر كلام المصنف يعني صاحب الكنز لأن إجارة كل شيء لا يصح تعليقها حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبيزاية. وتعليق الإجارة بالشرط باطل كقوله إن =

٤ - والرجعة

٥ - والصلح عن مال والابراء والحجر

٦ - وعزل الوكيل في رواية وإيجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة

والإقرار

= زاد فلان في الثمن فقد أجزت ولو زوج بنته بالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت أجزت إن رضيت أمي بطلت الإجازة إذ التعليق يبطل الإجازة اعتباراً بابتداء العقد (انتهى). أقول يخالفه ما في القنية في باب البيع الموقوف قال: باعني فلان عبدك بكذا. فقال: إن كان كذا فقد أجزته أو فهو جائز جاز إن كان بكذا أو بأكثر من ذلك النوع: ولو أجاز بثمان آخر بطل. وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمان لأنه ماض، وقيل إذا كان مما يتغابن فيه.

(٤) قوله: والرجعة كذا في غير كتاب. قال المصنف في البحر: وهو خطأ فقد ذكر في الظهيرية والجوهرة والبدايع والتاتارخانية أن الرجعة لا يصح تعليقها بالشرط ولا إضافتها ولم يذكر أنها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح أن يقال به، وأصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ومما يدل على بطلان قول المصنف ومن وافقه ما في البدايع من كتاب الرجعة أنها تصح مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح (انتهى). فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل لأن ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله كما ذكره الأصوليون.

(٥) قوله: والصلح عن مال والابراء. أي عن الدين لا يصح تعليقه بشرط غير متعارف أما بالشرط المتعارف فيصح تعليقه كما حققه المصنف في البحر وقيدنا بالدين لأن الإبراء عن الكفالة يصح تعليقه بالشرط الملائم وهو قول البعض واختاره في الفتح.

(٦) قوله: وعزل الوكيل. قال المصنف في البحر بعد كلام: إن عزل الوكيل ليس من هذا القبيل وهو ما لا يبطل بالشرط الفاسد وإنما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البزازية من كتاب الوكالة على أنه لا يصح تعليقه ولم يذكر أنه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه في =

- ٧ - والوقف، في رواية. وما لا يبطل بالشرط الفاسد: الطلاق
والخلع والرهن والقرض
- ٨ - والهبة والصدقة والوصاية والوصية
- ٩ - والشركة والمضاربة والقضاء والإمارة والكفالة والحوالة والاقالة
- ١٠ - والغصب والكتابة

= الرجعة وقد ذكر في جامع الفصولين عزل الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده لكن قال في رواية وفي البزازية وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية السرخسي والدليل عليه أنهم قالوا إن الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التملك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب إلحاقه بقسم ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن يبطل بالشرط الفاسد وأرجو من كرم الفتاح الظفر بالنقل في المراجعة (انتهى).

(٧) قوله: والوقف في رواية. كذا في جامع الفصولين وقد سئل الشيخ محمد بن عبدالله الغزي صاحب التنوير عن تعليق الوقف بالشرط فأجاب بأن الوقف لا يصح تعليقه على الرواية المشهورة المعول عليها. أقول وإنما كان المعول عليها لمشي أصحاب المتون عليها إذ هو تصحيح التزامي.

(٨) قوله: والهبة. في العمادية: تعليق الهبة بالملائم يصح كوهبتك على أن تعوضني كذا فإن كان مخالفاً صحت الهبة وبطل الشرط (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل.

(٩) قوله: والشركة. أي لا تبطل بالشرط الفاسد أقول في منية المفتي الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل ببعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضعية لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لأحدهما وإن كان كلاهما شرطاً فاسداً (انتهى). ومنه يعلم ما في اطلاق المصنف من عدم البطلان بالشرط الفاسد.

(١٠) قوله: والغصب. أي لا يبطل بالشرط الفاسد أقول ينظر صورة عدم بطلانه بالشرط الفاسد.

١١ - وأمان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غضب وعهد ذمة ووديعة وعارية. إذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة،

١٢ - وتعليق الرد بعيب

١٣ - أو بخيار شرط وعزل قاض

١٤ - والتحكيم

١٥ - عند محمد رحمه الله تعالى، وتماه في جامع الفصولين والبرزازية.

١٦ - فائدة: من ملك التنجيز ملك التعليق.

١٧ - إلا الوكيل بالطلاق، يملك التنجيز ولا يملك التعليق، إلا إذا علقه

(١١) قوله: وأمان القن. أقول في السير الكبير لمحمد بن الحسن تعليق الأمان بالشرط جائز بدليل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « حين آمن خير علق أمانهم بكتانهم شيئاً وأبطل أمان آل أبي الجعد بكتانهم الحلى ». (انتهى) ومنه يعلم أن القن ليس قيذاً.

(١٢) قوله: وتعليق الرد بعيب. أي بشرط فاسد.

(١٣) قوله: أو بخيار شرط. أي وتعليق الرد بخيار شرط بشرط فاسد.

(١٤) قوله: والتحكيم. أي وتعليق التحكيم بشرط فاسد.

(١٥) قوله: عند محمد. لأنه لاطلاق الولاية عنده فلا يبطل بالتعليق وعند أبي

يوسف رحمه الله تعالى يبطل بالتعليق لأنه تمليك الولاية والتمليكات تبطل بالتعليق.

(١٦) قوله: فائدة من ملك التنجيز الخ. كذا بخط المصنف والصواب فائدتان

بقريئة قوله الثانية.

(١٧) قوله: إلا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق. يعني إذا وكله

بطلاق امرأته يملك أن ينجز طلاقها ولا يملك أن يعلق طلاقها أما إذا وكله بأن يعلق

طلاقها يملك التعليق كما في الخانية: قال لامرأة الغير إن دخلت الدار فأنت طالق =

١٨ - ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق.

١٩ - الثانية: العبد والمكاتب. لو قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد عتقي صح، بخلاف الصبي. وتماه في الجامع للمصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب. القول في أحكام السفر:

٢٠ - رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها، وأما التنقل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر. ومنها سقوط الجمعة والعيدين والأضحى وتكبير التشريق.

= فأجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وإن دخلت قبل الاجازة لم تطلق فإن عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لأن كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله. قال وهذه المسألة دليل على أن التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لأن ما لا يصح به التوكيل فلا تصح به الاجازة وقد صحت الاجازة فيصح التوكيل به (انتهى). أقول يستثنى أيضاً الوصي فإنه يملك التنجيز ولا يملك التعليق كما سيأتي فيما افترق فيه الوصي والوارث حيث قال واعلم أن الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث أقوى للملك العين فلو أوصى بعق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزاً وتعليقاً وتدبيراً وكتابة ولا يملك الوصي إلا التنجيز وهي في التلخيص.

(١٨) قوله: ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق. قيل إن الشافعي احتج على

الامام بهذا القاعدة في بطلان التعليق قبل النكاح.

(١٩) قوله: الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك الخ. أقول موقع هذه الفائدة من المسألة التي قبلها موقع التمثيل لها وحينئذ كان حقه أن يقول كالعبد والمكاتب لو قالوا الخ.

(٢٠) قوله: رخصة القصر الخ. أقول أراد به صلاة الرباعية ركعتين في السفر وفيه أن صلاة الرباعية ركعتين في السفر عزيمة لا رخصة كما حقق في كتب الأصول.

٢١ - وأما صحة الجمعة فمن أحكام المصّر. ومن أحكام السفر

حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم

٢٢ - ولو كان واجباً، ومن ثم كان وجود أحدهما شرطاً لوجوب

الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها إذا امتنع المحرم

إلا بها. والمعتمد الوجوب عليها بناء على أنه شرط وجوب

الأداء. ويستثنى من حرمة خروجها إلا بأحدهما هجرتها من

دار الحرب إلى دار الإسلام.

٢٣ - ومن أحكامه منع الولد منه إلا برضاء أبويه إلا في الحج إذا

استغنيا عنه، وتحريمه على المديون إلا باذن الدائنين، إلا إذا

كان مؤجلاً.

٢٤ - ويختص ركوب البحر بأحكام: منها سقوط الحج إذا غلبه

الهلاك، وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها في

البحر، وكذا الوصي، ويستويان في بقية الأحكام:

٢٥ - منها فيما إذا غزى في البحر ومعه فرس فإنه يستحق سهم

الفرس كما في الخانية.

(٢١) قوله: وأما صحة الجمعة الخ. أقول لا موقع لهذه العبارة ههنا.

(٢٢) قوله: ولو كان واجباً. أي فرضاً.

(٢٣) قوله: ومن أحكامه منع الولد منه. أي منع الشارع الولد من السفر أي

حرمته عليه.

(٢٤) قوله: ويختص ركوب البحر بأحكام الخ. أقول في اختصاص البحر بما

ذكر نظر ظاهر.

(٢٥) قوله: منها فيما إذا غزى في البحر الخ. في المحيط: الفارس في السفينة

يستحق سهمين وإن لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة لأنه إن لم يباشر القتال على

الفرس فقد تأهب للقتال على الفرس والتأهب للشيء كالمباشر له.

١ - القول في أحكام الحرم

٢ - لا يدخله أحد إلا محرماً

٣ - وتكره المجاورة به،

(١) قوله: في أحكام الحرم. أقول حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق اليمن والعراق والجعرانة والطائف سبعة أميال. وفي الحاوي أنه من طريق الجعرانة تسعة ومن جدة عشرة ومن بطن عرنة أحد عشر ميلاً وجمعت ما عدا الأخير في قوله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وحدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كلمت فاشكر لربك احسانه

وعلى الحدود علامات نصبها الخليل عليه الصلاة والسلام وكان جبريل يريه مواضعها ثم أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتحديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وهي الآن ظاهرة.

(٢) قوله: ولا يدخله أحد إلا محرماً. أقول يستثنى من ذلك أهل مكة ومن داخل المواقيت إلا إذا قصد الحج أو العمرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يتجاوز الميقات أحد إلا محرماً ». وإنما خص منه المكي ومن كان داخل الميقات لأنه يكثر دخولهم مكة لحاجتهم وفي إيجابهم الاحرام كل مرة خرج بخلاف ما اذا قصد الحج أو العمرة لأنه نادر الوقوع. كذا في شرح المجمع المكي. أقول يؤخذ مما ذكر من التعليل أن المكي ومن داخل الميقات لو جاوز إلى مصر مثلاً وأراد دخول مكة لا يدخلها إلا محرماً لعدم الحرج وندرة الوقوع.

(٣) قوله: وتكره المجاورة به. أي بالحرم والمراد به حرم مكة إذ المدينة لا حرم لها وإن كان تكره المجاورة بها وعلّة الكراهة خوف سقوط حرمة البيت في نظره =

- ٤ - ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به ، ويجرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ،
- ٥ - ويجرم قطع شجرة

= فيصير في نظره القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى أو تنقص الهيبة والحرمة الأولى في نظره كما هو شأن كثير ولذا كان عمر ابن الخطاب يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا أهل اليمن يمنكم يا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم فانه أبقى لحرمة بيت ربكم في قلوبكم. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحجون ثم يرجعون ويعتَمرون ثم يرجعون ولا يجاورون. ذكره عبدالرزاق في مصنفه والقول بالكرهية مذهب الإمام الأعظم وجمع من المحتاطين في الدين وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالمجاورة وهو الأفضل وعليه عمل الناس كذا في الملتقطات ونقل الفارسي أن الفتوى على قولها. وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « من صبر على حر مكة ساعة تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام ».

(٤) قوله: ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه الخ. أي لا يقتل من فعل موجب القتل ولا يقطع من فعل موجب القطع وهو السرقة خارجه والتجأ به وهذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه وفيه نظر بالنسبة إلى فعل موجب القطع فقد صرح هو بنفسه في شرحه على المنار من بحث العام بأن الخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو في النفس لا في الأطراف لأنه يسلك بها مسلك الأموال فتقطع يد السارق إذا التجأ إلى الحرم (انتهى). لكن في الخانية من فصل المقطعات: ولا يستوفى القصاص في الحرم في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن الإمام أنه لا يقطع السارق في الحرم خلافاً لها (انتهى). وظاهره أنه لا فرق بين أن يفعل ما ذكر داخل الحرم أو خارجه والتجأ إليه.

(٥) قوله: ويجرم قطع شجره. وهو ما كان له ساق من النبات رطباً كان أو يابساً وشجر الحرم ما كان شيء من أصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه أو في الحل فيقطع هذه الأغصان عليه القيمة كما في المحيط قال العلامة القهستاني وينبغي أن يكون حشيش الحرم كذلك.

٦ - ورعي حشيشه

٧ - إلا الإذخر ويسن الغسل لدخوله، وتضاعف فيه الصلاة،

٨ - وحسناته كسيئاته،

٩ - ويؤاخذ فيه بالهم،

(٦) قوله: ورعي حشيشته. أي ويحرم إرسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي عندهما وعند الامام لا بأس به لضرورة الزائرين. كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني أقول لا بأس هنا للإباحة لمقابلتها بالحرمة لا لما تركه أولى كما هو الأصل في استعمالها قاله الفاضل ملا علي القاري في شرحه على النقاية.

(٧) قوله: إلا الاذخر. بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت في السهل والجبل وله أصل دقيق وقصبان دقاق يطيب ريحه والذي بمكة أجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في قبور الخلل بين اللبنة كما في فتح الباري.

(٨) قوله: وحسناته. أقول كان الأنسب جعل الحسنات مشبهاً بها للعلم بأن الحسنة بعشر أمثالها في كل مكان ولما في تقديم ذكرها من تنفير الطباع عن شؤم ارتكابها وقد يقال لما كانت الحسنات يمال إليها طبعاً إذا تلى على السمع ذكرها أولاً ناسب البداءة بها ثم إذا تلى الخبر تلقى بالقبول فحذر من ارتكاب ما يوجبها بخلاف ما إذا بدأ بغير ما ليس بمألوف.

(٩) قوله: ويؤاخذ فيه بالهم قال الله تعالى ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾^(١) وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها كل ذلك تعظيماً لحرمة. قال ابن مسعود ما من بلد يواخذ العبد فيه بالهم الفعل إلا مكة وتلى هذه الآية وكره جماعة من السلف اتخاذ السجن بمكة وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « احتكار الطعام بمكة إحداد ».

(١) سورة الحج آية ٢٥.

١٠ - ولا يسكن فيه كافر، وله

١١ - الدخول فيه،

١٢ - ولا تمتع ولا قران لمكي، وتختص الهدايا به،

١٣ - ويكره اخراج حجارته وترابه،

١٤ - وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة،

(١٠) قوله: ولا يسكن فيه كافر. أي يمنع الكافر من سكنى حرم مكة وهذا بالاتفاق وأما الدخول فيه فمختلف فيه. كذا في شرح الفوائد للطرسوسي.

(١١) قوله: وله الدخول. أقول ولو حريباً كما في شرح جامع الصغير للتمرتاشي وفي الفتاوى الخانية. ولو دخل الحربي الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول الإمام رحمه الله تعالى ويفهم من تخصيص الامام بما ذكر أن الصاحبين يخالفان في ذلك.

(١٢) قوله: ولا تمتع ولا قران لمكي. أقول وكذا من حول مكة والمراد بالنفي نفي الحل لا نفي الصحة ولذا وجب دم جبر وهو فرع الصحة واشترطهم عدم الامام بينها إنما هو للتمتع المنتهض سبباً للثواب المترتب عليه وجوب دم الشكر كما حققه المصنف في البحر.

(١٣) قوله: ويكره إخراج حجارته وترابه. قيل هذا مخالف لما نقله المصنف في شرحه على الكنز ونصه: ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل كذا في المحيط وغيره (انتهى). أقول لا مخالفة فإن التعبير بصيغة لا بأس مقتضى للكراهة لا مناف لها حتى تتم المخالفة. وفي الظهيرية: وتراب البيت المكرم اليسير يجوز إخراجة للتبرك وإلا لا لأنه تخريب (انتهى). وقال ابن وهبان والصواب المنع عنه مطلقاً لثلا يتسلط الجهال فيفضي إلى الخراب والعياذ بالله تعالى؛ إذن القليل من الكثير كثير.

(١٤) قوله: وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة. وبه قال أحمد ومالك والشافعي في قول، وفي قول يعرفها أبداً حتى يجيء صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام في وصف مكة « لا تحل لقطتها إلا لمنشدها ». وفي رواية لا « تحل ساقطتها إلا لمنشدها ». أي لطالبتها وهو المالك ولنا قوله عليه السلام « أعرف عفاصها ووكائها ». ثم عرفها =

١٥ - والدية على القاتل فيه خطأ ،

١٦ - ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام إلا استئان

الغسل لدخولها ، وكراهة المجاورة بها ، والله سبحانه وتعالى

اعلم .

= سنة بلا فصل بين لقطة الحل والحرم ومعنى قوله إلا لمنشدها أي معرفها فإنه ذكر في الصحاح أنشدت الضالة أي عرفتھا ويقال أنشدتها أي طلبتها فاذن لا حجة له في الحديث لأنه محمول على نفي حل الالتقاط إلا للتعريف وهذا حال كل لقطة والتخصيص بالحرم لبيان أن التعريف لا يسقط فيه لاعتبار انها للغرباء ظاهراً فنؤل ونقول إن مالکها ذهب ظاهراً فلم يحتج إلى التعريف فإزال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الوهم بقوله إلا لمنشدها أي لمعرفها أي لا يعرف اللقطة إلا من يعرفها رداً لذلك الزعم وتسوية بين لقطة الحل والحرم في ايجاب الانشاد والتعريف كذا في المنبع .
(١٥) قوله : والدية . عطف على قوله في اللقطة أي وهو مساو لغيره عندنا في الدية على القاتل خطأ منه .

(١٦) قوله : ولا حرم للمدينة عندنا . أقول وما ورد من قوله وما ورد من قوله صلى الله تعالى وسلم « حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع أغصانها ولا يصاد صيدها » . كما في صحيح مسلم فأجاب عنه في المحيط بأنه من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل إذ لو كان صحيحاً لاشتهر نقله (انتهى) . وفيه تأمل .

القول في احكام المسجد

هي كثير جدا ،

١ - وقد ذكرها أصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة. فمنها: تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور ،

٢ - وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلوّث ،

٣ - ومنع ادخال الميت فيه ، والصحيح أن المنع لصلاة الجنّازة وإن لم يكن الميت فيه إلا لعذر مطر ونحوه. واختلفوا في علته ، فمنهم من علل بخوف التلوّث ، ومنهم من علله بأنه لم يُبَيّن لها .

(١) قوله: ذكرها أصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة. يعني أكثرهم وإلا فقد ذكرها قاضي خان في آخر كتاب الوقف وصاحب منية المفتي في كتاب الحظر والإباحة وصاحب القنية في كتاب الاستحسان.

(٢) قوله: وإدخال نجاسة فيه الخ. عطف على دخوله في قوله فمنها تحريم دخوله على الجنب ولذا قالوا ينبغي لمن أراد أن يدخل المسجد أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازاً عن تلوّث المسجد.

(٣) قوله: ومنع الخ. عطف على تحريم في قوله منها تحريم دخوله ، والمراد المنع على وجه الكراهة. قال في الحاوي القدسي: وتكره الصلاة على الجنّازة في المساجد. وعن أبي يوسف: إذا كان المسجد مبنياً لذلك فلا بأس به ومصلى العيد مسجد والمدرسة لا (انتهى). أقول إنما يتم ما عن أبي يوسف من عدم الكراهة إذا بني لها إذا كانت علة الكراهة كون المسجد لم يبن إلا لاداء المكتوبات كما سيأتي أما إذا كانت علة الكراهة خوف التلوّث فلا. وقوله والمدرسة لا ، ليس على إطلاقه بل هذا إذا منع أهلها من الصلاة فيها وإلا فهي مسجد.

- ٤ - وعلى الأول هي تحريمية، وعلى الثاني هي تنزيهية،
- ٥ - ورجح الأول العلامة قاسم رحمه الله تعالى. ولم يعلله أحد منا بنجاسة الميت لاجتماعهم على طهارته بالغسل إن كان مسلماً. ومنها: صحة الاعتكاف فيه. ومنها: حرمة إدخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره.
- ٦ - ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه. ومنها: تحريم البول فيه ولو في إناء، وأما القصد فيه في إناء فلم أره،
- ٧ - وينبغي أن لا فرق. ومنها منع: أخذ شيء من أجزائه. قالوا في ترابه؛ إن كان مجتمعاً جاز الأخذ منه ومسح الرجل عليه،
- ٨ - وإلا لا.

(٤) قوله: وعلى الأول هي تحريمية. قيل عليه إن التعليل بخوف التلوث وهو أمر وهمي محتمل خلافه إنما يقتضي الكراهة التنزيهية وإنما يعلل للتحريم بأن النهي غير مصروف كما في الفتح.

(٥) قوله: ورجح الأول العلامة قاسم. أقول العلامة قاسم ليس من أهل الترجيح بل هو من نقلة المذهب فلعل المراد أنه حكى ترجيحه.

(٦) قوله: ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه. أقول المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة ولا كراهة التحريم لأن القملة المقتولة ليست بنجسة فالمنع من القائها في المسجد لاستقذارها لا لنجاستها لتصريحهم بأن ميتة القمل والبرغوت والبق لا ينجس الماء فتأمل.

(٧) قوله: وينبغي أن لا فرق الخ. أي ينبغي أن يكون حكمها واحداً لأنه لا فرق بينها إذ كل منها نجس مغلظ.

(٨) قوله: وإلا لا. أقول لأن المجتمع المنبسط بمنزلة أرض المسجد فيكره أخذه يعني على سبيل الاستعمال أما إذا أخذه للتبرك فجائز كما قالوا في تراب الكعبة هذا واعلم أن هذا الحكم كان حيث كانت المساجد لا تنبسط أما الآن فإزالة التراب ورفع قربة.

٩ - ومنها حرمة البصاق فيه ،

١٠ - والقاء النخامة فوق الحصر أخف من وضعها تحته ، فان اضطر

إليه دفنه .

١١ - وتكره المضمضة والوضوء فيه إلا أن يكون ثمة موضع أعد

لذلك لا يصلى فيه ،

١٢ - أو في إناء . ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق

على حيطانه .

(٩) قوله: ومنها حرمة البصاق. أقول المراد من الحرمة هنا كراهة التحريم لما في

البدائع: ويكره التوضؤ في المسجد لأنه مستقذر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم.

(١٠) قوله: والقاء النخامة فوق الحصر أخف الخ. أقول لأن ما تحت الحصر

جزء من المسجد بخلاف الحصر هكذا ظهر لي ثم رأيت في الخلاصة علل ذلك بأن البوارى ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البوارى مسجد حقيقة.

(١١) قوله: وتكره المضمضة والوضوء فيه. أقول في شرح الجامع الصغير

للمرتاشي: واختلف في الوضوء في المسجد كرهه الإمام وأبو يوسف رحمه الله تعالى إلا أن يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكرهه محمد، وعن محمد: لو توضأ المعتكف إن لم يكن في وضوئه إزالة قدر فلا بأس به وكذا لو غسل رأسه في إناء.

(١٢) قوله: أو في إناء. أي إلا أن يكون التوضؤ في إناء فلا يكره أقول هذا

الحكم وإن كان في الخانية لكن ليس على العموم كما يفهم من كلامه بل في المعتكف فقط بشرط عدم تلويث المسجد أيضاً قال في البدائع وإن غسل المعتكف رأسه في المسجد لا بأس إذا لم يلوث بالماء المستعمل فإن كان بحيث يلوث المسجد يمنع منه لأن تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل (انتهى).

بخلاف غير المعتكف فإنه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في إناء إلا أن يكون في

موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه. ذكره المصنف في الاعتكاف قال بعض الفضلاء لو

موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه. ذكره المصنف في الاعتكاف قال بعض الفضلاء ترك =

- ١٣ - ولا يحفر فيه بئر ماء .
- ١٤ - وترك القديمة، ويكره غرس الأشجار فيه إلا لمنفعة ليقبل النز .
- ١٥ - ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمر إلا لعذر ،
- ١٦ - وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا بغيره ،
- ١٧ - إلا لحفظ المسجد في رواية ،

= المصنف حرف الجر لكان أنسب لما سبق .

- (١٣) قوله: ولا يحفر فيه بئر ماء . أقول لما فيه من اذهاب حرمة ثم الحافر إن كان من غير أهل المسجد يضمن ما تلف بحفره ولو ياذن أهله كما في مفتاح السعادة .
- (١٤) قوله: وترك القديمة . أقول كبئر زمزم .
- (١٥) قوله: ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور . يعني أن يكون له بابان فأكثر فيدخل من هذا ويخرج من هذا وعدم الجواز صادق بالحرام وبالكراهة تحريماً وقد صرح في منية المفتي بالكراهة حيث قال: لا يمر في المسجد ويتخذة طريقاً فإن كان بعذر لم يكره (انتهى) . وفي القنية معتاد ذلك يأثم ويفسق (انتهى) .
- (١٦) قوله: وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر الخ . قيل عليه يخالف ذلك ما في منية المفتي ونص عبارته: ولا يكره كتابة المعلم والقرآن في المسجد بأجرة (انتهى) . أقول الذي في نسختي من منية المفتي يكره كتابة العلم والقرآن كالكاتب في المسجد بأجرة (انتهى) . فلعل لا زائدة في نسخته من منية المفتي وفي الفتح: معلم الصبيان القرآن كالكاتب إن بأجر لا يجوز وحسبة لا بأس به (انتهى) . وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: ولا يجوز تعليم الصبيان القرآن في المسجد للمروي « جنبوا مجانينكم وصبيانكم مساجدكم » انتهى وهو صريح في عدم الجواز سواء كان بأجر أو لا .

- (١٧) قوله: إلا لحفظ المسجد . أي إلا إذا كانت الصناعة فيه لأجل حفظ المسجد لا للتكسب فإن الامور بمقاصدها .

١٨ - ويكره الجلوس فيه للمصيبة ،

١٩ - وتستحب التحية لداخله .

٢٠ - فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ،

(١٨) قوله: ويكره الجلوس فيه للمصيبة. في منية المفتي الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة يكره وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام والأحسن تركه.

(١٩) قوله: ويستحب التحية لداخله. يعني قبل قعوده وهو الصحيح لما في الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وإذا جلس قبل صلاتها تسقط لأنها لتعظيم المسجد وحرمة». وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر قال: « دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فقال يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعها فقامت فركعتها». وهذا الحديث يقتضي عدم سقوطها بالجلوس وهو مخالف لما مر من الصحيح لكنه قول في المسألة. قال في الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية أن يجلس ثم يقوم ويصلي أو يصلي قبل أن يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة المشايخ قالوا يصلي كلما يدخل المسجد وهو الصحيح (انتهى). وقولهم تحية المسجد أي تحية ربه لأن المقصود بها التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد وهو سنة إجماعاً وإنما أطلق المصنف عليها الاستحباب لاشتغال السنة على الاستحباب وأصحابنا يكرهونها في الأوقات المكروهة تقدماً لعموم الحاضر على المبيح. وفي الكفاية: إذا خرج الإمام إلى المنبر تكره صلاة التطوع فإن شرع فيها قطع على رأس الركعتين ولو صلى ركعة ضم أخرى وسلم. وفي الظهيرية: المصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد إذا كانوا يقرؤون القرآن لأن استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والأتیان بالفرض أولى (انتهى). وفي القنية. ولا يجوز بعد طلوع الفجر. وفي مناقب الإمام أنه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا أحسن وليس بواجب ودخول المسجد بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله لغير الصلاة.

(٢٠) قوله: فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم. أقول علله

بعضهم بالخرج وفيه بحث لأن ما سلف عن الصحيحين يقتضي التكرار سيما ومزيد =

- ٢١ - ويستحب عقد النكاح فيه
- ٢٢ - وجلس القاضي فيه، ويجرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي، ويكره دخوله
- ٢٣ - لمن أكل ذا ريح كريهة ويمنع منه، وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه،

= القرب يحصل بما يوجب التقرب اللهم لا أن يختص عدم التكرار بشيء من الآثار. وفي السراج الوهاج: فإن قيل هل تسن تحية المسجد كلما دخله أم لا؟ قيل فيه خلاف قال بعضهم نعم لأنه معتبر بتحية الإنسان فإنه يحبه كلما لقيه وقال بعضهم مرة واحدة وهذا إذا كان نائياً أما إذا كان جار المسجد لا يصلحها كما لا يحسن لأهل مكة طواف القدوم (انتهى). ووقع السؤال عن مسجدين متلاصقين دخل أحدهما وصلى فيه ثم دخل الآخر فهل يطلب له تحيته أو لا لأنها في حكم مسجد واحد والذي يظهر أنه يطلب له لأنه مسجد آخر حقيقة.

(٢١) قوله: ويستحب عقد النكاح فيه. كذا في منية المفتي وعبارته عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب.

(٢٢) قوله: وجلس القاضي فيه. عطف على عقد النكاح أي يستحب جلوس القاضي فيه أقول في شرح الجامع الصغير للتمرثاشي نقلاً عن أدب القاضي: لا بأس للقاضي أن يجلس في المسجد للقضاء وقال الشافعي يكره وقال مالك إن كان في المسجد فتقدم إليه الخصمان لا بأس بفصل الخصومة وان تعمد الذهاب إليه في الفصل يكره. لنا الحديث « بنيت المساجد لذكر الله تعالى ». والحكم سوى بينهما وفي صلاة الجلالي كره أصحابنا القضاء في المسجد وقال الشافعي لا بأس به وفي التفاريق عن محمد يكره القضاء في المسجد والظاهر خلافه وروى الحسن الأفضل في الجامع (انتهى).

(٢٣) قوله: لمن أكل ذا ريح كريهة. الريح مؤنثة كما في منظومة المؤنثات السماعية لابن الحاجب. وفي القاموس الريح الشيء الطيب الرائحة ثم قال بعد كلام والرائحة النسيم طيباً أو نتناً (انتهى). ومنه يعلم أن المناسب هنا أن يقال لمن أكل ذا رائحة كريهة وذو الرائحة الكريهة كالثوم والبصل والكراث قال عليه الصلاة والسلام « =

٢٤ - ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف، ويجوز له بقدر

حاجته إن لم يحضر السلعة،

٢٥ - وانشاد الضالة

٢٦ - والاشعار

= من أكل ثوماً أو بصلاً». وفي رواية الطبراني «أبو فجلا ليعتزلن من مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». وذكر ابن القيم في الطب النبوي ان من صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند أول أكل الفجل لم يجد له ريحاً خبيثاً قال بعض الشافعية وإلا بخر ومن به صنان مستحكم حكمه حكم من أكل الثوم والبصل وأولى وقد كان الرجل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا وجد منه ريح الثوم يؤخذ بيده ويخرج إلى البقيع وللغير منعه من الوقوف معه في الصلاة ويمنع المجذوم والأبرص من السقايات المسبلة للشرب في المساجد وغيرها للحديث السابق وحكم من رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين والدباغين ونحوهم حكم أكل الثوم وعن مالك رحمه الله أن الزياتين يتأخرون ولا يتقدمون إلى الصف الأول بل يقعدون في أخريات الناس كذا أفاده ابن العماد وقواعد مذهبننا لا تأتي شيئاً مما ذكر.

(٢٤) قوله: ومن البيع. عطف على الضمير في قوله ويمنع منه ولذا أعاد الجار.

(٢٥) قوله: وانشاد الضالة. انشادها تعريفها والاسترشاد عنها ضدكما في

القاموس والمراد هنا بقول من سمع بين لهذا وهو معطوف على الضمير في قوله ويمنع منه وكان عليه إعادة الجار.

(٢٦) قوله: والاشعار. أي وإنشاد الأشعار على طريق إيجاز الحذف لا

الانسحاب بطريق العطف لثلا يلزم استعمال المشترك في معنييه في الإثبات وهو لا يجوز إذ معنى إنشاد الأشعار رفع الصوت بها وينبغي أن يقيد المنع من إنشاد الشعر في المسجد بما فيه شيء مذموم كهجو المسلم وصفة الخمر وذكر النساء والمردان وغير ذلك مما هو مذموم شرعاً وأما إذا كان مشتملاً على مدح النبوة والإسلام أو كان مشتملاً على حكمة أو باعثاً على مكارم الأخلاق والزهد ونحو ذلك من أنواع الخير فلا بأس بانشاده في المسجد.

- ٢٧ - والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
 ٢٨ - والكلام المباح، وفي فتح القدير: انه يأكل الحسنات،
 ٢٩ - كما تأكل النار الحطب.
 ٢٩ - ورفع الصوت بالذكر إلا للمتفهمة،

(٢٧) قوله: والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف. في منية المفتي يكره النوم والاكل فيه لغير معتكف وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء.

(٢٨) قوله: والكلام المباح. أي يمنع منه في المسجد. أقول محله أن نجلس له كما في الظهيرية أما إن تحدث بعد صلاته فلا يكره (انتهى). قال الامام ظهير الدين التمرثاشي في شرح الجامع الصغير من كتاب الكراهية: الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لأن المساجد ما بنيت لامور الدنيا. وفي خزنة الفقه ما يدل على أن الكلام المباح من حديث الدنيا حرام فانه قال ولا يتكلم في المساجد بكلام الدنيا فمن تكلم في المساجد بكلام الدنيا احبط الله عنه عمل أربعين سنة. وفي شرح النقاية يكره القعود في المسجد إلا للعبادة ما دون فيه شرعاً ألا ترى أن أهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون فيه ويتحدثون بما ليس فيه مأثم وفي صلاة الجلالي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى وعن خلف جاءه غلامه فسأله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقبل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا سنة.

(٢٩) قوله: ورفع الصوت بالذكر الخ.. أقول الظاهر ان يقرأ بالجبر عطف على الضمير في قوله ويمنع منه والتقدير ويمنع من رفع الصوت بالذكر في المسجد وهو صادق بالمنع للتحريم والمنع للكراهة وقد اضطرب كلام البزازي في هذه المسألة فقال وفي فتاوى القاضي الجهر بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوماً اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهراً فراح إليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهدنا عليه الصلاة والسلام وما أراكم الا مبتدعين فما زال يذكر =

= ذلك حتى أخرجهم من المسجد ثم قال فإن قلت المذكور في الفتاوى ان الجهر بالذكر لو في المسجد لا يمنع احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ (١) وصنيع ابن مسعود يخالف قولكم . قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه وتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض كما ترك صلى الله عليه وآله الافضل تعليماً للجواز وما روي في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير « اريعوا على أنفسكم أنكم لن تدعوا أصم ولا غائباً انكم تدعون سميعاً قريباً إنه معكم » الحديث يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة وعدم رفع الصوت نحو بلاد العدو خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الآذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق لا يدل على ان الجهر بدعة لان الخلاف بناء على أن كونه سنة زائدة على أصل الفعل فيتم صلاة كما اختلفوا في أن سنة الأربع من الظهر بتسليمة أولى أم بتسليمتين وذلك لا يدل على أنها لو لم تكن بتسليمتين تكون بدعة أو حراماً . وفي تفسير الثعالبي لا يجب المعتدين أي بالجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهيته وفي أجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة لا تجيز ولا تمنع ثم قال جوزة محب الذاكرين الله تعالى كثيراً (انتهى) . وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى ببيان ذكر الذاكر للمذكور والشاعر للمشكور ما نصه : وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا ان يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارئ كما هو مقرر في كتب الفقه وقد شبه الامام الغزالي ذكر الانسان وحده وذكر الجماعة باذان المنفرد واذان الجماعة قال فكما ان اصوات المؤذنين جماعة تقطع جرم الهوى أكثر من صوت مؤذن واحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد اكثر تأثيراً في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد .

(١) سورة البقرة آية ١١٤

٣٠ - واخراج الريح فيه من الدبر

٣١ - والخصومة،

٣٢ - ويسن كنسه وتنظيفه وتطيبه

٣٣ - وفرشه وايقاده،

(٣٠) قوله: واخراج الريح فيه من الدبر. أي يكره. أقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي في كتاب الكراهية اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد فلم يره بعضهم بأساً وبعضهم لا يفسو بل يخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح انتهى. والعلة في ذلك أن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم كما ورد في الحديث.

(٣١) قوله: الخصومة. أي ويمنع من الخصومة فيه.

(٣٢) قوله: ويسن كنسه الخ.. وكذا ازالة ما فيه من نخامة ونحوها ثبت ذلك في الصحيحين وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال: « اتخذوا المساجد في المحال ونظفوها وطيبوها » رواه أحمد في المسند وعن الحسن « أن مهوور الحور العين اخرج القمامة من المسجد وكنسها وعمارتها » وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى مسجد قبا على فرس له وصلى فيه ثم قال يا برقاء اثنتي بجريدة فأتاه بها فاحتجر عمر بثوبه فكنسه.

(٣٣) قوله: وفرشه وايقاده. أي وقت الصلاة بقدر ما يدفع الظلمة ومن البدع

المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة في ليالي معروفة في السنة كليلة النصف من شعبان خصوصاً بيت المقدس فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتبار بالنار والاكثار منها ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتثالهم بالمساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المساجد عنها ومن المفاسد ما يجعل في الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع الشمس وترتفع وهو من فعل اليهود في كنائسهم واكثر ما يفعل ذلك في العيد وهو حرام ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلا ونهاراً بمقام سيدي أحمد البدوي نفعنا الله ببركاته ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلة عرفة. وفي مفتاح السعادة: ولاهل المسجد أن =

٣٤ - وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه،
ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق، ويكره تخصيص مكان فيه
لصلاته،

٣٥ - ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه إليه، ولأهل
المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والأولى أن يكون لكل
طائفة مؤذن،

يفرشوا المسجد بالآجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال
المسجد إلا بأمر الحاكم (انتهى). أقول ومحل ذلك ما لم يعين الواقف شيئاً من ريع
الوقف لذلك.

(٣٤) قوله: وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله الخ.. يعني كما يفعل داخل
الحرم والكعبة وسائر الاماكن الشريفة لانه ﷺ كان يحب التيامن في تنعله وترجله
وظهوره وفي شأنه كله وإذا أراد أن يخلع نعليه فليخلع اليسرى قبل اليمنى. قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وإذا خلع الانسان نعل رجله اليسرى قبل اليمنى لم
يدخلها المسجد اولا بل يدعها مخلوعة على النعل ثم يخلع اليمنى ويدخلها المسجد ثم
يدخل اليسرى.

(٣٥) قوله: ولا يتعين بالملازمة الخ.. قال المصنف في البحر معللا له لان
المسجد ليس ملكاً لأحد وعزاه إلى النهاية ثم قال ومن هنا يُعلم جهل بعض مدرسي
زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه أو كراحتهم لذلك زاعمين
الاختصاص به دون غيرهم وهذا جهل عظيم ولا يبعد أن تكون كبيرة قال الله تعالى
﴿وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ (١) فلا يجوز لاحد مطلقاً أن يمنع مؤمناً
من عبادة يأتي بها في المسجد لان المسجد ما بني الا لها من صلاة أو اعتكاف وذكر
شرعي وتعليم علم أو تعلمه وقراءة قرآن ولا يتعين مكان مخصوص لأحد حتى لو كان
للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره انه ليس له ازعاجه واقامته منه
فقد قال الامام الزاهدي في القنية معزياً إلى فتاوي العصر: له في المسجد موضع معين

(١) سورة الجن آية ١٨.

٣٦ - ولهم جعل المسجدين واحداً ،

٣٧ - ولا تجوز اعادة ادواته لمسجد آخر ، ولا يشغل المسجد بالمتاع

٣٨ - إلا للخوف في الفتنة العامة . خاتمة : أعظم المساجد حرمة

المسجد الحرام

٣٩ - ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس

٤٠ - ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد

البيوت .

يواظب عليه وقد شغله غيره قال الازاعي له أن يزعهه وليس ذلك عندنا .

(٣٦) قوله : ولهم جعل المسجدين واحداً . في منية المفتي مسجد ضاق على الناس

وبجنبه ارض رجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً .

(٣٧) قوله : ولا تجوز إعاة أدواته لمسجد آخر . أقول ظاهر اطلاقه ولو اتخذ

الواقف فلينظر صريح النقل في ذلك .

(٣٨) قوله : الا للخوف في الفتنة العامة . أقول أو الحريق العام كما في ديار

الروم وقد بقي من الاحكام انه لا ينبغي أن يتصدق في المسجد الجامع لكنه يتصدق

قبل الدخول أو يدعه وبقي من الاحكام أنه يكره دخول المسجد منتعلاً قال الله تعالى

﴿ فاخلع نعليك ﴾ (١) كذا في منية المفتي .

(٣٩) قوله : ثم مسجد المدينة . أقول ذكر الامام النووي ان هذه الفضيلة مختصة

بمسجد النبي ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فعلى هذا تكون الصلاة في

مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة في تلك الزيادة كذا قيل . وقد يقال إن فناءه في

حكمه في الفضيلة تشريراً له والزيادة من الفناء قبل ان يجعل منه .

(٤٠) قوله : ثم الجوامع . أقول قد تقدم في كتاب الصلاة من الفن الثاني ان

مسجد المحلة أفضل من الجامع وذكر في الغاية بعد مسجد بيت المقدس مسجد قبا ثم

الاقدام فالأقدم ثم الأعظم وذكر العلامة احمد بن العماد في كتابه تسهيل المقاصد ان =

(١) سورة طه آية ١٢ .

= افضل مساجد الارض الكعبة ثم مسجد ايلة المحيط بالكعبة ثم مسجد المدينة ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الطور أما تفضيل الكعبة على المسجد فيدل عليه قوله تعالى ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً﴾ (١) وأما تفضيل مسجد مكة على ما سواه من مساجد مكة فلأنه أقدم مسجد فيه وقد قال عبدالله بن الحجاج ان للمسجد العتيق فضلاً على غيره ولأن فيه عبادة ليست في غيره وهي الطواف وفي المقام وغير ذلك واما تفضيل الحرم على مسجد المدينة لقوله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » فالمسجد الحرام جميع الحرم وحسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وأما أن تفضيل بيت المقدس فإن أرض المحشر والمنشر منه « أتتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة » أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية عن أحمد عن بعض نساء النبي ﷺ قالت يا رسول الله فإن لم تستطع احدانا أن تأتيه قال « إذا لم تستطع احداكن أن تأتيه فلتبعث له بزيت يسرج فيه فإن من بعث له بزيت يسرج فيه كان كمن صلى فيه » وسئل الجنيد عن قوله تعالى ﴿ والتين والزيتون وطور سينين ﴾ (٢) فقال مسجد الطور وهذا البلد الامين المسجد الحرام أقسم بهما لانه يذكر بهما .

في أحكام يوم الجمعة . هي بضم فسكون ففتح وعن الفراء والواحدي ضم الميم وفتحها أيضاً والضم أعلى وهي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وجمعت على جمع وجعات كذا في المغرب وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع في يومها من الخير أو لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيأمرهم بتعظيم الحرم أو لان كمال الخلائق جمع في ذلك اليوم أو لان فيه خلق آدم عليه السلام جمع فيه أقول قال الفاضل البرجندي في شرح النقاية وهذا أصح الاقوال . اختص بأحكام . أي اليوم المسمى بالجمعة وفيه أن أكثر الاحكام التي ذكرها لصلاة الجمعة لا لليوم .

(١) سورة آل عمران آية ٩٦ .

(٢) مطلع سورة التين .

القول في احكام يوم الجمعة

- ١ - اختص بأحكام:
- ٢ - لزوم صلاة الجمعة
- ٣ - واشتراط الجماعة لها،
- ٤ - وكونها ثلاثة سوى الامام
- ٥ - والخطبة لها،
- ٦ - وكونها قبلها شرطاً،
- ٧ - وقراءة السورة المخصوصة لها،

(١) قوله: اختص بأحكام. أي اليوم المسمى بالجمعة وفيه أكثر الأحكام التي ذكرها لصلاة الجمعة لا لليوم.

(٢) قوله: لزوم صلاة الجمعة. بالجر بدل من أحكام بدل مفصل من مجمل وكذا ما عطف عليه.

(٣) قوله: واشتراط الجماعة لها. أي لصلاة الجمعة وفيه ان الجماعة كما هي شرط لها شرط لصلاة العيدين.

(٤) قوله: وكونها. بالجر عطف على الجماعة أي واشتراط كون الجماعة ثلاثة سوى الامام وفيه أن كونها ثلاثة سوى الامام ليس شرطاً خاصاً بالجمعة بل كذلك صلاة العيدين.

(٥) قوله: والخطبة أي اشتراط الخطبة لها بخلاف صلاة العيدين فإن الخطبة ليست شرطاً لها ولو اقتصر على اشتراط الخطبة لها لكان صواباً وقد يقال المختص بها اشتراط المجموع لا كل واحد.

(٦) قوله: وكونها قبلها شرطاً. كذا بخط المصنف والصواب شرط بالرفع.

(٧) قوله: وقراءة السورة. أي سورة الاعلى والغاشية ولكن لا يواظب عليهما.

٨ - وتحريم السفر قبلها بشرطه

٩ - واستئذان الغسل لها والطيب،

١٠ - ولبس الاحسن،

(٨) قوله: وتحريم السفر قبلها بشرطه. قال في مفتاح السعادة: رجل اراد السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج الظهر لان الوجوب بآخر الوقت وهو في آخر الوقت مسافر فلم تجب عليه صلاة الجمعة ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وإذا ما فارق عمران مصره في الوقت (انتهى). قال بعض المحققين في اعتبار آخر الوقت اشكال إذ اعتبار الوقت إنما يكون فيما ينفرد بادائه وهو سائر الصلوات والجمعة لا ينفرد بادائها وإنما يؤديها مع الإمام والناس فينبغي أن يعتبر وقت أدائها إذ لو كان لا يخرج من مصره قبل أداء الناس يلزمه شهود الجمعة وفي قوله بشرطه غموض فتأمل.

(٩) قوله: واستئذان الغسل لها. أي للجمعة بمعنى صلاة الجمعة والمسألة فيها

خلاف مشهور.

(١٠) قوله: ولبس الاحسن. أي من ثيابه وفيه ان لبس الاحسن من ثيابه ليس خاصاً بالجمعة بل كذلك العيدان. قال المؤلف في شرحه على الكنز: وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وإن لم تكن بيضاء والدليل دال عليه فقد روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حراء وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنها حراء بحت فليكن محل البردة احدهما بدليل نهي عن لبس الاحمر كما رواه ابو داود والقول مقدم على الفعل والحاضر على المبيح لو تعارضاً فكيف إذا لم يتعارضاً بالحمل المذكور (انتهى). قال بعض الفضلاء كأن المصنف لم يطلع على صريح المنصوص عليه في كلام علمائنا حتى قال وظاهر كلامهم الخ.. والحال ان البدر العيني نقل في النياحة عن المجتبي انه يستحب لمن حضر الجمعة ان يلبس احسن ثيابه إن كان له وتستحب الثياب البيض (انتهى). وفي الهداية ويستحب ان تكون بيضاء (انتهى). وفي جامع المضمرة والمشكلات معزياً الى فتاوى الحجة ويكره للرجال لبس الثياب الخضر وأحب الثياب الى الله تعالى البيض وبه ورد الخبر (انتهى).

- ١١ - أو تقليم الاظافر وحلق الشعر ،
 ١٢ - ولكن بعدها أفضل ، والبخور في المسجد
 ١٣ - والتكبير لها ، والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب .

(١١) قوله: وتقليم الاظافر . قال في التجنيس وللمزيد إذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار إن رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً وإن لم يجاوز الحد ووقته تبركاً بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ انه قال « من قلم أظفاره يوم الجمعة اعاده الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام » انتهى . ونحوه في كتاب الكراهية للعلامي وفي جامع المضمرة والمشكلات معزياً الى فتاوى الحجة وجاء في الخبر أنه يكره قلم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة لما فيه من معنى الحج فكره قبل الفراغ من الحج قضاء النفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار وجاء في الخبر « من قلم أظفاره يوم الجمعة اعاده الله من السوء الى يوم الجمعة القابلة وثلاثة أيام » ورأيت في بعض الروايات انه يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملاً بالاخبار فكأنه اعتمر وحج ثم حلق وقص وقصر (انتهى) . وأنت خير بأن ما نقلناه يقتضي كراهة القص والحلق قبل الجمعة وكذا اذا وقتها بيومها وكان قبله طويلاً وهو مخالف لصنع المصنف .

(١٢) قوله: ولكن بعدها أفضل . كأنه ليحصل البركة لها ويشهد بالحضور ﴿ ويوم تشهد عليهم ﴾ الآية وهذا إذا لم يطل الظفر فيمنع من التطهير لما فيه من الدون على قول .

(١٣) قوله: والتكبير لها . أقول هو سرعة الانتباه وتأمل ما في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير من قوله ومن ثم الابراد في الجمعة لاستحباب التكبير لها على ما قيل ولكن ذكر الاسبجائي أنها كالظفر في الزمانين (انتهى) . وأما الابتكار فهو المسارعة إلى المصلى وهو مستحب أيضاً كما في القنية وذكر مفتاح السعادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: « من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما

١٤ - ولا يسن الابراد بها،

١٥ - ويكره إفراده بالصوم،

١٦ - وإفراد ليلته بالقيام،

= قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر». ومعنى قرب تصدق والمراد من الملائكة هنا غير الحفظة وهم جماعة من الملائكة وظيفتهم كتابة محاضر المسجد (انتهى). وفي جامع المضمرة والمشكلات: وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على مجيئهم فالتعجل إليها كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي دجاجة يليه كالمهدي بيضة فإذا صعد الامام للخطبة طويت الصحف وجاءوا يستمعون الذكر يعني الخطبة (انتهى). فان قلت لو دخل في الساعة الأولى خرج ثم وعاد في الثانية فهل له البدنة والبقرة معاً الظاهر عدمه بل الخروج يمنع الاستحقاق إذ المراد من الدخول الاستمرار إلى تمام الصلاة والالزام أن يكون من غاب بلا عذر ثم رجع أكمل ممن لم يغيب ولا قائل به.

(١٤) قوله: ولا يسن الابراد فيها. أقول هذا مخالف لما في شرح الكنز

للمصنف أن الجمعة كالظهر تقدماً وتأخيراً في بيان الأوقات.

(١٥) قوله: ويكره إفراده بالصوم. أقول الظاهر من اقتصاره على الكراهية

اختياره ولعل وجه ذلك ما سيأتي من أن يوم الجمعة عيد وصومه مكروه وما نقله المصنف هنا قول البعض وذكر في شرحه على الكنز أن صوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم (انتهى). وفي البزازية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الإمام ومحمد (انتهى). وفي التجنيس: والمزيد ولا بأس بصيام يوم الجمعة. وقال أبو يوسف جاء حديث في كراهيته إلا أن يصوم قبله أو بعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر.

(١٦) قوله: وإفراد ليلته بالقيام الخ. لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». رواه مسلم وإذا نهى عن =

١٧ - وقراءة سورة الكهف فيه ،

١٨ - ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ،

= هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى لأن التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة أو ليلة بعدها هل تزول الكراهة كالصوم؟ محتمل والمراد بإفراد ليلته أحيائها وهل المراد استيعابها أو غالبها؟ فيه تردد قال بعض الفضلاء ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان المستحب أحيائها وهل يندب قيامها نظراً إلى كونها ليلة النصف أو يكره نظراً إلى كراهية أفراد ليلة الجمعة فيه تردد والمنع خشية من الوقوع في الحرام اللهم إلا أن يقال أن نية مرید العبادة دافعة له حيث حلت ليلة شعبان (انتهى). أقول قوله خشية الوقوع في الحرام فيه نظر لأن النهي عن أحيائها ثبت بخبر الأحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال خشية الوقوع في الكراهة لكان صواباً.

(١٧) قوله: وقراءة سورة الكهف فيه. أي يكره المداومة على قراءة سورة

الكهف في يوم الجمعة دون غيره من الأيام ودون غيرها من السور أقول علة الكراهة هجر الباقي وإيهام التفضيل كتعيين سورة السجدة (وهل أتى) في فجر كل جمعة ثم مقتضي الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم بل يستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركاً بالمأثور فان لزوم الإيهام والتفضيل ينتفي بالترك أحياناً.

(١٨) قوله: ونفي كراهية النافلة بالجر. عطف على لزوم في قوله: لزوم الصلاة

الجمعة وقوله وقت الاستواء أي عند استواء الشمس في كبد السماء. وقد وقع في

عبارات الفقهاء ان الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس فان

الفاضل القهستاني ولا يخفي أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل

وهذا القدر لا يمكن أداء صلاة فيه فعمل المراد أنه لا تكره الصلاة على قول أبي

يوسف في ذلك الوقت بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان والمراد هو النهار الشرعي

وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل

الزوال بزمان متعدد به (انتهى). أقول: في القنية في باب مواقيت الصلاة: واختلف في

وقت الكراهة عند الزوال فقليل من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي سعيد عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال ركن =

- ١٩ - على قول أبي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد .
 ٢٠ - وهو خير أيام الأسبوع ، ويوم عيد ، وفيه
 ٢١ - ساعة إجابة ، وتجتمع فيه الأرواح وتزار فيه القبور

الدين الصباغ وما أحسن هذا لأن النهي عن الصلاة يعتمد تصورها فيه (انتهى) . وهو يفيد ما ترجاه العلامة القهستاني من حمل النهار على النهار الشرعي .

(١٩) قوله : على قول أبي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد . قال بعض الفضلاء ينظر من صححه فإن المتون والشروح على خلافه (انتهى) . أقول قال المصنف في البحر ظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح قول أبي يوسف فلذا قال في الحاوي وعليه الفتوى كما عزاه ابن أمير حاج في شرح المنية (انتهى) . أقول الحاوي كتب ثلاثة حاوي الحصري وحاوي الزاهدي وحاوي القدسي ولا أدري أيها أراد ابن أمير حاج ومجرد دعوى الحاوي أن الفتوى عليه لا يقتضي أنه الصحيح المعتمد في المذهب كيف وأصحاب المتون قاطبة والشروح ماشون على قولها ومشى أصحاب المتون تصحيح الزامي على أن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى وعلى أن ما نقل عن أبي يوسف رواية عنه لا مذهب قال في التاتارخانية نقلا عن جمع الجوامع عن أبي يوسف أنه جوز النقل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتي التحية (انتهى) . وأفاد بالتعبير يعني أن ذلك رواية عن أبي يوسف رحمه الله وصريح كلام المصنف أنه المذهب عنده .

(٢٠) قوله : وهو خير أيام الأسبوع . فإن قيل هل يوم الجمعة أفضل أم الليلة قلت يوم الجمعة أفضل لأن معرفة هذه الليلة وفضلها لصلاة الجمعة وأنها في اليوم فكان أفضل كذا في المضمرة . قال بعض الفضلاء ولأن ساعة الإجابة في يوم الجمعة لا في ليلتها لكن ذكر في نور الشمعة لشيخ مشايخنا العلامة المقدسي أنه ذهب بعض ذوي القدر إلى أن ليلته أفضل من ليلة القدر (انتهى) . وهو غريب يحتاج إلى توقيف .

(٢١) قوله : وفيه ساعة إجابة . أقول ساعة الإجابة مختلف فيها وما ذكره يفيد هنا انها مبهمة وهو قول ؛ قال القرافي وهو الأشبه فينبغي التعرض لها باحضار القلب وملازمة ذكر الرب قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا إلا أعطاه إياه » وقدّم المصنف في فن الفوائد عن اليتيمة ان الدعوة المستجابة في يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول علمائنا (انتهى) . =

٢٢ - ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ،

٢٣ - ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ، ولا

تسجر فيه جهنم ، وفيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة ، وفيه

= وكان الأنسب الاقتصار على أحدهما وقيل إذا صعد الخطيب المنبر إلى أن ينزل فان قلت صعوده إلى نزوله يتفاوت باختلاف الخطباء بل الواحد إذ قد يتقدم ويتأخر فيلزم تعددها في حق كل خطيب واختلافها في حق الخطيب الواحد باعتبار تقدمه وتأخره قلت لا مانع من ذلك ومن ثم قيل هي في حق كل خطيب وسامعيه من حين صعوده إلى نزوله فلا دخل للعقل فيه فإن قلت كيف يدعو في حال الخطبة وقد أمر بالانصات عند سماعها قلت المراد من الدعاء استحضاره بقلبه وهو كاف وفيه بحث إذ المقصود من الأنصات ملاحظة معنى الخطبة واشتغال قلبه ربما يفوت ذلك .

(٢٢) قوله: ويأمن الميت فيه من عذاب القبر . أقول قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير وضغطة القبر حق سواء كان مؤمناً أو كافراً مطيعاً أو فاسقاً لكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم إلى يوم القيامة ويرفع العذاب عنهم يوم الجمعة وشهر رمضان بجرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بجرمته فيعذب اللحم متصل بالروح والروح متصل بالجسم فتتألم الروح مع الجسد وان خارجاً منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعاً لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه وان كان عاصياً يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب إلى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب كذا في المعتقدات للشيخ أبي المعين النسفي الحنفي . قيل يشكل كلامه في حق الكفار لقوله تعالى ﴿ فلا يخفف عنهم العذاب ﴾ (١) اللهم إلا أن يراد بالتخفيف رفع العذاب بالكلية .

(٢٣) قوله: ومن مات فيه أو في ليلته إلى آخره . في التجنيس والمزيد من مات يوم الجمعة يرجى له فضل لأن لبعض الأيام فضلاً على البعض (انتهى) . وفي جامع =

(١) سورة البقرة آية ٨٦ .

تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه تعالى . وهذا
آخر ما أوردناه

- ٢٤ - من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ،
٢٥ - ولله الحمد والمنة وله الحول والقوة . ثم الآن نشرع بحول الله
تعالى وقوته في الفرق .

= المضمرة والمشكلات : وسئل أبو نصر غمن مات يوم الجمعة أو بمكة هل يرجى له فضل قال نعم لأن لبعض المكان والزمان على البعض فضلاً فهذا يدل على إرادة السعادة والفضيلة . وجاء في الأخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى تعالى عليه وسلم قال « ثلاثة يعصمهم الله تعالى من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة » (انتهى) . وأفاد المصنف بالمسألة الثانية إلا من من الفتنة إذ لا يلزم من عدم العذاب عدم الفتنة واعلم أنه بقي من أحكام يوم الجمعة ما لو استأجر أجيراً شهراً لا يدخل يوم الجمعة للعرف كما في الخلاصة وهي مسألة نفيسة .

(٢٤) قوله : من فن الجمع والفرق . قال بعض الفضلاء لعله في الجمع والفرق وتصحفت على الكتبة وقد قدم في الفهرس الثالث في الجمع والفرق وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها أو من ظرفية كما في قوله تعالى ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (٢) .

(٢٥) قوله : والله الحمد والمنة . قدم الظرف مع أن الاختصاص يحصل بدون التقديم اما للاهتمام به تعالى واشعاراً بأنه لا بد من حضوره في قلب كل مؤمن قبل كل شيء على ما يشير إليه ما يروى : ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قله . وأما لأن في افادة اللام الاختصاص الثبوتي بحثاً ولهذا قال صاحب الكشاف في صورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقدمها على اختصاص الملك والحمد به تعالى وان صرح أيضاً بأن في الحمد لله دلالة على الاختصاص ولهذا مزيد بسط في حواشي الكشاف . وأما المنة فالظاهر أنها إما من من عليه أي أنعم أي له الحمد والنعمة وأما بمعنى الامتنان كما في =

(٢) سورة الجمعة آية ٩ .

= قوله تعالى ﴿بل الله يمين عليكم ان هداكم للايمان﴾ (٣) وأيا ما كان ففيه تفكيك لأن معنى له الحمد أنه متعلق الحمد وله المنة أنه فاعلها إذ لا وجه لأن يكون متعلق الامتنان اللهم إلا أن يراد المعنى الأعم بمعنى أنه متعلق الحمد والمنة ففي الحمد بمعنى الوقوع وفي المنة بمعنى الصدور كذا يستفاد من حواشي النياي على شرح المقاصد وفيه فائدة بديعة لم أرها في كلام غيره وهي أن التفكيك الذي يعد عيباً في العبارات كما يكون في الضمائر يكون في متعلقات الجار إذا تعدد فليحفظ.

ما افرق فيه الوضوء والغسل

- ١ - يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ،
- ٢ - ويكره تجديد الغسل مطلقاً ، يسمح فيه الخف وينزع للغسل . يسن فيه الترتيب

(١) قوله: يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس. أقول في الخانية أن الوضوء على الوضوء مندوب ولم يقيد باختلاف المجلس. وفي الخلاصة ان فرغ من الوضوء ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق يعني بل يكون مندوباً كما صرح به في الخانية لكن ربما يفهم من العطف بثم في عبارة الخلاصة اختلاف المجلس وقد نقل المصنف في البحر عن السراج الوهاج بان تكرار الوضوء في مجلس واحد مكروه لما فيه من الاسراف ثم قال اللهم إلا أن يحمل على اختلاف المجلس وهو بعيد (انتهى). وردده بعض الفضلاء بأنه لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك أن ما في الخلاصة فيما إذا أعاده مرة واحدة وما في السراج فيما إذا كرره مراراً وردده بعض الفضلاء بأنه ليس بشيء لأنه يفيد أن تجديد الوضوء مرة من غير أن يؤدي بالأول عبادة غير مكروه والظاهر خلافه؛ قال البرهان الحلبي أطبقوا على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذا لم يود به عمل مما هو المقصود من شرعيته ينبغي أن لا يشرع تكراره قربه لكونه غير مقصود فيكون إسرافاً محضاً (انتهى). أقول مقتضى ما نقلناه عن الخانية أنه لا يكون مكروهاً ولا يعد إسرافاً حيث نواه بل هو مندوب ويؤيده الحديث «الوضوء على الوضوء نور على نور» إذ لم يفصل في الحديث بين أن يصلى به أولاً وبين أن تختلف المجلس أو لا وما ذكره البرهان الحلبي تعليل في مقابلة النص فيكون نسخاً ولا يجوز نسخ الحديث بالرأي فليحذر هذا المقام فانه صعب المرام.

(٢) قوله: ويكره تجديد الغسل مطلقاً. قيل إلا في يوم الجمعة والعيدين فيسن

الاعتسال للظاهر .

- ٣ - بخلاف الغسل، تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
ففريضة، تمسح الرأس فيه
٤ - بخلاف الغسل على قول.

(٣) قوله: بخلاف الغسل. أقول في شرح الهداية للكمال ابن الهام ما نصه: ولم يذكروا كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلواني يصب على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على سائر جسده وقيل يبدء بالأيمن ثم بالرأس وهو ظاهر لفظ الكتاب وظاهر حديث ميمونة الذي نذكره «ولو انغمس الجنب في ماء جار إن مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة إلا فلا (انتهى). ومنه يعلم في كلام المصنف.

(٤) قوله: بخلاف الغسل على قول. أقول الصحيح أنه يمسح برأسه فيه فلا فرق بينها حينئذ والفرق إنما يتأتى على ما ذكره وهو خلاف الصحيح.

ما افرق فيه مسح الخف وغسل الرجل

يتأقت المسح دونه ،

١ - ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ،

٢ - ولا يجوز مسح الخف المغصوب ؛ وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها . يسن تثليث الغسل دون المسح . يجب تعميم الرجل دون الخف ،

٣ - لا تنقضه الجنابة خلاف المسح ،

(١) قوله: ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف. قال بعض الفضلاء هذا لا يقال عندنا لأن حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلّة فاذا كان الجلوس على البساط لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف تكون هذه رجلا مغصوبة؟ وكذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول لا العقار ويلزم على كونها مغصوبة انه لو مات يجب عليه قيمتها كما لو فوت العين المغصوبة على مستحقها والتعيين لمستحقه الازالة أولا واجتمع في حالة كتابة هذه بعض حذاق الشافعية من المصريين وغيرهم وانكروا ما ذكره المصنف زاعما انه لا وجود له في كتبهم (انتهى). اقول دعوى أن ما ذكر المصنف لا وجود له في كتبهم دعوى غير صادقة بل هو موجود في كتاب الأشباه والنظائر للجلال السيوطي. غاية ما في الباب أن في اطلاق الغصب على الرجل مساحمة.

(٢) قوله: ولا يجوز مسح الخف المغصوب. أقول لا شك في صحة المسح عليه

فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة.

(٣) قوله: لا تنقضه الجنابة. كذا بخط المصنف وفيه تأمل إلا أن يكون من تتمه

ما في بعض كتب الشافعية ثم ظهر بعد المراجعة أنه من تتمه ما في بعض كتب الشافعية =

- ٤ - هو أفضل من المسح لمن رآه. ما افترق فيه مسح الرأس والخف
يسن استيعاب الرأس دون الخف، لو ثلث مسح الرأس
- ٥ - لم يكره
- ٦ - وإن لم يندب ويكره تثليث مسح الخف. ما افترق فيه الوضوء
والتييمم: كونه في الوجه واليدين فقط، ولا يجوز إلا لعذر، ولا
يمسح فيه الخف،

= وهو كتاب الاشباه والنظائر للجلال السيوطي والعبارة عبارته برمتها غير أنه ما كان
ينبغي للمصنف ان ينقل هذه العبارة من غير انهاء لها مع ما فيها من الايهام بل كان
ينسبه على الخلاف بيننا وبينهم في هذه الصورة الافتراقية او يحذف قوله لا تنتقضه
الجنابة بخلاف المسح من عبارة الاشباه الشافعية فإنما موافقون لهم فيما ذكر من الصور
إلا في هذه فإنه كما تنتقض طهارة المسح بالجنابة عندنا تنتقض طهارة الغسل بها وبما
ذكرنا سقط ما قيل لعل الصواب لا تمنعه الجنابة وما قيل أي لا تنتقض غسل الرجل
السابق على الجنابة الكائنة بعد لبس الخفين قبل تمام المدة وينقض المسح الكائن عليها
بعد اللبس لأن الخف جعل مانعاً لسراية الحدث إلى الرجل والمسح إنما هو على
ظاهرها فتنقضه الجنابة، والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل إليه معها فاضطر إلى نزع
خفيه وبنزعهما سرى الحدث فوجب الغسل بسبب ذلك ان الجنابة تنقضه تكلف لا
داعي اليه.

(٤) قوله: هو أفضل من المسح. أي غسل الرجلين أفضل من مسحها للمتخفف
وفي الذخيرة: ان المسح أولى لاظهار الاعتقاد ورفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجبر
لكن في المضمرات وغيره أن الغسل أفضل وهو الصحيح كما في الزاهدي وكذا في
شرح النقاية للعلامة القهستاني.

(٥) قوله: لم يكره. أي تثليث مسح الرأس أقول بل روى الحسن بن زياد عن
الامام أن مسح الرأس بماء واحد ثلاث مرات مسنون كما في تهذيب القلانسي.

(٦) قوله: وإن لم يندب. أي تثليث المسح أقول فيه إن عدم ندبه لا دخل له في
الافتراق المذكور هذا إن جعلت الواو التي قبل ان الوصلية للحال وإن جعلت عاطفة =

٧ - ويفتقر الى النية ،

٨ - ولا يسن تجديده ولا تثليثه ، ويسن فيه النقض ، ويستوى فيه

الحدث الاصغر والاكبر . ما افرق فيه مسح الجبيرة ومسح

الخف :

٩ - لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة ،

وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ، ويجب تعميمها او اكثرها

بخلاف الخف ،

١٠ - وتصح الصلاة بدونها في رواية

على ضد الشرط المذكور كان التقدير لم يكره تثليث المسح ندب أو لم يندب فانه على تقدير تثليث المسح غير مندوب والمندوب والمستحب سيان وخلاف المستحب مكروه تنزيهاً كما اقتضاه كلام المصنف في البحر في بعض المواضع لا يتم قوله لم يكره وعلى كل حال فالصواب اسقاط هذه الجملة الوصلية .

(٧) قوله : ويفتقر إلى النية . أي يفتقر التيمم إلى النية على جهة الشرطية قيل لأن لفظه ينبيء عن القصد والنية قصد الشيء مقترناً بفعله ونظير ذلك اشتراط الاجتماع للجمعة لأن لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظير ذلك في العربية اشتراط الانتقال في الحال لأن لفظ الحال مأخوذ من التحول .

(٨) قوله : ولا يسن تجديده ولا تثليثه الخ . لما في ذلك من التعقيد في الجملة .

(٩) قوله : لا يشترط شدها على وضوء . أي لا يشترط في صحة المسح على

الجبيرة أن يشدها على طهارة خلافاً للشافعي .

(١٠) قوله : وتصح الصلاة بدونها في رواية . أي تصح الصلاة بدون المسح على

الجبيرة . قال في اللؤلؤية ومن ربط خرقة على جرح او جبائر على ما انكسر وذلك

في موضع وضوئه جاز أن يمسح عليه لأنه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه فإن لم يمسح

وذلك لا يضره لم يجوز في قولها . وعن الإمام رضي الله تعالى عنه روايتان : في رواية

مثل قولها وفي رواية يجوز (انتهى) . قال في الفتاوى الظهيرية وإذا كان المسح يضره =

- ١١ - وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف
 ١٢ - ان لم يغسلها ، ولا يقدر بمدة بخلافه ،
 ١٣ - ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء ؛ فلا تجب اعادته بخلاف
 الخف اذا سقط

= جاز بالاتفاق فأبو حنيفة فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما أن غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف أما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب فلا حاجة إلى إقامة المسح مقامه (انتهى).

(١١) قوله: وهو المعتمد. أي رواية صحة الصلاة بدون المسح على الجبيرة إن لم يضره وذكر ضميره مراعاة للخبر قال في التاتار خانية وفي شرح الطحاوي إن المسح على الجبيرة ليس بفرض عند الإمام وفي تجريد القدوري أن الصحيح من مذهب الإمام أن المسح ليس بفرض وإن كان لا يضره المسح.

(١٢) قوله: إن لم يغسلها. أي الرجلين المتخفين المفهومين من المقام.

(١٣) قوله: ولا ينتقض إذا سقطت من غير برء الخ. ولا يلزم الغسل وفي الذخيرة وإن طالت المدة وإن سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة. وفي المنتقى روى الحسن بن زياد عن الامام اذا مسح على الجبائر ثم نزعها كان عليه ان يعيد المسح عليها وإن لم يعد اجزاه ورأيت في موضع آخر: واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالأفضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه كذا في التاتار خانية. وفي الظهيرية: ولو سقطت الجبائر في الصلاة إن كان سقوطها من غير برء مضى على صلاته وإن سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلاة (انتهى). وذلك كما يلزمه غسل الرجلين إذا نزع الخفين بعد ما مسح عليهما قال الكرابيسي وجه الفرق انه إذا سقطت من غير برء لم يجب غسل ذلك الموضع بالحدث المتقدم على شد الجبائر فجاز له المضي على صلاته كما لو كانت الجبائر على ظهره أو على بطنه وليس كذلك إذا نزع خفيه أو سقطت الجبائر عن برء لأنه يلزمه غسله بالحدث السابق على السقوط وإنما رخص له في تركه ما دام لا بساً للخفين وما دامت الجبائر على الجرح فاذا سقطت عن برء ونزع الخفين لزمه غسلها بمعنى متقدم على الدخول في الصلاة وهو الحدث فصار كأنه دخل في الصلاة ولم يغسل رجليه مع القدرة =

- ١٤ - لا تنزع للجنابة بخلاف الخف،
١٥ - واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعادها بلا
اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين.

= على ذلك ولو كان كذلك لم تجز صلاته كذا هذا كما قلنا في المتيمم اذا دخل في
صلاته ثم وجد الماء انتقضت طهارته واستأنف صلاته.
(١٤) قوله: لا تنزع للجنابة بخلاف الخف. أي لا تنزع الجبيرة لأجل الجنابة
بخلاف الخف فانه ينزع.

(١٥) قوله: وإذا كان على عضو جبيرتان الخ. في جامع الفصولين في أحكام
المرضى لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الأولى أن يعيد المسح على الثاني
ويزاد على ما ذكره المصنف لو كان الباقي من العضو الذي عليه الجبيرة أقل من ثلاثة
أصابع اليد كاليد المقطوعة أو الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف كذا في كشف
الحقايق والتبيين.

ما افترق فيه الحيض والنفاس

- ١ - أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس ، وأكثره عشرة
- ٢ - وأكثر النفاس أربعون
- ٣ - ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس ، والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس ،

(١) قوله: أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس. فأقله عند الإمام وأبي يوسف في المشهور ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام عندهم باتفاق الروايات كما في حلية الحلية للعلامة ابن أمير حاج الحلبي. قال الكرابيسي في فروقه والفرق بينهما ان النفاس علم ظاهر يدل على خروج الدم من الرحم وهو مقدم عليه فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم فإذا امتد ثلاثة أيام صار الامتداد دلالة على انه دم الحيض المعتاد وإذا لم يمتد لم توجد دلالته فلا يجعل حياً كما قلنا في دم الرعاف (انتهى). واعلم أن كون النفاس لا حد لأقله هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أقله مقدر بأحد عشر يوماً وعن الإمام أنه قدره بخمسة وعشرين يوماً لكن في المنافع ما قالوا عن الامام أن أقله خمسة عشر يوماً فإنما هو تقدير ما تصدق فيه النفاس إذا كانت معتدة وليس بتقدير لأقل النفاس حتى إذا انقطع الدم فيما دون ذلك تكون نساء وفي الحجّة أقله ساعة واحدة وهو مروى عن محمد كما في الخزانة وفي السراجية وعليه الفتوى.

(٢) قوله: وأكثر النفاس أربعون. أي أكثر مدة النفاس مقدر بأربعين يوماً عندنا وإن زاد الدم على أربعين يوماً فالزيادة على الأربعين استحاضة والأربعون نفاس في المبتدأة وفي صاحبة العادة معتادها نفاس والزائد عليه استحاضة والحجّة: وإن انقطع الدم قبل الأربعين ودخل وقت الصلاة تنظر إلى آخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلّي، كذا في التاتار خانية.

(٣) قوله: ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس. أي يتحقق البلوغ بالحيض =

٤ - وتنقضي العدة به دون النفاس ، ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس .

٥ - فهي سبعة ؛ فما في النهاية من الافتراق باربعة قصور .

= دون النفاس ويتحقق به الاستبراء دون النفاس فهو من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني هذا تقرير كلامه وفيه نظر ظاهر .

(٤) قوله : وتنقضي العدة به . دون النفاس بأن طلقها بعد الوضع .

(٥) قوله : فهي سبعة . قال بعض الفضلاء يزداد ثامنة وهي أن الغسل من الحيض فرض بالقرآن وأما النفاس فلا ، بل بالإجماع وتاسعه مستحل الوطء فيه كافر على ما ذكره المصنف وعاشره النفاس في حكم المريضة مرض الموت وحادية عشر يعتبر تبرعاتها من الثلث بخلاف الحيض فيها وثانية عشر وهي أن وضوء الحائض مستحب لأن الحيض يكثر فتتسى العادة وثالثة عشر لو كان حدها الجلد وهي نفاس لا تحد حتى تخرج من نفاسها خوف الهلاك بخلاف الحيض (انتهى) . وفي الثامنة نظر ؛ أقول لم يذكر المصنف ما افترق فيه الحيض والجنابة ومنه ما في الخانية من الحظر والاباحة يكره للجنب ولو امرأة الاكل والشرب بلا مضمضة بخلاف الحائض ومنه إن الجنابة صفة مستدامة بخلاف الحيض فيجب الغسل على من أسلم جنبا بخلاف ما لو أسلمت بعد انقطاع دم الحيض وفيه كلام للكمال ومنه وضوء الحائض مستحب مع انها ليست اهلا ومنه وجوب اداء الصلاة على الجنب وقضائها ومنه حل وطئها جنبا لا حائضا ومنه تطليق الجنب بلا كراهة وطلاق الحائض يدعى ومنه تصح الخلوة مع الجنابة لا الحيض ومنه الجنابة تصلح للرجل والمرأة بخلاف الحيض ومنه يغسل الشهيد لو قتل جنبا والحائض قبل استمرار الحيض ثلاثا لا تغسل .

ما افترق فيه الاذان والاقامة

- ١ - يجوز تراخي الصلاة عن الاذان
- ٢ - دون الاقامة ،
- ٣ - يسن التمهّل فيه والاسراع فيها
- ٤ - تكره اقامة المحدث لا اذانه ، ويكره التكرار فيها لا فيه .

قوله: يجوز تراخي الصلاة عن الاذان. يعني لان الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريم وعند زفر بمقدار اداء الصلاة وقال ابن شجاع: الوجوب يتعلق باول الوقت ويتضيق في آخره وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ثم اذا ادعى في اول الوقت قيل: يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل موقوفا ان بقي في آخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضاً وإن لم يبق كان نفلا كذا في التهذيب.

(٢) قوله: دون الإقامة. يعني لا يجوز تراخي الصلاة بعدها أقول فيه نظر إلا أن يراد بعدم الجواز كراهة التحريم وعبارة السيوطي في الاشباه: إن الاذان يجوز أول الوقت وإن آخر الصلاة إلى آخره ولا تجوز الإقامة إلا عند إرادة الصلاة فإن أقام وأخر بحيث طال الفصل بطلت أي الإقامة (انتهى).

(٣) قوله: يسن التمهّل فيه والاسراع فيها. المراد بالتمهّل الترسل قال في الينابيع الترسل أن يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والمراد بالاسراع الحذر والوصل ولو ترسل في الإقامة وحذر في الاذان أو ترسل فيها أو حذر فيها لا بأس به كذا في التاتار خانية والمراد من قوله لا بأس به كراهة التنزيه.

(٤) قوله: تكره إقامة المحدث لا اذانه الخ.. أقول: ظاهره أن عدم كراهتهم أذانه لا خلاف فيها وليس كذلك بل فيه روايتان كما في التهذيب أقول ويزاد ما ذكره =

.....
= المصنف وضع الاصبعين في الاذنين يسن في الاذان ولا يسن في الاقامة ويزاد ايضاً أن رفع الصوت في الاقامة يكون اخفض منه في الاذان وذكره في التاتار خانية: ويزاد ايضاً أن الاذان ينبغي أن يكون أول الوقت والاقامة اوسطه حتى بفرغ المتوضىء من وضوئه، والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته ذكره في التاتار خانية نقلاً عن الحجة ويزاد ايضاً ان المؤذن اذا كان مسافراً يؤذن ركباً وليس له أن يقيم ركباً. والفرق أن الاذان من سنن الصلاة؛ والمقصود منه الاعلام ولم يشرع موصولاً بالصلاة بخلاف الاقامة فانها شرعت موصولة بالصلاة فلو اقام ركباً ادى الى الفصل بين الشروع في الصلاة وبين الاقامة، بالنزول والفصل بينهما غير مشروع فلا يقيم ركباً كذا في فروق الكرابيسي لكنه لو اقام ركباً أجزاءه لحصول المقصود كما في التاتار خانية: ويزاد ايضاً ان الاذان يقدم على الوقت لصلاة الفجر في النصف الأخير من الليل عند ابي يوسف. والاقامة لا تقدم على الوقت بحال فلو اقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقبه فشرع في الصلاة لم يعتد بها ويزاد ايضاً انه يكره للمرأة ان تؤذن، ويسن لها ان تقيم لأن في الاذان رفع الصوت دونها. ويزاد ايضاً ان يؤذن للصبح مرتين عند ابي يوسف ولا يقام إلا مرة واحدة اتفاقاً.

ما افترق فيه سجدة السهو والتلاوة

١ - هو سجدتان

٢ - وهي واحدة،

(١) قوله: هو سجدتان. أي سجود السهو سجدتان يكبر لكل واحدة منها بعد السلام الاول كما قال القدوري وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة: انه لو سلم بتسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك. وقال بعضهم: يسلم بتسليمتين وفي الظهرية: هو الصحيح. وقال بعضهم: يسلم مرة تلقاء وجهه ثم اعلم أن سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة عندهما، وإذا كان يخرج من الصلاة كانت القعدة الاولى قعدة الختم فيصل في الصلاة على النبي ﷺ، ويدعو بجأته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاذان. وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرج من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي ﷺ إلى قعدة سجدي السهو فإنها هي الأخيرة. وهذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو فإنه لا تنتقض طهارته عندهما، وعند محمد تنتقض، والاحوط أن يصلي في القعدتين كما في الظهرية. وقال شمس الاثمة الحلواني: القعدة بعد سجدي السهو ليست بركن وإنما امر بها بعد سجدي السهو ليقع ختم الصلاة بها ليوافق موضع الصلاة، فأما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها. بأن سجد سجديتين بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته وذكر شمس الاثمة الحلواني وشمس الاثمة السرخسي: إذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فإنه يعود إلى قراءة التشهد. وإذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترفض القعدة كما رفض اذا عاد في سجدة التلاوة، والصلواتية ذكر الامام أبو بكر محمد بن الفضل في فتاواه: انه لا ترفض القعدة. وفي واقعات الناطقي: والفتوى على هذا كذا في التاتار خانية.

(٢) قوله: وهي واحدة الخ. أي سجود التلاوة، وأنت الضمير مراعاة للخبر أو لاكتساب المضاف من المضاف إليه التأنيث. وركنها وضع الجبهة على الأرض لأنها به =

٣ - هو في آخر صلاته بعد السلام

٤ - وهي فيها،

٥ - هو لا يتكرر

٦ - بخلافها، لا يقوم له

٧ - ويقوم لها، يتشهد له ويسلم بخلافها،

= توجد. وشرائط جوازها شرائط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والخبث، وطهارة الثوب والمكان من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة. وفي العتابية: هو المختار. وفي الخانية: ولو سجد سجدة التلاوة إلى غير القبلة جاهلاً. قال في الكتاب: يجزيه ان كان متحريراً وفي الهداية: ومن أراد السجود كبر ورفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام (انتهى). وفي فتاوى الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة. قال في فتاوى الحجة: وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف. وفي الظهيرية: ولو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير نص عصام أنه يلزمه.

(٣) قوله: هو في آخر صلاته بعد السلام. يعني سواء كان من زيادة أو نقصان على الصحيح ولو سجد قبل السلام أجزاءه عندنا في رواية الأصول. وروى عنهم أنه لا يجزيه.

(٤) قوله: وهي فيها. أي سجود التلاوة في الصلاة. وأنت الضمير الراجع إليه لاكتساب المضاف من المضاف إليه التأنيث. وفيما ذكره نظر لأنه سجود التلاوة لا يتقيد بأن يكون في الصلاة بل كما يكون في الصلاة يكون خارجاً على أن ما يكون في الصلاة صادق بما يكون في آخر الصلاة، وما يكون في أثنائها اللهم إلا أن يقال المراد المفارقة بين سجود السهو وسجود التلاوة إذا وجد موجباً في الصلاة

(٥) قوله: هو لا يتكرر. أي سجود السهو. قال في الخلاصة: لو سهى في صلاته مراراً تكفيه سجدتان قل ذلك أو كثر.

(٦) قوله: بخلافها سجود التلاوة يعني تتكرر إذا لم يتحد المجلس.

(٧) قوله: ويقوم لها الخ.. أي لسجدة التلاوة استحباباً. قال في الظهيرية: =

٨ - الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه . ما افترق فيه
سجود التلاوة والشكر : سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها ،
واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر . فإنها
جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله .

= والمستحب أنه إذا أراد أن يسجد يقوم ثم يسجد . وإذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم
يقعد .

(٨) قوله: الذكر المشروع في سجود التلاوة ولا يشرع فيه الخ. أي في سجود
السهو . قال في الفتاوى الظهيرية: وماذا يقول في هذه السجدة الأصح أنه يقول في هذه
الصلاة من التسييح ما يقول في سجدة الصلاة . وبعض المتأخرين استحسنا قول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا . ورُوِيَ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه
كان يقول في سجوده إذا سجد للتلاوة « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته » وقد جاء في الأخبار: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول
الله اني رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ص تحت شجرة فلما بلغت آية السجدة خرت
الشجرة فسمعتها تقول في السجود: اللهم أكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها
وزراً واجعل لي بها عندك ذخراً . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فكان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك إذا قرأ سورة ص سجد . وقال في سجوده مثل ما
حكى له ذلك الرجل عن الشجرة (انتهى) . وقوله لا يشرع فيه نظر فإن الذكر
المشروع في سجدة التلاوة وهو سبحة السجود كما في النقاية ، أي سبحان ربي الأعلى
ثلاثاً ولا شبهة في أنه مشروع في سجدي السهو كما صرحوا به . واعلم أنه يزداد على ما
ذكر أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة في الصلاة . وكذا السجدة الصلواتية إن نوى
بها سجود التلاوة . وكذا الركوع خارجها في غير ظاهر الرواية بخلاف سجود السهو .
وكان على المصنف أن يذكر ما افترق فيه سجود التلاوة . والصلاة على الجنائز وذلك
أن المرأة تصلح إماماً للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنائز وما اشتركا فيه أن
المحاذاة لا تفسدها .

(٩) قوله: لا واجبة. قيل: عليه هذا مشكل فإن الخلاف الثابت بين الإمام وصاحبيه بل على هذا يرفع الخلاف.

(١٠) قوله: وهو معنى ما روى عنه أنها ليست مشروعة أي وجوباً. أقول: روى عن إبراهيم النخعي أنه يكره سجدة الشكر. وعن محمد: أن الإمام كان لا يراها شيئاً. وفي القدوري عن الإمام أنه يكره سجدة الشكر، يعني لأن النعم كثيرة لا يمكن أن يسجد لكل نعمة فيؤدي إلى تكليف ما لا يطاق. وقال محمد رحمه الله: نحن لا نكرهها. وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان الإمام لا يراها شيئاً قال بعضهم: لا يراها سنة. وقال بعضهم: لا يراها شكراً تماماً فتأم الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة، ولم يذكر محمد قول أبي يوسف رحمه الله في شيء من الكتب. وذكر الإمام علي السعدي في شرح كتاب السير قول أبي يوسف مع محمد قال في فتاوى الحجة: وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين، فروي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أوتي برأس أبي جهل لعنه الله تعالى يوم بدر وألقي بين يديه سجد لله خمس سجديات شكراً. فلا تمتنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى، وتفسيره كما في المصنف أن يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجداً: الحمد لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة عند رفع رأسه كما في التاتار خانية. وفي المجمع وشرحه الملكي وسجدة الشكر غير مشروعة. يعني ليست بقربة عند أبي حنيفة بل مكروهة لا يثاب عليها. وقالوا قربة يثاب عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر، تجوز الصلاة بذلك التيمم عندهما ولا تجوز عنده لهما ما روي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رأى مبتلى أو سمع ما يسره يسجد لله شكراً. وله أن التقرب بالركعة الواحدة منهى عنه فلا يتقرب بما دونها. وما رويها كان في الابتداء ثم نسخ بالنهاي عن البتراء (انتهى). وفي القنية: السجدة التي تقع عقب الصلاة مكروهة لأن الجهال إذا رأوا اعتقدوها سنة أو واجبة، وكل ما يؤدي إلى هذا فهو مكروه كتعيين السورة =

= للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه، فحينئذ يكره أن يسجد شكراً بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النقل ولا يكره في غيره (انتهى). وذكر في التهذيب: لو قال لله عليّ سجدة لا يلزمه شيء إلا أن يقول لله عليّ سجدة التلاوة لأن السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع. ولهذا قال الإمام أبو حنيفة سجدة الشكر مكروهة.

وإذا كان في الصلاة ركعتين أو ركعة واحدة
سجدت بعد الركعة الأولى
فإنها لا تجزئ ولا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي

.....

سجدت بعد الركعة الأولى
فإنها لا تجزئ ولا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي

فإن السجدة الواحدة لا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي
فإن السجدة الواحدة لا تكفي

ما افترق فيه الإمام والمأموم

- نية الائتتام واجبة على المأموم دون الإمام .
- ١ - إلا لصحة صلاة النساء خلفه أو لحصول الفضيلة، ولا تبطل صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم
 - ٢ - بخلاف عكسه،
 - ٣ - إذا عين الإمام وأخطأ لم يصح اقتداؤه
 - ٤ - بخلاف الإمام إذا عين المأموم وأخطأ.

-
- (١) قوله: إلا لصحة صلاة النساء خلفه الخ.. يعني: فحينئذ تجب على الإمام نية الإمامة. وفيه نظر إذ لا تجب عليه نية الإمامة لصحة اقتداء النساء به ولا لتحصيل الفضيلة اللهم الان يراد بالوجوب الوجوب بالمعنى اللغوي.
- (٢) قوله: بخلاف عكسه. يعني: لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفساداً ويستثنى من ذلك مسألة ذكرت في خزائن الأكمل: وهي لو أحدث الإمام فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم.
- (٣) قوله: إذا عين الإمام وأخطأ الخ. بأن عينه باسمه ولم يشر إليه بأن قال: اقتديت بزید فإذا هو عمر ولا يصح اقتداؤه. ولو اقتدى بالإمام وهو يراه زیداً فإذا هو عمر، ويصح اقتداؤه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فإذا هو ليس بخليفة يجزيه. كذا في التاتار خانية.
- (٤) قوله: بخلاف الإمام إذا عين المأموم وأخطأ الخ. أي: لأن الخطاء فيما لم يشترط لا يضر، وتعين الإمام المأموم غير شرط في صحة إمامته له.

ما افترق فيه الجمعة والعيد

الجمعة فرض والعيد واجب، وقتها وقت الظهر

١ - ووقته بعد طلوع الشمس إلى زواها،

٢ - وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيها،

٣ - وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه، ويستحب في

عيد الفطر أن يطعم قبل خروجه إلى المصلى بخلافها.

(١) قوله: ووقته بعد طلوع الشمس الخ.. يعني وارتفاعها قدر رمح.

(٢) قوله: وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيها أقول: هذه العبارة سديدة

في إفادة المراد بخلاف عبارته في القاعدة الأولى من الفن الأول حيث قال: وخطبة

العيد كذلك لقولهم يشترط له ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة فإنها توهم

ان الخطبة شرط لصحة العيد وليس كذلك.

(٣) قوله: وإن لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه الخ.. فإنه يجوز

التعدد فيه قولاً واحداً. قال في البزازية: إن إقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف

الجمعة لأنها جامعة للجماعات: والتفرق ينافيه (انتهى). وكتب عليه قاضي القضاة

عبد البر بن الشحنة ما نصه: قلت الصحيح أنه يجوز الجمعة في موضعين فأكثر وهي

خلافية مشهورة (انتهى). أقول: هذا الافتراق أخذه المصنف من كلام البزازي

واصلح عبارته بقوله على قول مرجوح فسلم من هذا الاعتراض، لكن في التاتار خانية

نقلا عن المحيط تجوز إقامة صلاة العيد في موضعين، وأما إقامتها في ثلاث مواضع

فعلى قول محمد يجوز، وعلى قول الإمام لا يجوز. (انتهى). وعلى هذا فأصل التعدد في

صلاة العيد لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في إقامتها في ثلاثة مواضع بخلاف الجمعة:

فإن الخلاف فيها في أصل التعدد لأنها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه. قال التمرتاشي

في شرح الجامع الصغير: وأجمعوا على أن صلاة العيد في موضعين جائزة لأن السنة

فيها أن تقام خارج مصر. ولا يمكن للضعيف الخروج إلا أن يخرج فيجوز الأداء في

موضعين وفعلاً للحرص.

ما افرق فيه غسل الميت والحي

- تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحي؛ فإنه يبدأ بغسل يديه
- ١ - ولا يضمض ولا يستنشق بخلاف الحي، ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء، ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي
- ٢ - في رواية.

(١) قوله: ولا يضمض ولا يستنشق بخلاف الحي في التاتار خانية. يوضأ الميت وضوء الصلاة. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فأما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فإنه يغسل ولا يوضأ وضوء الصلاة ويبدأ في الغسل بوجهه ولا تغسل اليدان بخلاف حالة الحياة ويبدأ في الوضوء بيمينه وكذلك في الاغتسال ولا يضمض ولا يستنشق خلافاً للشافعي (انتهى). قال في اللؤلؤية: لأنها تحتاج فيها في إخراج الماء إلى اكباب الميت على وجهه وهو متعسر (انتهى). ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على أصبعيه خرقة رقيقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه عمل الناس اليوم كما قال الحلواني.

(٢) قوله: في رواية. يعني رواية صلاة الأثر، والصحيح ظاهر الرواية وهو أن الغاسل يمسح رأس الميت في الوضوء كالجنب. أقول: ينبغي أن يزداد على ما ذكره أن خروج النجس من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض وضوء غسل الميت بل يغسل ما خرج من النجس، ويزاد على ما ذكره أيضاً أن غسل الميت بالحار أفضل من البارد وأما غسل الحي بالحار والبارد سواء. كما يستفاد من التاتار خانية وينبغي أن يذكر المصنف ما افرق فيه صلاة الجنائز وسائر الصلوات وذكر ذلك في معين المفتي قال: صلاة الجنائز تخالف سائر الصلوات في ستة أشياء: أحدها المحاذات فيها لا تفسدها، وثانيها المخالفة في الأركان كالركوع والسجود والقراءة، وثالثها أداؤها بالتيمم مع =

= وجود الماء إذا خشي الفوات، ورابعها إذا رأى الماء فيها لم تفسد، وخامسها القهقهة فيها لا تنقض الوضوء، وسادسها أنها تكره في المسجد (انتهى). ويزاد على أن النهر والبعد لا يمنعان الاقتداء في صلاة الجنابة كما في فوائد الزاهدي. وفي شرح أبي ذر يمنع كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ويزاد أيضاً ما في القنية أن المرأة لو أمت في صلاة الجنابة لا تعاد (انتهى). وذكر فيها: لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز والله تعالى أعلم.

ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر

يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديراً بخلاف نصابها، ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها، ولا وقت لها.

- ١ - ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الأول، ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب
- ٢ - بخلافها بعد وجود الرأس.

(١) قوله: ولصدقة الفطر وقت محدود بالتأخير عن اليوم الأول.. لا يخفي ما في عبارته من الركالة والأولى أن يقول: ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتأخير عنه وهو اليوم الأول.

(٢) قوله: بخلافها بعد وجود الرأس. أقول: فيه نظر فإنه لا اجتماع بينهما في هذه الحالة حتى يتأتى الافتراق وذلك لأن عدم جواز التعجيل في الزكاة قبل ملك النصاب لعدم وجود السبب وجوازه في صدقة الفطر بعد وجود الرأس تعجيل بعد وجود السبب. قال في الولوجية: يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لأنه عجل بعد وجود السبب. قال في الولوجية: يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لأنه عجل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب، فيجوز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب لفقد السبب أصلاً (انتهى). وحينئذ فالصواب أن تكون العبارة بخلافها قبل ملك النصاب بعد وجود الرأس. قال في البرازية: عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لأن السبب موجود يعني الرأس (انتهى). واعلم أنه ينبغي أن يزداد على ما ذكره المصنف أن نصاب الزكاة لو هلك بعد الوجوب سقطت الزكاة بخلاف نصاب صدقة الفطر.

ما افترق فيه التمتع والقران

- ١ - يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدى
- ٢ - بخلافه ،
- ٣ - يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القران فإنه يحرم بها معاً من الميقات.

-
- (١) قوله: يتحلل من العمرة الخ. أي يتحلل المتمتع من العمرة بعد الفراغ منها ان كان لم يسق الهدى فإن ساقه لا يتحلل منها.
 - (٢) قوله: بخلافه. أي القران فإنه لا يتحلل من العمرة.
 - (٣) قوله: يحرم بالعمرة وحدها الخ... أي المتمتع وهذا فرق ثان وكان حقه أن يذكره قبل الأول كما هو ظاهر.

ما افترق فيه الهبة والإبراء

- ١ - يشترط لها القبول بخلافه، وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه
- ٢ - مطلقاً.

(١) قوله: يشترط لها القبول بخلافه الخ.. أي الإبراء فلا يشترط له القبول. أقول: إلا في مسائل ذكرها المصنف في فن الفوائد وزدنا عليها مسائل.

(٢) قوله: بخلافه مطلقاً. أي بخلاف الإبراء فإنه لا رجوع فيه سواء وجد فيه مانع من موانع الرجوع في الهبة أو لا. وموانع الرجوع في الهبة مذكورة في المتون فلا حاجة هنا إلى بيانها.

ما افرق فيه الإجارة والبيع

التأقيت يفسده

- ١ - ويصححها ، ويملك العوض فيه بالعقد
- ٢ - وفيها لا . إلا بواحد من أربعة وتفسخ بالأعذار بخلافه ، وتفسخ بعيب حادث بخلافه ، وتفسخ بموت أحدهما
- ٣ - إذا عقدها لنفسه بخلافه ،
- ٤ - وإذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع ،
- ٥ - وإذا هلك الأجر العين قبله انفسخت .

(١) قوله: ويصححها التأقيت أقول: ظاهره ولو وقتها إلى مدة لا يعيشان إليها غالباً. واختاره الخصاص ومنعه بعضهم. وفي الخلاصة أنها تجوز مضافة كما لو قال: اجرتك هذه الدار غداً وللمؤاجر بيعها اليوم وتنتقض الإجارة.

(٢) قوله: وفيها لا إلا بواحد من أربعة الخ.. أقول: وهي التعجيل أو شرطه أو الاستيفاء أو التمكن منه.

(٣) قوله: إذا عقدها لنفسه الخ. بأن لم يكن وكيلاً ولا وصياً ولا متولياً على وقف.

(٤) قوله: وإذا هلك الثمن قبل قبضه الخ. يعني: إذا كان دراهم أو دنانير قال في البحر: البيع وان كان مبناه على البدلين لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن ولذا شرط القدرة على المبيع دون الثمن وتفسخ بهلاك المبيع دون الثمن (انتهى).

(٥) قوله: وإذا هلكت الأجرة العين الخ.. المراد بالعين ما كان قima كالثياب والدواب وغيرها. أما لو كانت دراهم أو دنانير وهلكت قبل القبض لا تفسخ الإجارة كما لا يبطل البيع إذا هلك الثمن قبل قبضه، لأن الدراهم والدنانير لا =

.....
= يتعينان في المعاوضات. بقي لو كان الثمن في البيع عينا وهلكت قبل القبض بأن كان البيع مقايضة يبطل البيع وبه صرح في القنية حيث قال ابن سماعة عن محمد: اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع إلى بايع الجارية. وفي رواية بشر عنه أنه بطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج.

ما افترق فيه الزوجة والأمة

- ٢ - لا قسم للأمة
- ١ - بخلافها، ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات، ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها، ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة، ولا صداق لها بخلاف الزوجة.

-
- (١) قوله: لا قسم للأمة. أي: الموطوءة بملك اليمين.
 - (٢) قوله: بخلافها الخ.. أي: بخلاف الزوجة حرة كانت أو أمة.

ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب

- ١ - نفقتها مقدرة بحالها
- ٢ - ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير أو الاصطلاح بخلاف نفقتة، وشرط نفقتة اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها.

(١) قوله: بخلاف نفقتها الخ.. فانها تجب عليه وان كان معسراً قلت وكذلك نفقة الولد الصغير ان لم يكن له مال، ويزاد على ما ذكره المصنف ما لو سرقت أو ضاعت نفقة القريب تقرض مرة أخرى بخلاف الزوجة. والفرق في الولوالجية والله تعالى الهادي.

(٢) قوله: ونفقته بالكفاية الخ.. أي: نفقة القريب ذي الرحم المحرم للنكاح. قال في تحفة الفقهاء: الأرحام أقسام ثلاثة رحم الولادة وذو رحم محرم للنكاح ورحم غير محرم. ولا خلاف لأنه لا تجب لرحم غير محرم كقربة بني الأعمام ونحوهم ولا خلاف أنها تجب بقربة الولادة، واختلفوا في رحم محرم كالأخوة والعمومة والخؤولة فعندنا تجب وعند الشافعي لا تجب (انتهى). قال في الدرر والغرر: الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقها على البنت والأخت وصدق الأول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على أخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الأول.

ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي

١ - لا يقر المرتد ولو مجزية، ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته، ويهدر دمه،

٢ - ويوقف ملكه وتصرفاته، ولا يسبى ولا يفادى ولا يمين عليه ولا يرث،

٣ - ولا يورث،

(٢) قوله: لا يقر المرتد ولو مجزية الخ.. قال في الولوالجية: وإذا طلب المرتدون أن يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل ذلك لأن الكفر من المرتد أغلظ من كفر مشركي العرب. ولم يقبل من مشركي العرب الذمة. فكذا هنا فان طلبوا المودة لينظروا في أمرهم فلا بأس به إن كان خيراً للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، فان كانوا يطبقونهم والحرب خير لهم من المودة يأخذونهم كما في أهل الحرب.

(٢) قوله: ويوقف ملكه وتصرفاته الخ.. في الولوالجية: تصرفات المرتد على أربعة أوجه نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاء وتسليم الشفعة والطلاق والحجر على عبده المأذون وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبايح والارث وموقوف بالاتفاق كالمعارضة مع المسلم وما اختلفوا في توقفه كالبيع والشراء والعتق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الدين عند الامام. هذه التصرفات موقوفة ان أسلم نفذ وأن قتل أو مات على الردة أو قضى القاضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعندها ينفذ إلا أن عند أبي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعاته من جميع المال. وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض حتى تعتبر من الثلث (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل.

(٣) قوله: ولا يورث الخ.. أقول: فيه نظر لما في الكنز وان مات. أي: المرتد أو قتل على رده ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب رده فيء بعد قضاء دين رده (انتهى). وفي الولوالجية: وإذا ارتد المسلم عن الإسلام =

٤ - ولا يدفن في مقابر أهل ملة، ولا يتبعه ولده فيها.

= والعياذ بالله تعالى عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل لقوله عليه السلام « من بدل دينه فاقتلوه وان طلب التأجيل أجل لثلاثة أيام » لأن هذه المدة شرعت لإبلاء الاعذار، والعدر قدر شرعاً بثلاثة أيام، فإن أسلم سقط عنه القتل وان أبى أن يسلم قتل وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى. وكذا إذا مات على الردة هذا في كسب اكتسبه في حال الإسلام فأما ما اكتسبه في حال الردة فقال الإمام رضي الله تعالى عنه: يصير فيثاً ويوضع في بيت المال. وقال لا يصير ميراثاً بين ورثته لأن المرتد في الأحكام مسلم من وجه حتى لا يغنم ماله ولا يسترق كافر، من وجه حتى حل قتله وحرم ذبيحته. ويحرم التزوج بالمرتد فكان بين المسلم والكافر في حق الأحكام فعملنا بهما في الحالين فقلنا بتوريث كسب الإسلام عملاً بكونه مسلماً وبعدم توريث كسب الردة عملاً بكونه كافراً. والصحيح أنه يرثه من كان وارثاً له عند قتله أو موته سواء كان موجوداً عند الردة أو حدث بعد ذلك وهذا إذا قتل أو مات على الردة والعياذ بالله تعالى، فأما الحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين. ثم عند أبي يوسف يرثه في هذا الفصل من كان وارثاً له وقت قضاء القاضي بلحاظه حتى لو ولد له ولد بعد ذلك لا يكون وارثاً. وعند محمد يرثه من كان وارثاً له عند لحاقه بدار الحرب وترث منه امرأته ما دامت في العدة.

(٤) قوله: ولا يدفن في مقابر أهل ملة الخ.. قال في الولوالجية: المرتد إذا قتل على رده لا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم كالنصراني واليهودي ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب (انتهى).

ما افترق فيه العتق والطلاق

- ١ - يقع الطلاق بألفاظ العتق، دون عكسه،
- ٢ - وهو أبغض المباحات إلى الله تعالى،
- ٣ - دون العتق، ويكون بدعياً في بعض الأحوال دون العتق.

(٢) قوله: دون عكسه. وهو وقوع العتق بألفاظ الطلاق.

(٣) قوله: وهو أبغض المباحات إلى الله تعالى يعني أن هناك مباحات مبغوضة لله والطلاق أشدها بغضاً إليه عز وجل. وليس المراد بالمباح ما استوى فعله وتركه، بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه. قال الشمني: وهو مبني على أنه محذور إلا لحاجة، قال في الفتح: وهو الأصح ويحمل لفظ المباح على ما أبيع في بعض الأوقات، أعني أوقات تحقق الحاجة ككبر وربيه أو ان يلقي الله عدم اشتهاؤها إليه أو لا طول له أو لم ترض بالإقامة بلا قسم، والعامّة على إباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق ولا ينافيه قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة لأن معناه ان الشارع ترك هذا الأصل فأباحه لقولهم الأصل في النكاح الحظر والإباحة للحاجة إذ لا خلاف لأحد في عدم كراهة المسنون منه، يعني المباح وبهذا التقدير عرف أن ما في الفتح من أن بين حكمهم بإباحته وتصريحهم بأنه محذور وإنما أبيع للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعا ممنوع، بل الحاجة أعم من ذلك. ومنها إرادته التخلص منها وهي بالواحدة تندفع ويكون مستحباً وهي ما إذا كانت مؤذية أو تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله كما في البيانية. وواجباً إذا فات الامساك بالمعروف كما في امرأة العنين والمجبوب، ويكون حراماً وهو طلاق الموطؤة بغير مال نفساء أو حائضاً فإنه حرام اجماعاً فيجب عليه وجوباً عملياً على الأصح أن يراجعها في الحيض خروجاً عن المعصية بقدر الامكان. كذا في الرمز.

(١) قوله: دون العتق الخ.. يعني: فليس من أبغض المباحات وفيه أنه لا يلزم من نفي أفعال التفضيل نفي المشاركة في أصل الفعل مع أن العتق مباح لا بغض فيه بل قد يكون واجباً.

ما افترق فيه العتق والوقف

العتق يقبل التعليق،

١ - بخلاف الوقف، ولا يرتد بالرد.

٢ - بخلاف الوقف على معين. ثلاثة عشر،

(١) قوله: بخلاف الوقف الخ.. يعني. فلا يقبل التعليق. أعلم ان الوقف لا يخلو إما أن يكون محكوماً به أو غير محكوم به، فإن كان محكوماً به يلزم بالإجماع وان لم يكون محكوماً به فلا يخلو إما أن يكون منجزاً أو معلقاً أو مضافاً أو مركباً من التنجيز والتعليق أو من التنجيز والإضافة. فإن كان منجزاً ففيه الخلاف بين الإمام وصاحبيه، وان كان معلقاً فلا يخلو، إما أن يكون معلقاً بالموت أو بغيره فان كان بغير الموت فالوقف باطل بالاجماع، وان كان بالموت فان علق بموت مقيد بمرض كذا. فكذلك باطل بالاجماع وان علق بموت مطلق فالوقف لازم بالاجماع كما إذا قال إذا مت فقد وقفت داري على كذا، وان كان مضافاً إلى الوقت بان قال وقفتم داري بعد سنة من هذا الوقت على المساكين فقد ذكر في وقف الذخيرة في الفصل الثالث: ان هذه المسائل سئل الخصاص عنها فقال: ما أحفظ عن أصحابنا في هذه المسألة شيئاً. وقال: وعندي لا تكون هذه الدار وقفاً وإن كان مركباً فالوقف لازم بالاجماع، فاغتم هذه الأقسام فانك لا تجدها مجموعة في جميع كتب الانام والحمد لله على حصول المرام على أتم التام. كذا في المنبع شرح المجمع وصورة الجمع بين التنجيز والإضافة أن يقول: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء حال حياتي وبعد مماتي. فإذا قال ذلك يصير لازماً للحال وكان لزومه للحال تبعاً لما بعد الموت، وصورة الجمع بين التنجيز والتعليق أن يقول: أرضي صدقة موقوفة حال حياتي وإذا مت.

(٢) قوله: بخلاف الوقف على معين الخ. قال في الاسعاف: قبول الموقوف عليه

ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين كالفقراء والمساكين، وان وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله في حقه، فان قبله كانت العلة له وان رده يكون =

.....

= للفقراء ويصير كأنه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده (انتهى). ويزاد على ما ذكره المصنف ان الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق، ويزاد أيضاً أن العتق يسرى بخلاف الوقف فلو وقف نصف دراهم صح ولا يسري للنصف الثاني بخلاف ما لو أعتق نصف عبد. ذكر ذلك الجلال السيوطي وليس في قواعد مذهبنا ما يخالف ذلك.

ما افترق فيه المدبر وأم الولد

١ - كما في فروق الكرابيسي: لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه، وتعتق من جميع المال وهو من الثلث، وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في أخرى والجميع في أخرى، وعليها العدة إذا أعتقت أو مات السيد لا على المدبرة، ولو استولد أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة، ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة، ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه، ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاء المبردة، ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه، ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيراً، ولو دبر عبده لا.

(٢) قوله: كما في فروق الكرابيسي الخ.. أقول: الصواب كما في فروق المحبوبي وعلى الصواب جرى المصنف في البحر في باب البيع الفاسد وعبرة الفروق وأم الولد تفارق المدبر في أحكام هي ثلاثة عشر وتوافقه في أحكام هي اثني عشر لا تضمن بالغصب والاعتاق والبيع الفاسد حتى لو ولدت جارية مشتركة ولداً فادعياه معاً حتى صارت أم ولد لها، فان مات أحدهما أو اعتق عتق كلها ولا ضمان على المعتق ولا سعاية عنده خلافاً لها، فيقولان في الموت بالسعاية للآخر في الاعتاق بالضمان إن كان موسراً بالسعاية لو كان معسراً والمدبر يضمن بالاعتاق والغصب والبيع الفاسد مع التسليم كما في الموقوف لأن الحرية في أم الولد ثابتة لقضية للنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «أعتقها ولدها» فان لم تثبت حقيقة الحرية يثبت ما هو من لوزامها =

ما افرق فيه البيع الفاسد والصحيح

١ - يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح،

= وهو سقوط التقوم لأن ذلك من لوازم الحقيقة، ولو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد لا يجوز بخلاف المدبر، وأم الولد تعتق من جميع المال، والمدبر من الثلث، وقيمة أم اللود فإنه كالقن في رواية على النصف في رواية، والثلاثين في رواية. وعلى أم الولد العدة بعد الموت إذ اعتقت أو أعتقها، وليس على المدبرة المشتركة عدة ولو استولد أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان. ولو استولد المدبرة المشتركة ملكها بالضمان ويثبت نسب ولد أم الولد من غير دعوة بخلاف المدبرة ولا تسعى أم الولد بعد موت المولى في شيء من دين المولى والمدبر يسعى في جميع قيمته وتدبير أم الولد لا يجوز. واستيلاء المدبرة جائز. حربي خرج بأم ولده إلينا لا يكون الولد صغيراً. ولو كان معه مدبر جاز بيعه ولو استولد جارية ولده صح وان كان الولد صغيراً. ولو دبر عبده لا يصح بوجه من الوجوع، وتساوي أم الولد المدبر في منع البيع والهبة والصدقة والأمهار وجواز الاجارة وحل الوطاء والاستخدام وجواز التزويج وملك المهر الذي يحصل من ذلك وملك الكسب والغلة وعدم الجواز عن الكفارة عند الاعتاق.

(١) قوله: يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري الخ. قال بعض الفضلاء ينظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن الظهيرية: ان المشتري إذا أمر البايع بعق العبد المشتري قبل القبض ففعل جاز، ولو أعتقه المشتري لم يجز. فقد ملك المأمور بالأمر ما لا يملكه الأمر بنفسه ثم نقل عن قاضيخان خلافه وقال: لعل فيها روايتين أو أحدهما غلط فتأمل ونقل في شرحه عن القنية اعتاق البايع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل، وبحضرته صحيح. ويجعل فسخاً للبيع (انتهى). وهو تخصيص بقوله ان أعتاقها باطل (انتهى). أقول في فروق المحبوبي: باع بيعاً فاسداً

- ٢ - ولو أمره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح،
- ٣ - ولو أمره المشتري بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح، ولو أمره بذبح الشاة ففعل كانت للبايع بخلافه في الصحيح،
- ٤ - ولو أبرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة.

فقبض المشتري فقال البايع هو حر ثم قال هو حر يعتق لأن الأول يجعل استرداداً وفسخاً، والثاني إعتاقاً للملك إن كان بحضرة المشتري، وإن لم يكن لا يعتق لأن الاسترداد يكون بحضرة المشتري لا بغيبته، وفي البيع الصحيح لا يعتق وإن أقر ألف مرة لأنه إقرار على غير الملك (انتهى). ومنه يظهر معنى تكرير لفظ العتق.

(٢) قوله: ولو أمره المشتري باعتاقه عنه ففعل الخ. والفرق أن القبض في البيع الفاسد حرام فلا يتكلف لإثباته. وفي البيع الصحيح مستحق فيتكلف لإثباته له ويجعل الاعتاق قبضاً.

(٣) قوله: ولو أمره المشتري بطحن الحنطة ففعل كان للبايع الخ.. أما لو أمر البايع ليخلط الحنطة بمحنة المشتري ففعل كان للمشتري، ويكون قبضاً في الصحيح والفاسد جميعاً لأن خلط الجنس بالجنس استهلاك، فإذا اتصل بملك المشتري يجعل قبضاً بخلاف الأول لعدم الاتصال بملك المشتري.

(٤) قوله: ولو أبرأه عن القيمة الخ. يعني: لو اشترى عبداً شراءً فاسداً وقبض العبد ثم فسخا أو أبرأ المشتري عن القيمة ثم هلك العبد عند المشتري، فالإبراء لا يصح. وفي البيع الصحيح لو أبرأه عن الثمن بعد الفسخ كان صحيحاً ولا شيء عليه بعد الهلاك. والفرق أن بالفسخ في الفاسد ترتفع القيمة بالإبراء عن القيمة في زمان عدم الوجوب، ثم بالهلاك تجب بالقيمة أما بالفسخ في البيع الصحيح لا يرتفع ضمان

- ٥ - وفي الصحيح لا شيء عليه ،
٦ - ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح .

التمن عن المشتري فيكون إبراء صحيحاً ، حتى ان في البيع الفاسد لو أبراه عن العبد ثم هلك لا شيء عليه أيضاً ، لأن رد العبد واجب . كذا في فروق المحبوبي .
(٥) قوله : وفي الصحيح لا شيء عليه . الذي في نسخة المصنف التي بخطه ، لا تمن عليه .

(٦) قوله : ولا شفعة فيه الخ .. يعني : لو اشترى داراً شراء فاسداً وقبض لا يثبت للشفيع حق الشفعة ، وإنما يثبت حق عند البقاء بخلاف البيع الصحيح . واعلم أن البيع الفاسد يساوي الصحيح في أنه يصير قابضاً بالتخلية ، ويفارقه في أنه لا يصير ملكاً قبل القبض ، ولا يبطل حق الفسخ بالسوء وتوابعه بالاجارة وموت المشتري أو الباع ، ويبطل بالرهن وبالهبة لكن يعود بالانفكاك قبل القضاء بالقيمة ، وبالرجوع في الهبة قبل القضاء ، ويبطل بصبغه أحمر لا أسود . وفي البيع بشرط الخيار يبطل حق الفسخ بالاجارة والموت والصبغ بأي شيء ويساوي الهبة في أنه يملك بالقبض في غير المجلس بالاذن لا بغير الإذن . كذا في فروق المحبوبي .

ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء

- ١ - يشترط في الامام أن يكون قرشياً بخلاف القاضي، ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي، ولو في مصر واحد
- ٢ - ولا ينزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول.

(١) قوله: الامامة الخ.. أقول: قال في المصباح الامام الخليفة (انتهى). وقيل الامام أعم. قال العلامة التفتازاني: لكن هذا الاصطلاح مما لم نجد للقوم بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعم ولهذا يقولون بخلاف الائمة الثلاثة دون امامتهم.

(٢) قوله: يشترط في الامام أن يكون قرشياً الخ.. اعلم أن شرائط الامامة بعد الاسلام والتكليف خمس: الذكورة والورع والعلم والكتابة ونسب قريش لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الائمة من قريش». فإذا اجتمع عدد من الموصوفين فالامام من انعقد له البيعة من أكثر الخلق، والمخالف لاكثر الخلق باغ يجب رده الى انقياد المحق ولو تعذر وجود الورع والعلم فيمن تصدى للامامة وكان في صرفه اثاره فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته لانا بين أن تحرك فتنته بالاستبدال فما يلقي المسلمون من الضرورات. أزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشرائط التي تثبت لمزيد المصلحة فلا نهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها كالذي يبني قصراً ويهدم مصراً، وبين ان يحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية، وذلك محال ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضي بصحة الامامة عند الحاجة أو الضرورة.

(٣) قوله: ولا ينزل الامام بالفسق الخ... وهو الخروج عن طاعة الله ولا بالجور وهو ظلم العباد لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والأمرء بعد الخلفاء الراشدين. والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنههم، ولا يرون الخروج عليهم. ولان العصمة ليست شرطاً للامامة ابتداء فبقاء اولي. وعن هذا قال بعض العلماء:

وطاعة من اليه الامر فالزم وإن كانوا بغاة جائرينا
فإن كفروا ككفر بني عبيد فلا تسكن ديار الكافرينا

ما افترق فيه القضاء والحسبة

- ١ - للقاضي سماع الدعوى عموماً وللمحتسب فيما يتعلق بنجس أو تنظيف أو غش،
- ٢ - ولا يسمع البينة ولا يحلف.

(١) قوله: للقاضي سماع الدعوى عموماً الخ.. قال في معين الأحكام: وأما ولاية الحسبة فهي تقصر عن القضاء في أشياء كل الأحكام بل له الحكم في الرواشن الخارجة بين الدرر، وبناء المشاعب في الطرق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء الاحكام ولا تنفيذها في عقود الانكحة والمعاملات ولا له ان يحكم في عيوب الدواب وشبهها الا ان يجعل له ذلك في منشوره، ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض للتفحص عن المنكرات وإن لم ينه اليه. وأما القاضي فلا يحكم الا فيما رفع اليه، وموضع الحسبة الرهبة، وموضع القضاء النصفة.

(٢) قوله: ولا يسمع البينة ولا يحلف الخ.. يعني: فيما يحكم فيه بل يكتفي بمجرد الاعلام والاخبار ولا يحتاج الى لفظ الشهادة.

ما افرق فيه الشهادة والرواية

- ١ - يشترط العدد فيها دون الرواية، لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقاً وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص، تشترط الحرية فيها دون الرواية، لا تقبل الشهادة لأصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية،
- ٢ - للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقاً بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف، الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة، لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية، إذا روى شيئاً ثم رجع عنه لا يعمل به
- ٣ - بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم، لا تقبل الشهادة لمحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته.

(١) قوله: يشترط العدد فيها دون الرواية الخ.. في الفرق بما ذكر نظر لان اشتراط ذلك في الشهادة فرع تصورهما وتمييزها عن الرواية، فلو عرفت بأثرها وأحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور. والفرق الصحيح ما ذكره المنذري في شرح البرهان حيث قال: الشهادة والرواية خبران غير المخبر عنه ان كان امراً عاماً لا يختص بمعين فهو مفهوم الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام «الاعمال بالنيات» أو الشفعة فيما لا يقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم. لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه لغيره هذا هو الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة. هذا ما حققه القرافي في كتاب الفروق.

- (٢) قوله: للعالم الحكم بعلمه الخ.. أقول ليس هذا الكلام مما نحن فيه.
- (٣) قوله: بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم الخ.. كذا بخط المصنف، والصواب بعد الحكم. قال في الكنز: فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم يقض.

ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع

١ - لو كان المبيع غائباً لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً والرهن إذا كان غائباً عن المصر وتلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل أخذ الدين، والمرتهن إذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس،

(١) قوله: لو كان المبيع غائباً لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً: يعني سواء لحق البايع مؤنة في احضاره أو لا. قال المصنف في البحر: ولا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها، فاذا أحضرها البايع أمر المشتري بتسليم الثمن. وله أن يمتنع عن دفعه إذا كان المبيع غائباً ولو عن المصر. وفي السراج بخلاف الرهن إذا كان في موضع آخر غير موضع المتراهنين من حيث تلحقه المؤنة بالاحضار فانه لا يؤمر المرتهن باحضاره بل يسلم الراهن الدين إذا اقر المرتهن بقيام الرهن، فإن ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المرتهن انه لم يهلك لكون الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة فلا يؤمر باحضاره إذا لحقه مؤنة. وأما في البيع فالثمن بدل ولو سلم البايع المبيع قبل قبض الثمن سقط فليس له بعده رده إليه ولو اعاره البايع له أو أودعه اياه على المشهور بخلاف المرتهن إذا اعار الرهن من الراهن، فإنه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه في الحبس (انتهى). وفي الخانية: آخر كتاب الرهن: ولو أن رجلاً اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقية البايع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فأبى للمشتري ان يدفع الثمن قبل أن يحضر المبيع فإن المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل إحضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة أو لم يكن، فرق بين هذا وبين الرهن، والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فإذا تأخر قبض أحدهما يتأخر الآخر، أما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر إلا أن في البيع يؤخذ كفيل من المشتري حتى يحضر ذلك المصر أو يبعث وكيلاً ليدفع الثمن ويأخذ نظراً لهما.

- ٢ - فله رده بخلاف البايع إذا أعار المبيع أو أودعه من المشتري سقط حقه. فلا يملك رده، وهما في بيوع السراج الوهاج، والبايع إذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفاً أو نبهجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده، ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد البايع بعد نقد الثمن زيوفاً ليس له إبطال تصرف المشتري بخلاف الرهن. ذكره الاسبيجاني في البيوع
- ٣ - وقاضيخان في الرهن.

(٢) قوله: فله رده الخ.. وصوابه استرداده كما هو ظاهر.

(٣) قوله: وقاضيخان في الرهن الخ.. قد راجعت الفتاوى له في كتاب الرهن فلم أجد ما ذكره المصنف رحمه الله. فلعل قاضي خان ذكر ذلك في غير كتاب الفتاوى من كتبه.

ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين

- ١ - صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني،
صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني،
- ٢ - وصح من الاول اخذ الرهن
- ٣ - لا من الثاني،

(١) قوله: صح ابراء الاول من الثمن الخ.. قال في البزازية: ولو أبرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن. وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة. وبعدما قبل الثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء، وهذا إذا كان للمحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضياً دين نفسه، فيضمن للموكل. وإذا أقال وأراد إسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح. وإذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع الصحة. وفي موضع ثقة قبض الوكيل الثمن ثم وهب أو حط، إن أضاف إلى المقبوض بأن قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعاً وإن أطلق بأن قال وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن.

(٢) قوله: وصح من الاول اخذ الرهن لان العقد في حق الحقوق وقع له، ولهذا لو حجره الموكل عن أخذ الرهن والكفيل وعن تسليم المبيع قبل القبض لا ينفذ حجره ولو هلك الرهن في يده حتى سقط الثمن عن المشتري، يظهر السقوط في الموكل. كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

(٣) قوله: لا من الثاني. لأنه مأمور بقبض حقيقي فأتى بقبض حكمي فصار مخالف فيضمن. وفي التمرتاشي نقلاً عن الثاني: الوكيل بقبض لدين أخذ به رهناً لم يجز (انتهى). وإن أخذ كفيلاً جاز لأن هذا وثيقة يتوصل بها إلى الاستيفاء. وفي المنتقى عن محمد: المديون قال للوكيل بالقبض ليس عندي اليوم مال ولكن خذ هذا الثوب رهناً بالمال، فأخذه منه فضاع لا ضمان عليه لأنه لم يكن الاداء به.

٤ - وصح منها أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون
فيه،

٥ - ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة
الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به ، وللمشتري مطالبة

(٤) قوله: وصح منها أخذ الكفيل الخ.. أقول: لس هذا مما الكلام فيه لان
الكلام في الافتراق لا الاجتماع. واعلم انه يزداد على ما ذكره المصنف: ان الوكيل
بقبض الدين لا يملك توكيل غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع. كذا
في جامع الفصولين في أحكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين، وهو مخالف لما
ذكره المصنف في كتاب الوكالة من فن الفوائد من أن الوكيل بقبض الدين له أن
يوكل من في عياله بغير اذن أو تعميم، اللهم إلا أن يختص ما في جامع الفصولين بغير
من في عيال الوكيل كما يدل على ذلك ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي حيث
قال: الوكيل بقبض الدين لا يملك التوكيل ولو فعل لا يبرأ المديون إلا أن يصل المال
إلى الوكيل الاول أو يكون الثاني من عيال الاول (انتهى). وفي الخلاصة من الفصل
الثالث: الوكيل بقبض الدين من رجل إذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب
وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين إذا وهب الدين من الغريم أو أبرأ أو ارتهن، لا
يجوز بخلاف الوكيل بالبيع (انتهى). والظاهر أن قوله بخلاف الوكيل بالبيع راجع
لجميع ما تقدم وحينئذ تزداد صورة على ما ذكر المصنف وهي المقاصة في وكيل القبض
دون وكيل البيع واعلم أنه كان على المصنف أن يذكر ما افترق فيه العدل والوكيل
المفرد بالبيع. وذكر التمرتاشي في شرح الجامع الصغير: انها يفترقان في مسائل، منها
انه يبيع الولد والارث وما يؤخذ بالاتلاف. والمفرد لا يبيع ومنها إذا باع بخلاف
جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنس الدين. والمفرد إذا باع بأي ثمن كان لا يجوز أن
يصرفه ومنها عبد الرهن إذا قتله عبد فدفع به فالعدل يبيعه بخلاف المفرد ومنها العدل
يجبر على البيع والمفرد لا ومنها أنه لا ينعزل الراهن الموكل بخلاف الوكيل المفرد.

(٥) قوله: ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري الخ.. صورته كما في

الذخيرة: رجل امر رجلا بان يبيع عبده بألف درهم ودفع العبد ولم يقبض الثمن ثم إن =

الوكيل بما دفعه له إذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار
بخلاف الوكيل بالقبض للثمن، ولا يصح نهي الموكل المشتري
عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن .

= البائع الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فضائه باطل لانه أمين في الثمن،
وبالشرط لا يكون مضموناً عليه كالوديعة وكذلك الموكل لو احتال بالثمن على
الوكيل لم تصح الحوالة لان الحوالة لو صحت صار الوكيل ضامناً للثمن . والامانات لا
تنقلب مضمونة بالشرط كالوديعة والمضاربة فإن قيل الوكيل بقبض الدين إذا كفل
الموكل بالثمن صحت الكفالة . وطريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة فليكن كذلك
فيما نحن فيه اجيب بانه إنما كان طريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة في الوكيل
بقبض الدين لأن تلك الامانة يملك الموكل إخراجه منها .. ألا ترى أنه لو نهاه عن
القبض يعمل نهي . فإذا تراضى الموكل والوكيل على الكفالة مع علمها ان الامانة لا
تبقى مع الكفالة ، فقد خرج الوكيل عن الوكالة فصار مضموناً عليه أما هنا فبخلافه
هكذا في حاشية العلامة قاسم على شرح المجمع .

ما افترق فيه النكاح والرجعة

لا يصح الا بشهود بخلافها،

١ - لا بد فيه من رضاها بخلافها، لا مهر فيها بخلافه، لا تصح الا للمعتدة بخلافه.

(١) قوله: لا بد فيه من رضاها الخ.. أي لا بد في النكاح من رضا المنكوحه يعني عند عدم الاكراه لان نكاح المكرهه صحيح، لان النكاح احد الاشياء التي لا يؤثر فيها الاكراه.

ما افرق فيه الوكيل والوصي :

- ١ - يملك الوكيل عزل نفسه
- ٢ - لا الوصي بعد القبول
- ٣ - لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية، ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي،
- ٤ - ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله

(١) قوله: يملك الموكل عزل نفسه. يعني: لان الوكالة عقد غير لازم من الجانبين، وقد استثنى المصنف في البحر من ذلك خمسة مسائل لا يملك الوكيل فيها عزل نفسه.

(٢) قوله: لا الوصي بعد القبول. أقول: يعني بغير حضرة الحاكم. قال في البزازية قبل الوصاية: لو تصرف بعد الموت ثم ادعى عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزام القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم (انتهى). واعلم أنه يفهم من قول المصنف بعد القبول ان له عزل نفسه قبل القبول، وفيه أنه لا يكون وصياً قبل القبول حتى يعزل نفسه لما سيأتي، أن القبول شرط في الوصاية. وحينئذ فالصواب إسقاط قوله بعد القبول إذ لا يكون وصياً بدون القبول.

(٣) قوله: لا يشترط القبول في الوكالة الخ.. أقول: بل يكتفى بالسكوت وعدم الرد.

(٤) قوله: ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله. في الخانية: رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان، وجعل له اجراً مسمى على قبضها والاتيان بها جاز وإن وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجراً مسمى لم يصح إلا أن يوقت لذلك وقتاً من الايام ونحوها، لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة =

٥ - بخلاف الوصي، ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح؛
وتصح الوصاية وإن لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة، ويشترط
في الوصي الاسلام

٦ - والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل إلا العقل، وإذا
مات الوصي قبل تمام المقصود ونصب القاضي غيره بخلاف
موت الوكيل لا ينصب غيره إلا عن مفقود للحفظ، وفي أن
القاضي يعزل وصي الميت لخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل، وفي
ان الوصي إذا باع شيئاً من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا
بينة فإنه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فإنه يحلف على نفي

= والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول. فان وقت لذلك وقتاً جاز وإلا فلا (انتهى).
أقول وإنما لا يستحق الوكيل اجرة على عمله لان الوكالة تبرع بالعمل وعدم استحقاقه
لا ينافي صحة الجعل المذكور في كلام قاضي خان. لكن في الخانية اوائل كتاب
الوكالة ولو قال: اشتر لي جارية بألف درهم ولك على شرائك لي درهم يصير، وكيلا
ويكون للوكيل اجر مثله لا يزداد على درهم. (انتهى). وهو يفيد ان الوكيل يستحق
اجر المثل على عمله اذا سمى له الموكل اجراً.

(٥) قوله: بخلاف الوصي الخ.. أي: وصي القاضي أما وصي الميت فلا يستحق
اجراً على الصحيح كما تقدم في الكلام على أجر المثل. قال بعض الفضلاء: ان الوصي
يستحق الاجرة على عمله سواء كان وصي الميت أو وصي القاضي استحساناً، واما
قياساً فلا يستحق وبالاستحسان صرح في الخانية والبيازية: وظاهره ان الاستحسان هو
المأخوذ به فعلى هذا ما تقدم في الكلام على أجر المثل من أن الوصي الميت لا أجر له
على الصحيح. كما في القنية تصحيح للقياس وأنت على علم بأن كلام صاحب القنية لا
التفات اليه ما لم يعضده نقل آخر وكلام قاضيخان مقدم لأنه من أهل الترجيح.

(٦) قوله: والحرية الخ.. يعني: فلا يصح أن يكون العبد وصياً على اولاد غير
سيده، أما على اولاد سيده إذا كانوا صغاراً يصح كما هو مصرح به في المعتمرات.

العلم وهي في القنية، ولو اوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل للوصي أن لا يجاوز بلخ. فإن أعطى في كورة أخرى جاز على الاصح، ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحج يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء، ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز، كذا في وصايا خزانة المفتين. وفي الخانية: لو قال لله تعالى عليّ أن اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز، ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور (انتهى)،

٧ - فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل، لو استأجر الوصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل، وهي في الخانية، ولو استأجر الموكل الوكيل؛ فإن كان على عمل معلوم صحت وإلا لا. ويجتمعان في أن كلا منهما أمين مقبول القول مع اليمين، ويصح إبراؤهما عما وجب بعقدتهما ويضمنان، وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منها فيما لم يجب بعقدتهما. ما افترق فيه الوصي والوارث. اعلم أن الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف، والوارث أقوى للملكة العين. فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيذا وتعليقا وتدبيراً وكتابة، ولا يملك

(٧) قوله: فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل الخ... المتبادر من كلامه رجوع الإشارة إلى ما في الخانية: وهو غير صحيح، وكذلك لا يصح رجوع الإشارة إلى ما في خزانة المفتين كما هو ظاهر ولو ذكر المصنف هذه الإشارة بعد قوله: ولو استأجر الوصي الوصي لصحت الإشارة.

الوصي إلا التنجيز، وهي في التلخيص، ولا يملك الوارث بيع
التركة

- ٨ - لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
٩ - ولو في غيبة الوصي إلا بأمر القاضي، وهي في الخانية: وصي
القاضي كوصي الميت، ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا
الفوائد،

١٠ - أمين القاضي كوصيه، ويفترقان في أن الامين لا تلحقه عهدة
كالقاضي ووصيه تلحقه كوصيه الميت. الحمد لله رب العالمين
ولنختتم هذا الفن بقواعد شتى من أبواب متفرقة وفوائد لم
تذكر فيما سبق. قاعدة: إذا أتى بالواجب وزاد عليه. هل
يقع الكل واجبا أم لا؟ قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لو قرأ
القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود
فيها وقع فرضا. واختلفوا فيما إذا مسح جميع رأسه. فقليل
يقع الكل فرضا،

(٨) قوله: لقضاء الدين وتنفيذ الوصية. أي لقضاء المستغرق. قال في البزاية:
في السابع من كتاب الوصايا: لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط إلا
برضاء الغرماء، وفي جامع الفصولين كلام يتعلق بهذا فليراجع.

(٩) قوله: ولو في غيبة الوصي الخ.. أقول: فيه اشارة إلى أن غيبته لا توجب
عزله ولا أن ينصب القاضي وصياً آخر إلا إذا كان الغيبة منقطعة، فينصب وصياً كما
تقدم في كتاب الوصايا.

(١٠) قوله: أمين القاضي كوصيه الخ.. أمين القاضي من يقول له القاضي
جعلتك أميناً في بيع هذا العبد مثلاً، وأما إذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف
المشايع فيه والصحيح أنه تلحقه عهده كما في الولوالية وفي القنية في باب بيع الأم =

١١ - والمعتمد وقوع الربع فرضاً والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل . فقليل يقع الكل فرضاً ، والمعتمد أن الأولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة . ولم أر الآن ما إذا أخرج بعيراً عن خمسة من الأبل . هل يقع فرضاً

١٢ - أو خمسة . وأما إذا نذر ذبيح شاة فذبح بدنة ، ولعل فائدته في النية : هل ينوي في الكل الوجوب أولاً ؟ وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد ؟ وفي مسألة الزكاة : لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب أو الكل ؟ ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزياً إلى الخلاصة : الغني إذا ضحى بشاتين وقعت واحدة منها فرضاً ،

١٣ - والأخرى تطوع ؛ وقيل الأخرى لحما (انتهى) . ولم أر حكم ما إذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب ، أو زاد على

= والجد والوصي من كتاب البيوع ما نصه : العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصياً على الميت ولا كذلك إذا جعله أميناً في أمور الميت لأن وصي القاضي نائب عن الميت وأمينه نائب عنه ولا عهدة عليه . فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه وصياً عن الميت بخلاف ما إذا جعله أميناً (انتهى) . والعهدة كما في القاموس الرجعة ، ، والمراد بها هنا الرجوع .

(١١) قوله : والمعتمد وقوع الربع فرضاً الخ .. أقول : على هذا يطلب الفرق بين هذا وبين ما تقدمه .

(١٢) قوله : أو خمسة الخ .. لأن في خمس وعشرين ابلاً بنت محاض وهي ناقة متوسطة أتى عليها حول واحد ، كما في شرح الطحاوي .

(١٣) قوله : والأخرى تطوع الخ .. كذا بخط المصنف ، والصواب النصب .

حالهما في نفقة الزوجة أو كشف عورته في الخلاء زائداً على
القدر المحتاج إليه، هل يأثم على الجميع او لا ؟ فائدة:

١٤ - تعلم العلم فرض عين، وهو بقدر ما يحتاج إليه لدينه. وفرض

كفاية، وهو ما زاد عليه لنفع غيره. ومندوبا، وهو التبخر
في الفقه وعلم القلب. وحراما، وهو علم الفلسفة

١٥ - والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبيعيين والسحر،

١٦ - ودخل في الفلسفة المنطق. ومن هذا القسم علم الحرف

(١٤) قوله: تعلم العلم يكون فرض عين الخ.. في المبتغى: تعلم العلم ينقسم إلى
أربعة أقسام: منها ما هو فرض عين وهو مقدار ما يحتاج إلى اقامة الفرائض، ومنها ما
هو مستحب كتعلم ما لا يحتاج إليه ليعلمه محتاجا إليه كالفقير يتعلم كتاب الزكاة
والمناسك ليعلم من عليه الزكاة والحج، ومنها ما هو مباح وهو تعلم الزائد على ذلك
للافتاء، ومنها ما هو مكروه وهو التعلم لبياهي به العلماء ويماري به السفهاء ويأكل
اموال الاغنياء ويستخدم الفقراء ثم تعليم ما يحتاج إليه المتعلم فرض لاقامة فروضه
كتعلمه، واداء فروضه يعني إذا تعين عليه ولم يكن هناك من يقوم مقامه في ذلك حتى
قالوا يجب على المولى أن يعلم عبده القرآن والعلم بقدر ما يحتاج إليه لاداء الصلاة
والصوم.

(١٥) قوله: الشعبذة الخ.. أقول: الصواب الشعوذة وهي كما في القاموس خفة
في اليد، أخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه اصله.

(١٦) قوله: ودخل في الفلسفة المنطق الخ.. قال بعض الفضلاء: لم أر في كتب
اصحابنا القول بتحريم المنطق، فإن كان المصنف رآه كان المناسب أن ينقله. ثم في
كلام الشافعية خصوصاً المتأخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد أن يكون وجهه
انه تضييع العمر. وأيضاً من اشتغل به يميل إلى الفلسفة غالباً فكأن المنع من قبيل سد
الذرائع وإلا فليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين (انتهى). وقال بعض الفضلاء:
لعل المراد أي مراد المصنف المنطق منطلق الفلاسفة، أما منطق الاسلاميين فلا وجه
للقول بجرمته إذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد ألف فيه العلماء الاعلام =

١٧ - والموسيقى. ومكروها، وهو اشعار المولدين من الغزل
والبطالة. ومباحا، كاشعارهم التي لا سخر فيها. وكذا
النكاح تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه.
وكذا الطلاق تدخله، وكذا القتل. فائدة: ذكر البزازي في
المناقب عن الإمام البخاري: الرجل لا يصير محدثاً كاملاً إلا
أن يكسب أربعاً مع أربع، كأربع مع أربع، في أربع عند
أربع، بأربع على أربع، عن أربع لأربع، وهذه الرباعيات لا
تم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع
وابتلى بأربع، فإذا صبر أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع
وآثابه في الآخرة بأربع. أما الأولى فأخبار الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم وشرايعه، وأخبار الصحابة ومقادييرهم،
والتابعين احوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم. مع أربع: أسماء
رجالهم وكناهم وأمكنثهم وأزمنتهم. كأربع: التحميد مع
الخطب، والدعاء مع الترسل، والتسمية مع السورة، والتكبير
مع الصلوات. مع أربع: المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات. في أربع: في صغره، في ادراكه، في شبابه، في
كهولته. عند أربع: عند شغله، عند فراغه، عند فقره، عند

= علماء الاسلام كقطب الدين الرازي من المتقدمين، وأما من المتأخرين الإمام ابن عرفة
وشيوخ الاسلام ذكريا الانصاري وسماه الإمام الغزالي معيار العلوم وقال: من لا معرفة
له به لا ثقة بعلمه. وسماه ابن سينا خادم العلوم.
(١٧) قوله: والموسيقى الخ.. بكسر القاف كما شرح التحرير للسيد ميرباد شاه
وهو علم الانعام.

عنا. بأربع: بالجبال، بالبحار، بالبراري، بالبلدان. على
أربع: على الحجارة، على الاخزاف، على الجلود، على
الاكتاف إلى الوقت الذي يمكن نقلها إلى الاوراق. عن
أربع: عمن هو فوقه، ودونه، ومثله، وعن كتاب أبيه إذا علم
أنه خطه. لأربع: لوجه الله تعالى، ورضاه وللعمل به إن
وافق كتاب الله تعالى، ولنشرها بين طالبها، ولاحياء ذكره
بعد موته. ثم لا تتم له هذه الاشياء إلا بأربع من كسب العبد
وهي: معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو. من أربع من
عطاء الله تعالى: الصحة والقدرة والحرص والحفظ. فإذا تمت
له هذه الاشياء هانت عليه أربع: الأهل والولد والمال
والوطن. وابتلى بأربع: بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن
الجهال وحسد العلماء. فإذا صبر أكرمه الله تعالى في الدنيا
بأربع: بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الأبد.
وإثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من اخوانه بظل
العرش حيث لا ظل إلا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين
في أعلى عليين. فإن لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه
الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج إلى بعد
اسفار ووطىء ديار وركوب بحار، وهو مع ذلك ثمرة
الحديث، وليس ثواب الفقيه وعزه أقل من ثواب المحدث
وعزه (انتهى). فائدة: قال في آخر المصنفى: إذا سألنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن
مذهبنا صواب يحتتم الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتتم

الصواب، لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا إن المجتهد يخطيء ويصيب. وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا أن نقول: الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا. هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله تعالى (انتهى). قاعدة:

١٨ - المفرد المضاف إلى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الأمر للوجوب في قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾^(١)،

١٩ - أي كل أمر الله تعالى. ومن فروعه الفقهية: لو اوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له اولاد ذكور وأناث كان

(١٨) قوله: المفرد المضاف إلى معرفة للعموم الخ.. يعني: اسم الجنس المفرد المضاف إلى معرفة. ثم الظاهر من كلامه: انه لا فرق في اسم المفرد المضاف بين ما يقع منه على القليل والكثير كالماء والمال وما لا يصدق إلا على الواحد كالعبد والبيت، وفي المسألة خلاف. قال التاج السبكي: خالف بعض الائمة في تعميم اسم الجنس المعرف والمضاف والصحيح خلافه وفصل قوم بين أن يصدق على القليل والكثير. فيعم وإلا فلا. واختاره ابن دقيق العيد قال السيد السهمودي لكن الصحيح خلافه. وقال المصنف في البحر في باب ما يفسد الصوم عند قوله: وللحامل والمرضع إذا خافتا على الولد. إن المفرد المضاف يعم سواء كان مضافاً إلى مفرد أو غيره كما صرحوا به فيشمول الولد. يعني في قول القدوري: أو ولدها الولد الذي ارضعته لأنه ولدها شرعاً وإن كان هو ولداً مجازاً الخ.. يلزم على هذا الشمول استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً ولا نقول به.

(١٩) قوله: أي كل أمر الله تعالى الخ.. أقول: فيه نظر فإن الأمر في الآية مطلق لا عام كما في شرح المنار لشرف ابن كمال.

(١) النور، آية ٦٣.

للكل ، ذكره في فتح القدير من الوقف ،

٢٠ - وقد فرعته على القاعدة. ومن فروعها: لو قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان انثى فثنتين. فولدت ذكراً وانثى. قالوا لا تطلق لأن الحمل اسم للكل. فما لم يكن الكل غلاماً أو جارية لم يوجد الشرط. ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها، ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث. وخرج عن القاعدة لو قال: زوجتي طالق أو عبدي حر. طلقت واحدة وعتق واحد، والتعيين اليه، ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع. وفي البزازية من الأيمان: إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فأكثر، طلقت واحدة والبيان إليه (انتهى). وكأنه إنما خرج هذا الفرع عن الأصل لكونه من باب الأيمان المبنية على العرف كما لا يخفى. فائدة: قال بعض المشايخ: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق؛ وهو

٢١ - علم النحو، وعلم الاصول.

(٢٠) قوله: وقد فرعته على القاعدة الخ.. قال بعض الفضلاء: هذا التفريع غير صحيح لأن لفظ ولد يطلق على الجمع المؤنث كما يطلق على الفرد والمذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما، فلا يصح القول بأنه مفرد مضاف. وكذا في حمل فإنه مصدر بمعنى المفعول علم يطلق على الجميع أيضاً. وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد.

(٢١) قوله: علم النحو والاصول. قال بعض الفضلاء: لأنها وإن دونت قواعدهما وحررت. لكن لم اقف على ما استنبط منهما من الفروع على غاية بل اختلف ائمتها فيها. فيظهر ذلك لمن تأمل في كتب الاصول والاعاريب.

- ٢٢ - وعلم لا نضج ولا احترق؛ وهو علم البيان والتفسير .
- ٢٣ - وعلم نضج واحترق؛ وهو علم الفقيه والحديث .
- ٢٤ - فائدة: من الجوهرة؛ قال محمد رحمه الله تعالى: ثلاث من الدناءة استقراض الخبز، والجلوس على باب الحمام، والنظر في مرآة الحمام. فائدة: من المستطرف:

(٢٢) قوله: وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير. قال بعض الفضلاء: أما علم البيان فإنه يرجع إلى الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه. وأما علم التفسير فلأنه لا غاية له يوقف عليها، ومن أمعن النظر فيه ظهر له ذلك إذ موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث المعاني ووجوه الاعجاز وموقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به إلا علام الغيوب، فكيف يوقف له على غاية؟ بل إنما يعطي الشخص من ذلك بحسب الإلهام الإلهي وهو لا يقف عند غاية بحيث لا يتعدى إلى غيرها، ومن وقف على كتب التفسير وتأملها ظهر له ذلك.

(٢٣) قوله: وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث. قال: بعض الفضلاء: فإنها بلغنا نهاية المقصود منها وهو بيان الحلال والحرام مع ما يعتبر لها شرعا من الكتاب والسنة. قال الله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾^(١) وقال الله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

(٢٤) قوله: فائدة من الجوهرة قال محمد رحمه الله تعالى ثلاث من الدناءة الخ... اقول: قد زيد رابع وخامس، أما الرابع فهو دخول الحمام في الغداة ليس من المرؤة ذكره صاحب التجنيس، وأما الخامس فهو أخذ صاحب السنابل سنابله بعد جمع غيره له يعد من الدناءة ذكره في البزازية.

(١) سورة المائدة آية ٦٧

٢٥ - ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة: كلب أصحاب الكهف وكبش اسماعيل، وناقة صالح وحمار عزيز، وبراق النبي ﷺ. فائدة منه: المؤمن من يقطعه خمسة:

(٢٥) قوله: ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة الخ.. أي: من الحيوان الذي لا نطق له وإلا فالإنسان حيوان. قال في شرح شرعة الاسلام قال مقاتل رحمه الله: عشرة من الحيوانات تدخل الجنة: ناقة محمد عليه الصلاة والسلام، وناقة صالح عليه السلام، وعجل ابراهيم عليه السلام، وكبش اسماعيل عليه السلام، وبقرة موسى عليه السلام، وحات يونس عليه السلام، وحمار عزيز عليه السلام، وشملة سليمان عليه السلام، وهدهد بلقيس، وكلب أهل الكهف كلهم يحشرون كذا في مشكاة الأنوار (انتهى). وقد نظم بعضهم ما ذكره مقاتل فقال:

يدخل يا صاح دواب عشرة	في جنة الخلد بنقل البررة
ذكره في نقله مقاتل	حقا كما صححه الأوائل
أولها عجل النبي الخليل	ومثله كبش فداء اسمعيل
وناقة ملك النبي أحدا	وناقة الصالح أخي الهدى
وكلب أهل الكهف ذو الوصيد	رفيقهم في جنة الخلود
وحات يونس تمام الجملة	واذكر أخي هدهد أو شملة
واذكر لاسرائيل أهل البقرة	واختم بها فهي تمام العشرة

ويزاد على ذلك حمار العزيز عليه السلام. ذكره السوطي في ديوان الحيوان، وذئب يعقوب، نقله بعضهم عن الداودي تلميذ الحافظ السيوطي. وذكر بعضهم أن دلدلا بلغة النبي ﷺ من جملة الدواب التي تدخل الجنة. وذكر في مشكاة الأنوار شرح شرعة الاسلام: انها كلها تصير على صورة الكبش وقد ألحقتها نظماً وقلت:

كذا حمار ماله نظير	لمن سمى بين الورى عزيز
ودلدل خصت من البغال	لها بذلك رتبة الكمال
وذئب يعقوب عليه نهبها	بعض الثقاة الضابطين النهبها
كذا البراق خام للجملة	والحمد لله ولي النعمة

٢٦ - ظلمة الغفلة، وغيم الشك، وريح الفتنة، ودخان الحرام؛ ونار الهوى.

٢٧ - فائدة: في الدعاء برفع الطاعون: سألت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسع مائة بالقاهرة فأجبت بأني لم أره صريحاً، ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمي إليها بأنه إذا نزل بالمسلمين نازلة

٢٨ - قنت الامام في صلاة الفجر، وهو قول الثوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة

(٢٦) قوله: ظلمة الغفلة الخ.. لا يخفى ما في هذه الكلمات من الاستعارة المكنية وقرينتها الاستعارة التخيلية.

(٢٧) قوله: فائدة في الدعاء برفع الطاعون الخ.. في تحفة الراغبين في أمر الطواعين ما نصه: استشكل بعض طلب الدعاء برفع الطاعون مع أنه رحمة وشهادة. وأجيب: بأن الطاعون منشأ الشهادة والرحمة لأنفسها، المطلوب رفع ما هو المنشأ وغايته أن يكون كملاقة العدو وقد ثبت سؤال العافية منها (انتهى). وفي تحفة الراغبين أيضاً. أنه لا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالطاعون ولا بشيء من الأمراض ولو كان في ضمنه الشهادة. كما لا يجوز الدعاء بالفرق والهدم ونحوها بلا موجب. وكذا الدعاء عليه بالموت. وفي كلام الكرابيسي ما يشعر بكرهته دون تحريمه فإنه قال: لو دعى على غيره لم يجب عليه التعزير ويجوز الدعاء له بطول العمر لأنه ﷺ دعا لانس بطول العمر كما في الصحيحين. وينبغي أن يقيد ذلك بمن في بقائه منفعة للمسلمين، بل يندب الدعاء به حينئذ وفائدة الدعاء به وان كان الأجل لا يزيد ولا ينقص يظهر في أنه يجوز ان يقدر الله عمر زيد ثلاثين سنة فان دعى له فأربعون وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء.

(٢٨) قوله: قنت الامام في صلاة الفجر الخ.. أقول: ينبغي أن يكون ذلك قبل الركوع في الركعة الثانية ويكبر له.

كلها (انتهى). وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة
مُستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه
حديث أبي جعفر عن أنس رضي الله عنهما (ما زال رسول
الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا) أي عند النوازل، وما
ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تفرقه لفعلهم ذلك بعده صلى
الله عليه وآله وسلم، وقد قنت الصديق رضي الله عنه في
محاربة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب وعند محاربة
أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر رضي الله عنه، وكذلك
قنت علي رضي الله عنه في محاربة معاوية، وقنت معاوية في
محاربه (انتهى). فالقنوت عندنا في النازلة ثابت. وهو
الدعاء برفعها

٢٩ - ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل، قال في المصباح:
النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس (انتهى). وفي القاموس:
النازلة الشديدة (انتهى). وفي الصحاح: النازلة الشديدة من
شدائد الدهر تنزل بالناس (انتهى). وذكر في السراج الوهاج
قال الطحاوي: ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية. فان
وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله ﷺ، فإنه قنت
شهرًا فيها، يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه، كذا
في الملتقط (انتهى). فان قلت هل له صلاة؟

(٢٩) قوله: ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل الخ.. أقول: هو وان كان
من أشد النوازل إلا أنه رحمة وشهادة فلا يطلب رفعها.

٣٠ - قلت هو كالحسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة: في الحسوف والظلمة، في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلى وحدانا (انتهى).

٣١ - ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى، وذكر الزيلعي في خسوف القمر أنه يتضرع كل واحد لنفسه، وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والأهوال لأن كل ذلك من الآيات المخوفة (انتهى). فان قلت: هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل؟

٣٢ - قلت هو كخسوف القمر، وقد قال في خزانة المفتين: والصلاة في خسوف القمر تؤدي فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفرع، لا بأس بأن يصلوا فرادى ويدعون

(٣٠) قوله: قلت هو كالحسوف الخ.. أقول: هذا قياس غير صحيح لعدم وجود شرائطه وعلى تسليم وجود الشرائط، فباب القياس مسدود في زماننا انما للعلماء النقل عن صاحب المذهب من الكتب المعتمدة على أنه نفسه صرح في بعض رسائله بأن القياس بعد أربعائة منقطع فليس لأحد أن يقيس مسألة على مسألة.

(٣١) قوله: ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم المرض الخ.. قلت: الطاعون ليس مرضاً لأنه وخز الجن كما ثبت في الحديث.

(٣٢) قوله: قلت هو كخسوف القمر الخ.. أقول: فيه ما تقدم فلا تغفل.

٣٣ - ويتضرعون إلى أن يزول ذلك (انتهى). فظاهره أنهم يجتمعون للدعاء والتضرع لأنه أقرب إلى الاجابة، وان كانت الصلاة فرادى، وفي المجتبى في خسوف القمر: وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة (انتهى). وفي السراج الوهاج: يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع؛ كالريح الشديدة،

٣٤ - والظلمة الهائلة من العدو والأمطار الدائمة والافزاع الغالبة، وحكمها حكم خسوف القمر، كذا في الوجيز، وحاصله: أن العبد ينبغي له أن يفرغ إلى الصلاة عند كل حادثة. فقد كان النبي ﷺ

٣٥ - إذا احزنه أمر صلى (انتهى). وذكر شيخ الاسلام العيني رحمه الله في شرح الهداية: الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والأمطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الأمراض وغير ذلك من النوازل والأهوال والأفزاع.

(٣٣) قوله: ويدعون ويتضرعون الخ.. كذا بخط المصنف، والصواب يدعوا ويتضرعوا باسقاط النون.

(٣٤) قوله: والظلمة الهائلة من العدو الخ.. كذا بخط المصنف، ولعله في الغد وبالمجمة وأداة الظرف.

(٣٥) قوله: إذا أحزنه أمر الخ.. في القاموس حزه الأمر نابه واشتد عليه أو ضغطة.. والاسم الخزابة بالضم.

٣٦ - إذا وقعن صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا، وكذا في الخوف
الغالب من العدو (انتهى). فقد صرحوا بالاجتماع

٣٧ - والدعاء بعموم الامراض، وقد صرح شارحو البخاري ومسلم
والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل
مرض عام وان كان طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً
(انتهى).

٣٨ - فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد
علمت أنه يشمل الطاعون.

٣٩ - وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه، لكن يصلون فرادى
ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون،

٤٠ - وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة وأطال
الكلام فيه. وقد ذكر شيخ الاسلام العين رحمه الله تعالى في

(٣٦) قوله: إذا وقعن صلوا وحدانا الخ.. أقول: الصواب إذا وقعت. كما في
خط المصنف، لأن الجماعة مما لا يعقل تنزل منزلة الواحد من الاناث.

(٣٧) قوله: والدعاء بعموم الأمراض الخ.. ليست الباء صلة الدعاء بل الباء هنا
للسببية.

(٣٨) قوله: فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء الخ..
أقول: فيه أن الطاعون غير الوباء، وانما عبر عنه بالوباء لكونه يكثر في الوباء كما في
الهدى ووجهه ان الوباء هو المرض العام، والطاعون ليس مرضاً كما قدمناه بل هو من
وخز الجن.

(٣٩) قوله: وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه الخ.. أقول: فيه نظر.

(٤٠) قوله: وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة الخ.. أقول: ما
قاله ابن حجر: هو الحق الذي لا مرية فيه، فان تعريف البدعة صادق عليه.

شرح البخاري: سببه وحكم من مات به ومن أقام في بلده صابراً محتسباً، ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها، وبذلك علم أن أصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون. وقد أوسع الكلام فيه الامام الشبلي رحمه الله تعالى قاضي القضاة من الحنفية، كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى «ببذل الماعون في فوائد فصل الطاعون» وقد طالعته في تلك السنة من أوله إلى آخره، وقد ذكر فيه أن المرجح عند متأخري الشافعية أن الطاعون إذا ظهر في بلد انه مخوف إلى أن يزول عنها؛ فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض.

٤١ - وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم أن حكمه حكم الصحيح. وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة ولكن قواعدهم تقتضي أن يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية، وهكذا قال لي جماعة من علمائهم (انتهى). قلت انما كانت قواعدنا أنه في حكم الصحيح. لأنهم قالوا في باب طلاق المريض: لو طلق الزوج وهو محصور أو في صف القتال لا يكون في حكم المريض. فلا ميراث لزوجته لأن الغالب السلامة،

٤٢ - بخلاف من بارز رجلاً أو قدم ليقتل بقود أو رجم فانه في

(٤١) قوله: وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم الخ.. أقول: الذي في خط

المصنف والمرجح منها.

(٤٢) قوله: بخلاف من بارز رجلاً الخ.. قيل في كون الغالب هلاك فيمن =

حكم المريض لأن الغالب الهلاك (انتهى). وغاية الأمر في الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال؛ فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر: ان قواعدنا تقتضي أن يكون كالصحيح، يعني قبل نزوله بواحد، أما إذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه إنما هو فيمن لم يطعن من أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون. وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك الكتاب المسألة الثالثة تستنبط من أحد الأوجه في النهي عن الدخول إلى بلد الطاعون، وهو منع التعرض إلى البلاء، ومن الأدلة الدالة على مشروعية الدواء:

٤٣ - التحرز في أيام الوباء من أمور أوصى بها حذاق الأطباء؛

٤٤ - مثل اخراج الرطوبات الفصيلة وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكث من استنشاق الهواء الذي هو عفن. وصرح الرئيس أبو علي بن سينا بأن

٤٥ - أول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان أمكن، فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته؛ فان احتيج إلى

= بارز رجلا واحداً نظر خصوصاً إذا كان هذا المبارز أقوى وأشجع من قرينه، اللهم ألا أن يخرج الى جماعة.

(٤٣) قوله: التحرز الخ.. نائب فاعل تستنبط.

(٤٤) قوله: مثل اخراج الرطوبات الفصيلة الخ.. أقول: ليس هذا وما عطف

عليه بما أوصى الأطباء بالتحرز منه بل مما أمروا به.

(٤٥) قوله: أول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط الخ.. أقول: قال =

مصه بالمحجمة فليفعل بلطف، وقال أيضاً: يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل أو ماء أو دهن ورد أو دهن تفاح أو دهن آس، ويعالج بالاستفراغ بالقصد بما يحتمله الوقت، أو يؤجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات، ويجعل على القلب من أدوية أصحاب الخفقان الجائر. قلت: وقد أغفل الأطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير، فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يواقفه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل، ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط والقصد أنه واجب. انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله. وفي البزازية: اذا تزلزلت الأرض وهو في بيته؛ يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله

= العلامة ابن القيم في كتابه الهدى: هذه القروح والأورام والجرجات هي آثار الطاعون وليست نفسه ولكن لما لم تدرك منه الأطباء إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر عن ثلاثة أمور: أحدها هذا الأثر الظاهر وهذا الذي ذكره الأطباء، والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله «الطاعون شهادة لكل مسلم»، الثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد في الحديث الصحيح: أنه بقية رجز أرسل على بني اسرائيل. وورد فيه أنه وخز الجن. وجاء أنه دعوى نبي (انتهى). فليراجع فثم فوائد هي في الحقيقة فوائد والشرط بضم المعجمة كما في تحفة الراغبين.

تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ (١) وفيه قيل: الفرار
بما لا يطاق من سنن المرسلين (انتهى).

٤٦ - وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون إذا نزل ببلدة. والحديث
في الصحيحين بخلافه. روى العلائي في فتاواه أنه صلى الله عليه مر
بهدف مائل فأسرع المشي فقبل له: أتفر من قضاء الله تعالى؟
فقال عليه الصلاة والسلام (فراري الى قضاء الله تعالى أيضاً)
انتهى.

(٤٦) قوله: وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون الخ.. أقول: في الافادة نظر
ظاهر لمن تدبر.

(١) البقرة، آية ١٩٥.

١ - نقل الامام السبكي رحمه الله الاجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها، كما ذكره الأسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عند ذكر الامراء. قلت: يستنبط من ذلك أنها إذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح، كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة

٢ - تجارة زويلة،

٣ - قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة رحمه الله فلم تفتح إلى الآن، حتى ورد عليه الأمر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها. ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول أصحابنا رحمهم الله: ويعاد المنهدم، لأن الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل. فائدة: الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على

(١) قوله: نقل الامام السبكي رحمه الله الاجماع على أن الكنيسة ألخ.. قال بعضهم يشكل على هذا ما ذكره المصنف في القواعد من ان الامام إذا رأى شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة ألخ.. إلا أن يحمل الاجماع على المذهبي أو يقال ان اعادة الكنائس ليس من الأمور العامة.

(٢) قوله: تجارة زويلة: بفتح الزاي كما في الخطط.

(٣) قوله: قفلها الشيخ محمد بن الياس ألخ.. حين اجتمع على قفلها كل علماء مصر في عصره، وعلى صحة ما حكم به حتى كتب غالبهم في ذلك رسائل وبالغوا في وجوب منعهم عن الاجتماع بها.

الأوقاف، ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح، وإذا فسق لا
ينعزل وإنما يستحقه بمعنى أنه

٤ - يجب عزله أو يحسن عزله،

٥ - إلا الأب السفية؛ فانه لا ولاية له في مال ولده، كما في وصايا

الخانية. وقست عليه النظر، فلا نظر له في الوقف وان كان ابن

الواقف المشروط له لأن تصرفه لنفسه لا ينفذ، فكيف يتصرف

في غير ملكه؟ ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه،

ولا ينفق على نفسه كما ذكره في محله، فكيف يؤتمن على مال

الوقف؟ وفي فتح القدير: الصالح للنظر من لم يسأل الولاية

للووقف، وليس فيه فسق يعرف، ثم قال: وصرح بأنه مما يخرج

به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه (انتهى).

والظاهر ان (يخرج) مبنى لما لم يسم فاعله، فيخرجه القاضي لا

انه ينعزل به

٦ - لما عرف في القاضي. ثم اعلم أن السفه لا يستلزم الفسق، لما في

الذخيرة من حجر السفية المبذر المضيع لماله، سواء كان في

الشر، بأن جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم

(٤) قوله: يجب عزله أو يحسن عزله الخ.. أقول: لا مقابلة بين الوجوب

والحسن كلية حتى يحسن العطف بأوز

(٥) قوله: إلا الأب السفية الخ.. أقول: في الاستثناء نظر لأن في كلام السابق

في الفسق لا في السفه، والسفه لا يستلزم الفسق كما سيأتي قريباً.

(٦) قوله: لما عرف في القاضي الخ.. أي من انه إذا فسق لا ينعزل وإنما

يستحقه.

ويستقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم،
أو في الخير، بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك
فيحجر عليه القاضي صيانة لماله (انتهى). وذكر الزيلعي ان
السفيه

- ٧ - من عاداته التبذير والاسراف في النفقة
- ٨ - وان يتصرف تصرفاً لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من
أهل الديانة غرضاً مثل: دفع المال إلى المغني واللعب وشراء
الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة.
وأصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع،
والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب (انتهى).
والغفلة من اسباب الحجر عندهما أيضاً. والغافل ليس بمفسد
ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات الراجحة؛ فيغبن في
البياعات لسلامة قلبه. ذكره الزيلعي أيضاً. ولم أر حكم شهادة
السفيه ولا شك انه إن كان مضيعاً لماله في الشر، فهو فاسق لا
تقبل شهادته، وإن كان في الخير فتقبل، وإن كان مغفلاً لا
تقبل شهادته. لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في
الحجر؟ قال في الخانية: ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته

(٧) قوله: من عاداته التبذير والاسراف الخ.. أقول: الفرق بينهما أن التبذير
تجاوز في موضع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق، والاسراف تجاوز في الكمية فهو
جهل بمقادير الحقوق. ذكره صاحب الكشف في صورة الاسراء.

(٨) قوله: وأن يتصرف. عطف على التبذير بحسب المعنى، والتقدير السفيه من
عاداته أن يبذر وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض.

(انتهى). وفي المغرب: رجل مغفل على اسم المفعول من
التغفيل وهو الذي لا فطنة له (انتهى). وفي المصباح: الغفلة
غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له (انتهى). والظاهر
أن المغفل في الحجر غيره في الشهادة؛ وهو أنه في الحجر من لا
يهتدي الى التصرف الرابع وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه أو
سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به.

- ١ - لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان، ولا ينافيه قولهم إن له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لأنه
- ٢ - معلل بالتشبيه بأهل الكتاب؛ وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة، به افتيت. فائدة: ذكر الابي من القضاء في شرح مسلم،
- ٣ - الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء، فرق ما بين الاخص والاعم. ففقه القضاء أعم لأنه العلم بالاحكام الكلية، وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة، ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق، أن أمير

(١) قوله: الصلاة على ميت موضوع على دكان الخ.. أقول: بحيث يجازي خزائن الميت فإن كان الدكان عالياً بحيث لا يجازي جزءاً من الميت فالصلاة غير صحيحة لأن محاذاة جزء من الميت ركن، كما في التحفة.

(٢) قوله: لأنه معلل بالتشبيه بأهل الكتاب الخ.. قيل عليه: لم يقتصر المشايخ على التشبيه بأهل الكتاب بل عللوه بعلتين هذه واختلاف المكان وهو هنا موجود. ولأنه لم يعهد في القديم (انتهى). أقول: اختلاف المكان مفسد للاقتداء لا موجب للكراهة فكيف يصح التعليل به للكراهة؟ والجواب: أن ذلك في أصل الصلاة ذات الركوع. في صلاة الجنائز ففيه خلاف كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني. وحينئذ يكون التعليل به على أحد القولين.

(٣) قوله: الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما الخ.. الفرق مبتدأ. وقوله فرق ما الخ.. خبره باضافة فرق الى ما. والفرق الذي بين الاخص والاعم أنه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص، ويلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم.

افريقية استفتى أسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن. فأفتاه بالجواز لانهن ملكه. واجاب أبو محرز. بمنع ذلك وقال له: ان جاز للملك النظر اليهن وجاز لمن النظر إليه، لم يجوز لمن نظر بعضهن الى بعض. فأهمل أسد إعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لمن فيما بينهم واعتبرها أبو محرز رحمه الله، والفرق المذكور هو أيضاً الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا؛ ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل. ولما ولى الشيخ الفقيه الصالح ابو عبدالله بن شعيب رحمه الله قضاء القيروان ومحل تحصيله في الفقه وأصوله شهيرة. فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضاً. فقالت له زوجته: ما سأنك؟ فقال لها: عسر علي علم القضاء. فقالت له: رأيت الفتيا عليك سهلة، اجعل الخصمين كمستفتين سألاك. قال فاعتبرت ذلك فسهل علي (انتهى).

(فائدة): ذكر الآمدي

١ - أن شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية. الاجتهاد في الاحكام الشرعية ، وأن يكون بصيراً بأمر الحروب وتدبير الجيوش ، وأن تكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم ، وأن يكون عدلاً ورعاً ، بالغاً ذكراً حراً ، نافذ الحكم ، مطاعاً ، قادراً على من خرج عن طاعته .
وأما المختلف فيها فكونه : قرشياً وهاشمياً ومعصوماً وأفضل أهل زمانه ، ذكره الابي من كتاب الامامة . فائدة : كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما أراد الله تعالى له وبه ؛ لان ارادته غيب عنا ، الا الفقهاء فإنهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق ؛ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (فمن يرد الله تعالى به خيراً يفقهه في الدين) كذا في أول شرح البهجة للعراقي .

(١) قوله : إن شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الخ .. أقول : في دعوى الاتفاق على هذه الثمانية نظر . فقد ذكر الطرسوسي في كتابه تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك قال الامام وأصحابه : لا يشترط في صحة تولية السلطان أن يكون قرشياً ولا مجتهداً ولا عدلاً ، بل يجب التقليد من السلطان العادل والجاثر ، وأصله قصة معاوية رضي الله عنه فان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية الاعمال بعدما أظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه في نوبته . ثم قال بعد أن نقل عن الشافعية اشتراط هذه الشروط وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم فلا تصح سلطنة الترك عندهم ولا يصح توليتهم للقضاء من الترك على مذهبهم . وفي هذا القول من الفساد لا يخفى وفيه من الاذى للسلطان وصرف الرعية عنه ومبايعة الجند له ما لا يخفى . ولهذا قلنا إن مذهبنا أوفق للترك من مذهب الشافعية (انتهى) . وفي سياسة الدنيا والدين لسعيد بن =

فائدة: اذا ولى السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته؛ لما قدمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الأهل خصوصاً أنا نعم من سلطان زماننا أنه إنما يولى المدرس على اعتقاد الأهلية فكأنها كالمشروطة. وقد قالوا في كتاب القضاء: لو ولى السلطان قاضياً عدلاً ففسق انعزل؛ لانه لما

= عمر الاقصراني الشروط التي تقتضي الصلاحية للإمامة نوعان: فنوع يشترط للجواز ونوع يشترط للاستحباب والفضيلة. فشرط للجواز ما يشترط للشهادة مع التدبر والشجاعة والشهامة ثم الكلام فيه متنوع الى نوعين: نوع يرجع إلى نفسه ونوع يرجع إلى نسبه. فنبدأ بالكلام في النسب فنقول: اجمع أهل السنة والجماعة على ذلك فروى الامام أنه قال: الاصل أن يكون من قريش وبه قال جميع أهل الحديث والشافعي: وقال الروافض: يجب الاقتصار على بني هاشم وعينوا علياً وأولاده وهذا القول باطل باجماع الصحابة على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. وقال ضرار بن عمر الغطفاني: لا فرق بين ما إذا كان قريشياً أو عبداً حبشياً، ولا مزية ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو باطل إذ لا شبهة في فضل القريشي ومزيتته على غيره (انتهى). أقول: نقل التقي السبكي في فتاواه عن ضرار بن عمرة الغطفاني ما هو أبداع وأعجب مما ذكر وهو أنه إذا اجتمع قرشي وحبشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة فالواجب تقديم الحبشي لانه أسهل لخلعه إذا عاد من طريقه (انتهى). والاصل أن يكون قرشياً ويجب الاقتصار على القرشي وإن عقد العقد لغير القرشي لا يجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نص على قريش حيث قال: «الائمة من قريش» واحتج المخالف بما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال: «أطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي ما حكم بكتاب الله فيكم» فحمل الامام الحديث الاول على الوجوب وما روى المخالف على ما إذا أنفذ الامام سرية أو جيشاً وأمر عليهم أميراً، يجب على العسكر أن يطيعوه في أمر الحرب عملاً بالدلائل بقدر الامكان. هذا هو الكلام في نسبه، اما الكلام في صفاته فقد بينا أنه يشترط للجواز ما يشترط للشهادة عندنا وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً. وقال الشافعي رحمه الله: يضم الى هذه الاوصاف كونه عدلاً حتى لو كان =

اعتمد عدالته صارت كأنها مشروطة وقت التولية. قال ابن الكمال؛ وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فإذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصاً إن كان المقرر عن مدرس أهل فان الأهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين؛ بمنع المستحق وإعطاء غير المستحق. وقد قدمنا عن رسالة أبي يوسف رحمه الله إلى هارون الرشيد: أن الامام ليس له أن يخرج شيئاً من يد أحد الا بحق ثابت معروف. وعن فتاوى قاضيخان: ان

= يرتكب نوعاً من الفسق فإنه لا يجوز. وهذا القول يجب المصير الى خلافه، فإنه عنده لو اغتاب الامام يفسق وإذا فسق بطلت امامته عنده فلا تصح قضاياها ولا توليته ولا قسمته ولا تجب طاعته ولا يصح في الاقطار انابته ولو أقام حداً لم يكن إليه إقامته. وعن هذا النوع من الفسق لا يخلو أحداً سماً في زماننا، ولو خلي عن التكلم لا يخلو عن الاستماع ولو خلي عنهما لا يخلو عن غيرهما فيؤدي إلى فساد أمر العالم والوقوع في الحرج ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١) كيف وقد خرج لمن هذه صفته توقيع هذه الولاية من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «سليكم بعدي ولاة فيليكم البار ببه والفاجر بفجوره فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم وهم وإن أساؤا فلكم وعليهم». فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم علم أن الامة ضعاف لا يقدر كل واحد منهم ان ينزجر عن كل فسق في العالم فاخبر بما أخبر وأمرنا بأن نسمح ونطيع أوامره للوجوب هذا إذا كان مستوراً متحاشياً، أما إذا كان معلناً بالفسق فلا يكون من أهل الامامة كما في الشهادة. وأما شرائط الاستحباب فقال الشيخ أبو منصور الماتريدي: ينبغي من طريق الدين أن يعقد هذا العقد العالم التقي الوارع الاربيحي البصير بالامور العالم بمصالح الجمهور المجرب لأمر الحرب الخبير بالظعن والضرب، فيدعو الى المكارم ويزجر الناس عن الفواحش والقبايح، وهذا لأن الامامة =

(١) سورة الحج آية ٢٢.

أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع. والا فلا ينفذ. وفي مفيد النعم ومبيد النقم: المدرس إذا لم يكن صالحاً للتدريس لم يحل له تناول المعلوم، ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوماً لأن مدرستهم شاغرة من مدرس (انتهى). وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس، أما إذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفاً به،

٢ - لم يصح تقريره وإن كان أهلاً للتدريس لوجوب اتباع شرطه. والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة. والذي يظهر أنها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم، وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ رحمهم الله بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على أخذ المسائل من الكتب، وأن يكون له قدرة على أن يسأل ويحجب إذا سئل، ويتوقف ذلك على سابقة

= أصل من أصول الدين مشوب بالملك والسياسة فنيبغي أن ينظر فيه إلى جانب التقوى، وبذلك نطق الكتاب المجيد ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ﴾^(٢) ولأنها ولاية على الاموال والابضاع والحدود وبذل المجهود، فلا يقوم بالوفاء بها إلا من عظم قدره وورعه وتقواه وكرم خلقه فطابت أرومته وشرفت جراثيمه، فيجب أن يكون فيها من اتصف بهذه الصفات واتسم بهذه السمات فتميل إليه القلوب وتخضع له الرقاب فتحصل المصالح الدينية والدنيوية فيلتمُّ الشعث ويشد الفتق ويكبت الحاسد ويقمع المعاند والله الموفق.

(٢) قوله: لم يصح تقريره وإن كان أهلاً للتدريس وذلك كما لو شرط مدرساً حنفياً فولى السلطان أو القاضي مدرساً شافعيّاً لا يصح وإن كان أهلاً للتدريس لمخالفة شرط الواقف..

(٢) سورة الحج آية ١٣.

اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من
المفعول الى غير ذلك، وإذا قرأ لا يلحن وإذا لحن قارىء
بحضرتة رد عليه.

فائدة:

١ - ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم:

(١) قوله: ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم. في احكام القرآن لابي بكر الجصاص ما
نصه: وقد روى شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ثلاثة
يدعون فلا يستجاب لهم: رجل كانت له امرأ سيئة الخلق فلم يطلقها، يعني لان الله
جعل أمرها بيديه. ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال الله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم﴾^(١). ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به. وقد روى هذا الحديث
مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وروى جويز عن الضحاك: ان ذهب حقه
لم يؤجر وإن دعي عليه لم يجب لانه ترك حق الله تعالى وأمره (انتهى). وفي العدد
المعدودات في المحاضرات لأبي يحيى زكريا المراغي، قال جعفر الصادق: خمسة لا
يستجاب دعاؤهم، فذكر الثلاثة التي ذكرناها وزاد: رجلا جلس في بيته فاغراً فاه
يقول: يا رب ارزقني، فيقول الله عز وجل: ألم آمرك بالطلب؟ ألم تسمع قولي
﴿فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله﴾^(٢). ورجلا كان له مال فاتفه اسرافاً
وجعل يقول: يا رب اخلف علي. فيقول الله تعالى: ألم آمرك بالاقتصاد؟ ألم تسمع
قولي ﴿والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾. ورجلا
أقام بين قوم يؤذونه فيقول: يا رب اكفني شرهم، فيقول ألم آمرك بالهجرة؟ ألم
تسمع قولي ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾^(٣).

(١) سورة النساء آية ٥.

(٢) سورة الجمعة آية ١٠.

(٣) النساء آية ٩٧.

- ٢ - رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها، ورجل أعطى مالا سفيهاً،
- ٣ - ورجل دابن رجل ولم يشهد . كذا في حجر المحيط . فائدة:
- ٤ - كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم . فإن الله تعالى لا يسأل عنه
- ٥ - لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه قال الله تعالى ﴿وقل رب زدني علماً﴾^(١) فكيف يسأله عنه ؟ ذكره في الفصول .

(٢) قوله: رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها الخ .. ويقول: يا رب خلصني منها . فيقول الله تعالى: ألم أجعل أمرها بيدك ألم تسمع قولي ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ .

(٣) قوله: ورجل دابن رجلاً ولم يشهد الخ .. يعني وطالبه فانكر فجعل يقول: يا رب انصفي منه، فيقول الله تعالى: ألم أمرك بالاشهاد ألم تسمع قولي ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾^(٢)

(٤) قوله: كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم الخ .. أقول: فيه بحث فقد ورد في الحديث ما يفيد السؤال عنه ولفظه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أي شيء اكتسبه، وعن علمه ماذا صنع فيه .

(٥) قوله: لانه طلب من نبيه الخ .. أي يطلب منه الزيادة الخ .. أقول فيه: إن هذا الدليل غير منتج للمدعي إذ لا يلزم من طلب الزيادة منه عدم السؤال عنه كما هو ظاهر على أن هذا لو صح كان تعليلاً في مقابلة النص وهو لا يجوز .

(١) طه، آية ١١٤ .

(٢) سورة البقرة آية ٨٢ .

فائدة:

سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلى فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم. فهل له وضع الخزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات لنفع العالم أو لا؟ فأجبت بالجواز

- ١ - آخذاً من قولهم؛ لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد، ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز،
- ٢ - ولو كان الحبوب، ومن قولهم بأن القضاء في الجامع اولى، وقالوا: للناظر أن يؤجر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد، وله وضع السرير بالاجارة في فناءه،
- ٣ - ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام. فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقاً دفعاً للضرر العام، وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعاً للضرر

-
- (١) قوله: آخذاً من قولهم لو ضاق الطريق الخ.. يعني: وإن اجاز ذلك في المسجد فيجوز وضع خزانة بطريق اولى هذا تقرير كلامه وفي الأخذ تأمل.
 - (٢) قوله: ولو كان الحبوب الخ. أي ولو كان الاثاث الحبوب صريح في أن الحبوب من الاثاث، وظاهر قوله فيما يأتي وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث أن الحبوب غير الاثاث وأنه لا يطلق على الحبوب اثاث، لكن في القاموس الاثاث متاع البيت بلا واحد والمال أجمع والواحدة اثانة.
 - (٣) قوله: ولا شك أن هذه الصفة من الفناء الخ.. أقول: في كون الصفة من الفناء نظر لأن فناء الشيخ ما عد لمصلحه وكان خارجا عنه والصفة ليست كذلك.

الخاص ، وجوزوا وضع النعل على رفه ، وصرحوا بأن القضاء بالجامع أولى من القضاء في بيته ، وصرحوا بأن القاضي يضع قمطرة عن يمينه إذا جلس فيه للقضاء . وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق ؛ فجوزوا اشتغال بعضه بها فإذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي إلى الجامع دعت الضرورة إلى حفظها به . فائدة :

٤ - معنى قولهم الاشبه أنه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية ؛ فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية .

(٤) قوله : معنى قولهم الاشبه أنه أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية الخ .. أقول : الذي في البزازية : إنه سمع ذلك عن بعض فقهاء خورازم وفي جامع المضمرة والمشكلات ، أما العلاقات المعلمة على الفتوى فقوله : وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الأمة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الأصح وهو الظاهر وهو الأظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الواجه . ثم قال : إن لفظة الاصح تقتضي أن يكون غيرها صحيحاً ، ولفظة الصحيح تقتضي أن يكون غيره غير صحيح (انتهى) . وفي جري الانهر على ملتقى الأجر للباقاني في شرح قوله (ولم ال جهدا في التنبيه على الأصح والاقوى) قال : والصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فإذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال أحدهما الصحيح وقال الآخر الأصح يؤخذ بقول الأول لأن قائل الاصح يوافق قائل الصحيح إنه صحيح ، وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد (انتهى) . أقول : وكذلك الظاهر والاطهر ثم إن الاظهر يراد بمعنى اصح كما ذكره المصنف في الوكالة من شرحه على الكنز وذكر في الدعوى من شرحه أن لفظ اوجه واحسن تصحيح (انتهى) . وفي الخلاصة من كتاب الحيطات وما ذكر إلا في حد القديم في غاية الحسن (انتهى) وظاهره أنه من الفاظ الصحيح بقي من الفاظ التصحيح وهو الاحوط كما في غالب الكتب . وفي =

.....
= المغرب وقولهم هذا احوط اي ادخل في الاحتياط (انتهى). والاحتياط العمل بأقوى
الدليلين كما في النهر هذا وبعض هذه العلامات اقوى من البعض. قال المصنف في
باب صدقة الفطر: انها تصح قبل دخول رمضان وفيه في الصحيح. وقال خلف بن
ايوب: يجوز إذا دخل في الصحيح وعليه الفتوى. قال: فقد اختلف التصحيح لكن
تأيد التقييد بدخول رمضان بأن الفتوى عليه فليكن العمل عليه (انتهى). وقال ابن
الهمام: الفرق بين وبه يفتي وبين وعليه الفتوى أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن
الفتوى لا تكون إلا بذلك. والثاني يفيد الاصححة (انتهى). وفي انفع الوسائل إذا
تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون (انتهى). وكذا يقدم ما
في الشروح على ما في الفتاوى. كذا في شرح المصنف على الكنز من بحث الجنس بقي
الكلام فيما لو تعارض تصحيح ما في الشروح مع ما في المتون من غير تصحيح.

فائدة:

- ١ - إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، وهو معنى قولهم: إذا بطل المتضمن (بالكسر) بطل المتضمن (بالفتح) قالوا لو ابرأه
- ٢ - أو أقر له ضمن عقد فاسد فاسد الابراء، كما في البزازية، وقالوا: التعاطي ضمن عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع،
- ٣ - كما في الخلاصة، وقالوا: لو قال بعتك دمي بألف فقتله وجب القصاص، كما في خزانة المفتين، ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فإنه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه لبطلانه فبطل ما في ضمنه. وقالوا، كما في الخزانة:

(١) قوله: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الخ.. اقول: يستثنى من ذلك ما في المجتبى: لو اشترى المسلم خراً من ذمي فشرها لا ضمان عليه ولا ثمن لأن فعله بتسليط البايع (انتهى). فإن بيع الخمر من المسلم باطل ولم يبطل ما في ضمنه من تسليط البايع المشتري عليها.

(٢) قوله: أو أقر له ضمن عقد فاسد الخ.. في القنية نقلا عن مختصر الكافي: والاقرار من المدعي الذي في يديه الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى إذا بطل الصلح بوجه من الوجوه، والاقرار من الذي هو في يديه عند الصلح يوجب رده عليه إذا بطل الصلح، يعني به إذا أقر المدعي في ضمن الصلح لأنه لا حق له في هذا الشيء ثم لما بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله أن يدعي بعد ذلك، فالمدعى عليه إذا أقر عند الصلح بأن هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فإنه يرد ذلك إلى المدعي. واختار استاذنا ان الاقرار وإن لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك هذا. وذكر في القنية أن ابراءه بعد الصلح عن جميع دعواه وخصوماته صحيح وإن لم يحكم بصحة الصلح.

(٣) قوله: كما في الخلاصة الخ.. عبارتها إذا اشترى رجل ثمن وسائدي وسائد =

٤ - لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظراً لم تصح، وإن أذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوعاً. فقلت: لأن الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها، وقالوا: لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه. فقلت لأن النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر،

٥ - وقد استثنى في القنية مسألتين يلزم فيها لو جدد للزيادة لا للاحتياط، ولو قال لها ابرئيني فإني امهرك مهراً جديداً؛ فإبرأته فجدد لها، في هذه الصورة وقعت حادثة: اشترى جامعاً مع اوقافه ووقفه وضمه إلى وقف آخر وشرط له شروطاً. فأفتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن، وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه.

= وجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد، ولم يضرب له أجلاً حتى لو لم تصر سلماً لم يجز، فلو نسخ الوسائدي الوسائد وجوه الطنافس وسلم المشتري لا يصير هذا بيعاً بالتعاطي. وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد أو باطل (انتهى).

(٤) قوله: لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظراً الخ.. أقول: في الاسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف. قال الفقيه أبو جعفر: في كل موضع يكون كل الأجر له بأن يكون الوقف محتاجاً إلى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الارسال في محل التقييد وهو في مقام التصنيف والفتوى غير سديد.

(٥) قوله: وقد استثنى في القنية مسألتين الخ.. أقول: نص عبارة القنية جدد للحال نكاحاً بمهر يلزم ان جدده لأجل الزيادة لا للاحتياط (عك). ولو قال ابرأيني فإني امهرك مهراً جديداً فجدد لها مهراً مع الحل، في هذه الصورة يبرأ من المهر الأول ويجب الجديد (فك) تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف.

٦ - وقالوا: لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له أن يستحلفه (انتهى). قلت: لأن الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين، ثم قلت:

٧ - يمكن أن يفرع عليه: لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه، وخرج عنها ما ذكره في البيوع: لو باعه الثمار وأجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة؛ فمقتضى القاعدة: أن لا يطيب لثبوت الاذن في ضمن الاجارة وما ذكره في المكاتب: لو ابرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل، مع ان البراء متضمن للعتق، وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق، وما ذكره في الشفعة: لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة، مع ان المتضمن للاسقاط صالحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه. وقالوا: لو باع شففته بمال لم يصح وسقطت

(٦) قوله: وقالوا لو اشترى يمينه بمال الخ.. لم يجز وكان له أن يستحلفه الخ.. وقال بعض الفضلاء: وقالوا: لو افتدى المنكر يمينه أو صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده تأمل ما بينها أقول: قد تأملت بينها فلم أجد بينها معارضة فان الافتداء والصلح ليسا معاوضة بخلاف شراء اليمين لا يصح لأنه عقد معاوضة مال بمال، واليمين ليس بمال لا يجوز.

(٧) قوله: يمكن أن يفرع عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح الخ.. أقول: لعدم صحة الاعتياض عن الحقوق المجردة كما تقدم في فن الفوائد من البيوع وفيه كلام وهو أنه ذكر في فن القواعد ما يخالف ذلك وهو أنه يصح النزول عن الوظائف والاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص مع أنها حق مجرد.

٨ - فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن، وقالوا: لو قال العنين لامرأته أو المخير للمخيرة: اختاري ترك الفسخ بألف، فاخترت لم يلزم المال وسقط خيارها. فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه.

(٨) قوله: فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن الخ.. أقول في البزازية: في الاجارة في مسائل الشيوع: المستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح. وقيل: لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات: دفع إليه داراً ليسكنها ويرمها ولا أجر له وآجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لأنه صار غاصباً أجابوا عنه بأن العقد في تلك المسألة اعادة لا اجارة لأنه ذكر المرمة على سبيل المشورة لا الشرف (انتهى). قال بعض الفضلاء، فقلت على القول الصحيح خرجت عن قولهم: المبني على الفاسد فاسد لكن نقل عن شرح تنوير الابصار في الاجارة الفاسدة عن المضمرة عن الملتقط الملخص عن ظهير الدين المرغيناني أنه قال: الاصح أنه لا يملك. اقول: فيجري على ما ذكر من قولهم إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه والمبني على الفاسد فاسد والله تعالى أعلم.

فائدة: المبني على الفاسد فاسد

١ - وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط. فائدة: يقرب من هذه القاعدة قولهم: المبني على الفاسد فاسد،

٢ - ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح، على المختار وقيل لا. لأن البناء على الفاسد فاسد. ذكره البزازي في الدعوى،

٣ - وقد بينت في الشرح فائدة صحته بعد فساده في المسألة الخامسة. فائدة:

٤ - إذا اجتمع الحقان

٥ - قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه

(١) قوله: وقالوا الكفالة بالنفس الخ يعني لو جعل الكفيل بالنفس مالا للمكفول له ليسقط عنه كفالة النفس فاسقطها تسقط ولا يجب المال.

(٢) قوله: ويستثنى منها مسألة الدفع الخ قيل لا يحتاج إلى استثناء هذا لأن الدفع هادم له لا مبني عليه فلا يكون مما نحن فيه.

(٣) قوله: وقد بينت في الشرح فائدة صحته. حيث قال فإن قلت ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع أن القاضي لا يسمعها قلت تفقها ولم أر فائدته لو ادعاه على وجه الصحة كان الدفع الأول كافياً ثم قال اعلم أن قولهم إن الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من أن القاضي لو قضى للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالایداع ونحوه فإنه لا يقبل إلا أن يخص من الكل.

(٤) قوله: إذا اجتمع الحقان يعني المعهودين عند الفقهاء وهما حق الله تعالى وحق العبد.

(٥) قوله: قدم حق العبد. اقول قال العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني في =

٦ - بإذنه إلا فيما إذا احرم وفي ملكه صيد وجب إرساله حقاً لله تعالى، ومنهم من يقول أنه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع. والله سبحانه وتعالى اعلم.
تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر، ويليه الفن الرابع وهذا آخر ما رأيناه

= التلويح المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فنسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق فالكل سواء في الاضافة إلى الله تعالى ﴿للهما في السموات والأرض﴾^(١) وباعتبار الضرر والانتفاع فهو متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير (انتهى). قال في الولوجية نقلاً عن فتاوي الصدر الشهيد آخر كتاب الحج إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد وذلك كما لو وجد صيداً أو مال إنسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم وفي حكمه الذمي ولا يأخذ مال المسلم لأنها استويا في الحرمة لأن الصيد حرام حقاً لله تعالى ومال المسلم حرام حقاً للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجته إليه وإن وجد لحم إنسان وصيدا يذبح الصيد ولا يأكل لحم إنسان لأنها استويا في الحرمة لأن لحم الإنسان حرام حقاً للشرع وحقاً للعبد والصيد حرام حقاً للشرع لا غير فكان اولى.
(٦) قوله: باذنه. الاذن الاعلام والجار متعلق بقوله قدم حق العبد والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى باعلامه بذلك هذا هو المتبادر ويجوز أن يتعلق بقوله لغناه والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى لا تصافه بالغنا باعلامه بذلك حيث قال ﴿فإن الله غني عن العالمين﴾^(٢) والآية وقال الله تعالى ﴿وهو الغني الحميد﴾^(٣).

(١) سورة لقمان آية ٣١

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٣) سورة لقمان الآيات ٣١.

الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز



الحمد لله اولا وآخراً، والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا
وظاهرا (وبعد) فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر؛ وهو فن
الالغاز،

١ - جمع لغز قال في الصحاح: ألغز في كلامه إذا عمي مراده،
والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وأرطاب، وأصل اللغز
جحر اليربوع بين

(١) قوله: جمع لغز.. بضم اللام وفتح الغين المعجمة كما يدل على ذلك عبارة
الصحاح التي نقلها وقيل جمع لغز بفتح اللام وهو ميلك بالشيء عن وجهه وقيل الطريق
المنحرفة سمي به لانحرافه عن نمط ظاهر الكلام ويسمى اللغز أحجية أيضاً لأن الحجي
هو العقل وهذا النوع يقوي العقل عند التمرن والفقهاء يسمون هذا النوع الغاز أو
أهل الفرائض يسمونه معاماة والنحاة معمي واللغويون الاحاجي كذا بخط الشمس
الغزي وذكر بعضهم أن هذا النوع يسمى أيضاً بالمغالطات المعنوية وهي تطلق ويراد بها
شيطان أحدهما دلالة اللفظ على معنيين بالاشتراك الوضعي والآخر دلالة اللفظ على معنى
ونقيضه. واللغزة والاحجية شيء واحد وهو معنى يستخرج بالحدث والحزر لا بدلالة
اللفظ عليه حقيقة ولا مجازا ولا يفهم من عرضه لأن قول القائل في الفرس:

وصاحب لا أمل الدهر صحبته يشقى لنفعي ويسعى لسعي مجتهد =

٢ - القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيماً إلى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضاً يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز (انتهى) وقد طالعت قديماً حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتها اشتملا على كثير من ذلك، ثم رأيت قريبا الذخائر الاشرفية في الالغاز للسادة الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة؛ تاركا لما فرع على قول ضعيف او كان ظاهراً.

= ما ان رأيت له شخصا فمذ وقعت عيني عليه افترقنا فرقة الأبد لا يدل على انه الفرس لا من طريق الحقيقة ولا من طريق المجاز ولا من طريق المفهوم وإنما هو شيء يحدث ويجزر والخواطر تختلف في الاسراع والابطاء عند عثورها عليه.

(٢) قوله: القاصعاء والنافقاء. اقول النافقاء إحدى حجرته التي يكتمها ويظهر غيرها فإذا أتى من قبل القاصعاء وهي الحجر الذي يدخله ضرب النافقاء برأسه فانتفق أي خرج. هذا وقد خرج البخاري ومسلم وأبو عوانة وابن حبان في صحاحهم من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كنا عند النبي عليه السلام فأوتي بجبار فقال: ﴿ألا إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم اخبروني ما هي؟﴾ فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي أنها النخلة ولفظ أبي عوانة فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أوتي به فاردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم ورأيت أبا بكر وعمر لم يتكلما فكرهت أن اتكلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «هي النخلة» (انتهى). اقول وبالله التوفيق هذا يصلح حجة ودليلاً لمن صنفوا في الالغاز والاحاجي والمعميات وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه المسمى عمل من طب لمن أحب ان النخلة لا تسمى شجراً وان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها «ان من الشجر شجرة» على سبيل الاستعارة لارادة الالغاز (انتهى). اقول فيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقصد الالغاز في كلامه في بعض الاحيان فاحفظه فإنه نفيس جداً.

كتاب الطهارة

- ١ - ما أفضل المياه؟ فقل
- ٢ - ما نبع من أصابعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. أي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه؟
- ٣ - فقل حوض الحمام إذا كان الغرف منه متداركاً.

(١) قوله: ما أفضل المياه. أقول مثل هذا لا يعد لغزاً وإلا كان كلما كان مجهول الأفضلية يحتاج في علم ذلك إلى مراجعة الحفاظ من العلماء والنظر والتنقيب عليه في كتب الفضلاء يعد لغزاً ولا قائل به.

(٢) قوله: فقل ما نبع. أقول على هذا قال بعض الفضلاء نظماً وقد أجاد:
وأفضل المياه ما قد نبع بين أصابع النبي المتبع
فماء زمزم فماء الكوثر فنيل مصر ثم باقي الأنهر
وقال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية أن أفضل المياه ماء زمزم باعتبار غسل صدره الشريف به حين شق وأخرجت منه علقة سوداء إذ لو علم ماء أفضل منه لغسل به؛ أقول نعم هو أفضل المياه حين شق الصدر وهو لا ينافي كون الماء الذي نبع من أصابعه أفضل المياه بعد ذلك فتأمل. وذكر القرطبي أنه لم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حيث نبع الماء من عظمه وعصبه ولحمه ودمه. قال النووي وفي كيفية هذا النبع قولان أحدهما أن الماء كان يخرج من بين أصابعه وينبع من ذاته، الثاني كثر الله الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه والأكثر على الأول. قال الخطابي وعليه فهو أشرف مياه الدنيا والآخرة. قال بعض الفضلاء وكذا على الثاني.

(٢) قوله: فقل حوض الحمام إذا كان الغرف منه متداركاً. أقول هذا لا يكفي في الجواب بل لا بد من شيء آخر وهو أن يكون الماء داخلاً كما في الذخائر الأشرفية =

٤ - أي حيوان إذا خرج من البئر حياً نزع الجميع وان مات لا ؟
فقل

٥ - الفارة؛ إن كانت هاربة من الهرة فينزع كله،

٦ - وإلا لا .

٧ - أي بئرٍ نزع دلو واحد منها؟ فقل بئر صب فيها الدلو الأخير

= قال في البزازية: وعن الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الإمام نعم إذا كان
الغرف متداركاً والماء الذي يدخل من الأنبوب يساوي الخارج أم لا ، حتى لو كانت
على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا يتنجس وكذلك البئر أيضاً (انتهى). قال في
الذخائر وهي مسألة يعنى بها (انتهى). أقول وحقيقة التدارك كما أفاده بعض
المشايخ أن لا يسكن وجه الماء .

(٤) قوله: أي حيوان إذا خرج من البئر حياً الخ. يعني إذا وقع فأخرج حياً
وليس به جراحة ولا على بدنه نجاسة هكذا يجب أن يكون صورة الألبان وإلا فلا يتم
ولذلك صورته في الذخائر الأشرفية كما ذكرنا .

(٥) قوله: الفارة ان كانت هاربة. يعني لأنها إن كانت هاربة من الهرة ترمي
ببولها خوفاً وقد جزم به جماعة لكن قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى
(انتهى). قال بعض الفضلاء ومحل ذلك إذا لم يعلم أنها بالت قبل الوقوع (انتهى).
وقد يقال إن نزول البول منها إذا كانت هاربة من الهرة غير محقق بل مشكوك فيه
وطهارة البئر متيقنة واليقين لا يزول بالشك فلو قال إذا كانت مجروحة لكان أولى بل
هو متعين .

(٦) قوله: وإلا لا . أي وان لم تكن هاربة وماتت فيها وألقيت ميتة لا ينزع
الجميع بل يجب نزع عشرين إلى ثلاثين .

(٧) قوله: أي بئر يجب نزع دلو واحد منها. أي بئر تنجست فوجب نزع دلو
منها أقول ويترد السؤال في دلوين وثلاثة وأربعة بحسب الدلو المصبوب كما في
الذخائر الأشرفية .

٨ - من بئر تنجست بموت نحو فارة .

٩ - أي ماء كثير لا يجوز الوضوء وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر ان ماء ظهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه .

١٠ - فقل ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت .

(٨) قوله: من بئر تنجست الخ.. أقول لا حاجة إلى تقييد التنجس بموت نحو

فارة على أن التقييد به يوهم ما ليس مراداً كما هو ظاهر لمن تأمل .

(٩) قوله: أي ماء كثير لا يجوز الوضوء به الخ. أقول هذه الصورة الألفاظية

مذكورة في البزازية .

(١٠) قوله: فقل ماء ماتت فيه ضفدع بحري يعني لأنهم قالوا لا يجوز شربه

لضرر يحصل منه ويجوز الوضوء به لأنه حيوان مائي ليس له دم سائل كذا في الذخاير

الأشرفية (انتهى). قلت ومنه يؤخذ وجه تقييد الضفدع بالبحري وان كان البري

أشد ضرراً منه فقد ذكر الحكيم ابن زهر الاندلسي في كتابه درة الفواص في بحث

الخواص ان الضفدع البري سم ساعة تذييل وتكميل لما ذكره المصنف من الألفاظ

المتعلقة بكتاب الطهارة (مسألة) ان قيل أي ماء جار في مجرى واحد لم يخالطه نجس

يكون طاهراً في وقت نجساً في آخر؟ فالجواب ان هذا ماء عمل مجراه بجنب ونورة

خلط بها رماد عذرة فالماء الجاري على ذلك نجس عند الامام وأبي يوسف رحمه الله

تعالى وإذا كان جريه قوياً يكون طاهراً كذا في الذخاير الأشرفية. أقول الشيء

بالشيء يذكر وحل النظر على النظر لا يستنكر ذكرت بما ذكر في الذخاير الأشرفية

ما ذكره العلامة عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام تغمده الله بالرحمة والغفران في

كتابه هدية ابن العماد لعباد حيث قال: قال صاحب الفتاوى: ماء الثلج إذا جرى على

طريق فيه سرقين أو نجاسة ان تغيرت النجاسة حتى لا يرى أثرها يتوضأ منه ولو كان

جميع بطن النهر نجساً، فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى

فهو نجس. وهذه المسألة يستأنس بها لما علمت بها البلوى في ديارنا من اعتيادهم

اجراء الماء بسرقرين الدواب فليحفظ فانها أقرب ما ظفرت به في ذلك بعد التنقيب =

.....

في الكتب المعتبرات وان ذلك من أهم المهات ولا سيما إذا انضم إلى ذلك ما ذكره ابن
نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة أعني قولهم المشقة تجلب التيسير من
الغفو عن نجاسة المعذورة وعدم الحكم بنجاسة الماء إذا لاقى المتنجس إلا بالانفصال
وما ذكره في الحكم بالطهارة في الاستنجاء مع أن الماء كلما لقي النجاسة تنجس وبأن
الماء لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب؛ وكلما تعسر صونه عنه ولما حضر المولى
أسعد أفندي شيخ الاسلام قاصداً إلى الحج من جهة الشام شاهد ذلك في هذه الديار
فأنكر على أهلها أشد الانكار حتى أراد حياه الله وأحياه أن يتقيد بتجديد جميع
مجري المياه ولقد قال لي يوماً هل رأيت في الكتب ما يستأنس به في المقام فلم يخضرني
إلا ما نقلته عن ابن نجيم من الكلام. (مسألة) ان قيل أي غدير مساحته مائة ذراع في
ماء متنجس وهو وهو نجس مع انه غير متغير بالنجاسة فالجواب ان هذا غدير بقي
فيه أقل من عشرة أذرع في مثلها ودخل فيه ماء طهور قليلاً حتى بلغ القدر الذي
ذكرناه فانه يكون نجساً. ونقل في جوامع الفقه أن أبا بكر العياضي يقول إنه
إذا بلغ عشرين يصير طاهراً وجواب آخر وهو أن يكون في طريق الماء الذي يصل
منه إلى الغدير نجاسة والماء يمر عليها وهو قليل ويجتمع في الغدير فكله نجس قال قاضي
القضاة عبد البر بن الشحنة في كتاب الذخاير الأشرفية: وقد توهم ذلك بعضهم في ماء
بركة الفيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة ابن الهمام في شرحه للهداية: وماء بركة الفيل
بالقاهرة طاهر ان كان ممره طاهراً أو كان أكثر ممره على ما عرف في ماء السطح.
(مسألة) ان قيل أي رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته على استعماله
وصلى بوضوء وصحت صلاته ولم يكن عليه فرضاً فالجواب أنه كافر جامع امرأته ثم
أسلم وتوضأ وصلّى فانه لا يفترض عليه الاغتسال لأن الكفار ليسوا مخاطبين بالشرايع.
وفي التجنيس: والأصح أنه يلزمه لأن صفة بقاء الجنابة بعد الاسلام كبقاء صفة
الحدث (مسألة) ان قيل أي إنسان أنزل المني مع الدفع والشهوة ولا يجب عليه
الاغتسال فالجواب أن هذا صبي كان ما ذكر سبب بلوغه قال في القنية الظاهر أنه لا
يلزمه الغسل لكن الصحيح خلافه وان عليه الغسل، قال العلامة ابن الشحنة في الذخاير
الأشرفية وقد حررت ذلك. منشأ الخلاف فيها وفي التي قبلها في تشنيف المسمع بما
يثلج الفؤاد.

كتاب الصلاة

أي تكبير لا يكون به شارعاً فيها؟ فقل تكبير التعجب دون التعظيم.
أي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر؟ فقل من كان في بلد

١ - إذا غربت الشمس فيه طلعت. أي مصلى تفسد صلاته بقراءة القرآن؟ فقل من سبقه الحدث.

٢ - فقرأ في ذهابه. أي صلاة؛ قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة؟ فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان؛ فإذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الاخلاص، ويمكن أن يقال في غيرها أيضاً

٣ - لأن البعض إذا كان أكثر آيات كان أفضل. أي صلاة أفسدت خساً وأي صلاة صححت خساً؟ فقل رجل ترك صلاة وصلّى بعدها خساً ذاكراً للفائتة؛

(١) قوله: إذا غربت الشمس فيها طلعت. يعني قبل مغيب الشفق كما في الذخاير الأشرفية وقال بعض الفضلاء المحققين: المعروف الممكن إذا غربت الشفق طلعت الشمس ثم ما ذكره المصنف من عدم وجوب العشاء والوتر مبني على ما اختاره صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه كما في ذخاير الأشرفية.

(٢) قوله: فقرأ في ذهابه. أقول إنما تفسد صلاته بالقراءة لأنه أدى جزءاً من الصلاة مع الحدث ولو سكت لم تفسد ثم ان التقييد بالذهاب يقتضي أنها لا تفسد بالقراءة حال مجيئة وليس كذلك على الأصح. قال في البزازية ولو قرأ القرآن ذاهباً أو جائياً الأصح الفساد.

(٣) قوله: لأن البعض إذا كان أكثر آيات كان أفضل. أقول هذا وان تم في =

٤ - فإن قضى الفائتة فسدت الخمس ، وان صلى السادسة قبل قضائها
صحت الخمس ،

٥ - ولي فيه كلام في شرح الكنز . أي صلاة فسدت

= القرآن كما ورد في الحديث . روى أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق الحافظ في جزء له في فضل سورة الاخلاص بسنده إلى أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ قل هو الله أحد السورة فكأنما قرأ ثلث القرآن وكتب له من الحسنات بعدد من أشرك بالله وآمن به . . . وبسنده إلى الربيع عن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة » قال « ومن يطيق ذلك » قال « قل هو الله أحد » .

(٤) قوله : فان قضى الفائتة فسدت الخمس . يعني إذا قضى الفائتة قبل السادسة وجب عليه قضاء الخمس وان صلاها بعد السادسة لم يجب عليه القضاء عند الإمام خلافاً لها لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة فإذا ثبت أسند إلى أولها لأن الكثرة صفة قائمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها مضافاً إلى أول الصلاة ليكون الحكم مقابلاً لعلته كما في تصرف المريض وتعجيل الزكاة وأداء الظهر قبل الجمعة ولها ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جائزة ثم ما قاله قياس وما قاله استحسان .

(٥) قوله : ولي فيه كلام في شرح الكنز . أقول نص عبارته في الشرح بعد كلام ثم اعلم أن المذكور في الهداية وشروحها وأكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ستة صلوات . وعبارة الهداية : ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً حتى لو صلى ستة صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً والصواب أن يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامس وصارت الصلوات ستاً بالفائتة المتروكة أولاً وعلى ما صوروه يقتضي أن تصير الصلوات سبعاً وليس بصحيح وقد ذكره في الفتح مجتاً ثم أطلعني الله عليه بفضل منقولاً في المجتبى وعبارته : ثم اعلم أن فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند الإمام فان كثرت وصارت الفوائد ستاً ظهر صحتها وإلا فلا (انتهى) . ولقد أحسن رحمه الله وأجاد هنا كما هو دأبه في التحقيق ونقل =

٦ - أصلحها الحدث؟ فقل

٧ - مصلي الأربع إذا قام إلى الخامسة قبل العقود قدر التشهد فوضع
جبهته فحدث قبل الرفع

٨ - تمت، ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة، وفيه قال أبو
يوسف رحمه الله تعالى: زه صلاة فسدت أصلحها الحدث تعجباً
من قول محمد رحمه الله تعالى به. أي مصل قال نعم ولم تفسد
صلاته؟

٩ - فقل من اعتادها في كلامه. أي مصل متوضئ إذا رأى الماء
فسدت صلاته؟

= الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط إن الواحدة المصححة للخمسة هي السادسة
قبل قضاء المتروكة غير صحيح لأن المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما
علمت.

(٦) قوله: أصلحها الحدث. أي عمداً أو سهواً كما في الذخاير.

(٧) قوله: مصلي الأربع إذا قام إلى الخامسة الخ. في الذخاير الأشرفية رجل قام
قبل القعود الأخير وركع وسجد تفسد صلاته بالرفع من السجود على المختار وهو
قول محمد رحمه الله تعالى، فاذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل الرفع كان له أن يبني
على فرضه عنده فيتوضأ ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يحدث حتى رفع
رأسه من السجدة فسدت فريضته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تفسد وليس له البناء
لأنه فسد فرضه بمجرد الوضع ولما ذكر لأبي يوسف رحمه الله تعالى قول محمد هذا قال
رحمه الله تعالى زه صلاة فسدت يصلحها الحدث (انتهى). وزه كلمة استعجاب عند
أهل العراق وهي بضم الزاء ليست بخالصة كما في المغرب وإنما قالها أبو يوسف تهكماً.

(٨) قوله: تمت. أي قاربت التمام لأنها إنما تتم بعد طهارته وقعوده قدر التشهد.

(٩) قوله: فقل من اعتادها في كلامه الخ. فان صلاته لا تفسد ويجعل ذلك من

القرآن كما في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لأن نعم وردت في القرآن. أقول ومثل
ذلك مثلاً لو اعتادها في كلامه كما في الذخاير.

- ١٠ - فقل المقتدي بإمام متيمم إذا رآه دون امامه . أي امرأة تصلح
لامامة الرجال؟ فقل إذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها
السامعون . أي فريضة يجب اداؤها
- ١١ - ويحرم قضاؤها؟ فقل الجمعة
- ١٢ - وإنما يقضي الظهر . أي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد
وتكرر الوجوب عليه؟ فقل إذا تلاها خارج الصلاة وسجد
لها ثم أعادها في الصلاة .

(١٠) قوله: فقل المقتدي بإمام متيمم إذا رآه دون امامه . أقول لأنه إذا رآه
صارت صلاة إمامه فاسدة في اعتقاده وصلاة المقتدي مرتبطة بصلاة الامام صحة
وفساداً .

(١١) قوله: ويحرم قضاؤها . أقول والصواب ولا يصح قضاؤها كما هو الواقع
في صورة المسألة الملتزم بها إذ لا يلزم من الحرمة عدم الصحة .

(١٢) قوله: وإنما يقضي الظهر . أقول الصواب أن يقال وإنما يصلي الظهر لأنه
صلاة أخرى ليست بدلا عن الجمعة تذييل وتتميم لما ذكره من الألغاز المتعلقة بالصلاة
(مسئلة): ان قيل أي رجل صلى فرضاً في وقته ونوى فرض الوقت فلم تصح صلاته
فالجواب أنه رجل حنفي نوى فرض الوقت يوم الجمعة لا تصح صلاته لأن الفرض
الأصلي الظهر غير أنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة لما تقرر أن الواجب الأصلي ما يلزم
قضاؤه والذي يلزم قضاؤه هو الظهر لا الجمعة (مسئلة) ان قيل أي عبادة ذات عدد
مخصوص يقع جميعه سنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد أفضل من كله
فالجواب ان صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة وأفضلها ثمان وكذا كل ما وردت به السنة
من الأذكار المخصوصة بالأعداد في أوقات مخصوصة كذا في الذخائر . أقول ومن ثم
قال الإمام القرافي ان الثواب المترتب على العدد المخصوص في قوله ﷺ « من سبح
دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين غفرت ذنوبه ولو
كانت مثل زيد البحر » . لا يحصل لمن زاد عليه أو نقص وسمعت بعضهم يذكر في =

.....

= توجيهاً أنه إذا زاد على ثلاث وثلاثين تسبيحة فقد أجزأه عن وقتها وموضعها وتأخير العبادة عن وقتها يفوت كمال أجرها. رأيت في تفسير السلمي في قوله تعالى ﴿قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى﴾^(١) أن بعضهم سئل أيها أفضل الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى أو الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أفضل من الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وربما وقع في كلام القراني أن المفتاح إذا كانت له ثلاثة أسنان وزيدت واحدة لا يفتح الباب وكذلك إذا زيد على الأعداد المذكورة قال العلامة أحمد بن العماد وهذا كله مردود ولا يحل اعتقاده لأنه قول بلا دليل ولم يعبر القراني عن المعنى الذي لأجله ينبغي العدد المخصوص ولا يصح قياسه الآية السابقة لأن لفظ القرآن معجز وتلاوته عبادة لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص ومراعاته مطلوبة وإن أتى به على قصد الذكر يعني دون التلاوة مراعاة لصورة النظم واعجازه وأما التسيبحات فالمعنى الذي لأجله طلب العدد الخاص أن الله تعالى تسعة وتسعين اسماً وأسماء الله تعالى تنقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يرجع إلى الذات وهو الله تعالى وقسم يرجع إلى الجلال كالمالك والكبير والقادر والقاهر وقسم يرجع إلى الجمال كالرب والمحسن والمحيي والرزاق وقد قال الله تعالى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(٢) أي نزه أسماؤه على الإلحاد فيها كما قال الله تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾^(٣) كما يجب تنزيه ذاته كذلك يجب تنزيه صفاته وأسمائه ولما كانت الكفرة قد ألدوا في أسمائه واشتقوا من الله اللات ومن اسمه العزيز العزى ومن المنان مناة وجب علينا أن ننزه أسماؤه كما يجب عليها أن ننزه صفاته والمناسب أن يؤتى لأسماء الذات بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه عن التشريك وعملاً لا يليق. وسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال «تنزيه مناسب =

(١) سورة النمل الآية ٥٩

(٢) سورة الأعلى الآية ١

(٣) سورة الأعراف الآية ١٨٠.

= أسماء الجلال والتكبير مناسب أسماء الجلال والتحميل مناسب أسماء الجلال لأن الحمد يكون على النعم» ولهذا كانت الأعداد تسعة وتسعين بعدد أسماء الله الحسنى وختمت المائة بلا إله إلا الله في إحدى الروايتين، وفي رواية أخرى بأربع وثلاثين تكبيرة لأنه قيل إن اسم الله الأعظم هو تمام المائة فاسم الله الأعظم في أسماء الجلال ولهذا أوتي فيه بالتكبير وهذا المعنى يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه وإنما اقتصر على هذا العدد المعين للمعنى السابق ولأنه جاء أن عدد درج الجنة مائة على عدد أسماء الله الحسنى ومما يدل على عدم اعتبار منع الزائد قوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها﴾^(١) وقوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٢) وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه «من قال في دبر كل صلاة عشر تسيبحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات في خمس صلوات فتلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان» وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبجمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر» وفي رواية «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبجمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثلي ما قال أو زاد عليه» وعن أم سلمة قالت قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمني كلمات أقولهن في صلاتي قال: «كبري الله عشراً وسبحي الله عشراً واحديه عشراً» أخرجه الترمذي والنسائي فهذه الأحاديث دالة على منع عدم اعتبار الزائد والناقص فإن المقصود الاتيان بهذه الثلاثة الأنواع من الذكر وإن أصل السنة تحصل بدون المائة وإن الأكمل مائة بعدد أسماء الله تعالى الحسنى وما زاد عليه أفضل (انتهى). فاحفظه فإنه بديع جداً ﴿مسئلة﴾ ان قيل التكبير لدخول الصلاة معلوم فما التكبير الذي يخرج به من الصلاة فالجواب أنه تكبير من كبر قبل إمامه ثم كبر الإمام فكبر هو ينوي قطع ما دخل فيه فإنه يخرج به عن الصلاة كذا في الذخائر نقلاً عن العدة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه =

(١) سورة النمل الآية ٨٩.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٠.

= فالجواب كقطع الطريق وكذا الخلاف في كل من سعى في الأرض بالفساد وأطلق في
البزازية المنع فيها ونقل عن العيون الرواية عن محمد رحمه الله أن من قتل مظلوماً لا
يغسل ويصلى عليه ويلغز بهذه فيقال أي رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير
غسل؟ ويجاب عنه بما تقدم قال وان كان طالما يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر أن المقتول
بالعصبة كالقيسي واليمني كذلك قال ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه أخذ
السعدي والأصح أنه يغسل ويصلى عليه كما هو رأى الإمامين وبه أفتى الحلواني كما في
الذخائر. أقول في اطلاق من قتل ظلماً نظر بل هو مقيد بمن قتل بمحدد كما في الكنز
وغيره ﴿مسئلة﴾ رفع إلي سؤال نصه ما قولكم في شخص ليس بخنثى ولا من النساء
ولا قاريا اقتدى بأمي ولا بمن يعلم أنه على غير طهارة تجوز صلاته منفرداً وإماماً ولا
تجوز صلاته ان كان مأموماً وقد كان السؤال نظماً ثم ضاع مني فأجبت عنه نظماً
بقولي:

جوابك سهل ظاهر لاخفاء به توقعه في باب الجنائيات يظهر
وذلك شخص أم في الرأس شجة فذا الشخص مأموم وفي الحال يحظر
عن الصلوات الخمس حقا بلا امتراء ومن شجه يلزمه غرم مقرر
﴿مسئلة﴾ ان قيل أي فريضة لا تصح صلاتها جماعة فالجواب أنها النظر لمن فاتته
الجمعة وهو مقيم بالمصر. كذا في الذخائر الأشرفية أقول فيه نظر لما في النقاية
وشرحها للعلامة القهستاني حيث قال: وكره يوم الجمعة كراهة تحريم في المصر ظهر
المعذور الذي لا يجب عليه السعي جماعة كالمريض والمسافر والعبد وغير المعذور وهو
الذي عليه السعي ثم قال والاطلاق مشيراً إلى أنه لا تكره الجماعة إذا ترك الجمعة لمانع
لكن في المضمرة أنهم يصلون وحدانا استحباباً ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي صلاة يسن
الجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم فالجواب أنها كل صلاة جهرية قريء فيها النمل أو
الآية التي فيها البسملة كذا. في الذخائر أقول الصواب أن يقال في السؤال أي صلاة
يجب الجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم فإن الجهر بالقراءة واجب في الجهرية لا سنة
كما في الكنز وغيره.

كتاب الزكاة

أي مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك؟ فقل
الموهوب إذا رجع للواهب فيه بعد الحول

١ - ولا زكاة على الواهب أيضاً. أي نصاب حولي فارغ عن الدين
ولا زكاة فيه؟

٢ - فقل المهر قبل القبض

٣ - أو مال الضمار. أي رجل يزكي ويحل له أخذها؟

٤ - فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم. أي رجل
ملك نصاباً من النقد وحلت له؟

(١) قوله: ولا زكاة على الواهب أيضاً. يعني الوجوب وأنه ذكر لها نظير وهو
ما لو حلق رجل لحية رجل فغرمه الدية وحال الحول عليها ثم نبتت اللحية ثانياً فإن
الحالق يسترد الدية من المدفوع إليه ولا يجب على واحد منهما الزكاة أما الحالق فلأن
المال لم يكن في ملكه وأما المحلوق فلأن المال لما استحق عليه ظهر أنه لم يكن مالكاً
وهذا يصلح جواباً ثانياً للسؤال.

(٢) قوله: فقل المهر قبل القبض. يعني لأنه يملك بالعقد كما تقدم في الكلام
على الملك ولا تجب الزكاة فيه قبل القبض لعدم النماء.

(٣) قوله: أو مال الضمار الخ بالكسر من الإضرار الإخفاء والمراد به مال عائب
لا وصول له للملكه فلا تجب فيه الزكاة لعدم النماء لا تحقيقاً وهو ظاهر ولا تقديراً
لعدم التمكن من الاستثناء ولأنه مملوك رقبة يداً فلا يتم الملك فيه فبعد وصوله إلى
المالك لا تجب الزكاة فيه لما مضى من الأيام التي كان بها ضمار.

(٤) قوله: فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم. لأن النصاب
الذي يحرم على مالكة أخذ الزكاة مائتي درهم أو قيمتها فاضلاً عن حاجته الأصلية.

- ٥ - فقل من له ديون لم يقبضها . أي رجل ينبغي له اخفاء إخراجها
 عن بعض دون بعض ؟ فقل المريض إذا خاف من ورثته
 ٦ - يخرجها سرّاً عنهم .
 ٧ - أي رجل يستحب له إخفاؤها ؟ فقل الخائف من الظلمة
 ٨ - لئلا يعلموا كثرة ماله . أي رجل غني عند الإمام فلا تحل له ،
 فقير عند محمد رحمه الله فتحل له ؟
 ٩ - فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصاباً .

(٥) قوله: فقل من له ديون لم يقبضها . يعني على رجل معسر كما في الذخائر فإنه يحل له أخذ الزكاة على ما هو المختار ويجب بوجه آخر فيقال هو رجل له ألف دينار لكنها مؤجلة فإنه يحل له أخذ الصدقة قدر ما يكفيه إلى حلول الأجل ويجب أيضاً بأنه رجل مسافر له في وطنه ذلك وأضعافه لكن ليس معه ما يبلغ به إلى وطنه فله أخذ الصدقة .

(٦) قوله: يخرجها سرّاً عنهم . لئلا يعلموا فينقضوا تصرفه في ثلثيه كذا في المختصر المحيط ونحوه في جامع البزازی وعزاها ابن وهبان إلى القنية ، والذي في القنية انه لا يعطيها ، ولو أعطها ، للورثة أن يرجعوا على الفقراء بثلتها . قال في البدائع هذا قضاء لا ديانة فقد أطلق القاضي جلال الدين في أماليه أنه يؤديها سرّاً من الورثة حتى أنه وقع في شرح صدر القضاة أن تصرفه هذا معتبر من الكل وفي كلام ابن وهبان أنه لا يخفيها من غير الورثة إلا إذا ظن الخبر يصل إليهم .

(٧) قوله: أي رجل يستحب له اخفاءها . يعني وقد تقرر أن المطلوب اعلان إخراج الزكاة .

(٨) قوله: لئلا يعلموا كثرة ماله يعني فيأخذونها فيضعونها في غير أهلها فالسر أفضل . ذكرها ابن وهبان في شرحه لمنظومته ولم يعزها إلى أحد من أئمتنا إلا بعض المفسرين .

(٩) قوله: فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصاباً . عبارة الذخائر: أن رجل يملك دوراً وحوانيت يستغلها وهي تساوي الوفاء لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله فعند الامام هو غني لا يحل له أخذ الصدقة وعند محمد فقير يحل له أخذها .

كتاب الصوم

أي رجل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه؟

- ١ - فقل من رآه وحده
- ٢ - ورد القاضي شهادته،
- ٣ - ولك أن تقول: من كان في صحة صومه اختلاف. أي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا؟
- ٤ - فقل من بلغ بعد الطلوع. أي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة؟
- ٥ - فقل من ابتلع ريق حبيبه. أي صائم أفطر ولا قضاء عليه؟

(١) قوله: فقل من رآه وحده أي الهلال الخ. قيل عليه: الرد عذر ففي التصوير نظر أقول في النظر نظر فتدبر.

(٢) قوله: ورد القاضي شهادته يعني. ثم صام بعض اليوم وأفطر لا كفارة عليه لأن رد شهادته أوجب شبهة في فطره والكفالة لا تجب مع الشبهة وبهذا التقرير سقط النظر المتقدم إذ لا قائل بأن الرد عذر بل المراد بالعذر هنا ما لا يمكن معه الصوم إلا بتحمل صرر.

(٣) قوله: ولك أن تقول من كان صحة صومه اختلاف. وذلك لأن الاختلاف في الصحة يوجب شبهة في الفطر والكفارة لا تجب مع الشبهة.

(٤) قوله: فقل من بلغ بعد الطلوع يعني لأنه إذا بلغ بعد طلوع الفجر لم يدرج وقت الوجوب.

(٥) قوله: فقل من ابتلع ريق حبيبه. يعني لأنه غير مستقدر عنده فتجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين كما في الذخائر.

- ٦ - فقل من شرع فيه مظنوناً كمن شرع بنية القضاء فتبين أن لا قضاء عليه . أي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح ؟
- ٧ - فقل الكافر إذا أسلم قبل الزوال ونواه .

(٦) قوله : فقل من شرع فيه مظنوناً . حال من المجرور أي من شرع في الصوم حال كون الصوم مظنوناً أنه عليه ثم تبين أنه لم يكن عليه .

(٧) قوله : فقل الكافر إذا أسلم قبل الزوال ونواه . يعني ولم يقع منه قبل الزوال مفطر فصام تطوعاً لم يصح في ظاهر الرواية ويصح في رواية النوادر كما في مختصر المحيط . كذا في الذخائر .

كتاب الحج

- ١ - أي قارن لا دم عليه؟
- ٢ - فقل من أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بأفعالهما في وقته.
- ٣ - أي فقير يلزمه الاستقراض للحج؟ فقل من كان غنياً ووجب عليه ثم استهلكه. أي آفاقي جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه؟ فقل
- ٤ - من لم يقصد دخوله مكة
- ٥ - أو من جاوز أول المواقيت.

-
- (١) قوله: أي قارن لادم عليه. يعني أي قارن فعل ما يفعله القارن وهو آفاقي بالغ حر ولم يجب عليه دم.
 - (٢) قوله: فقل من أحرم بهما. أي بالحج والعمرة المفهومين من لفظ القارن معاً من الميقات قبل أشهر الحج مم فعل بقية الأفعال في أشهر الحج فهو قارن لكن لادم عليه كما في النهاية عن المحيط.
 - (٣) قوله: أي فقير يلزمه الاستقراض للحج الخ.. عبارة الذخائر: أي فقير يلزمه أن يستقرض ويحج وأي غني لا يلزمه الحج ثم قال والجواب أن هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضاء والغني الذي لا يلزم الحج غني قام عنده خوف الطريق أو عدو أو آخر (انتهى). وقوله يلزمه القضاء فيه نظر والصواب يلزمه الحج كما عبر به المصنف.
 - (٤) قوله: من لم يقصد دخول مكة. بأن قصد البستان.
 - (٥) قوله: أو من جاوز أول المواقيت. يعني بلا إحرام.

كتاب النكاح

أي أب زوج ابنته من كفاء

- ١ - ولم ينفذ عند الإمام رحمه الله؟
- ٢ - فقل الأب السكران إذا زوجها بأقل من مهر مثلها.
- ٣ - أي امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد؟
فقل امرأة حامل
- ٤ - طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر
- ٥ - ثم تزوجت وطلقت قبل دخول،

(١) قوله: ولم ينفذ عند الإمام. عبارة الذخائر: فلم يجز النكاح عند الإمام أي لم يصح (انتهى). ومنه يعلم ما في تعبير المصنف بعدم النفاذ من الخلل فإنه يقتضي أن النكاح صحيح موقوف وليس كذلك.

(٢) قوله: فقل الأب السكران الخ. نقل في العمادية عن نكاح فتاوى الظهيرية اختلاف المشايخ على قول الإمام. قيل لا يجوز لأنه إنما جوز في حالة الصحو لفرط شفقتة ولاهتدائه إلى وجوه المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن عطاء بن حمزة وعن الذخيرة كذا في الذخائر.

(٣) قوله: أي امرأة أخذت ثلاثة مهور. أقول: مثله في الذخائر والصواب مهرا ونصف كما هو ظاهر من تصوير المسألة الآتي.

(٤) قوله: طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر. يعني وانقضت عدتها بوضع الحمل.

(٥) قوله: ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول. أقول فلا عدة عليها وتأخذ منه نصف المهر.

- ٦ - ثم تزوجت فمات. أي رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث، والثانية لا مهر لها ولا ميراث، والثالثة لها المهر دون الميراث، والرابعة لها الميراث دون المهر؟
- ٧ - فقل هو عبد زوجه مولاه أمته ثم أعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية. أي صغير توقف النكاح على إجازته؟ فقل
- ٨ - المكاتب الصغير إذا زوجه مولاه. أي أب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل؟
- ٤ - فقل العبد. أي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة؟
- ١٠ - فقل جماع الصغيرة والميتة. أي مطلقة ثلاثاً دخل بها الثاني ولم تحل؟

-
- (٦) قوله: ثم تزوجت فمات. أي من بومه فاستحقت كمال المهر.
- (٧) قوله: فقل هو عبد زوجه مولاه أمته الخ. أقول هذا خطأ والصواب ما في الذخائر الأشرفية أن رجل كان له عبد فزوجه مولاه أمته ثم أعتقه واحدة منها ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية أما التي لها المهر والميراث فهي الحرة التي تزوجها بعد العتق وأما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الأمة وأما التي لها الميراث دون المهر فهي التي عتقت معه وأما التي لها المهر دون الميراث فهي نصرانية لأن الكافرة لا ترث المسلم (انتهى). ومنه يتضح لك الخطأ الواقع في كلام المصنف.
- (٨) قوله: المكاتب الصغير إذا زوجه مولاه. يعني قبل اداء بدل الكتابة فإنه يتوقف على أذنه لأنه يلحق بالبالغ فيما يبتنى على الكتابة.
- (٩) قوله: فقل العبد. يعني إذا زوج ابنته وهي أمة ولم يرض المولى وهو المولى.
- (١٠) قوله: فقل جماع الصغيرة والميتة. أقول ذكر ذلك في التاتار خانية معزيا إلى العتابية.

١١ - فقل إذا كان العقد فاسداً . أي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل
لغيره ؟

١٢ - فقل إذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل .

(١١) قوله: فقل إذا كان العقد فاسداً . أقول أو إذا تزوجت بعبد ووطنها قبل
أن يبيز السيد النكاح فإن هذا الوطىء لا يجلها للأول .

(١٢) قوله: فقل إذا اغتسلت وبقية لمعة بلا غسل . يعني لو ان معتدة من رجعي
اغتسلت من حيضتها الثالثة وحيضتها أقل من عشرة ايام فغسلت عامة اعضائها وبقيت
لمعة أو أصبع .

﴿ كتاب الطلاق ﴾

أي رجل طلق ولم يقع

١ - فقل إذا قال عنيت الاخبار كاذباً. أي رجل قال كل امرأة

اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع؟

٢ - فقل إذا كان قصد تلك الساعة التي هو فيها

٣ - وهذا إذا سكن. أي رجل له امرأتان ارضعت أحدهما صبياً

حرمت الأخرى عليه وحدها؟ فقل رجل زوج ابنه الصغير أمة

فاعتقت فاخترت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضعت

الصبي الذي كان زوج ضررتها بلبن هذا الرجل حرمت ضررتها

(١) قوله: فقل إذا عنيت الاخبار كاذباً. ذكره في البزاية عازيا إلى شمس الائمة الحلواني وقال في موضع آخر: ان عنى الاخبار عما مض كذبا له في الديانة امساكها وفي الفنية قال راقماً للمحيط ما يقتضي أنه يقع قضاء لا ديانة لأن القاضي يتهمه فلو أشهد قبل ذلك زالت التهمة ثم رقم للاصل في باب التلجئة وقال إذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق والعتاق على مال كذبا ثم أخبر عنه لم يكن ذلك طلاقاً ولا عتاقاً ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه وقد بسط الكلام على هذه المسألة قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في شرحه للوهبانية وحررها بما لا مزيد عليه.

(٢) قوله: فقل إذا كان قصد تلك الساعة. يعني إذا أراد بقوله حتى تقوم

الساعة قيام ذلك الرجل في تلك الساعة فجعل قيامه غاية للتعليق وكذلك لو كان

التعليق بعق كل جارية يشتريها. كذلك ونقل عن الإمام الأعظم مثله حين حلفه أبو

جعفر المنصور فقال في آخره حين تقوم الساعة وعني قيامه لا قيام الساعة كذا في

الظهرية.

(٣) قوله: وهذا إذا سكن. يعني إذا وقف على السكون في الساعة أما إذا =

على زوجها لأنه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه
فلا يجوز.

= حركها بجرمة الاعراف فلا يكون الحكم كذلك كما في الذخائر وذلك لأنه إذا
حركها بجرمة الاعراب لا يكون اللفظ محتملا حتى يخص أحد محتمليه بالقصد أي
النية وبهذا سقط ما قيل ان في مفهوم قوله إذا سكن بحتا.

﴿ كتاب الطلاق ﴾

- أي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له ؟ فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا أمان ، والعبد مسلم
- ١ - عتق واستولى على سيده ملكه ؛ ويسأل بوجه آخر :
 - ٢ - أي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حراً ؟ أي زوجين مملوكين تولد منها ولد حر ؟
 - ٣ - فقل الزوج عبد تزوج بالأذن أمة أبيه بإذنه فالولد ملك للأب وهو حر لأنه ابن ابنه أي رجل اعتق عبده وباعه
 - ٤ - وجاز ؟ فقل إذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه . أي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق ؟ فقل إذا قال له أن صليت ركعة فأنت حر فصلها ثم تكلم ، ولو صلى ركعتين عتق
 - ٥ - فالركعة لا بد من ضم أخرى إليها لتكون جائزة .

-
- (١) قوله : عتق واستولى على سيده الخ . يعني عتق بلا ولاء عند الإمام ويستولي على سيده لأنه حربي دخل دار الاسلام بغير أمان .
 - (٢) قوله : أي رجل صار مملوكا . يعني عنده وعندهما لا يعتق كما في الخيرة .
 - (٣) قوله : فقل الزوج عبد تزوج بالأذن الخ . يعني ان هذا الزوج مملوك لرجل فأذن له المولى في النكاح فتزوج العبد بأمة أبيه بإذن أبيه لها في التزوج فولدت ولداً كان الولد ملكا لصاحب الجارية وهو حر لأنه ابن ابنه .
 - (٤) قوله : وجاز . أي كل من العتق والبيع وهذه المسألة المذكورة في التهذيب لابن العز .

(٥) قوله : فالركعة لا بد من ضم أخرى إليها . لأن هذه الحلف يقع على الجائز =

٦ - أي رجل أقر بعثق عبده ولم يعتق؟ فقل إذا أسنده إلى حال صباه.

بعض الفقهاء

بعض الفقهاء يفتون بأن الرجل إذا أسند عبده وهو صغير فله أن يقر به ولو كان صغيراً في حال صباه.

بعض الفقهاء يفتون بأن الرجل إذا أسند عبده وهو صغير فله أن يقر به ولو كان صغيراً في حال صباه.

بعض الفقهاء يفتون بأن الرجل إذا أسند عبده وهو صغير فله أن يقر به ولو كان صغيراً في حال صباه.

بعض الفقهاء يفتون بأن الرجل إذا أسند عبده وهو صغير فله أن يقر به ولو كان صغيراً في حال صباه.

بعض الفقهاء يفتون بأن الرجل إذا أسند عبده وهو صغير فله أن يقر به ولو كان صغيراً في حال صباه.

بعض الفقهاء يفتون بأن الرجل إذا أسند عبده وهو صغير فله أن يقر به ولو كان صغيراً في حال صباه.

بعض الفقهاء يفتون بأن الرجل إذا أسند عبده وهو صغير فله أن يقر به ولو كان صغيراً في حال صباه.

بعض الفقهاء يفتون بأن الرجل إذا أسند عبده وهو صغير فله أن يقر به ولو كان صغيراً في حال صباه.

= والجائز من الركعة أن يضم إليها ركعة أخرى فكان شرط العتق ركعتين كما في العمدة والمراد من الجواز الجواز من غير كراهة فإن التنفل بالبتراء مكروه تحريماً لا حرام.

(٦) قوله: أي رجل قال لامرأته إن خرجت من هذا الماء. يعني وهي في نهر جار كما في الذخاير.

﴿ كتاب الايمان ﴾

قال لامرأته إن خرجت من هذه الماء فأنت طالق فما الحيلة ؟ فقل تخرج
ولا يحنث

١ - لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان. رجل أتى إلى امرأته
بكيس فقال إن حللته فأنت طالق، وإن قصصته فأنت طالق،
وإن لم تخرجي ما فيه فأنت طالق؛ فأخرجت ما في الكيس ولم
يقع؟ فقل إن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعت في الماء
فذاب ما فيه. امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها إن لم
اجامعك في هذه الثياب فأنت طالق، فنزعها وأبت لبسها فما
الخلاص؟

٢ - فقل أن يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث. إن لم اطأك مع هذه
المقنعة فأنت طالق وان وطئتك معها فأنت طالق؛ فما الخلاص؟

(١) قوله: لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان. كذا في التهذيب قال العلامة
ابن الشحنة في الذخاير وعندني فيه نظر.

(٢) قوله: فقل أن يلبسها هو ويجامعها الخ. كذا في التهذيب قال العلامة ابن
الشحنة: وعندني فيه نظر وقد رأيت المسألة في الحيرة ولفظ الحلف فيها إن لم اجامعك
مع هذه الثياب وبذلك يبعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وصية المخيط صورها في
رجل قال لامرأته إن لم أبت معك مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان
بت معك مع قميصي هذا فجاريقي حرة فتلبس قميصها ويبيتان ولا يحنثان لأن قصد
المرأة أن تبيت وهي لابسة هذه القميص وقصد الرجل أن يبيت وهذا القميص معه
انتهى ولا يخفى انه موضع بحث.

٣ - فقل له أن يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان.

٤ - حلف لا يطأ سواها وأراده فما الخلاص؟ فقل أن ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة. له ثلاث نسوة، وله ثوبان فقال إن لم تلبس كل واحدة منكن ثوباً منها في هذا الشهر عشرين يوماً وإلا فأتني طوالق كيف الخلاص؟

٥ - فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوباً ثم تلبس إحداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الأخرى بقية الشهر. حلف أنه يشبعها من الجماع اليوم؛

٦ - إن لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها. وطئتك عاريا فكذا لابساً فكذا فما الخلاص؟

(٣) قوله: فقل له أن يطأها بغيرها الخ. لأن شرط الحنث الوطء مع المقنعة وهو لا يتحقق للحال وعدم الوطء مع المقنعة لا يتحقق إلا بموت أحدهما فيحنث لتحقق العدم. كذا في وسيط المحيط واعلم أن اللائق ان تذكر هذه المسألة في فن الخيل وقد ذكرها في المحيط في كتاب الخيل وكذا يقال في المسألة التي قبلها.

(٤) قوله: حلف لا يطأ سواها الخ.. عبارة الذخاير ان قيل أي رجل حلف لأحدى نسائه بطلاقها ثلاثاً أنه لا يطأ امرأة سواها ثم وطئ سواها ولا يحنث والجواب أنه إن عنى بالوطء وطء رجله صحت نيته وله أن يجامع سواها لأنه نوى ما يحتمل كلامه ويصدق ديانة لا قضاء (انتهى). ومنه يظهر ما في كلام المصنف من الايجاز المخل.

(٥) قوله: فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوب الخ عبارة الذخاير أن تلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس أحدهما أحد الثوبين عشرة أيام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر وأما الثانية فإنها تتحلع الثوب بعد عشرين يوماً وتلبسه الأولى التي لبسته عشرة أيام حتى تستكمل عشرين يوماً وذلك عند تمام الشهر.

(٦) قوله: إن لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها. كذا في أول طلاق العدة وقال =

= في الحيرة: ان سبق ماء الرجل ماء المرأة لا يقع عليه الطلاق وإن كانت على ضد ذلك يقع عليه .

(٧) قوله: فقل يطأها ونصفه مكشوف ونصفه مستور . ومن هذا القبيل مسألة أبي يوسف رحمه الله تعالى التي وقعت في زمن هارون الرشيد انه حلف وقال ان اشترت جارية فأنت طالق فالحيلة أن يشتري النصف أولاً ثم يشتري الباقي بعد يوم أو يومين حتى لا يحنث (انتهى) . قال العلامة عبد البر بن الشحنة وهذا غير ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال: طلبني الرشيد ذات ليلة فلما دخلت إذا هو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر فقال ان عند عيسى بن جعفر جارية وسألته أن يهبها لي فامتنع وسألته أن يبيعها لي فامتنع فقلت وما منعك من ذلك فقال علي يمين بالطلاق والعتاق وصدقة ما املك أن لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها فقال الرشيد هل في ذلك مخرج قلت نعم قال وما هو قلت يبيع لك نصفها ويهب لك نصفها فيكون لم يهبها ولم يبعها قال ويجوز ذلك قلت نعم قال عيسى فاني اشهدك اني وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقي ، قال الرشيد بقيت واحدة فقلت ما هي قال إنها أمة ولا بد أن تستبرئ ولا بد من وطئها فقلت اعتقها وتزوجها فإن الحرة لا تستبرئ قال فإني اعتقتها فمن يزوحنيها فقلت أنا فدعوت برجلين فخطبت وحمدت الله تعالى وزوجته على عشرين ألف دينار ثم انصرفت إلى منزلي فأمر لي بمائة ألف درهم وعشرين تحت ثياب فحمل ذلك إلى .

﴿ كتاب الحدود ﴾

- ١ - أي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع؟ فقل إذا سرقها على دفعات؛ كل مرة
- ٢ - أقل من عشرة.
- ٣ - أي رجل سرق من مال أبيه وقطع؟ فقل إذا كان من الرضاة.
- أَي رَجُلٍ قَالَ إِنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ طَائِعًا فَعَبْدِي حُرٌّ؛
- ٤ - فشرها طائعاً بالبينة وعتق العبد ولم يحد؟
- ٥ - فقل إذا كانت رجلا وامرأتين.

-
- (١) قوله: أي رجل سرق مائة دينار من حرز. يعني ولا شبهة له فيها ولا في سرقتها كما في الذخاير.
 - (٢) قوله: أقل من عشرة أي عشرة دراهم مضروبة.
 - (٣) قوله: سرق من مال أبيه وقطع الخ.. مثل الأب الأم كما في الذخاير.
 - (٤) قوله: فشرها طائعا بالبينة. ليس الجار متعلقاً بقوله شرها بل بفعل محذوف تقديره وقامت البينة بذلك.
 - (٥) قوله: فقل إذا كانت رجلا وامرأتين. أي إذا كانت البينة الشاهدة عليه بالشرب طائعا رجلا وامرأتين.

﴿ كتاب السير ﴾

أي رجل آمن ألفاً فقتل ولم يقتلوا؟ فقل حربي طلب الأمان لألف ألف فعدها ولم يعد نفسه. أي مرتد لا يقتل؟

١ - فقل من كان إسلامه تبعا

٢ - أو فيه شبهة.

٣ - أي حصن لا يجوز قتل أهله ولا أمان لهم؟

٤ - فقل إذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل

الباقي. أي رضيع يحكم بإسلامه بلا تبعية؟ فقل لقيط في دار الإسلام.

(١) قوله: فقل من كان إسلامه تبعا. قال في المحيط كل من حكم بإسلامه تبعا إذا بلغ كافرا يجبر على إسلامه ولا يقتل استحسانا كذا في الذخاير.

(٢) قوله: أو فيه شبهة أي الخ. في إسلامه وصورة ذلك رضيع مسلم ماتت أمه فأعطاه أبوه لليهودية ترضعه مع ابن لها وماتت اليهودية واشتبه الحال أيها ولد المسلم ولم يحصل التميز بوجهه وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا وقد ارتد ولا يلزم واحد منهما بالإسلام للاشتباه وأحدهما مرتد ولا يلزم بالإسلام لعدم تعيينه فلا يقتل.

(٣) قوله: أي حصين لا يجوز قتله كذا بخط المصنف وهو من قبيل مجاز الحذف على حد قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾^(١) وعبرة الذخاير: إن قيل أي حصن فيه جماعة من الكفار وافتتحه المسلمون عنوة ولم يؤمنوا من فيه ومع هذا لا يحل لهم قتلهم.

(٤) قوله: فقل إذا كان فيهم ذمي لا يعرف. يعني لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين.

(١) سورة يوسف الآية ٨٢

﴿ كتاب المفقود ﴾

أي رجل يعد ميتا وهو حي ينعم؟
١ - فقل المفقود .

(١) قوله: فقل المفقود. يعني لأن له فيما يرجع إلى ما له حكم الحياة وفيما يعود إلى غيره حكم المات كذا ذكره ابن وهبان في شرحه المنظومة قال ويمكن أن يجاب بأنه الكافر لأنه يعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم امواتاً فأحياكم ﴾ (٢) يعني كنتم كفاراً فهداكم إلى الإيمان وقال القاضي ابن الشحنة ويمكن أن يجاب عنه بالمحروم عن الارث يقتل ونحوه ممن يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من يجب من الورثة قال وقد بسطت القول في ذلك في شرح الوهبانية.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨ .

﴿ كتاب الوقف ﴾

- أي شيء إذا فعله بنفسه لا يجوز، وإذا وكل به جاز؟
- ١ - فقل الوقف إذا قبضه الواقف لا يجوز وإذا قبضه وكيله جاز.
أي وقف أجره إنسان ثم مات فانفسخت؟ فقل الواقف إذا أجره ثم ارتد، والعياذ بالله، فمات
- ٢ - فإنه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته.

-
- (١) قوله: فقل الوقف إذا قبضه الواقف. ذكر ذلك هلال في اوقافه.
(٢) قوله: فإنه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته. أي إذ من ضرورة صيرورته ملكا فسخ الاجارة فيه بموته ذكره ابن وهبان.

﴿ كتاب البيع ﴾

أي بيع اذا عقده المالك لا يجوز وإذا عقده من قام مقامه جاز ؟

- ١ - فقل بيع المريض بمحابة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز .
- ٢ - أي رجل باع أباه وصح حلالاً له ؟ فقل أذن لعبدته أن يتزوج حرة ففعل فولدت ابناً وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكلها المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز .
- ٣ - أي رجل اشترى أمة ولا يحل له ؟
- ٤ - فقل إذا كانت موطوءة أبيه أو ابنه أو مجوسية أو أخته من الرضاع أو مطلقة بثنتين .

(١) قوله: فقل بيع المريض الخ. يعني المديون إذا باع من أجنبي وحابى لا يجوز وإن قلت المحابة والمشتري بالخيار إن شاء زاد في الثمن إلى تمام القيمة وإن شاء فسخ ووصيه إذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفواً قال في العمادية وهذا من اعجب المسائل ان المالك لا يملك المحابة ومن يقوم مقامه يملك .

(٢) قوله: أي رجل باع أباه وصح حلالاً له . عبارة الذخاير : إن قيل أي رجل باع وأكل ثمنه وصح البيع وحل له أكل الثمن (انتهى) . ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الايجاز المفرط .

(٣) قوله: أي رجل اشترى أمة ولا يحل له . أي لا يحل له وطئها .

(٤) قوله: فقل إذا كانت موطوءة أبيه الخ. عبارة الذخاير : أي رجل اشترى أمة كانت لأبيه أو ابنه فوطئها أبوه حلالاً أو حراماً فإنه يحل للابن أن يشتريها ويستخدمها ولا تحل له أن يطأها أو كانت أم امرأته أو أخته من الرضاعة أو مجوسية

- ٥ - أي خبز لا يجوز بيعه إلا من الشافعية؟
- ٦ - فقل ما عجن بماء نجس قليل، لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لأنه إذا أعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير إعلامهم
- ٧ - بخلاف الشافعية فإنه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا إعلامهم.

= لا يحل له وطؤها أو دخل بها وطلقها طلقين ثم اشتراها فلا يحل له وطؤها ما لم تتزوج بزواج آخر.

(٥) قوله: أي خبز لا يجوز بيعه إلا من الشافعية. عبارة الذخائر: إن قيل أي خبز لا يجوز بيعه إلا من طائفة من المسلمين مخصوصة (انتهى). والذي يظهر من جواب الذخائر أن المراد بالطائفة المالكية فإن عندهم الماء القليل لا يتنجس بوقوع النجاسة إلا إذا تغير وأما الشافعية فعندهم أن ما دون القلتين يتنجس بوقوع النجاسة وإن لم يتغير.

(٦) قوله: فقل ما عجن بماء نجس قليل. أقول لا يخفى فساد هذه العبارة وعبارة الذخائر نقلا عن الحيرة. قال أبو نصر محمد بن سلام سمعت نصير بن يحيى يقول سئل بشر بن يحيى المروزي عن ماء وقعت فيه نجاسة فارة والماء قليل يعني ولم يتغير فعجن منه خبز قال بيعوه من النصارى ولا أراهم يأكلونه فإن علموا ذلك فلا بد من الاعلام؛ قال بيعوه من المجوسى ولا أراهم يأكلونه ان علموا ذلك ثم قال بيعوه من هؤلاء الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه شيء.

(٧) قوله: بخلاف الشافعية. قيل عليه لعله مقيد بما إذا كان الماء قلتين.

﴿ كتاب الكفالة ﴾

أي كفيل بالأمر إذا لم يرجع؟

١ - فقل عبد كفل سيده بأمره فأدى المال بعد عتقه .

(١) قوله: فقل عبد كفل سيده بأمره فأدى المال بعد عتقه الخ. فإن الكفالة صحيحة ولا يرجع لأنها لم تقع موجبة شيئاً على المولى والمعتبر وقت الكفالة ولم يكن فيه يستوجب شيئاً على مولاه وقال زفر: له الرجوع.

﴿ كتاب القضاء ﴾

أي بيع يجبر القاضي عليه؟ فقل

١ - بيع العبد المسلم لكافر، والمصحف المملوك لكافر. أي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت اليمين عن الباقي؟ فقل رجل اشترى داراً بابها في سكة نافذة، وقد كان قديماً في سكة غير نافذة

٢ - فجحد الجيران ولا بينة له فحلفوا؛

٣ - فإن انكلوا قضي له بفتح الباب، وإن حلف واحد فلا يمين على الباقي لأن فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بجلف البعض. ذكره العمادي عن فتاوى أبي الليث رحمه الله.

-
- (١) قوله: بيع العبد المسلم لكافر.. الجار ليس متعلقاً بالبيع بل بمحذوف والتقدير بيع العبد المسلم حال كونه مملوكاً لكافر.
- (٢) قوله: فجحد الجيران. يعني أراد أن يفتح باباً في تلك السكة الغير النافذة فجحد الجيران أنه كان في تلك السكة باب في القديم.
- (٣) قوله: فإن نكلوا قضي له بفتح الباب. لأن النكول إقرار أو بذل.

﴿ كتاب الشهادات ﴾

أي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على أحدهما دون الآخر؟ فقل
شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم

١ - بعثت عبد مشترك. أي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود
عليه؟

٢ - فقل في الشهادة على الشهادة. أي شاهد جاز له الكتمان؟

٣ - فقل إذا كان الحق يقوم بغيره.

٤ - أو كان القاضي فاسقاً

٥ - أو كان يعلم أنه لا يقبل. أي مسلمين لم تقبل بشيء شهادتهما
وشهد نصرانيان بضده فقبلت؟ فقل نصراني مات له ابنان

(١) قوله: بعثت عبد مشترك. أي بعثت كل واحد منهما حصته من ذلك العبد.
(٢) قوله: فقل في الشهادة. أقول صورة ذلك أن يشهد الشهود على شهادة
غيرها بحق ولا يعرفون المشهود عليه بالحق تقبل ويقول القاضي للمدعي أقم البينة أن
الشهود عليه هو هذا.

(٣) قوله: فقل إذا كان الحق يقوم بغيره الخ.. أقول أو كان يعلم أن الحاكم
يحكم بخلاف معتقده فإن الأولى له أن يتأخر عن الاداء عنده كما في شرح الوهبانية.

(٤) قوله: أو كان القاضي فاسقاً. أقول ينظر وجه ذلك ولعله أن القاضي إذا
كان فاسقاً ربما يؤديه فسقه إلى أن يرد شهادة الشاهد تعنتاً ميلاً للقضاء بما يؤديه إليه
فسقه.

(٥) قوله: أو كان يعلم أنه لا يقبل. أي شهادته فإنه يسعه الكتمان سترأ لعرضه.

مسلمان شهد ابنه أنه مات نصرانياً، ونصرانيان شهدا أنه مات
مسلياً

٦ - قبل النصرانيان.

١٥٥٠

١٥٥٠

١٥٥٠

(٦) قوله: قبل النصرانيان. أي قبلت شهادة النصرانيين لإثبات الإسلام كما في

العدة.

كتاب الاقرار

أي إقرار لا بد من تكراره؟ فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين،
على غير ظاهر الرواية،

- ١ - ذكره ابن الشحنة والثاني من أغرب ما يكون،
- ٢ - والظاهر أنه لا وجود لتلك الرواية.

(١) قوله: ذكره ابن الشحنة. يعني في الذخائر وعبارته: إن قيل أي رجل أقر ولم يلزمه المال حتى تكرر الإقرار فالجواب أنه المقر بالزنا لا يجب عليه مهر الزنية حتى يكرر الإقرار ثم قال ولنا جواب آخر على غير ظاهر الرواية وهو أن التكرار شرط في الإقرار وبالديون قياساً على الشهادة بالزنا.

(٢) قوله: والظاهر أنه لا وجود لتلك الرواية. أقول هذا مما لا يقال بعد نقل الإثبات لها.

كتاب الصلح

١ - أي صلح لو وقع فإنه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل إليه؟ فقل الصلح عن الشفعة.

(١) قوله: أي صلح لو وقع فإنه يبطل الخ.. عبارة الذخائر: إن قيل: رجل صالح آخر على أن يترك حقه في شيء معين على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذي صولح به ويجبر على رده لو أخذه انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز المخل وان الصواب ان يقول حق الشفعة في الصلح.

كتاب المضاربة

أي مضارب يغرم ما أنفقه من عنده؟ فقل

١ - إذا لم يبق في يده من مالها شيء

(١) قوله: إذا لم يبق في يده من مالها شيء. يعني لو كان مال المضاربة ألفاً مثلاً فاشترى عبداً بألفين ألف من المضارب وألف من عنده يكون متطوعاً في الاتفاق لأنه لم يبق في يده شيء من رأس المال إلا أن ترفع الأمر إلى القاضي فيأذن بالنفقة فإنه ثم يرجع كما في الذخائر.

كتاب الهبة

- أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقال
- ١ - إذا كان الابن مملوكاً لأجنبي . أيُّ موهوب له وجب دفع ثمنه إلى الواهب؟
- ٢ - فقل المسلم فيه؛ إذا وهبه رب المسلم إلى المسلم إليه وجب عليه رد رأس المال.

(١) قوله: إذا كان الابن مملوكاً الخ.. أقول: وجهه أنه إذا كان مملوكاً تكون الهبة للمالكة لأن المملوك لا يملك وان ملك وإنما قيد بكونه مملوكاً لأجنبي لأنه إن كان مملوكاً لقريب ذي رحم محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها وأراد بالمملوك القن . وإنما قيد بالقريب بكونه ليس ذا رحم محرم لا مكان تصور المسألة وإلا فلا يمكن تصورها .

(٢) قوله: المسلم فيه إذا وهبه رب المسلم إلى المسلم إليه وجب عليه رد رأس المال يعني لأنه بمنزلة الإقالة ، وقال ابرأتك من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف رأس المال لأن السلم نوع بيع وفي البيع لو اشترى شيئاً ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البايع يكون إقالة في النصف بنصف الثمن . كذا في الذخائر ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حد الالغاز .

كتاب الاجارة

١ - خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين، ما الحيلة؟ فقل ان يجعل للسنة الأولى قليلا من الأجرة ويجعل للأخيرة أكثر.

(١) قوله: خاف المستأجر من فسخ الخ.. أقول لا محل لذكر هذه المسألة هنا لأنها من مسائل الحيل لا من مسائل الألغاز، وقد ذكر هذه المسألة رضي الدين السرخسي في محيطه في كتاب الحيل فقال نقلا عن المبسوط: رجل استأجر من رجل داراً سنين معلومة فخاف أن يغدر به الآجر فيقر بدين قادح قبل مضي المدة فتنفسخ الاجارة فالحيلة فيه أن يجعل لكل سنة أجراً قليلا ويجعل للسنة الأخيرة بقية الأجر كما ذكرنا في الإجارة الطويلة فيحصل للمستأجر الثقة عما خاف من الخدعة لأن الآجر متى علم أنه متى فسخ الاجارة بعذر لا يحل له إلا شيء قليل من الأجر يمتنع عنه.

كتاب الوديعة

أي رجل ادعى وديعة

- ١ - فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم إليه؟
- ٢ - فقل إذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح إقراره، ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم، وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن.

(١) قوله: فصدقه المدعى عليه الخ.. وكذا من يحتاج إلى تصديقه ومع ذلك يأخذها القاضي ويدفعها إلى غيره كذا في الذخائر.

(٢) قوله: فقل إذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة الخ.. وذلك بأن مات رجل وترك ألف درهم وابناً فقال الابن هذا وديعة وذلك كان عند أبي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك بالالف عن الميت قضاء لا يجعلها لمدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح؛ أما الأول فلأن إحاطة الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان إقرار الوارث بملك الغير فلم يصح وأما إقرار الغرماء فلأن القاضي لا يصدقهم على الميت أن يتركه مرتهاً بيده لكن القاضي لو قضى بها ديون الغرماء يرجع المدعي فيأخذ منهم باقرارهم أنها له. ذكر ذلك الصدر الشهيد في أدب القاضي قال: وإذا عرف الجواب في الوديعة فكذلك في الإجارة والمضاربة والعارية والرهن قال وهذا من أعجب المسائل لم يعرف إلا من قبل صاحب الكتاب يعني الخصاص.

كتاب العارية

- أي مستعير ملك المنع بعد الطلب؟ فقل
- ١ - إذا طلب السفينة في لجة البحر، أو السيف ليقتل به ظلماً،
 - ٣ - أو الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها،
 - ٣ - أو فرس الغازي في دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين.
 - ٤ - أي مودع ضمن بالهلاك؟ فقل

(١) قوله: إذا طلب السفينة في لجة البحر. اللجة بفتح اللام معظم الماء والجماعة الكثيرة كما في القاموس ومثل السفينة زق الدهن إذا استعاره وأراد المعير استرداده في المفازة.

(٢) قوله: والظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها. الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له حرة كانت أو أمة والمراد بها هنا الأمة إذ الحرة لا تستعار وعلل في المسألة في العدة بأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

(٣) قوله: أو فرس الغازي. يعني لو استعار إنسان فرساً ليغزو عليه فلقية المعير لم يكن له أخذه في دار الشرك في موضع لا يوجد المركب بالشراء ولا بالكراء فليس له أن يسترده ولكنه يتركه بأجر المثل وكذلك السفينة والزق يتركان بأجر المثل. قال العلامة ابن الشحنة: وقد يزداد في السؤال نفي هذه الصور كلها ويجاب بأنه أرض آجرها المالك من شخص ثم أعارها منه فإن الاعارة تكون فسحاً للإجارة فإذا زرعتها لا يملك المعير أن يسترجعها منه لما فيه من الضرر.

(٤) قوله: أي مودع ضمن بالهلاك. أقول لا محل لذكر هذه المسألة فإن الكلام في العارية لا في الوديعة.

- ٥ - إذا ظهرت مستحقة .
- ٦ - أي مودع لم يخالف وضمن ؟
- ٧ - فقل إذا أمره بدفعها إلى بعض ورثته فدفعها إليه بعد موته .

- (٥) قوله: إذا ظهرت مستحقة. أي الوديعة المفهومة عن لفظ المودع وإنما كانت الوديعة هنا مضمونة بالهلاك لأنه ظهر بالأجرة أن يد المودع يد غصب لا يد حفظ.
- (٦) قوله: أي مودع لم يخالف الخ.. يقال عليه ما قيل في الذي قبله.
- (٧) قوله: فقل إذا أمره بدفعها إلى بعض ورثته. أقول وجه الضمان أن الوديعة بعد موته تصير مورثة لجميع الورثة فليس له أن يدفعها إلى بعضهم وإن أمره بذلك المودع.

كتاب المكاتب

- أي كتابه ينقضها غير المتعاقدين ؟ فقل
- ١ - إذا كان المكاتب مديوناً للغرماء نقضها،
 - ٢ - أي مكاتب ومدبر جاز بيعه ؟ فقل
 - ٣ - إذا كاتبه حربي في دار الحرب أو دبره ثم أخرجه إلى دار الاسلام،
 - ٤ - أو لحقا بدار الحرب مرتدين فيأسرها المولى.

-
- (١) قوله: إذا كان المكاتب مديوناً الخ.. يعني إذا كاتب عبداً عليه دين بأن كان مأذوناً له في التجارة وصار مديوناً فينقض الغرماء الكتابة.
- (٢) قوله: أي مكاتب ومدبر جاز بيعه. أي بيع كل واحد منهما عن غير أن يعجز المكاتب أو يعجز نفسه.
- (٣) قوله: فقل إذا كاتبه حربي الخ.. أي كاتب المكاتب أو دبر المدبر حربي فالضمير راجع للمكاتب والمدبر أما باعتبار مجاز الأول أو باعتبار التجريد إذ المكاتب لا يكاتب والمدبر لا يدبر.
- (٤) قوله: أو لحقا لدار الحرب مرتدين الخ.. أي المكتب والمدبر فأسرها مولاها المسلم.

كتاب المأذون

أي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت إذا رآه مولاہ یبیع ویشتري؟
١ - فقل عبد القاضي.

(١) قوله: فقل عبد القاضي إذا رآه يبيع ويشتري ولم يمنع عنه لا يكون إذناً
وسره أن البيع والشراء ضروري له إذ القاضي لا يباشر البيع والشراء عادة بخلاف
غيره.

كتاب الغصب

- ١ - أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئان؟ فقل إذا استهلك أحد مصرعي الباب
- ٢ - أو زوجي خُفَّ أي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك؟
- ٣ - فقل إذا كان المالك لا يعقل. أي مودع يضمن بلا تعد؟
- ٤ - فقل هو مودع الغاصب.

(١) قوله: أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئان. قيل عليه يخالفه ما في البزازية أتلف فرد نعل إنسان ضمن المتلف لا غير ولا يلزم أن يدفع الأخرى ويضمنها كما لو كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص.

(٢) قوله: أو زوجي خف. أي أحد زوجي خف والزوج هنا بمعنى الفرد، وقال ابن قتيبة الزوج يكون واحداً أو يكون اثنين وقال ابن عبيدة وابن فارس كذلك وقال الأزهري أنكر النحويون أن يكون الزوج اثنين والزوج عندهم الفرد وهذا هو الصواب وقال ابن الأنباري العامة تخطيء فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من كلام العرب إذا كانوا لا يتكلمون بالزوج موحداً مثل قولهم زوج حمام وإنما يقولون زوجان من حمام وزوجان من خفاف ولا يقولون للواحد من الطير زوج بل للذكر فرد وللأنثى فردة وقال السجستاني لا يقال للثنين زوج من الطير ولا من غيره فإن ذلك من كلام الجهال وكل اثنين زوجان كذا في الرمز شرح نظم الكنز لشيخ مشايخنا العلامة نورالدين علي المقدسي.

(٣) قوله: فقل إذا كان المالك لا يعقل. يعني الأخذ والرد ثم رد عليه فإنه لا يبرأ.

(٤) قوله: فقل هو مودع الغاصب. يعني إذا هلك عنده المصوب فللمالك أن يضمنه ويرجع هو على الغاصب كما في الذخاير.

كتاب الشفعة

٢ - أي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل؟

٣ - فقل هو الوكيل بالشراء

(٢) قوله: أي مشتر سلم له الشفيع أخطأ. قيل عليه يخالفه ما في البزازية: قال الشفيع للبايع أو للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك أو شراءك فهو تسليم لها أقول يجب حل هذا على ما إذا سلم للوكيل بالشراء على ظن أنه شراء لنفسه ولذا علل في الذخاير كما سنذكره قريباً بأنه إنما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفيعته فليتأمل.

(٣) قوله: فقل هو الوكيل بالشراء. لأنه إنما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفيعته.

كتاب القسمة

أي شركاء فيما يمكن قسمته إذا طالبوها لم يقسم؟
١ - فقل السكة الغير النافذة؛ ليس لهم أن يقتسموها وان أجمعوا
على ذلك.

(١) قوله: فقل السكة الغير النافذة الخ. لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس
كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخفف الزحام والمسألة مذكورة في نوادر ابن
رستم.

كتاب الأضحية

- أي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل؟
- ١ - فقل إذا سمي ولم يرد بها التسمية على الذبيحة. أي رجل ذبح شاة غيره تعدياً. ولم يضمن؟ فقل شاة الأضحية في أيامها،
 - ٢ - أو قصاب شدها للذبح.

-
- (١) قوله: فقل إذا سمي ولم يرد بها التسمية على الذبيحة الخ. وذلك كما لو قال الله أكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة لا يكون شارعاً في الصلاة ولو كان مستقبلاً القبلة كامل الطهارة.
- (٢) قوله: أو قصاب شدها للذبح أي الشاة فالضمير راجع للمقيد بدون قيده.

كتاب الكراهية

- ١ - أي إناء من غير النقدين يحرم استعماله؟
- ٢ - فقل المتخذ من أجزاء الآدمي. أي إناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه؟ فقل ما خصه لنفسه. أي مكان في المسجد تكره الصلاة فيه؟
- ٣ - فقل ما عينه لصلاته دون غيره.
- ٤ - أي ماء مسيل لا يجوز الشرب منه؟
- ٥ - فقل ماء وضع الصبي فيه كوزاً من ماء. أي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها؟ فقل إذا وقع الحريق في محلة فهدمها لطفائه باذن السلطان.

(١) قوله: أي إناء من غير النقدين. يعني وليس مغضوباً ولا مملوكاً للغير كما في الذخاير.

(٢) قوله: فقل المتخذ من أجزاء الآدمي. يعني من شعره أو غيره وحرمة استعماله لكرامة الآدمي لا لنجاسته.

(٣) قوله: فقل ما عينه لصلاته ألخ. ذكره في البزازية.

(٤) قوله: أي ماء مسيل. أي ظهور ليس فيه ما يضر بالإنسان كما في الذخاير.

(٥) قوله: فقل ماء وضع الصبي فيه كوزاً من ماء ألخ. عبارة الذخاير: الجواب

ما رأيت بخط بعض الفضلاء عن الحاوي: صبي ملأ الكوز من الحوض فيه ثم أفرغه فيه لا يحل لأحد أن يشرب منه وعزاه لأحكام الصغار.

كتاب الجنايات

أي جان إذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية ، وإذا عاش فالدية ؟

١ - فقل الختان إذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن أبيه . أي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون ديناراً ؟

٢ - فقل إذا خرج رأس المولود فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها ،

٣ - وإن قطع رأسه فعليه الغرة . أي شيء في الانسان تجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها ؟

(١) قوله: فقل الختان إذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن أبيه . يعني فان مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن الدية كلها . ذكره في المحيط والفرق بين الموت والحياة أن الختان فعل فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه فإذا مات احتمل أنه مات من الختان واحتمل أنه مات من قطع الحشفة فوق الشك فتتصف الدية وأما إذا عاش فعليه الدية بقطع الحشفة لأنه فوت منفعة الذكر الذي منه النسل ويستأنس لهذا الفرق بما ذكره ابن الشحنة في شرح الوهبانية .

(٢) قوله: فقل إذا خرج رأس المولود إلى قوله فعليه ديتها . أي خمسمائة دينار وهي نصف الدية .

(٣) قوله: وان قطع رأسه فعليه الغرة . يعني ان قطع قبل خروج الباقي والغرة جارية أو غلام يساوي خمسين ديناراً فان دية الجنين نصف عشر دية المولود كما في الذخاير .

(٤) قوله: فقل الاسنان . لأنه تجب ستة عشر ألف درهم ذكره في النهاية عن المحيط . فان قيل أي رجل فعل يانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وإن عاش فعليه أربع ديات فالجواب أن هذا رجل صب على رجل ماء حاراً فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه أربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات .

كتاب الفرائض

- ١ - ما أول ميراث قسم في الاسلام؟
- ٢ - فقل ميراث سعد بن الربيع، كذا في المحيط.
- ٣ - أي رجل قيل له أوص فقال بما أوصي إنما ترثني عمّتك وخالّتك وجدّتك وزوجتك؟ فقل صحيح تزوج بجدّتي رجل مريض أم أمه وأم أبيه، والمريض متزوج بجدّتي الصحيح كذلك؛ فولدت كل من جدّتي الصحيح من المريض بنتين؛ فالبتان من جدّتي الصحيح أم أمه خالّته، واللّتان من أم أبيه عمّته، وقد كان أبو المريض متزوجاً أم الصحيح فولدت بنتين

(١) قوله: ما أول ميراث قسم في الإسلام. أقول لا ينبغي أن يعد مثل هذا من الألغاز وإلا فسائر الأوليات ألغاز ولا قائل به.

(٢) قوله: فقل ميراث سعد بن الربيع. أقول قال الجلال السيوطي في كتاب الوسائل في الأوائل أول من ورث في الإسلام عدي بن نضلة ورثه ابنه النعمان وكان عدي أول من مات ممن هاجر بأرض الحبشة، ذكره ابن سعد في الطبقات وما هنا قاله الثعالبي رحمه الله تعالى في آية المواريث.

(٣) قوله: أي رجل قيل له أوص الخ. أقول قد نظم هذه المسألة بعضهم فقال:
أتيت الوليد له عائداً وقد خامر العقل منه السقاما
فقلت له أوص فيما تركت فقال ألا قد كفيت الملاما
ففي عمّتك وفي خالّتيك وفي جدّتيك تركت السواما
وأختاك حقهما ثابت وزوجاك يحرزن منه التاما
أوليك يا ابن أبي خالد مراتب عشر حوين السهاما
وقد أجاب عن هذه المسألة قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة فقال:

فهما أختا الصحيح لأمه والمريض لأبيه؛ فإذا مات المريض
فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح، ولبناته الثلثان وهن عمتا
الصحيح وخالته، ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولأختيه
لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه، والمسألة تصح من ثمانية
وأربعين انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تم الفن الرابع من الأشباه والنظائر ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن

الحيل.

أرى زوجتي ابن أبي خالد	=	هما جدتا من أصاب السقاما
وزوجا الوليد هما جدتان		لذلك أيضاً وليس حراما
وكل أنت منهما بابنتين		لهذا المريض كفيت الملاما
وأختان كان لهذا المريض		من أم الصحيح وكل أقاما
ومات الوليد فميراثه		حوين لعمرى منه التماما

أقول وبالله التوفيق: إيضاح هذا الجواب إن هذا الصحيح تزوج بجدي هذا المريض

أم أمه وأم أبيه فولدت كل واحدة من جدي الصحيح بنتين، فاللتان من جدي
الصحيح أم أمه خالته واللتان من جدته أم أبيه عمته وقد كان أبو المريض تزوج أم
الصحيح فولدت له بنتين فكانتا أختي الصحيح لأمه وأختي المريض لأبيه فإذا مات
المريض فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالته
ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولأختيه لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه
وتصح المسألة من ثمانية وأربعين لأن أصلها من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة
أسهم لا تنقسم عليهما وللأربع البنات الثلثان ستة عشر سهماً تنقسم عليهن وللجدتين
السدس أربعة أسهم تنقسم عليهما ويبقى سهم للاختين من الأب غير منقسم عليهما
وعدد الزوجتين ممتثلان فيكتفي بأحدهما ويضرب في الأربعة وعشرين بثمانية وأربعين
للزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة وللبنات الثلثان اثنان وثلثون لكل واحدة ثمانية
ولللجدتين السدس ثمانية لكل واحدة أربعة وللأختين لأب سهان لكل واحدة سهم
والله أعلم.

الفن الخامس من الأشباه والنظائر



الحمد لله الذي يعلم دقائق الأمور من غير التباس، ويحكم بمقتضى علمه، وإن جهل الناس، والصلاة والسلام على أفضل من اعتمد عليه وفوض الأمور كلها إليه، وبعد فهذا هو النوع الخامس من الأشباه والنظائر، وهو فن الحيل جمع حيلة، وهي الخدق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلها الواو، واحتال طلب الحيلة. كذا في المصباح. واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في التعبير عن ذلك؛ فاختر كثير التعبير بكتاب الحيل. واختر كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال أبو سليمان: كذبوا على محمد رحمه الله تعالى ليس له كتاب الحيل،

١ - وإنما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن

(١) قوله: وإنما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن. قال في التاتار خانية مذهب علمائنا أن كل حيلة يحتال بها الرجل لا بطل حق الغير أو لا دخال شبهة فيه فهي مكروهة، يعني تحريمًا. وفي العيون وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي لا بأس بالحيلة فيما يحل.

٢ - قال الله تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ (١)

وذكر في الخبر ان رجلاً اشترى صاعاً من تمر بصاعين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم «أربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرًا» وهذا كله إذا لم يؤد إلى الضرر بأحد انتهى وفيه فصول. الأول في الصلاة؛

٣ - إذا صلى الظهر أربعاً فأقيمت في المسجد فالحيلة؛ أن لا يجلس على رأس الرابعة،

٤ - حتى تنقلب هذه الصلاة نفلاً

(٢) قوله: قال الله تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ (١) هذا تعليم المخلص لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضر ابن امرأته مائة عود وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسائل الحيل والخصاف لم يتعلق بها في حيله قيل لأن حكمها منسوخ وعامة المشايخ على أنه ليس بمنسوخ وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم أن يأخذ الخائف مائة عود ويسوي رؤس الأعواد قبل الضرب وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة فحلفت سارة ان ظفرت بها قطعت عضواً منها فأرسل الله تعالى جبرائيل عليه السلام إلى ابراهيم عليه السلام أن يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فأوحى الله تعالى إلى ابراهيم عليه السلام أن يأمر سارة ان تثقب اذني هاجر فمن ثم ثقب الآذان كذا في التاتار خانية

(٣) قوله: إذا صلى الظهر أربعاً فأقيمت في المسجد. يعني وأراد الصلاة مع الامام احرازاً لفضيلة الجماعة.

(٤) قوله: حتى تنقلب هذه الصلاة نفلاً. أقول وإذا انقلبت هذه الصلاة نفلاً يضم إليها ركعة أخرى لثلا يلزم التنفل بالتبراء.

(١) سورة ص الآية ٤٤

- ٥ - ويصلي مع الامام .
- ٦ - الثاني في الصوم ؛
- ٧ - التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجباً وشعبان، فإذا شعبان نقص يوماً؛
- فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزم،
- ٩ - ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر. الثالث في الزكاة من له نصاب أراد منع الوجوب عنه؛ فالحيلة
- ١٠ - أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام، أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم.

-
- (٥) قوله: ويصلي مع الامام. بأن ينوي الدخول معه في صلاته والجملة معطوفة على جملة النفي.
- (٦) قوله: الثاني في الصوم. أقول قد قدم الصوم على الزكاة وهو خلاف صنعه من أول الكتاب إلى هنا.
- (٧) قوله: التزم صوم شهرين متتابعين ألخ. أقول فيه نظر فإن الشهر كما يكون ثلاثين يوماً يكون تسعة وعشرين يوماً كما ثبت في الحديث فإذا صام رجب وشعبان فقد وفا بما التزمه وان كان شعبان ناقصاً وإنما يتم ما ذكره ان لو التزم صوم شهرين متتابعين كاملين.
- (٨) قوله: فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي ألخ. كذا بخط المصنف والصواب أن يقول أن يخرج من وطنه قاصداً مدة السفر فينوي ألخ.
- (٩) قوله: ولو حلف لا يصوم رمضان ألخ. في التاتار خانية نقلا عن الذخيرة ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات امرأته فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر ويفطر.
- (١٠) قوله: أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام أو يهب النصاب لابنه الصغير.

١١ - واختلفوا في الكراهة ومشايخنا رحمه الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعاً للضرر عن الفقراء . ومن له على فقير دين وأراد جعله عن زكاة العين؛

١٢ - فالخيلة أن يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه ،

= يعني حتى يكون النصاب ناقصاً في آخر الحول أو يهب تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم أو يهب الدراهم كلها له فلا تجب الزكاة . وقد ذكر ان أبا يوسف القاضي رحمه الله تعالى : وهب ماله في آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكاة وذكر ذلك للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال هذا من فقهه وان كان ذلك مكروهاً عند الامام ومحمد . كذا في التاتارخانية قال بعض الفضلاء : قوله أو يهب النصاب من ابنه الصغير هذا يحتاج إلى أن يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح عندنا (انتهى) . ورده بعض الفضلاء بأنه صحيح في صورة ذكرها المصنف في فن الألغاز من الهبة من أن الولد إذا كان مملوكاً للأجنبي فان له الرجوع فيها فيحمل ما هنا على ذلك (انتهى) . أقول : حمل ما هنا على ما ذكره في فن الألغاز غير سديد لأن المقصود من الخيلة الخلاص بكل حال فلا يكون مقصوراً على صورة نادرة وإنما كان للواهب الرجوع في هذه الصورة لأن الهبة في هذه الصورة في الحقيقة انما وقعت للمالك لا للولد وهو أجنبي من الواهب لأن المملوك لا يملك وان ملك هذا . ولقائل أن يقول تحقق الخيلة في منع وجوب الزكاة غير متوقف على الرجوع فالتعلق به (لا يسمن ولا يغني من جوع) لأن الولد وان ملك المال بالهبة وامتنع الرجوع فالأب يملك مال ولده عند الحاجة إليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » . فلم تعر . الخيلة بالهبة إلى الولد عن فائدة زائدة على سقوط وجوب الزكاة والله أعلم .

(١١) قوله : واختلفوا في الكراهة . أقول الفتوى على عدم جواز الخيلة لاسقاط

الزكاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المعتمد كما في الدرر والغرور وفي التنوير أنه يفتى بقول أبي يوسف في الشفعة بقول محمد في الزكاة .

(١٢) قوله : فالخيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه . لأنه لا يتأذى بالدين

زكاة العين ولا زكاة دين آخر .

١٣ - وهو أفضل من غيره، ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده
ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه؛ فان مانعه رفعه إلى
القاضي فيكلفه قضاء الدين أو يوكل المديون خادماً الدائن
بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه؛

١٤ - فيقبض الوكيل صار ملكاً للموكل

١٥ - ونظر فيه بإمكان عزله

١٦ - فيدافعه

١٧ - ويأتي ما تقدم

١٨ - ودفعه بأن يوكله ويغيب فلا يسلم المال إلى الوكيل إلا في
غيبته

١٩ - ومنهم من اختار أن يقول كلما عزلتكم فأنت وكيلي ودفع بأن
في صحة هذا التوكيل اختلافاً

-
- (١٣) قوله: وهو أفضل من غيره. أي من التصديق على غيره.
(١٤) قوله: فقبض الوكيل صار ملكاً للموكل. وهو المديون والوكيل بالقبض
وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته.
(١٥) قوله: ونظر فيه بإمكان عزله. يعني بعدما قبض المال فلا يقدر الوكيل
على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال.
(١٦) قوله: فيدافعه بأن لا يفارق صاحب المال الوكيل.
(١٧) قوله: ويأتي بما تقدم. وهو أن يمده يده ويأخذ المال من الوكيل أو يرفع
الأمر إلى القاضي فيكلفه قضاء الدين.
(١٨) قوله: ودفعه بأن يوكله ويغيب الخ. أقول لم يتشخص لي المراد منه
فليتأمل.
(١٩) قوله: ومنهم من اختار أن يقول الخ. قال شمس الأئمة الحلواني أحسن
ما قيل في هذه الحيلة أن يعطي صاحب المال المديون من ماله الفين زيادة على مقدار

- ٢٠ - فإن كان للطالب شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض؛
- ٢١ - فالخيلة أن يتصدق الدائن ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة،
- ٢٢ - والخيلة في التكفين بها التصديق بها على فقير ثم هو يكفن،
- ٢٣ - فيكون الثواب لهما، وكذا في تعمير المساجد.

الدين حتى يقضي الدين بمقداره من المال المعين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه أن لا يفي بما شرط عليه.

(٢٠) قوله: فإن كان للطالب شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم.

(٢١) قوله: فالخيلة أن يتصدق الدائن الخ. عبارة الخصاص: فالوجه في ذلك أن يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يدفع إليه يحتسب به من زكاته فيجزيه ذلك من الزكاة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرأ ولا يشاركه شريكه في ذلك.

(٢٢) قوله: والخيلة في التكفين بها. أي الزكاة والمراد الذي وجب تمليكك لأداء فرض الزكاة.

(٢٣) قوله: فيكون الثواب لهما ثواب الصدقة وللفقير التكفين وكذلك جميع أبواب البر التي يتأتى التمليك فيها كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات.

﴿الرابع في الفدية﴾

أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطي منوين من الخنطة فقيراً ثم يستوهبه ثم يعطيه وهكذا إلى أن يتم.

﴿الخامس في الحج﴾

- إذا أراد الافاقي دخول مكة بغير إحرام من الميقات،
- ١ - قصد مكاناً آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر، إذا أراد أن يكون لبنته محرم في السفر
 - ٢ - يزوجها من عبده يعلمها فقط.

(١) قوله: قصد مكاناً آخر الخ. عبارة التاتارخانية قصد مكاناً آخر وراء الميقات نحو بستان بني عامر أو موضع آخر بهذه الصفة لحاجة ثم إذا وصل إلى ذلك الموضع يدخل مكة بغير إحرام وعن أبي يوسف رحمه الله أنه شرط الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوماً. يعني لو نوى أقل من ذلك لا يدخل مكة بغير إحرام.

(٢) قوله: يزوجها من عبده يعلمها فقط لأن عملها بالنكاح يشترط دونه.

﴿السادس في النكاح﴾

ادعت امرأة نكاحه فأنكر ولا بينة ولا يمين عند الإمام عليه، فلا
يمكنها التزوج

- ١ - ولا يؤمر بتطليقها لأنه يصير مقراً بالنكاح؛
- ٢ - فالحيلة أن يأمره القاضي أن يقول: إن كنت امرأتى فأنت طالق
ثلاثاً.
- ٣ - ولو ادعى نكاحها فأنكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على
قولها
- ٤ - أن تتزوج بآخر،
- ٥ - واختلف في صحة إقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة
الأب شيئاً من مهر بنته للزوج؛ أنها إن كانت كبيرة فإنه يهب
له كذا باذنها على أنها

-
- (١) قوله: ولا يؤمر بتطليقها. كذا بخط المصنف والصواب ولا يمكنه تطليقها.
 - (٢) قوله: فالحيلة أن يأمره القاضي أن يقول الخ. فإن على هذا الطريق لا يصير
مقراً بالنكاح ولا يلزمه شيء.
 - (٣) قوله: ولو ادعى على نكاحها فأنكرت. يعني ولا بينة له.
 - (٤) قوله: أن تتزوج بآخر. أقول ربما يتعسر أو يتعذر حصول التزوج حال
الدعوى فلا تفيد هذه الحيلة شيئاً.
 - (٥) قوله: واختلف في صحة إقرارها بنكاح غائب. قال الفقيه أبو جعفر يصح
ولكن بالتكذيب من الغائب. وقال محمد بن الفضل لا يصح. كذا في التاتارخانية.

٦ - إن أنكرت الأذن فأنا ضامن فيصح، وإن كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الأب

٧ - إن كان ملياً فيصح ويبرأ الزوج، وإذا أراد أن يزوج عبده على أن يكون الأمر له يزوجه على أن أمرها بيد المولى؛ يطلقها المولى كلما أراد، وإذا خافت المرأة الاخراج من بلدها.

٨ - تتزوجه على مهر كذا، على أن لا يخرجها فإذا أخرجها كان لها تمام مهر مثلها،

٩ - أو تقبر لأبيها أو لولدها بدين،

١٠ - فإذا أراد إخراجها منعها المقر له، فإن خاف المقر له أن

(٦) قوله: ان انكرت الاذن يعني ورجعت.

(٧) قوله: إن كان ملياً الخ. عبارة التاتارخانية إن كان الأب امل من الزوج.

(٨) قوله: تتزوجه على مهر كذا إلى قوله كان لها تمام مهر مثلها. يعني ويقر

الزوج ان مهر مثلها شيء كثير يثقل عليه؛ وتشهد على إقراره كما في حيل الخصاص قال أبو علي النسفي: إنما يصح هذا الإقرار إذا كان في حيز الاحتمال أما إذا كان في حيز المحال فلا. وبعض مشايخنا قالوا لا بل ما ذكره في الكتاب صحيح بدليل ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الإقرار إذا أقر الرجل أن لهذا الصغير علي ألف درهم من قرض أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنيه والصبي ليس من أهل البيع والقرض فإنه يصح إقراره وإن كان لا يتصور وجود هذا السبب من جهة الرضيع لكن إنما يصح باعتبار وإن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة بمباشرة أبيه إلى سببه وانعقاد السبب وجعلنا هذا من المقر التزاماً لما زاد على مهر المثل بجهة أخرى تصحيحاً للإقرار كذا في التاتارخانية فليراجع.

(٩) قوله: أو تقبر لأبيها أو لولدها بدين. يعني وتشهد على إقرارها.

(١٠) قوله: فإذا أراد إخراجها منعها المقر له. لكن هذه الحيلة إنما تكون حيلة =

يحلّفه الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثياباً فإذا حلف لا يأثم.

١١ - والأولى أن تشتري شيئاً ممن تثق به

١٢ - أو تكفل له ليكون على قول الكل فان محمداً رحمه الله خالف في الإقرار.

١٣ - أراد أن يتزوجها وخيف من أوليائها؛ توكله أن يزوجه من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلي بصداق، كذا جوزة الخصاف إن كان كفواً،

١٤ - وذكر الحلواني رحمه الله أن الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به.

= على قول أبي يوسف رحمه الله لا على قول محمد لأن عنده يصح إقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج وكان للزوج أن يستحلّف المقر له بالله ما أقرت لك به حقاً.

(١١) قوله: والأولى أن تشتري شيئاً ممن تثق به. يعني بئمن غال كما في

التاتارخانية.

(١٢) قوله: أو تكفل له بأمره أو بغير أمره فان للبايع والمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فإن محمداً خالق في الإقرار؛ قال في التاتارخانية بعد كلام فالحاصل ان في كل موضع أقرت ولم يذكر المقر له سبباً كان في صحة إقرارها في حق الزوج اختلافاً على ما بيناه.

(١٣) قوله: أراد أن يتزوجها وخيف من أوليائها الخ. أقول إنما جاز هذا العقد

وإن كان المباشر واحداً لأن الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا.

(١٤) قوله: وذكر الحلواني رحمه الله أن الخصاف رجل كبير في العلم يصح

الاقتداء به. يعني في الاكتفاء بهذا القدر في تعريف المرأة الجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون إنها لم تصر معرفة بهذا القدر من التعريف.

١٥ - ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه إلى أبيها وخاف انكارهما؟ ينكر أصل النكاح

١٦ - وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا

١٧ - قاصدا اليوم،

١٨ - والاعتبار لنيته حيث كان مظلوماً. حلف لا يتزوج؛

١٩ - فالخيلة أن يزوجه فضولي ويميز بالفعل،

(١٥) قوله: ولو ادعت عليه مهرها الخ. عبارة التاتارخانية: رجل تزوج امرأة على مائة دينار ودفع المهر إلى أبيها أو إلى من يجوز قبضه لها ثم إن المرأة طلبت الزوج بالمهر وجحدت قبض أبيها وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج أنه لو أقر بالمهر عند القاضي أن يلزمه إياه ويجعل القول قولها.

(١٦) قوله: وجاز له الحلف الخ. يعني فإن أرادت المرأة تحليفه بالله ما تزوجها على كذا جاز له الحلف.

(١٧) قوله: قاصداً اليوم الخ. أي ناوياً بقلبه أنه ما تزوجها اليوم على كذا وهنا وجه آخر وهو أن ينوي بلداً آخر غير البلد الذي تزوجها فيه.

(١٨) قوله: والاعتبار لنيته حيث كان مظلوماً. هذا رأي الخصاص فإن من رأى أن نية التخصيص فيما لا لفظ له صحيح إذا كان الحالف مظلوماً وعندنا نية التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح، والمسألة معروفة في أيمان الجامع.

(١٩) قوله: فالخيلة أن يزوجه فضولي ويميزه بالفعل. هذا هو المختار كما في

الزيلعي وعليه الفتوى كما في فتح الغفار نقلاً عن الخانية، لكن في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي أن الأصح أنه لا يحنث بالقول أيضاً وقد تقدم أن الفتوى على خلافه وإنما لم يحنث بالإجازة بالفعل لأن المحلوف عليه وهو التزوج وهو عبارة عن العقد وهو يختص بالقول والإجازة بالفعل كبعث المهر وشيء منه، والمراد الوصول إليها. ذكره الصدر الشهيد رحمه الله. وقيل سوق المهر يكفي مطلقاً لأن المجوزة الإجازة بالفعل وهو تحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون =

٢٠ - وكذا لا تتزوج.

٢١ - ولو حلف لا يزوج ابنته فزوجها فضولي وأجازه الأب لم يحنث.

= إجازة لأنها لا تختص بالنكاح وهذا إذا زوجه الفضولي بعد الحلف أما إذا زوجه قبل الحلف ثم حلف ثم أجازه بالفعل أو القول لا يحنث كما في التنوير.

(٢٠) قوله: وكذا لا تتزوج. يعني لو حلفت امرأة أن لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل فأخبرها وقبضت المهر لم تحنث.

(٢١) قوله: ولو حلف لا يزوج بنته الخ. في جامع الفتاوي روى هشام فيمن حلف لا يزوج ابنته فأمر غيره فزوجها حنث وإن زوجها غيره فأجاز بالفعل لا يحنث وعن الكرخي من حلف أن لا يزوج بنته فوكل رجلا حتى زوجها يجوز ولا يحنث في يمينه (انتهى). وهو مخالف لما في السراجية. أقول ما في السراجية موافق لما في المتون فقد ذكر في الكنز وغيره النكاح في الأشياء التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والأمر.

﴿ السابع في الطلاق ﴾

كتب إلى امرأته كل امرأة إلى غيرك وغير فلانة طالق ثم محاذ ذكر
فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة،

- ١ - والحيلة للمطلقة ثلاثاً
- ٢ - أن يقول المحلل قبل العقد: إن تزوجتك وجامعتك فأنت طالق
ثلاثاً أو بائنة فيقع بالجماع مرة؛
- ٣ - فإن خافت من إمساكه بلا جماع
- ٤ - يقول إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامعك فيما
بين ذلك فأنت طالق ثلاثاً أو بائناً والأحسن أن تتزوجه على أن
أمرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله أما إذا
بدأ المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت لم يصح
أمرها بيدها إلا إذا قال على أن أمرك بيدك بعدما أتزوجك
فقبلت، وإذا خافت ظهور أمرها في التحليل تهب لمن تثق به
مالاً يشتري به مملوكاً

(١) قوله: والحيلة للمطلقة ثلاثاً. يعني إذا خافت أن يمسكها الزوج المحلل.

(٢) قوله: أن يقول المحلل الخ. حق العبارة أن يقال: يقول الذي يريد التحليل

قبل أن يتزوجها المحلل قل أن تزوجتك وجامعتك مرة فأنت طالق ثلاثاً أو واحدة.

(٣) قوله: فإن خافت من إمساكه بلا جماع. عبارة التاتارخانية بلا طلاق ولا

جماع.

(٤) قوله: يقول إن تزوجتك الخ. حق العبارة أن يقال: يقول له قبل التزوج

قل إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام أو فوق خمسة أيام وما أشبه ذلك ولم =

٥ - مراهقاً يجامع مثله ثم يزوجها منه، فإذا دخل بها وهبه منها
وتقبضه فينفسخ النكاح

٦ - ثم تبعث به إلى بلد يباع،

٧ - ونظر فيها بأن العبد ليس بكفء ويمكن حمله على رضا الولي أو
أنها لأولى لها. حلف ليطلقها اليوم؛

٨ - فالحيلة أن يقول لها. أنت طالق إن شاء الله تعالى أو على ألف
فلم تقبل.

= أجامعك فيما بين ذلك فأنت طالق ثلاثاً أو واحدة بائنة فإذا قال الزوج ذلك تزوج
المرأة نفسها منه فإذا مضت تلك المدة يقع عليه الطلاق ويحصل الخلاص.

(٥) قوله: مراهقاً يجامع مثله. أي مقارب للحلم. وفي شروط الظهيرية: إذا
تجاوز عشر سنين فهو ناشئ، وإذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي تتحرك آلته
ويشتهي كما في المستصفي وقدر غير البالغ للتحليل بعشر سنين وإن كان الأولى أن
يكون حراً بالغاً فإن الإنزال شرط عند مالك كما في الخلاصة. فالأولى الجمع
بين المذهبين لأنه كالتلميذ للإمام أبي حنيفة رحمه الله ولذا مال بعض أصحابنا إلى
بعض أقواله ضرورة كما في ديباجة المصنفى كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني.
وذكر الفقيه أبو الليث في تلييس النظائر أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في
مسألة يرجع إلى مذهب مالك لأنه أقرب المذاهب إليه (انتهى). وارتما خص المراهق
وإن كان البالغ أولى لأن المراهق غافل عن ملاذ الجماع فلا يغشى أمرها بخلاف البالغ.
(٦) قوله: ثم يبعث به إلى بلد يباع. يعني حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون
المشار إليه، وهذا لما روي عن عمر رضي الله تعالى فيمن أتى بهيمة تحرق البهيمة
بالنار حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا تكون المشار إليها.

(٧) قوله: ونظر فيها بأن العبد الخ. أي في هذه الحيلة وهذه الحيلة ذكرها
الخصاف ونظر فيها شمس الأئمة الحلواني بما ذكر.

(٨) قوله: فالحيلة أن يقول أنت طالق إنشاء الله تعالى الخ.. ويكون الاستثناء
موصولاً لا ملفوظاً حتى أن المفصول لا يعمل وكذا المضمرة في قلبه وكونه مسموعاً =

٩ - حلف لا يطلقها فخلعها أجنبي ودفع له بدله لم يحنث، ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج

١٠ - فإذا حكما شافعيًا، فحكم ببطلان اليمين صح. ولو قال ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثاً؛ فالحيلة أن يقول لها أنت طالق على ألف درهم ولم تقبل

١١ - لم يقع وعليه الفتوى. أنكر طلاقها، فالحيلة

= هل هو شرط اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس يشترط وإنما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به، وبعضهم قالوا كونه مسموعاً شرط والمسألة معروفة في كتاب الطلاق. ثم اختلف المشايخ في فصلين، الطلاق والاعتاق فإذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعاً مع أنه لم يثبت الوقوع حتى إن من حلف وقال لا أطلقن اليوم امرأتي تطليقة واحدة أو ثلاثاً وقال لها في اليوم أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله تعالى وقال لها أنت طالق ثلاثاً على ألف فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل باراً في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وكذلك إذا حلف أن يبيع فباع بيعاً فاسداً فقد برّ في يمينه فاعتبر بيعاً موجباً للملك وإن لم يثبت الملك فكذا في مسألة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعاً وإن لم يثبت به الوقوع ومشايخنا يقولون لا يتصف بكونه موقعاً وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية وقالوا في المسألة الأولى إن الحالف يعتبر باراً في يمينه في ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية فليراجع.

(٩) قوله: حلف لا يطلقها فخلعها أجنبي الخ. هذه الحيلة مذكورة في

السراجية.

(١٠) قوله: فإذا حكما شافعيًا فحكم ببطلان اليمين صح. يعني الحكم بالبطلان لأنها مخالفة للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا طلاق قبل النكاح » فإنه يرتفع اليمين في هذه الصورة. قال في التاتارخانية إلا أن هذا مما يعرف ولا يفتى بالقلم كيلا يتجاسر العوام وظاهر قوله لا يفتى بالقلم أنه يفتى بالقول والعلة تقتضي عدم الافتاء مطلقاً.

(١١) قوله: لم يقع وعليه. الفتوى في التاتارخانية أن عدم وقوع الطلاق رواية

عن الإمام وعليه الفتوى.

١٢ - أن تدخل بيتاً ، ثم يقال له ألك امرأة في هذا البيت ؟ فيقول لا لعدم علمه ،

١٣ - فيقال له كل امرأة لك فيه فهي بائن ، فيجيب بذلك فتظهر عليه فيشهدون عليه . إن لم تطبخ قدرأ ، نصفها حلال ونصفها حرام ، فهي طالق ؛ فالحيلة أن تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه . حلف لا يدخل دار فلان ؛ الحيلة حمله لها . في فيه لقمة فقال إن أكلتها فهي طالق وإن طرحتها فهي طالق ؛ فالحيلة أن يأكل النصف وي طرح النصف أو يأخذها من فيه إنسان بغير أمره .

(١٢) قوله : أن تدخل بيتاً . يعني فيها زوجها .
(١٣) قوله : فيقال له كل امرأة لك فيه الخ . أقول الصواب أن يقال فيقال له
قل كل امرأة لك في الخ .

الثامن: في الخلع

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً ان سألتني الخلع ولم أخلع، وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل. فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة سليه الخلع، فسألته فقال له قل: خلعتك على ألف فقال لها: قولي لا أقبل فقالت، فقال: قومي واذهي مع زوجك

- ١ - فقد بر كل منكما. وحيلة أخرى أن تبيع المرأة جميع ممتلكاتها ممن تثق به
- ٢ - قبل مضي اليوم ثم تسترده بعد.

(١) قوله: فقد بر كل منكما في يمينه. هكذا ذكره الخصاص قال الشمس الأئمة ما ذكره الخصاص مخالف لما في المبسوط وهو أن الخلع معاوضة يشبه البيع، فالبر لا يحصل ما لم يوجد الإيجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات فعلى هذا ينبغي أن لا يقع البر في يمين كل واحد منها إذا لم يوجد القبول من الآخر. قيل ما ذكره شمس الأئمة يستقيم في جانب المرأة لأن الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق للطلاق بقبولها والتعليق يتم بالمعلق لا تعلق له بالقبول واليمين تتم بالخالف لا تعلق لها بغيره كذا في التاتارخانية فليراجع.

(٢) قوله: قبل مضي اليوم. يعني فيمضي اليوم وليس في ملكه شيء فتتحل اليمين لا إلى جزاء.

التاسع: في الأيمان

لا يتزوج بالكوفة

- ١ - يعقد خارجها ولو في سوادها أما بنفسه أو بوكيله. لا يزوج عبده من أمته ثم أرادته،
- ٢ - فالحيلة أن يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما. لا يطلقها ببخارى يخرج منها ثم يطلقها أو يوكل فيطلقها خارجها.
- ٣ - حلف لا يتزوجها؛ يعقد مرتين. قال إن تزوجتها فهي طالق فتزوجها،

(١) قوله: يعقد خارجها ولو في سوادها. قال الإمام الحلواني: جعل محمد رحمه الله تعالى سواد الكوفة غير الكوفة وسواد الري من الري؛ وإنما تظهر هذه الحيلة في الإجارة إذا استأجر دابة إلى الكوفة أو إلى مرو أو سمرقند يجوز لأن هذه أسامي القصبه لا غير فكان المعقود عليها معلوماً وإذا استأجر دابة إلى الري لا يجوز لأن هذا الاسم يقع على القصبه والسواد جميعاً فكان المعقود عليها مجهولاً وإنما عرفت هذه الأسامي من جهة العرف لا من جهة اللغة كذا في التاتارخانية فليراجع.

(٢) قوله: فالحيلة أن يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما الخ. يعني بطريق الشراء ذكر هذه الحيلة الخصاف قال في التاتارخانية وقد ذكرنا عن الكرخي أن من حلف لا يزوج بنته فوكل رجلاً حتى زوجها أنه يجوز ولا يحنث في يمينه. وهذه كانت لا تخفى على الخصاف ان كان ما ذكره الكرخي صحيحاً (انتهى). أقول قد قدمنا أن ما نقل عن الكرخي مخالف لما في متون المذهب فكان غير صحيح فلذلك عدل عنه الخصاف.

(٣) قوله: حلف لا يتزوجها بعقد مرتين. يعني لأنه إن حنث فقد جدد نكاحها =

- ٤ - الأولى أن يطلقها لتحل لغيره بيقين. حلفته امرأته بأن كل جارية تشتريها فهي حرة،
- ٥ - فقال نعم ناوياً جارية بعينها صحت نيته،
- ٦ - ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك
- ٧ - ناوياً على رقبتك صحت.

بعد ما حنث بالنكاح الأول وان لم يكن حنث لم يضره النكاح الثاني وهذا يستقيم إذا لم يكن في النكاح الثاني تسمية يلزمه عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن من أصله أن من تزوج امرأة وسمى لها مهراً ثم تزوجها ثانياً وسمى لها مهراً يلزمه الثاني فيضره النكاح الثاني فإن أراد أن يتزوجها ثانياً من غير أن يلزمه زيادة على المهر الذي سماه في النكاح الأول فالخيلة أن يتزوجها على النصف الذي يبطل منه النكاح ولا يقع الطلاق في هذا النكاح. كذا في التاتارخانية.

(٤) قوله: الأولى أن يطلقها لتحل لغيره بيقين. يعني احتياطاً لاختلاف السلف في صحة هذا اليمين أو وقوع الطلاق عند التزوج فإن الصحيح ما قاله بعض السلف أنه لا يقع الطلاق لما تزوجها. لو قلنا إنه لا يطلقها تطليقة أخرى والمرأة تتزوج آخر بناء على مذهب أصحابنا وهي امرأة الزوج الأول وهذا فسخ أن يطلقها تطليقة أخرى حتى تبين منه إما بحكم هذه الطلقة وإما بحكم اليمين السابق فحل لها التزوج بزواج آخر (انتهى). ومنه يظهر ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حد الألفاظ.

(٥) قوله: فقال نعم ناوياً جارية بعينها صحت نيته. يعني ديانة لا قضاء لأنه نوى خلاف الظاهر كما في المحيط.

(٦) قوله: ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته. يعني ديانة لا قضاء لأنه نوى ما يحتمله لفظه كما في المحيط.

(٧) قوله: ناوياً على رقبتك صحت. أي نيته قضاء وديانة لأنه نوى حقيقة كلامه كما في المحيط.

٨ - عرض على غيره يمينا فقال نعم؛ لا يكفي ولا يصير حالفاً وهو الصحيح، كذا في التاتارخانية،

٩ - وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليقاً فيقول نعم،

١٠ - لا يصح على الصحيح.

(٨) قوله: عرض على غيره يمينه فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفاً وهو الصحيح. كذا في التاتارخانية. أقول الصواب يكفي ويصير حالفاً كما في التاتارخانية وعبارتها بعد كلام: وهذه المسألة تشير إلى أن الرجل إذا عرض على غيره يمينا من الأيمان فيقول ذلك الغير نعم أنه يكفي ويصير حالفاً بتلك اليمين التي عرضت عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون. قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وهذه المسألة دليل عليه وهو الصحيح (انتهى). منه يعلم ما في نقل المصنف عن التاتارخانية من الخلل وان الصواب اسقاط لا من قوله لا يكفي ولا يصير ويوافق ما في التاتارخانية وما نقله صاحب التاجية عن حيل المحيط: لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفاً. واعلم أن ما ذكره المصنف هنا مختلف لما ذكره في القاعدة الحادية عشرة من فن القواعد وهي السؤال معاد في جواب فتنه لذلك.

(٩) قوله: وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم. أقول هذا تفريع على الخطأ والخطأ يأنس بالخطأ.

(١٠) قوله: لا يصح على الصحيح. كما قد قدمناه وقوله نعم يكفي في التعليق بعد قراءة الشاهد التعليق عليه لأن الشاهد يستخبر من يريد أن يعلق عليه فإذا قال نعم كان جواباً وإعلاماً فكأنه أعاده في جوابه فيلزمه موجب التعليق ويشهد عليه به، فلو قال لم أرد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء. وفي الفتح: لو قال عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال نعم الحالف المجيب ولو قال والله لتفعلن كذا فهذه على أقسام مذكورة في الوالوجية ولعلها هي مسألة عرض اليمين التي ذكرها في التاتارخانية. وفي الخلاصة من الأيمان: رجل قال لمديونه امرأتك طالق إن لم تقض ديني فقال المديون نعم وأراد جوابه اليمين لازمه وان دخل بينها انقطاع.

- ١١ - ان فعلت كذا فعبدى حر ، يبيعه ثم يفعل ثم يسترده .
- ١٢ - الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده أن يقول إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر .
- ١٣ - انتقض البيع بإقالة أو خيار ثم ادعى به ؛ فالحيلة أن يحلف المدعى عليه ناوياً مكاناً غير مكانه أو زماناً غير زمانه .
- ١٤ - حلف لا يشتريه باثني عشر درهماً ؛ يشتريه بأحد عشر وشيء آخر غير الدراهم . لا يبيع الثوب من فلان بثمان أبدأ ؛ فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر أو يبيعه منه بعرض أو يبيعه البعض ويهبه البعض

(١١) قوله: ان فعلت كذا فعبدى حر يبيعه . يعني ممن يثق به إذا أراد استرداده ويسلمه إليه .

(١٢) قوله: الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده الخ . عبارة التاتارخانية نقلا عن الذخيرة: ولو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فإنه يقول إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر هكذا روي الحسن بن زياد عن الإمام أن يبيعه يجوز (انتهى) . ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الركاة .

(١٣) قوله: انتقض البيع بإقالة الخ . في المحيط: رجل اشترى من رجل داراً وضعية ثم انتقض البيع بينهما بإقالة أو غيرها ثم ادعى البائع على المشتري أنه اشترى ذلك منه وقدمه إلى القاضي وأراد أن يستحلفه بالله ما اشترت ذلك منه والبائع مبطل في هذه الدعوى فالحيلة في دفع اليمين أنه ينوي أنه لم يشتريها منه ببغداد أو بمكة أو في بلد كذا وقع البيع فيه ، أو ينوي أنه لم يشتريها في شهر رمضان وكذا لو كان المدعي هو المشتري فأراد استحلاف البائع فإنه يحلفه على ما وصفناك ولا يأثم لأنه مظلوم يسعى لدفع الظلم عن نفسه (انتهى) . قال في التاتارخانية هذا رأي الخصاف بناء على أنه يرى نية تخصيص ما ليس في ليس في لفظه .

(١٤) قوله: حلف لا يشتريه باثني عشر درهماً الخ . قال في التاتارخانية: ولو أن =

١٥ - أو يوكل ببيعه منه أو ببيعه فضولي منه ويجيز البيع .

١٦ - لا يشتريه ، يشتريه بالخيار

١٧ - وفيه نظر ، أو يشتريه مع آخر أو يشتريه إلا سهماً

= رجلا ساوم رجلا بثوب وأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر درهماً وديناراً أو باع بأحد عشر درهماً أو ما يبلغ قيمة اثني عشر درهماً فيجعل هذا كالمصرح به في يمينه أو ما يبلغ قيمته اثني عشر درهماً من مال آخر سوى الدراهم ، ولو أردنا ذلك أردناه بمجرد العرف والقصد لأن اسم الدراهم لا يحتل اسماً آخر ولا يجوز إثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف والقصد ألا ترى أن من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث مع أن الدينار أكثر من الدرهم ومن رغب عن شراء شيء بدرهم كان أرغب عن شرائه بما تبلغ قيمته درهماً وزيادة . ولكن قيل لو أردنا ذلك أردناه بمجرد العرف وأنه لا يجوز . وهذا الذي ذكرناه في المسألة المتقدمة من عدم الحنث جواب القياس أما على جواب الاستحسان يحنث . فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف لا يبيع عبده بعشرة دراهم إلا بأكثر أو بأزيد فباعه بتسعة ودينار ، القياس أن لا يحنث لأن المنفي هو البيع المطلق والمستثنى البيع بأكثر من عشرة أو بأزيد منها لأن الكثرة والزيادة إنما تكون في الجنس الواحد والدراهم والدينار جنسان مختلفان فلم يكن هذا البيع داخلاً تحت اليمين . وفي الاستحسان يحنث في يمينه لأن الدراهم والدينار جعلت جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا فتكثر الدراهم بالدينار فكان هذا بيعاً بأكثر .

(١٥) قوله: أو يوكل ببيعه منه فإنه لا يحنث لما في إيمان الأصل أن من حلف لا

يبيع ولا يشتري فأمر إنساناً بذلك لا يحنث إلا إذا كان سلطاناً لا يتولى ذلك بنفسه .

(١٦) قوله: لا يشتريه يشتريه بالخيار . يعني ان قال لو اشتريت هذا العبد فهو

حر ثم بدا له أن يشتريه على أنه بالخيار فلا يملكه بنفس الشراء فلا يعتق عليه فتتحل

اليمين حتى لو ناقضه الشراء ثم اشتراه باتاً لا يعتق عليه هكذا ذكر الخصاص في حيله .

(١٧) قوله: وفيه نظر . وجه النظر ما ذكره محمد في الجامع الصغير أن من خلف

وقال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار عتق عليه بلا ذكر خلاف كذا في

التاتارخانية .

- ١٨ - ثم يشتري السهم لابنه الصغير
 ١٩ - عبده حر ان أخذ دينه متفرقا يأخذه إلا درهماً
 ٢٠ - حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه، ثم أراد أن لا يأخذ
 منه؛ فالخيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه أو من كفيله
 أو من حويله،
 ٢١ - وقيل يحنث. ان أكلت من هذا الخبز،
 ٢٢ - يدقه ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير هالكاً فيأكله.

(١٨) قوله: ثم يشتري السهم لابنه الصغير. أو لامرأته بأمرها أو يشتري تسعة وتسعين سهماً لنفسه؛ ثم إن البايع يقر له بالسهم الباقي ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد ونحوه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعاً لا يحنث في يمينه.

(١٩) قوله: عبده حر أن أخذ دينه متفرقاً الخ. يعني إذا كان لرجل على رجل مائة درهم مثلاً فقال رب الدين عبدي حر إن أخذتها اليوم متفرقة فالخيلة أن يأخذ بعض المائة متفرقاً.

(٢٠) قوله: حلف ليأخذن من فلان حقه: يعني ثم بدا له أن لا يأخذ منه فالخيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث. وكذا لو أخذه من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر القدوري.

(٢١) قوله: وقيل يحنث. قال في العيون إذا حلف لا يقبض مالاً من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث (انتهى). وإن عني أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة لا قضاء وذكر في موضع آخر أنه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكر أولاً.

(٢٢) قوله: يدقه ويلقيه في عصيدة الخ. يعني الخيلة في عدم الحنث أن تفعل ذلك على ما روي عن الإمام. وفي القدوري: أو جففه ودقه ثم شربه بمائه لا يحنث وان =

- ٢٣ - لا يأكل طعاماً لفلان؛ يبيعه له أو يهديه فيأكله.
- ٢٤ - ان صدعت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل بها. لا ينفق عليها؛ يهبها مالا فتنفقه،
- ٢٥ - أو يبينها،
- ٢٦ - فتبطل اليمين إذا انقضت عدتها، أو تستأجر زوجها كل سنة بكذا على أن يتجر لها،
- ٢٧ - فحينئذ الكسب لها،

= كان أكله مبلولا حنث. وقال الفضلي إذا جعله ثريداً أرجو أن لا يحنث لأن اسم الخبز قد زال عنه.

(٢٣) قوله: لا يأكل طعاماً لفلان الخ. يعني ثم بدا له أن يأكله فالحيلة في عدم الحنث أن يبيع المحلوف عليه من الخالف فلا يحنث. وكذلك لو أهداه المحلوف عليه للخالف فأكل لا يحنث لأن الطعام صار ملكاً للخالف بالبيع والإهداء فكان الخالف أكل طعام نفسه. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاص جوز بيع الطعام هنا مطلقاً وإنما يجوز هذا البيع إذا كان الطعام مشاراً إليه أو يشير البايع إلى موضعه بأن يقول من بيدرة كذا أو يعرفه بشيء أما إذا أطلق إطلاقاً لا يجوز هذا البيع كذا في التاتارخانية.

(٢٤) قوله: إن صدعت فكذا الخ. يعني لو أن امرأة ارتقت السلم لتصعد السطح فقال الزوج لها أنت طالق ثلاثاً ان صدعت وأنت طالق إن نزلت فالحيلة فيه أن تحمل فتنزل.

(٢٥) قوله: أو يبينها. أقول لو قال أو يطلقها كما في التاتارخانية لكان أولى لأنه لا فرق بين البايين والرجعي بعد انقضاء العدة.

(٢٦) قوله: فتبطل اليمين إذا انقضت عدتها. يعني ثم ينفق عليها فمرتفع اليمين

(٢٧) قوله: فيحينئذ الكسب لها يعني فتنفق منه على نفسها فلا يحنث.

٢٨ - وان كان صانعاً تستأجره لتقبل العمل. طلبت أن يطلق
ضرتها؛ فالحيلة أن يتزوج أخرى اسمها على اسم الضرة، ثم
يقول طلقت امرأتى فلانة ناوياً الجديدة

٢٩ - أو يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة
مشيراً باليمنى إلى ما في كفه اليسرى.

٣٠ - حلفه السراق ان لا يخبر بأسمائهم، تعد عليه الأسماء؛ فمن
ليس بسارق يقول لا وبالسارق يسكت عن اسمه؛ فيعلم الوالي
السراق ولا يحنث الحالف.

٣١ - لا يسكنها وشق عليه نقل الأمتعة؛ يبيعه ممن يثق به ويخرج.

(٢٨) قوله: وإن كان صانعاً الخ. يعني كان يكون خياطاً يستأجره ليخيط لها
مشاهرة فيستقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فإذا أنفقت على نفسها منه لا
يحنث.

(٢٩) قوله: أو يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى الخ. يعني واسم أبيها كما في
التاتارخانية. قال شيخ الإسلام أبو الحسن سمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي أنه
فعل مثل هذا في تحليف الخاقان إياه ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون عليه
وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان فكان يقول عند التحليف لا أخالف هذا الخاقان
ولا أخرج عليه فكان يشير بيمينه إلى ما في يساره.

(٣٠) قوله: حلفه السراق أن لا يخبر بأسمائهم. فالسبيل أن يقال له إنا نعد
عليك أسماء وألقاباً فمن ليس بسارق إذا ذكرناه قل وإذا انتهينا إلى السارق أسكت أو
قل لا أقول فينظر الأمر ولا يحنث.

(٣١) قوله: لا يسكنها وشق عليه نقل الأمتعة الخ. يعني إذا حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه نقل المتاع فإنه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه
وأهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحول والضمير. في قول المصنف يبيعه
راجع إلى الأمتعة جمع متاع ووحده نظر الواحد الجمع.

٣٢ - إن لم آخذ منك حقي وقال الآخر إن أعطيتك؛ فالحيلة لها
الأخذ جبراً،

(٣٢) قوله: إن لم آخذ منك حقي وقال الآخر إن أعطيتك فالحيلة لها الأخذ
جبراً. يعني لو قال طالب للمديون إن لم آخذ منك حقي فامرأتي طالق، وقال الآخر
إن أعطيتك فعبدي حر فالسبيل أن يمتنع المطلوب فيجيء الطالب فيأخذ منه جبراً.

العاشر : في الاعتاق وتوابعه

- ١ - الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما أن يوكلهما من يعقل ذلك بكلمة واحدة.
- ٢ - الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية أن يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه ،

(١) قوله : الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته الخ.. يعني لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما صار لكل مدبراً عند أبي يوسف وعامة فقهاءنا وضمن المدبر حصة شريكه موسراً كان أو معسراً فإن أراد أحدهما أن يكون مدبراً لهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه يوكلهما رجلا يدبر العبد عليهما جميعاً في حكم واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وفلان أو يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبراً عنه فيكون لهما جميعاً. ولو أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكاتباً عليه عند الإمام ومحمد ، ولشريكه الخيار إن شاء نقض الكتابة في كل العبد وابطلها وإن شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه وإن أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتباً عليه ولا يضمن لشريكه شيئاً فالحيلة في المسألتين أن يوكلهما من يفعل ذلك بكلمة واحدة أي التدبير أو الكتابة بصيغة واحدة بأن يقول في المسألة الأولى جعلت نصيب كل واحد من موكلي مدبراً فيصير العبد مدبراً عنهما. وفي المسألة الثانية كتبت عن المولين جميعاً على كذا وكذا فإذا قبل العبد ذلك صار مكاتباً عن المولين جميعاً هذا هو المراد وقد أوجز المصنف غاية الإيجاز حتى بلغ حد الألفاظ.

(٢) قوله : الحيلة في عتق العبد في المرض الخ.. يعني رجل له عبد أراد أن يعتقه وهو مريض وخاف أن ينكر ورثته تركته فيؤخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه وقوله أن يبيعه المصدر المنسبك من أن والفعل خبر المبتدأ وهو قوله الحيلة وقوله يقبض البدل منه خبر ثان.

٣ - فإن لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود .

٤ - واختلفوا في صحة إقرار المولى له بالقبض . أعتقه ولم يشهد

حتى مرض ،

٥ - فإن أقر اعتبر من الثلث ،

(٣) قوله: فإن لم يكن للعبد مال الخ.. أقول هذه حيلة أخرى على تقدير عدم تمام الحيلة الأولى وهي أن يدفع المولى الى العبد مالا في السر ويكتم ذلك ثم يدفعه العبد إلى المولى بحضرة الشهود فإذا قبض المولى البدل منه بحضرة الشهود عتق العبد بشراء نفسه ولا يكون للورثة عليه سبيل . قال شمس الأئمة الحلواني شرط الخصاص يعني في حيلة أن يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وإنما يحتاج إلى هذا إذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح إقراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض وأما إذا لم يكن على المولى دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فإنه يصح إقراره . وأصل المسألة إذ كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فإنه يصح إقراره ويعتبر من جميع المال . قال وأما إذا أعتقه على مال فرقبة العبد إنما تسلم له بقبول بدل العتق لا بإقرار المولى بالاستيفاء وكان نظير الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى إذ أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء الشهود لكن الخصاص زاد في التوثيق والاحتياط كذا في التاتارخانية .

(٤) قوله: واختلفوا في صحة إقرار المولى بالقبض . أقول قد علم مما قدمناه أن صحة الإقرار مقيدة بما بأن لا يكون على المولى دين الصحة فإن كان على المولى دين الصحة لا يصح إقراره باستيفاء البدل فليس في صحة الإقرار خلاف وإنما صحته مقيدة بما ذكر فتأمل .

(٥) قوله: فإن أقر اعتبر من الثلث . يعني وهو يريد أن يعتبر من جميع المال كما في التاتارخانية .

- ٦ - فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل بعته،
٧ - إذا أراد أن يطاء جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت؛ يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فإذا ولدت فالأولاد أحرار ولا تكون أم ولد.

(٦) قوله: فالحيلة أن يقر بالعبد لرجل الخ.. يعني أجنبياً بأن يقول هذا العبد لك كما في التاتارخانية.

(٧) قوله: إذا أراد أن يطاء جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت الخ.. في المحيط في باب الحبل في اليمين على العتق والتزويج: رجل له جارية يطاءها فخاف أن يأتي بولد فتصير أم ولد فالحيلة أن يبيعها من ابن له أو ممن يثق به يتزوجها فيكون أولاده منها أحراراً إن كان باعها من ابن له أو من ذي رحم محرم يعتقون بقرابتهم من المالك والجارية قنة رقيقة على حالها على ملك الذي باعها منه له أن يبيعها ويخرجها من ملكه (انتهى). وقال في باب الحبل في الكتابة لو أراد أن يطاء أمته ولا تصير أم ولده يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون أولاده منها أحراراً ولا تكون أم ولده لأنه يملك انكاح جارية ابنه الصغير من غيره فملك من نفسه لأن فيه أخذ مال متقوم بازاء البضع الذي لا يتقوم إلا بالعقد فتحصل له الغبطة والنظر.

الحديث عشر في الوقف والصدقة

أراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة ،

- ١ - يقر أنها وقف وقف رجل وإن لم يسمه وانه متوليها وهي في يده .
أراد وقف داره وقفاً صحيحاً اتفاقاً ، يجعلها صدقة موقوفة على
المساكين ويسلمها إلى المتولي ثم يتنازعون
- ٢ - فيحكم القاضي باللزوم ،
- ٣ - أو يقول ان قاضياً حكم بصحته ، فيلزم وإن أبطله قاض كان
صدقة .

(١) قوله : يقر أنها الخ .. أي الدار وقف رجل الخ .. فالضمير راجع إلى الدار
المعلقة في الذهن إذ لا مرجع للضمير في نظم الكلام فاذا أقر بما ذكر لم يكن لورثته
معارضة في ذلك فيأمن من خوف عدم اجازتهم .

(٢) قوله : فيحكم القاضي باللزوم . أقول في المنبع شرح المجمع أن الوقف إذا
كان محكوماً به يلزم بالاجماع .

(٣) قوله : أو يقول ان قاضياً حكم بصحته فيلزم الخ . أقول في جامع الفصولين
من الفصل الثاني : لو احتيج إلى كتابة الحكم في المجتهادات كوقف وإجارة مشاع
ونحوه فلو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فإن لم يحكم به
قاض وكتب الكاتب كذباً لا شك أنه بهتان . لكن ذكر المصنف ما يدل على أنه لا
بأس به فإنه قال لو خاف الواقف أن يبطله قاض فإنه يكتب في صك ويكتابه هذا
الكلام يمتنع قاض آخر عن إبطاله فيبقى صحيحاً وليس هذا كذباً مبطلاً حقاً =

.....
= ومصححاً غير صحيح لكن يمتنع المبطل عن الإبطال (انتهى). ومنه يعلم أن ما يكتبه الموثقون في صك الإجارة من قولهم وحكم بصحته والحال أنه لم يحصل من القاضي حكم بذلك مترتب على دعوى صحيحة يكون ذلك مانعاً للمبطل عن الإبطال له إذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحاً إنما يبطل بابطال القاضي ويكتابه هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن إبطاله فيبقى صحيحاً وليس هذا كذباً مبطلاً حقاً ومصححاً غير صحيح حتى يبطله قاض آخر وفي الفتاوى البزازية من كتاب الوقف: وإن حكم حاكم بلزومه بعدما صار حادثة لزوم (انتهى). قال قاضي القضاة عبدالبر بن الشحنة بهامش نسخة من الفتاوى البزازية: أقول كيف يعتبر في لزومه كونه حادثاً والجمهور على أن زريد أن تهب المهر من زوجها على أنها إن ماتت في نفاسها كان الزوج برياً عن مهرها فيعود المهر عليه كما كان أما إذا تعيب وتعذر رده فلا.

الثاني عشر

في الشركة

الحيلة في جوازها في العروض

١ - ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر يعقدانها وهي معروفة.

(١) قوله: أن يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر. أقول هذا مقيد بما إذا كانت قيمة متاع كل منها مثل صاحبه فأما إذا كان قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فإن صاحب الأقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماساً ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما كذا في التاتارخانية فليراجع.

الثالث عشر

في الهبة

أرادت هبة المهر من الزوج

- ١ - على أنها أن خلصت من الولادة يعود المهر عليه، فالحيلة أن يبيعها شيئاً مستوراً بمقدار المهر
- ٢ - فإذا ولدت تنظر إليه فترده بخيار الرؤية، وأن ماتت فقد برىء الزوج،
- ٣ - وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على أنه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك. قال لها إن لم تهينني صداقك اليوم فأنت طالق،

(١) قوله: على أنها خلصت من الولادة الخ.. عبارة التاتارخانية امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها إن ماتت في نفاسها كان الزو: برياً عن مهرها وإن سلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل.

(٢) قوله: فإذا ولدت تنظر إليه الخ.. قال شمس الأئمة الحلواني هذا يستقيم إذا بقي الثوب على حاله لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه يفسخ العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان أما إذا تعيب الثوب وتعذر رده فلا.

(٣) قوله: وهكذا فيمن له دين الخ.. يعني إذا أراد أن يغيب وله على آخر دين ويريد أن يكون الغريم برياً إن لم يعد وإن عاد أخذ المال.

٤ - فالحيلة فيه أن تشتري منه ثوباً ملفوفاً بمهرها ثم ترده بعد اليوم
فيبقى المهر ولا حنث.

(٤) قوله: فالحيلة فيه أن تشتري منه ثوباً ملفوفاً بمهرها. يعني وتقبض ذلك
الثوب من الزوج فإذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج
فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم يكشف عن الثوب المشتري فترده بخيار
الرؤية ويعود المهر على الزوج. وأورد عليه أنه مع الشراء بصدق أنها لم تنبه المهر
فينبغي أن يحنث والجواب أن هذا قولها أي اشتراط تصور البر بقاء في المقيدة بيوم
أو نحوه.

الرابع عشر . في البيع والشراء

أراد بيع داره على أنه إن أمكنه سلمها وإلا رد الثمن ،

- ١ - فالحيلة أن يقر المشتري أن البائع باعها
- ٢ - وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع
- ٣ - ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها . هكذا ذكر الخصاص رحمه الله ، وعابوا عليه تعليم الكذب ،
- ٤ - وكذلك عيب على الإمام الأعظم رحمه الله في قوله إذا باع حبلتي وخاف المشتري من البائع أن يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة أن يأمر البائع بأن يقر بأن الحبل من عبده أو من فلان

(١) قوله: فالحيلة أن يقر المشتري الخ.. قال شمس الأئمة الحلواني ذكر محمد في الزيادات إذا اشتري الثوب المغصوب من المالك والغاصب مقر بالغصب في موضعين فأجاب في موضع أنه يجوز البيع وقال في موضع آخر يكون البيع موقوفاً وهما متقاربان في المعنى لأن التوقف إنما يكون لأجل التسليم وأما البيع فجائز .

(٢) قوله: وهي في يد ظالم يقر بالغصب . قيد بالإقرار لأنه لو كان الغاصب جاحداً يكون البيع باطلا . ذكر ذلك محمد وقاسه على بيع الآبق .

(٣) قوله: ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع . يعني لولا إقرار المشتري لكان له حبس البائع لكن وجد الإقرار فليس له حبسه لأنه وجد الرضاء منه بتأخير القبض إلى وقت الإمكان ولا بد أن يشهد عليه البائع بذلك الإقرار ليه كنه إثبات ذلك الإقرار عند القاضي بالبينه .

(٤) قوله: وكذلك عيب على الإمام الأعظم الخ . والجواب أن هذا ليس أمراً من الإمام بالكذب لأنه لم يقل لتفعل كذا حتى يكون أمراً بالكذب ولكن هذا منه =

حتى لو ادعاه لم تسمع . وأجيب عنها بأنه ليس أمراً بالكذب
وإنما المعنى أنه لو فعل كذا لكان حكمه كذا . أراد شراء شيء
وخاف أن يكون البائع قد باعه؛ فأراد المشتري أنه إن
استحق،

٤ - يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالاً له ،

٥ - فالحيلة أن يبيع له بضعف الثمن ثوباً ، كمائة دينار مثلاً ثم
يشترى الدار بمائة دينار ، ويدفع الثوب له بالمائة ؛ فإذا استحققت
رجع بالمائتين ،

٦ - ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي

= فتوى أنه لو كان فعل كذا كان كذا وكيف يكون هذا منه أمراً بالكذب ومحمد رحمه
الله لم يجوز ما هو أدق منه وأنه قال في عقد المراجعة يقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا ، وكذا قال في السير لو أخذ الكفار مسلماً وأرادوا أن يضربوا عنقه
فأمر المسلم أن يضربوا عنقه لا يصح أن يقول لا تضربوا علي بطني واضربوا علي
رأسي فان هذا أمر بالمعصية ولكن ينبغي أن يقول الضرب على البطن شنيع والضرب
على الرقاب أحد فيكون هذا أمر بضرب الرقبة على وجه التعريض فإذا لم يجوز وهذا
كيف يأمرون بالكذب .

(٤) قوله: يرجع على البائع بضعف الثمن الخ.. أقول الصواب بضعفي الثمن في

الصحاح وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه أمثاله .

(٥) قوله: فالحيلة أن يبيع له بضعف الثمن ثوباً الخ.. عبارة الخصاص: الحيلة

في ذلك أن كان يريد أن يشتريها بمائة دينار فإن استحققت يرجع بمائتي دينار أن يبيع
المشتري من البائع ثوباً بمائة دينار ثم يشتري الدار منه بمائة دينار يدفعها إليه وبالمائة
الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار فإن استحققت رجع المشتري
بهذه المائتي دينار .

(٦) قوله: ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب الخ.. يجب أن يعلم أن =

٧ - باع من رجل غريب

٨ - ثم الغريب يشتري من المشتري، الحيلة

٩ - في بيع جارية يعتقها المشتري، أن يقول إن اشتريتها فهي حرة؛ فإذا اشتراها عتقت، وإذا أراد المشتري أن تخدمه زاد: بعد موتي فيكون مدبرة. أراد شراء إناء ذهب بألف وليس معه إلا النصف، ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك. لم يرغب في القرض إلا بربح،

= كل من باع عبد أو شيئاً آخر ويبرأ عن عينه فإنه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وإن لم يسم العيوب. ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب، يعني الشافعي رحمه الله ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب أما بدون ذلك فلا تصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى. أما إذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب لما أنه لا يعرف أسامي العيوب أو لا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف أن يرفع الأمر إلى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحاً وطلب الحيلة.

(٧) قوله: باع من رجل غريب. يعني لا يعرف كما في الخصاص.

(٨) قوله: ثم الغريب يبيع من المشتري. يعني ويغيب الغريب فإذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لا يمكنه الرد على المشتري لأنه لم يشتره منه فيحصل مقصود البائع.

(٩) قوله: الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري الخ.. إنما يحتاج إلى هذه الحيلة على ظاهر الرواية وأما على رواية الحسن فالبيع صحيح وإن كان هنا شرطاً لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود عليه، ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن إنما جوز لغلبة العرف كما قلنا في الرجل يشتري حطباء بشرط أن يوفيه إلى منزل المشتري كان البيع جائزاً لغلبة العرف. كذا هذا وكذلك لو باع بشرط أن يكفل فلان، وفلان الكفيل حاضر في المجلس فكفل لو باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحساناً لغلبة العرف كذا هذا فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج إلى هذه الحيلة ولكن =

- ١٠ - فالحيلة أن يشتري منه شيئاً قليلاً بقدر مراده من الربح ثم يستقرض. إذا أراد البائع أن لا يخاصمه المشتري بعيب
- ١١ - يأمره البائع أن يقول: إن خاصمتك في عيب فهو صدقة، وإن أراد البائع أن لا يرجع عليه المشتري إذا استحق،
- ١٢ - فالحيلة أن يقر المشتري بأنه باعه من البائع.

= إن أوفى له المشتري بذلك مضى الشراء وإلا لكان للبائع أن ينقض العقد. كذا في التاتارخانية.

(١٠) قوله: فالحيلة أن يشتري منه شيئاً قليلاً بقدر مراده من الربح الخ. كأن يشتري ما يساوي فلساً بدرهمين. أقول إنما تم هذه الحيلة من غير كراهة على قول أبي يوسف أما على قول محمد رحمه الله فتكره. قال في خزانة الفتاوى أن بيع ما يساوي درهماً بألف درهم في غير رواية الأصول يجوز ولا يكره في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكره.

(١١) قوله: يأمره البائع أن يقول أن خاصمتك الخ.. أي يأمر البائع المشتري فيقول ما ذكر. أقول المشتري لا يوافق على ذلك فإنه لا يوافق على ما يلحقه بسببه ضرر فكيف يكون هذا حيلة للبائع!؟

(١٢) قوله: فالحيلة أن يقر المشتري الخ أقول يقال فيه ما قيل في الذي قبله.

الخامس عشر : في الاستبراء

الحيلة في عدم لزومه

- ١ - أن يزوجها البايع اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها. ولو طلقها قبل القبض وجب على الأصح،
- ٢ - أو يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها، ولو

(١) قوله: أن يزوجها البايع اولا الخ. عبارة التاتار-خانية: أن يزوجها البايع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري ولكن ينبغي أن يكون للمولى الذي زوجها استبراءها اولا بحيضة ثم يزوجها لأنه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك. وهكذا الجواب فيمن وطئ امته ثم أراد أن يزوجها من إنسان ينبغي أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف. وفي الجامع الصغير لو كان البايع وطئها قبل التزويج فلا بأس للبايع أن يستبرئها بحيضة ثم قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وإنما شرط الطلاق بعد القبض لأنه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في أصح الروايتين عند محمد رحمه الله تعالى لأن القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الأحكام خصوصاً فيما بنى أمره على الاحتياط، ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا إذا وجد القبض فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة. وفي حيل الأصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الجليل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وهو الصحيح.

(٢) قوله: أو يتزوجها المشتري قبل القبض. كذلك يعني إذا أبى البايع أن =

خاف أن لا يطلقها يجعل أمرها بيده كلما شاء ، وإنما قلنا كلما

شاء لثلا يقتصر على المجلس ،

٣ - أو يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها ،

٤ - واختلفوا في كراهية الحيلة لإسقاط الاستبراء .

= يزوجه قبل البيع فالحيلة أن يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجه ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزوج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لأنه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراماً عليه وحين صار بضعها حلالاً لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء .

(٣) قوله: أو يتزوجها المشتري قبله الخ. يعني لو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمه الاستبراء لأن بالنكاح ثبت له عليها الفراش وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحها شرعاً.

(٤) قوله: واختلفوا في كراهة الحيلة لإسقاط الاستبراء فقال محمد رحمه الله تعالى يكره وقال أبو يوسف لا يكره، إلا أن مشايخنا أخذوا في هذا الباب بقول محمد لأن الباب باب الفروج وربما وطىء البايع في الطهر الذي باعها فيه فإذا احتال المشتري لإسقاط الاستبراء وسقط يطأها المشتري فيجتمع رجلان على امرأة واحدة وذلك منهي عنه. كذا في التاتارخانية .

السادس عشر: في المداينات

١ - الحيلة في إبراء المديون إبراء باطلاً أو تأجيله كذلك أو صلحه كذلك؛ أن يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد أن اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهب إلى القاضي، ويقول المقر له: إنه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا. فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي: امنع هذا المقر من قبض المال وأن يحدث فيه حدثاً أو احجر عليه في ذلك. فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه. فإذا فعل ذلك ثم ابرأ أو أجل أو صالح كان باطلاً. وإنما احتيج إلى حجر القاضي لأن المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فإنه يغفل عنه، ثم قال الخصاص رحمه الله تعالى بعده: وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد إقراره وتأجيله وإبرائه وهبته

(١) قوله: الحيلة في إبراء المديون الخ. أي في إبراء الدائن المديون فالمصدر مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف، يعني رجلاً له على رجل مال بغير شهود فأبى الذي عليه المال أن يقر به إلا أن يؤجله أو يصلحه منه على الشطر أو يبرئه عن الشطر منه ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله، ولا يجوز تعجيله وصلحه فأعلم بأن المديون إذا قال لرب الدين لا أقر لك بالمال حتى تؤجلني أولاً أقر لك حتى تصالحي أو حتى تحط عني بعض ما تدعي عليّ فهل ذلك يكون إقراراً بالمال فعند بعض العلماء يكون إقراراً فلا يحتاج إلى هذه الحيلة. وقال محمد لا يكون إقراراً وحينئذ فالحيلة ما ذكر وفي هذه الحيلة نوع نظر؛ وكان ينبغي أن لا يحجر القاضي على المقر لأن في =

- ٢ - لأنه لا يرى الحجر جائزاً .
 ٣ - الحيلة في تحول الدين لغير الطالب ، أما الاقرار
 ٤ - كما سبق وإما الحوالة ،
 ٥ - أو أن يبيع رجل من الطالب شيئاً بما له على فلان ،

= حجرة عليه إبطال حق المطلوب لأن المطلوب يستحق البراءة عما في ذمته بايفاء الحق إلى المقر وبراءته ففي جواز هذا الحجر إبطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاف أخذ هذا مما ذكره محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الحجر أن القاضي إذا أذن رجلاً بالتصرف فلما تصرف وباع الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى يحجر وإن لم يحجر عليه القاضي وعند الإمام لا يتحجر إلا يحجر القاضي وإذا حجر عليه القاضي صح حجرة وانحجر ذلك الرجل . وهناك أيضاً المديون يستحق البراءة بالإيفاء إلى المحجور أو بإبراءه ففي هذا الحجر إبطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك فههنا أيضاً كذلك كذا في التاتارخانية .

(٢) قوله : لأنه لا يرى الحجر جائزاً . يعني وإذا لم يجز الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله ، وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به .

(٣) قوله : الحيلة في تحول الدين لغير الطالب الخ . أعم من أن يكون بالحوالة أو غيرها يعني رجلاً له على رجل مال فأراد عليه المال أن يتحول المال الذي لرجل آخر .

(٤) قوله : كما سبق . أي في الحيلة التي قبل هذه .

(٥) قوله : أو أن يبيع رجل الخ . عطف على سابقه بعد التأويل بالمصدر والتقدير

إما بالإقرار أو ببيع رجل يعني يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد أن يحول المال له : بع عبدك هذا من فلان الطالب بالألف التي له عليّ ، فإذا باع المأمور عبده من صاحب المال الذي له على فلان وقبل صاحب الدين البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير الدين لصاحب العبد على المطلوب وهذا لأن البيع لا يتعلق بذلك الدين لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان أو ديناً وإنما يتعلق بمثلها ديناً في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب الدين بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له عليّ ثم اجعل ثمنه قصاصاً بماله على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال إلى صاحب =

٦ - أو يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد .
إذا أراد المديون التأجيل وخاف أن الدائن ان اجله يكون
وكيلا في البيع

٧ - فلم يصح تأجيله بعد العقد .

٨ - فالحيلة أن يقر أن المال حين وجب كان مؤجلا إلى وقت كذا .
إذا أراد أحد الشريكين في دين أن يؤجل نصيبه وأبى الآخر لم
يجز إلا برضاه ، فالحيلة أن يقر أن حصته من الدين حيث وجب
كان مؤجلا إلى كذا ،

= العبد وهذه المسألة ذكرها في الجامع وبهذا التقرير يظهر ما في عبارة المصنف من
الإيجاز البالغ حد الألفاظ .

(٦) قوله : أو يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد . يفهم
منه أن الدين فيها له لكن في التاتارخانية قال غير أنه في الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق
أن الصلح وقع بالعبد لا ببذله لأن الصلح إذا أضيف إلى عين يتعلق بعينه لا بمثله دينا
في الذمة وكذا لو صالحه على الدين فتصادقا أن لا دين يبطل وإذا وقع بالعبد وقع
القضاء بعينه فصار المديون مستقرضاً عبده واستقرض العبد يوجب القيمة وفي البيع
لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ولذا لو اشترى بدين وتصادقا أن لا دين لا
يبطل البيع .

(٧) قوله : فلم يصح تأجيله بعد العقد . وذلك لأن العلماء اختلفوا إن الوكيل
بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيز بعد تمام البيع ؟ اتفقوا على أنه يملك البيع بثمن
مؤجل ومنجز قبل تمام البيع واختلفوا بعده ، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجز
التأجيل والتنجيز بعد فيحتاج لهذه الحيلة على قوله أما عند الإمام ومحمد رحمه الله تعالى
يجوز فلا يحتاج إلى هذه الحيلة .

(٨) قوله : فالحيلة أن يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا . يعني وأنكر الآخر
ثبت التأجيل في نصيب المقر فتبين بهذا أن من أقر بسبب شيء فإنما يثبت على الصفة
التي أقر ومن أراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل إقرار . قال شمس الأئمة =

٩ - وإذا أراد المديون التأجيل وخاف أن يكون الطالب أقر بالدين
غيره وأخرج نفسه من قبضه؛ فالحيلة أن يضمن الطالب
للمطلوب ما يدركه من درك ما قبله من إقرار تلجئة وهبة
وتوكيل وتمليك وحدث أحدثه يبطل به التأجيل الذي استحقه،
فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه، فإذا
احتال بهذا ثم ظهر أنه أقر بالمال قبل التأجيل وأخذ المال منه
كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه إلى أجله، وحيلة
أخرى أن يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب
بعده بيوم يمثل الدين للطالب مؤجلاً. فإذا خاف كل من
صاحبه

١٠ - أحضر الشهود وقال: لا تشهدوا علينا إلا بعد قراءة الكتابين،

= الحلواني رحمه الله تعالى: هذا إذا كان الأجل متعارفاً أما إذا كان أجلاً يخالف عرف
الناس فإنه لا يصح إقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.
(٩) قوله: وإذا أراد المديون التأجيل الخ. في المحيط نقلاً عن الخصاص: رجل
له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله بهذا المال إلى وقت معلوم أو ينجمه
عليه وأجابه الطالب إلى ذلك فخاف أن يحتال الطالب عليه بأن يقر بالمال لإنسان
ويؤجله أو ينجمه عليه فإن التأجيل والتنجم لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى فالحيلة في جوازه على قوله أن يقول الطالب أن هذا المال وجب على المطلوب
مؤجلاً إلى وقت كذا أو منجماً كذا، وقد ضمن له بما يلحقه من درك من إقرار أو
تلجئة أو هبة أو تمليك أو توكيل فيبطل به هذا التأجيل والتنجم فهو ضامن لذلك
وعليه خلاصه حتى لو أقر الطالب لإنسان وجاء المقر له يطلب المطلوب بعد هذا
التأجيل والتنجم فللمطلوب أن يرجع على الطالب فيأخذ بما ضمن ويرجع عليه بالمال
فصار عليه إلى وقت أجله وإلى النجوم (انتهى). ومنه يتضح كلام المصنف.
(١٠) قوله: أحضر الشهود وقال لا تشهدوا الخ. يعني على المقر منا وحده فإذا =

فإذا أقر احدنا وأمتنع الآخر لا تشهدوا على المقر

١١ - ونظر فيه فإن للشاهد أن يشهد ، وإن قال له المقر لا تشهد .

وجوابه ان محله فيما إذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر ،

١٢ - أما إذا قال له لا تسعه الشهادة ،

١٣ - الحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه الدين ،

= قرأناها وقلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا بذلك وإن أقر أحدنا وامتنع الآخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده فتكون هذه حيلة لها جميعاً .

(١١) قوله : ونظر فيه فإن للشاهد أن يشهد وإن قال له المقر لا تشهد الخ . يعني

لعدم صحة النهي لأن الأمر ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح من غير أمره أن يشهد عليه .

(١٢) قوله : أما إذا قال له لا تسعه الشهادة . لأنه لا يعرف أن المدعي محق أو

مبطل والمدعي يعرف حقيقة الحال فإذا امتنع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك على أنه

مبطل فلا يسع للشاهد أن يشهد لكن القاضي الإمام أبو علي النسفي كان يقول إن

الشايع مترددون فيما إذا قال المدعي للشاهد لا تشهد بما يجري بيننا ثم جاء الشاهد وقال

إنما نهيتك بعذر فأحضر مجلس القاضي وأشهد لي بذلك ؛ بعضهم قالوا يسعه أن يشهد

وبعضهم قالوا لا يسعه أن يشهده فالاختلاف في تلك المسألة دليل على أن فيما قاله

الخصاف نوع ونظر والخصاف نفسه شوش هذه المسألة فإنه ذكر في بعض المواضع أنه

إذا قال المقر للشاهد لا تشهد علي لا يصح هذا النهي وإذا لم يصح هذا النهي لا تكون

هذه حيلة وبهذا التقرير عرفت أن قول المصنف وجوابه غير سديد .

(١٣) قوله : الحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه الدين . يعني تأجيل

الوارث بالدين الذي حل بموت مورثه . قال الخصاف الأجل لا يثبت في حق الوارث

لأن الدين ليس عليه فلا يثبت الأجل في حقه فبعد هذا لا يخلو إما أن يثبت الأجل

للميت أو يثبت في المال ولا وجه لأن يثبت للميت لأن الدين قد سقط عن ذمته بالموت

فكيف يعود الأجل يدل على أن الأجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت

الأجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت في المال لأنه عين والأعيان لا تقبل =

- ١٤ - فإنه لا يصح اتفاقاً على الأصح؛ أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلاً إلى كذا ويصدقه الطالب إنه كان مؤجلاً عليهما
- ١٥ - ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئاً، وإلا فقد حل الدين بموته؛ فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين،
- ١٦ - وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حل بموت المدين لا يحل على كفيله.

= التأجيل فلذلك قلنا أنه لا يثبت الأجل. قيل ما ذكر قول محمد أما على قول أبي يوسف فينبغي أن يثبت وردوا هذا إلى مسألة وهو أن غريم الميت لو أبرأه عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لأن الدين ليس عليه وعند أبي يوسف يعمل رده لأنه المطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه عمل الأجل أيضاً ويثبت في حقه هكذا قالوا. ولكن الصحيح أنه على الاتفاق ثم إذا كان لا يثبت الأجل في حق الوارث فلا بد من الحيلة في تأجيله.

(١٤) قوله: فإنه لا يصح اتفاقاً على الأصح. أقول في هذه العبارة نظر فإن مقتضى دعوى الاتفاق عدم وجود الخلاف ومقتضى دعوى الأضحية وجوده فيتناحيان.

(١٥) قوله: ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئاً. أقول الصواب أن يقول ويقر الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث شيء من مال الميت حتى يلايم قوله فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين ولا يقر أنه مات مفلساً وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عليه لأنه المذهب عند الإمام أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي أن يحترز عنه على الذي قلنا.

(١٦) قوله: وهذا على ظاهر الرواية الخ. أما على ما في بعض الروايات النوادير فلا، لأنه إذا حل المال على الأصيل يحل على الكفيل وإذا سقط الأجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الأصيل وقاسه على الإبراء فإن إبراء الأصيل يكون إبراء الكفيل أما إبراء الكفيل لا يكون إبراء الأصيل.

السابع عشر: في الاجارات؛

- ١ - اشتراط المرمة على المستأجر يفسدها، والحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه فيضم إلى الأجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه إليها، فيكون المستأجر وكيلا بالاتفاق،
- ٢ - فإن ادعى المستأجر الانفاق لم يقبل منه إلا بحجة،
- ٣ - ولو اشهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم تقبل إلا بها،
- ٤ - والحيلة أن يعجل المستأجر له قدر المرمه ويدفعه إلى المؤجر ثم المؤجر يدفعه إلى المستأجر ويأمره بالإنفاق في المرمة

(١) قوله: اشتراط المرمة على المستأجر يفسدها. أي اشتراط المؤجر المرمة على المستأجر فالمصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف وذلك كما في إجازات الأصل مثل ما لو استأجر من آجر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالإجارة فاسدة لأن قدر المرمة يصير أجراً وإنه مجهول.

(٢) قوله: فإن ادعى المستأجر الانفاق لم يقبل منه إلا بحجة. يعني لو اختلف المؤجر والمستأجر في المرمة فالقول قول رب الدار لأن المستأجر ينكر فيكون القول قوله إلا أن يقيم المستأجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الإيفاء حقيقة.

(٣) قوله: ولو أشهد له المؤجر له الخ. كذا في النسخ والأولى إسقاط له كما في التاتارخانية لأن أشهد يتعدى بنفسه وحينئذ يكون اللام للتعليل لا للتعدية يعني لو أشهد رب الدار أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الأنفاق لا يقبل قول المستأجر إلا بحجة، يعني اشهد وقت عقد الإجارة ووقت اشتراط المرمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الأنفاق فعل ذلك.

(٤) قوله: قوله والحيلة أن يعجل. أي والحيلة في أن يقبل قوله في الاتفاق بلا حجة كما في التاتارخانية.

٥ - فيقبل بلا بيان

٦ - أو يجعل مقدرها في يد عدل. ولو استأجر عرضة بأجرة معينة

وأذن له رب العين بالبناء فيها من الأجر جاز، وإذا أنفق في

البناء استوجب عليه قدر ما أنفق فيلقيان قصاصاً ويترادان

الفضل إن كان والبناء للمؤجر،

٧ - ولو أمره بالبناء فقط فبنى، اختلفوا

٨ - قيل للآخر وقيل للمستأجر

٩ - الحيلة في جواز إجارة الأرض المشغولة بالزرع.

(٥) قوله: فيقبل بلا بيان. يعني لأن بالتعجيل يصير المعجل ملكاً لصاحب

الدار فإذا دفعه إلى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أميناً فيه، والقول قول الأمين في صرف الأمانة إلى مصرفها.

(٦) قوله: أو يجعل مقدرها في يد عدل. يعني لأن العدل أمين والقول قول

الأمين فيما ينفق وحينئذ لا يحتاج المستأجر إلى البينة على ما أنفق، فهذه الحيلة تفيد سقوط البينة عن المستأجر لأنها تفيد أن القول قوله بلا بينة بخلاف الحيلة التي قبلها وحينئذ لا يصح نظمها في سلك واحد فتنبه لذلك.

(٧) قوله: ولو أمره بالبناء فقط. يعني إذا لم يذكر صاحب العرصه المحاسبة من

الأجر وإنما أمره بالبناء لا غير، بأن قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل وأحاسبك بما أنفقت في البناء من الأجر فبنى فيها.

(٨) قوله: قيل للآخر الخ. أي قال بعضهم يكون البناء لصاحب العرصه

واستدل بما ذكره محمد رح في ضمان الإجازات أن من أجر حماماً وقال صاحب الحمام للمستأجر ما استرم فافعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر داراً وبنى فيها بإذن رب الدار، البناء يكون للمستعير.

(٩) قوله: الحيلة في جوار. إجارة الأرض المشغولة بالزرع. يعني لأنها لا تجوز

وعلة ذلك على ما ذكره بعض المشايخ أن بذر رب الأرض قائم على الأرض حكماً =

- ١٠ - أن يبيع الزرع من المستأجر أولاً ثم يؤجره،
 ١١ - وقيدته بعضهم بما إذا كان بيع
 ١٢ - أما إذا كان بيع هزل وتلجئة، فلا لبقائه على ملك البائع،
 ١٣ - وعلامة الرغبة أن يكون بقيمته أو بأكثر أو بنقصان يسير.
 ١٤ - اشتراط خراج الأرض على المستأجر غير جائز كاشتراط
 المرمة،

= لكون الأرض مشغولة بالزرع الذي ملكه فقد أجر ما لا يقدر المستأجر على تسلمه
 ومثل هذا لا يصح.

(١٠) قوله: أن يبيع الزرع من المستأجر أو لا ثم يؤجره يعني الأرض فتجوز
 الإجارة لأن الزرع بالبيع يصير ملكاً للمستأجر فالمستأجر ينتفع بالأرض من حيث أن
 ينمو زرعه بها فقد أجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به ولأن الزرع إذا صار مملوكاً
 للمستأجر فقد زالت يد الأجر عن الأرض حكماً وحقيقة فقد أجر ما يقدر المستأجر
 على تسليمه.

(١١) قوله: وقيدته بعضهم بما إذا كان بيع رغبة. أي قيد بعض مشايخنا جواز
 إجارة الأرض المشغولة بالزرع بالطريق المذكورة بما إذا كان بيع الزرع بيع جد.

(١٢) قوله: أما إذا كان بيع هزل وتلجئة فلا. أي لا تجوز الإجارة لأنه إذا
 كان بيع الزرع بيع هزل فالزرع لم يزل عن ملك البائع فبقي الحال بعد الزرع كالحال
 قبله.

(١٣) قوله: وعلامة الرغبة أن يكون بقيمته. يعني وعلامة هزل أن يكون بأقل
 من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة وجد عند الإمام فتجوز الإجارة
 وعندهما بيع هزل فلا تجوز الإجارة. وبعضهم قالوا هذا إذا كان بأقل من القيمة فهو
 بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الإجارة وبيان كونه بيع حد أنها باسراء جداً تحقيقاً
 لغرضها. كذا في التاتارخانية فليراجع.

(١٤) قوله: اشتراط خراج الأرض على المستأجر غير جائز ألخ. لأن الأجر
 مجهول لأن الخراج قد يزيد وقد ينقص فهو نظير ما لو أجر داره سنة بأجرة معلومة
 ومرمتها وذلك لا يجوز لأن المرمة مجهولة فتصير الأجرة مجهولة ولأن خراج الأرض =

- ١٥ - والحيلة أن يزيد في الأجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه ،
 ١٦ - وفيه ما تقدم في المزمة . اشتراط العلف أو طعام الغلام على
 المستأجر غير جائز ،
 ١٧ - والحيلة ما تقدم في المزمة .
 ١٨ - الإجارة تنفسخ بموت أحدهما وإذا أراد المستأجر ألا تنفسخ

= على المالك فإذا شرط مالكما الخراج على المستأجر صار في التقدير كأنه قال للمستأجر
 أجرتك أرضي سنة بكذا درهماً على أن تحتال عني للسلطان بالخراج الذي عليّ في هذه
 السنة . ولو قال ذلك لا تصح الإجارة لأنه عقد إجارة شرط فيه حوالة دين فيفسد
 عقد الإجارة .

(١٥) قوله: والحيلة أن يزيد في الأجرة بقدر الخراج فتجوز الإجارة لأنها
 وقعت بأجر معلوم .

(١٦) قوله: وفيه ما تقدم في المزمة . يعني من أن الآجر والمستأجر إذا اختلفا
 في اداء الخراج؛ فقال المستأجر أديته خراجها وكذبه الآجر أو اختلفا في مدار المأوى
 فالقول للآجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى لأن المستأجر ضمين غير أمين فهو بهذا
 يريد براءة ذمته عن ضمان الأجرة والآجر منكر للاستيفاء فكان القول قوله والحيلة في
 أن يكون مصداقاً في أنه أدى الخراج بغير بينة أن يدفع المستأجر إلى رب الأرض
 جميع الأجر معجلاً ثم يدفع رب الأرض قدر الخراج إلى المستأجر ويوكله أن يؤديه
 عنه إلى ولاية الخراج فحينئذ يصير أميناً مصداقاً بلا بينة كسائر الأمانة .

(١٧) قوله: والحيلة . تقدم في المزمة . يعني أن ينظر إلى ما يحتاج إليه من
 الدراهم لأجل العلف فيضم ذلك إلى الأجر فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يوكل
 صاحب الدابة المستأجرة أن يعلفها بتلك الزيادة إلا أن المستأجر لا يصدق في دعوى
 الانفاق فالأحوط أن يؤجل المستأجر مقدار العلف ويدفعه إلى الأجر ثم الأجر يدفعه
 إلى المستأجر ويأمره بنفقته على دابته . وكذا إذا استأجر أجيراً أو شرط الطعام على
 المستأجر يفعل ما ذكرنا .

(١٨) قوله: الإجارة تنفسخ بموت أحدهما . أي الآجر أو المستأجر المفهومين
 من لفظ الإجارة .

بموت المؤجر، يقر المؤجر بأنها للمستأجر عشر سنين؛ يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له،

١٩ - أو يقر بأنه آجرها لرجل من المسلمين، أو يقر المستأجر بأنه استأجرها لرجل من المسلمين؛ فلا تبطل بموت أحدهما، وإذا كان في الأرض عين نפט أو قير فيجوز إذا آجر،

٢٠ - أرضه وفيها نخل فأراد أن يسلم التمر للمستأجر، يدفع النخيل إلى المستأجر معاملة على أن يكون لرب المال جزء من ألف من التمرة والباقي للمستأجر.

(١٩) قوله: أو يقر بأنه آجرها الخ. في المحيط نقلا عن العيون: استأجر أرضاً عشر سنين وأراد أن لا تنتقض الإجارة بموت أحدهما فالخيلة فيه أن يقر المستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين أو يقر الآجر أنه آجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحد العاقدين لأن الإجارة لا تبطل بموت الوكيل ولا يموت الأجر متى كان المستأجر مجهولا وكل واحد منها صادق في إقراره لأنه استأجرها والآجر آجرها لرجل من المسلمين.

(٢٠) قوله: إذا آجر أرضه وفيها نخل الخ. في المحيط الرضوي: واستيجار الأشجار لا يجوز وحيلته أن يواجر الأرض البيضاء التي تصلح للزراعة فيما بين الأشجار بأجر مثلها وزيادة قيمة الثمار ثم يدفع رب الأرض الأشجار معاملة إليه على أن يكون لرب الأرض جزء من ألف جزء ويأمره بأن يضع ذلك الجزء حيث آجر لأن مقصود رب الأرض أن تحصل له زيادة أجر مثل الأرض بقيمة الثمار، ومقصود المستأجر له فيه ثمار الأشجار مع الأرض وقد يحصل لها مقصودها بذلك فتجوز. قال بعض الفضلاء محل هذا إذا كان في غير الوقف لأن التصرف في الوقف إنما يكون بما فيه المصلحة وهذا لا مصلحة فيه للوقف لأنه لم يحصل للوقف أجرة وهذا جزء ضعيف.

الثامن عشر: في منع الدعوى؛

- ١ - إذا ادعى عليه شيئاً باطلاً، فالحيلة لمنع اليمين
- ٢ - أن يقر به لابنه الصغير أو لأجنبي،
- ٣ - وفي الثاني اختلاف،
- ٤ - أو بعيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه،

(١) قوله: إذا ادعى عليه شيئاً باطلاً. يعنى رجلاً في يده ضيعة أو داراً وغير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم مبطل والمدعى عليه يكره اليمين فأراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين.

(٢) قوله: أن يقر به لابنه الصغير أو لأجنبي. يعني فتندفع عنه الخصومة. قال في التاتارخانية هكذا قال الخصاص في حيله وقد ذكر في أدب القاضي اختلاف المشايخ وبعضهم فرقوا بينها إذا أقر لولده الصغير تندفع اليمين وبينها إذا أقر للأجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم تندفع اليمين في الصورتين جميعاً قطعاً لباب الحيلة.

(٣) قوله: وفي الثاني اختلاف. أقول قد علم مما قدمناه عن التاتارخانية بأن الاختلاف في الأولى والثانية.

(٤) قوله: أو يعيره لغيره خفية الخ. هذه حيلة أخرى يندفع بها ما يرد على الحيلة التي قبلها وذلك أن المدعي لو قال إن المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى بها لابنه أو للأجنبي صار مستهلكاً لمالي ووجب عليه القيمة في أن أحلف بالله تعالى مالي عليك قيمة هذه الضيعة. قال الخصاص على قول الإمام وأبي يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف رحهما الله الأول يجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بأن هذا الخلاف في الغصب المجرد فأما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم =

- ٥ - ولو ادعى عدم العلم به ، ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ،
٦ - ولو قال لم أعلم ،
٧ - أو يبيع المدعي عليه ممن يثق به يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري
بالبينة .

= قالوا في الجحود روايتان عن الإمام وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء . وينبغي أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق لأن هذا إتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف . ألا ترى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالإجماع لإتلاف الملك فإن المدعي عرضاً أو جارية أو ما أشبه ذلك غير العقار فالحيلة أن يغير عليه المدعي على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فتبطل دعواه . كذا في التاتارخانية ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل .

(٥) قوله: ولو ادعى عدم العلم به واصل بما قبله . وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه كان يقول إن المدعى عليه إذا عرضه على المدعي فساومه بناء على أنه لم يعرف المدعي تسمع دعواه .

(٦) قوله: ولو قال لم أعلم أي الثوب واصل بما قبله . يعني فإن قال المدعي بعد ذلك لم أعلم أن الثوب ثوبي فإنه لا يصدق لأن المساومة من المدعي إقرار منه أنه لا حق له في هذه الثوب فيجعل ما تقتضيه المساومة كالمصرح به . ولو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك إنما قلت لأني لم أعرف أن الثوب ثوبي كذا هذا .

(٧) قوله: أو يبيع المدعى عليه . أي يبيع المدعى عليه ذلك الشيء المدعي هذه حيلة أخرى لأصل هذه المسألة وهي أن يبيع المدعى عليه ذلك الشيء ممن يثق به ثم يهبه للمدعي فإذا قبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يبيء المشتري ويقيم البينة على الشراء فيأخذه من المدعى لأنه يكون أحق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي لما قلنا ولا تكون على المدعي عليه يمين في ذلك .

التاسع عشر : في الوكالة ؛

١ - الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه

٢ - أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به

(١) قوله: الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه. عبارة الخصاص. رجل وكل رجلاً أن يشتري له جارية بعينها أوداراً أو ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم أراد أن يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك.

(٢) قوله: أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به. كان يأمره بالشراء بألف درهم فيشتري بمائة دينار. وقد جعل محمد الله الدراهم والدنانير جنسين إذ لو جعلها جنساً واحداً لصار الوكيل مشترياً للأمر فيما إذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير أو على العكس. وقد ذكر محمد في شرح الجامع في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياساً في حق الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وفيما عدا حكم الربا جعلاً جنساً واحداً استحساناً حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار إن شاء قوم بالدراهم وإن شاء قوم بالدنانير، والمكره على البيع بالدراهم إذا باع بالدنانير أو على العكس كما لو باع بالدراهم كان يبيعه بيع مكره وصاحب الدراهم إذا ظفر بدنانير من علته كان له أن يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه. إلا رواية شاذة عن محمد: وإذا باع شيئاً بالدراهم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس والثاني أقل من قيمة الأول كان البيع فاسداً استحساناً وتبين بما ذكرنا أنها اعتبرا جنسين مختلفين في غير حكم الربا شهد بالدراهم والآخر شهد بالدنانير أو شهدا بالدراهم والمدعي يدعي الدنانير أو على العكس لا يقبل الشهادة وكذلك في باب الإجارة اعتبرا جنسين مختلفين على أن من استأجر من آخر داراً بدراهم وأجرها من غير بالدنانير أو على العكس وقيمة الثاني أكثر من الأول تطيب له الزيادة فيما ذكر في الجامع أنها جعلاً جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا على الإطلاق غير صحيح كذا في التاتارخانية.

- ٣ - أو بأكثر مما أمر به
 ٤ - أو يصرح بالشراء لنفسه بحضرة مؤكله أو يؤكل في شرائه ،
 ٥ - الحيلة في صحة إبراء الوكيل عن الثمن اتفاقاً ،
 ٦ - أن يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له . أراد
 الوكيل أنه إذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن ،

(٣) قوله: أو بأكثر مما أمر به . يعني أو يشتري بجنس ما أمر به لكن بالزيادة على ما أمر به لأنه يصير مخالفاً أمره فينفذ عليه ولا يتوقف لأن الشراء لا يتوقف على ما عرف .

(٤) قوله: أو يصرح بالشراء لنفسه بحضرة مؤكله . أقول هذه حيلة أخرى لأمر آخر كما في حيل الخصاف وعبارته: رجل أمر رجلاً أن يبيع جارية له فأراد الوكيل أن يشتريها لنفسه قال ما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية وأجزت أمري فيها وما عملت فيها من شيء فإذا قال ذلك وقبل الوكالة فتسع للوكيل أن يوكل وكيلاً للأمر أن يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الأول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك (انتهى) . ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل .

(٥) قوله: الحيلة في صحة إبراء الوكيل عن الثمن اتفاقاً . يعني الوكيل بالبيع إذا باع وأراد المشتري من الوكيل بالبيع الإبراء عن الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهو قول الإمام ومحمد ويضمن مثل ذلك للموكل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يصح ذلك . ثم اعلم بأن إبراء الوكيل المشتري عن جميع الثمن أو بعضه أو هبة جميع الثمن أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند الإمام رحمه الله ومحمد رحمه الله وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فأما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عندهما ويصح عندهما ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة .

(٦) قوله: أن يدفع له الوكيل قدر الثمن . يعني بطريق الهبة .

- ٧ - فالخيلة أن يأذن له في بعته ،
 ٨ - وكذا لو أراد الإيداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجير له ،
 ٩ - لأن الأجير الواحد من عياله ،
 ١٠ - أو يرفع الوكيل الأمر إلى القاضي فيأذنه في إرسالها .

(٧) قوله: فالخيلة أن يأذن له في بعته فإذا بعث المتاع على يد غيره لا يضمن لأنه أمين أجير له ما وضع .

(٨) قوله: وكذا لو أراد الإيداع الخ. أي الوكيل بالشراء لو أراد الإيداع بعد ما اشترى .

(٨) قوله: وكذا لو أراد الإيداع الخ. أي الوكيل بالشراء لو أراد الإيداع بعد ما اشترى .

(٩) قوله: لأن الأجير الواحد من عياله . يعني والأمين إذا دفع الوديعة إلى من في عياله لا يضمن سواء استأجره مشافهة أو مشاهرة هكذا حكى عن شمس الأئمة الحلواني .

(١٠) قوله: أو يرفع الوكيل الأمر إلى القاضي الخ. يعني ويطلب منه أن يكلفه في إيداع ذلك المتاع وفي بعته على يد غيره إلى صاحبه لأن للقاضي ولاية وتدبيراً في مال الغائب فصار فعل الوكيل بأمر القاضي بمنزلة فعله بأمر الأمر كذا في التاتارخانية وفي القنية جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرايس إلى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأثمانها إليهم بيد من شاء ويراه أميناً فإذا بعث البائع ثمن الكرايس بيد شخص ظنه أميناً وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث إذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال أستاذنا وبها أجبت أنا وغيري (انتهى) . وهو مما يجب حفظه لكثرة وقوعه .

العشرون : في الشفعة ؛

- ١ - الحيلة أن يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن ،
- ٢ - وكذا الصدقة ،
- ٣ - أو يقر لمن أراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها ،

(١) قوله : الحيلة أن يهب الدار من المشتري الخ . يعني ويشهد عليه ، ثم المشتري يهب الثمن من البايع ويشهد عليه فإذا فعل ذلك لا تجب الشفعة لأن حق الشفعة تختص بالمبادلات ؛ والهبة إذا لم تكن بشرط العوض لا تصير مبادلة من رد الموهوب له الموهوب به بالعيب وغير ذلك وإذا لم تصر مبادلة تعينت هبة فلا يثبت فيها الشفعة . غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لأنها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصي والوكيل وأما إذا كانت الهبة بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ففي ظاهر الرواية أنها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة . وفي النوادر أنها ليست في معنى البيع وفي بعض المواضع ذكر الخلاف بين أبي يوسف ومحمد وإذا كان في المسألة اختلاف أو خلاف لا تصح عليه لابطال الشفعة كذا في التاتارخانية .

(٢) قوله : وكذا الصدقة . يعني تكون حيلة لإسقاط حق الشفعة كالهبة وإنما تفارق الهبة الصدقة في حق الرجوع فيها دون الصدقة وأما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء .

(٣) قوله : أو يقر لمن أراد شراءها بها الخ . أي يقر البايع لمريد شراء الدار بها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبايع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة . وهذا مروى عن محمد رحمه الله تعالى . غير أن هذا الإقرار ليس بحق والإقرار إذا لم يكن بحق هل ينقل الملك أولا ؟ فيه كلام عرف في كتبنا فهذا بناء على ذلك .

٤ - أو يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي.

(٤) قوله: أو يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار الخ. يعني ويخط على ذلك الجزء خطأ كيلا يكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وإنما لا يكون للشفيع حق الشفعة لأن المشتري صار شريكاً والشريك مقدم على الجار، وإنما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لأنه إذا لم يتصدق عليه صار المتصدق عليه جاراً للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير. أن هذه الحيلة إنما تكون حيلة لإبطال حق الجار لا لإبطال حق الخليط كذا في التاتارخانية.

الحادي والعشرون: في الصلح

- مات وترك ابنا وزوجة وداراً، فادعى رجل الدار فصالحاه على مال،
- ١ - فإن صالحاه على غير إقرار فللمال عليها أثماناً والدار بينهما أثماناً، وإلا فللمال عليها نصفان كالدار،
 - ٢ - فالخيلة في جعل الإقرار لغيره؛ أن يصلح أجنبي عنها على إقرار على أن يسلم لها الثمن وله سبعة
 - ٣ - أو يقر المدعي بأن لها الثمن والباقي للابن.

(١) قوله: فإن صالحاه على غير إقرار فللمال عليها أثماناً والدار بينهما أثماناً الخ. كذا في النسخ بالنصف، والصواب أثمان بالرفع وإنما كان الحكم ما ذكر لأن الدار تكون بينها ميراثاً على ثمانية فكذلك بدل الصلح يجب على الابن سبعة أثمانه وعلى المرأة ثمنه لأن الصلح عن انكار معاوضة فلا بد من اعتبار المعاوضة من الجانبين وإن كان الصلح عن إقرار يجب البديل عليها نصفان لأنها لما أقر بما ادعاه المدعي صار الصلح مشتركين هذه الدار من المدعي فتكون الدار بينهما نصفين فكذلك البديل.

(٢) قوله: والخيلة في جعل الإقرار لغيره الخ. أي في جعل الصلح عن إقرار كالصلح عن إنكار أن يصلح عنها أجنبي على مائة مثلاً بعد ما أقر الأجنبي بالدار للمدعي على أن يسلم للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمانها فإذا فعل الأجنبي ذلك كان الدار بينهما على قدر ميراثهما، ثم يرجع الأجنبي عليها بالمائة على مقدار ميراثهما (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف.

(٣) قوله: أو يقر المدعي بأن لها الثمن. أي يقر المدعي الدار بأن لها الثمن منها.

الثاني والعشرون: في الكفالة

الثالث والعشرون في الحوالة

الحيلة في عدم الرجوع إذا أفلس المحال عليه أو مات مفلساً،
٢ - أن يكتب أن الحوالة على فلان مجهول. والحيلة في عدم براءة
المحيل، أن يضمن المحال عليه.

(١) قوله: الثاني والعشرون في الكفالة: أقول هكذا ترجم المصنف ولم يكتب شيئاً واكمل ذلك أخوه العلامة عمر بن نجم فقال عقيب الترجمة أراد الطالب أن يأخذ بعض جميع المال من الكفيل ويبرئه ويرجع بجميع ما ضمن فالحيلة أن يعطي عن الدراهم المضمونة دنانير أو عكسه زيادة من قيمتها كفلا بنفس رجل فدفعه أحدهما لا يبرأ الآخر والحيلة أن يشهد أن كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيه. خاف الكفيل بالنفس من تواري المكفول فالحيلة أن يأخذ منه كفيلا بنفسه الرهن في كفالة النفس لا يجوز فالحيلة أن يضمن المال على أنه إن وافى به يوم كذا فهو بريء من المال ويرتهن بالمال.

(٢) قوله: أن يكتب إن الحوالة على فلان مجهول: أقول هذا ناقص وتمامه أن يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحتال له، ولو مات هذا المعلوم مفلساً لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الأول لأنه ما أحاله عليه أحاله على رجل آخر وهو المجهول أن يعرف موته مفلساً.

الرابع والعشرون: في الرهن

١ - الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع. الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن؛ أن يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالإجارة، لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملاً له،

(١) قوله: الحيلة في جواز رهن المشاع الخ. يقال عليه: هذا إنما يتأتى على القول بأن الشيوخ الطاريء لا يبطل وهو خلاف ظاهر الرواية وعلى الظاهر لا يخرج بما ذم عن كونه رهناً مشاعاً ويجب أن الحيلة يمكن تحصيلها ولو على قول ضعيف كما قالوا فيمن علق طلاقه على النكاح أنه يذهب إلى شافعي فيحكم بالغائه بل قالوا يعتمد فتواه في ذلك. وأقول لما كانت العلة لبطلان رهن المشاع منافاته لمقتضى الرهن وهو الحبس الدائم إلى الوفاء وذلك منتفٍ فيما إذا شرى النصف وصار النصف عنده رهناً لأنه يمكنه حبسه حينئذ إلى الوفاء فإذا فسخ البيع طرأ الشيوخ فلم يمنع على تلك الرواية (انتهى). وقيل عليه أن هذه الحيلة لا تفيد أيضاً على القول بأن الشيوخ الطاريء لا يضر وما ذاك إلا لأنه لما باعه منه على أنه بالخيار فلا يخرج عن ملك البائع لما علم أن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع فلا يجوز فلا تفيد الحيلة المذكورة. ولو كان الخيار للمشتري لا يفيد أيضاً وما ذلك إلا لأن خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملكه بل يخرج فيدخل في ملك المشتري على قولها فيكون رهن المشاع من شريكه وهو أنه لا يجوز، وأما على قول الإمام من أنه لا يدخل في ملكه أو يعود إلى ملك البائع وعلى كلا التقديرين يكون رهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتأمل فيحتاج إلى الجواب عن عبارة المصنف (انتهى). أقول ذكر هذه الحيلة الإمام الخفاف وأوضحها على وجه يزول به الاشكال ويحصل الجواب وكذا صاحب منية المفتي وعبارته: أراد أن يرهن نصف =

- ٢ - فإذا فرع عاد الضمان .
- ٣ - الحيلة في إثبات الرهن عند القاضي في غيبة الرهن ؛ أن يدعيه إنسان فيدفعه بأنه رهن عنده
- ٤ - ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة .

= داره مشاعاً يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض الثمن على أنه المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيصير في يده بمنزلة الرهن .

(٢) قوله: فإذا فرغ عاد الضمان: أي فإذا فرغ من الانتفاع تعود رهناً. وذكر الخصاصف أنه إذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهناً فقد بين أن مع ترك الانتفاع التفريغ شرط العود رهناً وظاهر المبسوط أن التفريغ ليس شرطاً .

(٣) قوله: الحيلة في إثبات الرهن: أي اثبات المرتهن الرهن فالمصدر مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف .

(٤) قوله: ويثبت: أي المرتهن المعلوم من المقام بالبينة الرهنية وإن كان الراهن غائباً وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتاب الرهن وشوش فيها الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الراهن والمشايخ مختلفون فيه، بعضهم قالوا ما ذكره في كتاب الرهن وقع غلطاً من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة وبعضهم قالوا في المسألة روايتان وفي السير الكبير: العبد المرهون إذا أسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام البينة أنه رهن عنده لفلان وأخذ لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن وحينئذ لا يحتاج إلى إثبات الرهن فإن كون العبد وقت الأسر كاف فتبين بهذا أن قبول البينة لإثبات الرهن على الغالب في مسألتنا لا حاجة إليه . كذا في التاتارخانية فليراجع .

الخامس والعشرون: في الوصايا

- ١ - الوصية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فإذا خصص زيدا بمصر وعمراً بالشام وأراد أن ينفرد كل،
- ٢ - فالحيلة أن يشترط لكل أن يوكل ويعمل برأيه أو يشترط له الانفراد.
- ٣ - الحيلة في أن يملك الوصي عزل نفسه متى شاء،

(١) قوله: في الوصايا الوصية لا تقبل التخصيص الخ. هذا عند الإمام، وعليه فيحتاج إلى هذه الحيلة التي ذكرها وأما عند أبي يوسف فتقبل التخصيص وأما محمد رحمه الله تعالى فقوله مضطرب في الكتب.

(٢) قوله: فالحيلة أن يشترط لكل أن يوكل الخ: عبارة التاتارخانية: الحيلة أن يجعلهم أوصياء في جميع تركاته على أن من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته وينفذ أمره فيها فإذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصياً عاماً منفرداً بالتصرف اعتباراً بشرط الوصي. قال شمس الأئمة الحلواني في هذه المسألة نوع نظر لأن قوله أوصيت إلى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاماً ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص إذا ورد على الأذن العام لا يغيره فإنه ذكر في المأذون أن المولى إذا أذن لعبده في التجارة أذنناً عاماً ثم حجر عليه في بعض التجارة فإنه لا يصح الحجر ومسألة أخرى تردد فيها المشايخ أن من أوصى إلى رجل وجعله فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه؛ بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح ولا يصير وصياً فيها فعلم أن في هذه الحيلة نوع شبهة.

(٣) قوله: الحيلة في أن يملك الوصي عزل نفسه متى شاء. يعني لأن الوصي المختار لا يملك عزل نفسه.

٤ - أن يشترطه الموصي وقت الإيصاء . الحيلة في أن القاضي يعزل وصي الميت ،

٥ - أن يدعي ديناً على الميت فيخرجه القاضي إن لم يبرأ منه ، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب .

تم الفن الخامس

٦ - من الأشباه والنظائر ، ويتلوه الفن السادس منه وهو فن الفروق .

(٤) قوله: أن يشترطه الموصي وقت الإيصاء: وذلك بأن يقول الموصي جعلتك وصياً على أن الأمر بيدك في عزل نفسك متى شئت .

(٥) قوله: أن يدعي ديناً على الميت الخ. يعني أن يدعي ديناً على الميت لنفسه حتى يتهمه القاضي أنه يأخذ ذلك من تركة الميت قبل الإثبات بين يدي القاضي فيخرجه عن الوصية. قال في المحيط الرضوي: وذلك حيلة في القضاء لا فيما بينه وبين ربه لأنه كذب محض إذا لم يكن عليه دين .

(٦) قوله: من الأشباه والنظائر: وقع في بعض النسخ في بدل من وكأنه أراد أن يسمى الفن بالأشباه والنظائر ويدل على ذلك ما قدمه في الفهرس من قول الفن السادس في الأشباه والنظائر، وأنه سمي هذا الكتاب ببعض متونه ولعل أصل العبارة الفن السادس في الفروق وهو فن الأشباه والنظائر وأما فن الجمع والفرق فهو الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر .

الفن السادس من الأشباه والنظائر

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد هذا هو الفن السادس
من كتاب الأشباه والنظائر،
١ - وهو فن الفروق، ذكرت فيها من كل باب شيئاً،

(١) قوله: وهو فن الفروق: الإضافة لأمية والفروق جمع فرق. قال العلامة شهاب الدين القرافي في أوائل كتابه المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق: سمعت بعض مشايخنا يعني الإمام شمس الدين الخسرو شاهي يقول فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد فالأول في المعاني والثاني في الأجسام ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني أو زيادتها أو قوتها والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَرَغْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾^(١) فخفف في البحر وهو جسم وقوله تعالى: ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢) وجاء على قاعدة قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنُ اللَّهُ كَلَا مِنْ سَعْتِهِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَتَفَرَّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾^(٥) ولا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين ولا يقولون ما الفرق بينها بالتشديد ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل أفرق لي بين المسألتين ولا يقول

(١) سورة البقرة آية ٥٠

(٢) سورة المائدة الآية ٢٥.

(٣) سورة النساء آية ١٣٠.

(٤) سورة البقرة آية ١٠٢.

(٥) مطلع سورة الفرقان.

٢ - جمعها من فروق الإمام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي.

= فرق لي ولا بأي شيء يفرق مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل (انتهى). أقول القاعدة التي ذكرها الخسرو شاهي أغلبية لا كلية كما هو شأن القواعد الأدبية والفقهية بخلاف قواعد العلوم العقلية فإنها كلية أبداً.

(٢) قوله: جمعها من فروق الإمام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي. أقول الصواب ومن فروق المحبوبي المسمى بتلقيح المحبوبي فإنها كتابان لا كتاب واحد ودعوى أنه اشتبه عليه أحد الكتابين بالآخر بعيد جداً غاية ما في الباب أنه وقع سهواً من قلم الناسخ الأول لسقوط ما ذكرنا انه الصواب.

كتاب الصلاة، وفيها بعض مسائل الطهارة



- ١ - البعرة إن سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه؛
والفرق
- ٢ - ان البعرة إذا سقطت في البئر وعليها جلدة تمنع من الشروع، ولا
كذلك النصف، وفي المحلب على هذا القياس:

(١) قوله: وفيها بعض مسائل الطهارة: أقول كان الظاهر أن يقول وفيه بارجاع الضمير للكتاب وقد يقال أنك الضمير لاكتسابه من المضاف إليه التأنيث.

(٢) قوله: إن البعرة إذا سقطت البئر الخ وكذا البعرتان والثلاث كما في الفروق المحبوبي فليست البعرة قيداً كما توهمه عبارة المصنف واختلفت الروايات في الكثير الفاحش الذي يمنع الجواز في الآبار الخارجة من المصر التي ليست رؤوس حاجزة قال بعضهم يفوض إلى رأي المبتي به وقيل ما لا يخلو دلو عن بعرة وقيل ما يأخذ أكثر وجه الماء كذا في فروق المحبوبي وفي زاد الفقير: أما بعير الابل والغنم والمعز فلا يتنجس البئر بوقوعه إلا إذا استكثره الناظر ولو منكسراً (انتهى). وكذا لو كان رطباً أو يابساً كما في إعانة الحقير شرح زاد الفقير لأن عدم نزحها بالبعرة للضرورة لأن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والابل والغنم تبعر حول الآبار فتلقبها الريح فيها فلو أفسدها القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخنى والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الأول وكذا لا فرق بين آبار المصر والفلوات لما قلنا.

- ٣ - لا يجب عليه أن يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وأمه؛
- ٤ - والفرق أن العبد ملكه فيجب عليه إصلاحه لا المرأة.
- ٥ - لا ينزح ماء البئر كله بالفارة
- ٦ - وينزح من ذنبها؛ والفرق أن الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له. ولو نظر المصلي إلى المصحف وقرأ منه فسدت صلاته لا إلى فرج امرأة بشهوة لأن الأول تعليم وتعلم فيها لا الثاني. قال الإمام بعد شهر كنت مجوسياً فلا إعادة عليهم، ولو قال صليت بلا وضوء أو في ثوب نجس أعادوا ان كان متيقناً؛ والفرق أن إخباره الأول مستنكر بعيد
- ٧ - والثاني محتمل. أقيمت بعد شروعه متنفلاً لا يقطعها ومفترضاً يقطعها ولا يأثم؛ والفرق أن الثاني لإصلاحها لا الأول.

-
- (٣) قوله: لا يجب عليه أن يوضئ امرأته المريضة. يعني حرة كانت أو أمة.
- (٤) قوله: والفرق أن العبد ملكه وكذا الأمة فلو قال إن العبد ملكه وكذا الأمة لكان أولى ليلايم قوله: بخلاف عبده وأمه.
- (٥) قوله: لا ينزح ماء البئر كله بالفارة بل ينزح عشرون دلواً. هذا مقيد بما إذا لم تنفسخ وبما إذا لم تطردها الهرة وأخرجت حية وإلا فينزح الماء كله كما في المعتبرات.
- (٦) قوله: وينزح من ذنبها الخ.. عبارة المحبوبي وفي نصف ذنب الفارة ينزح جميع الماء وهو أعقد في الألغاز وهذا مقيد بغير المشمع المنقطع وأما المشمع المنقطع فيجب لوقوعه نزح عشرين كما في إعانة الحقير.
- (٧) قوله: والثاني محتمل. يعني لأنه قد يشته على الإنسان فيصدق. كذا في فروق المحبوبي يعني يشته على الإنسان أمر الطهارة فيصلي ظاناً وجودها ثم يتحقق عدمها فيخبر بذلك فيصدق.

٨ - سؤر الفارة نجس لابلها للضرورة. وجد ميتاً في دار الحرب معه زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه، وفي دار الإسلام لا؛ لأنه في دار الحرب قد لا يجد أماناً إلا به بخلافه في دار الإسلام.

(٨) قوله: سؤر الفارة نجس لابلها. أقول الذي في المتون والشروح والفتاوى أن سؤرها مكروهة.

كتاب الزكاة

- يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول،
- ١ - ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات،
 - ٢ - والفرق أنه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله.
 - ٣ - الوكيل يدفعها له، دفعها لقرابته ونفسه
 - ٤ - وبالبيع لا يجوز؛ والفرق أن مبنى الصدقة على المساحة،
 - ٥ - والمعاوضة على المضايقة. شك في أدائها بعد الحول أداها وفي أداء الصلاة بعد الوقت لا،

(١) قوله: ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات وكذا عشر نخيله قبل الطلوع عندهما، أما بعد النبات وبعد إخراج الطلع فيجوز بالإجماع مع أن زكاة الأرض أولى وجوباً وتعجيلاً لأنها أبقى.

(٢) قوله: والفرق أنه فيها تعجيل بعد وجود السبب. عبارة المحبوبي: والفرق أن الدراهم والدنانير خلقاً للثمنية والتجارة والنماء يحصل بالتجارة فكانت الدراهم والدنانير أغنى بخلاف الأرض لأنها ليست نامية بنفسها إلا بالزراعة وكذا النخل إلا بالتلقيح (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخفاء.

(٣) قوله: الوكيل يدفعها. أي الزكاة وكذا صدقة الفطر وغيرها من الكفارات والعشور.

(٤) قوله: وبالبيع لا يجوز أن يبيع من أقاربه ولا من نفسه بالأولى ولو وكلته بالتزويج فزوجها من نفسه لا يجوز، ومن أقاربه يجوز لأن النكاح معاوضة من وجه تبرع من وجه فأظهرنا عملها فيه.

(٥) قوله: والمعاوضة على المضايقة فيتهم في البيع مع أقاربه بالمحاباة بخلاف الصدقة..

- ٦ - والفرق ان جميع العمر وقتها
- ٧ - فهي كالصلاة إذا شك في أدائها في الوقت. اشترى زعفراناً لجعله على كعك التجارة لا زكاة فيه، ولو كان سمسماً وجبت؛ والفرق أن الأول مستهلك دون الثاني. والملح والخطب للطباخ، والخرض والصابون للقصار، والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر، والزعفران للصباغ كالسمس،
- ٨ - والفرق ظاهر.

(٦) قوله: والفرق أن جميع العمر وقتها الخ. عبارة المحبوبي: والفرق أن الصلاة إذا كانت أهم فالظاهر الاداء بخلاف الزكاة وكون جميع العمر وقتها رواية أبي بكر الرازي وابن شجاع عن أصحابنا.

(٧) قوله: فهي كالصلاة إذا شك في أدائها في الوقت. يعني فإنه يعيدها ولو قال كما في فروق المحبوبي الصلاة فإنها موقته لكان أولى لاقتضاء السياق والسياق له.

(٨) قوله: والفرق ظاهر. وهو أن الزعفران في الثوب غير باق في عين باق فيعطى له حكم العين وفي الخبز لون غير باق في عين غير باق فيجعل وصفاً مستهلكاً فلا تجب الزكاة. كذا في فروق المحبوبي.

كتاب الصوم

- ١ - نذر صوم يومين في يوم، لا يلزمه إلا واحد، ولو نذر حجتين في سنة لزمته؛ والفرق إمكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه،
- ٣ - ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيراً لا،
- ٣ - لأن قليله نافع وكثيره مضر،

(١) قوله: نذر صوم يومين في يوم الخ. وكذا لو نذر صلاة يومين في يوم لا يلزمه إلا صلاة يوم واحد لعدم قبول الصلاة النيابة كالصوم.

(٢) قوله: ذاق في رمضان. أي في نهار رمضان. أقول تعبير المصنف بذاق يوهم أن مجرد الذوق مفطر وموجب للكفارة وليس كذلك لأنه لو ذاق شيئاً ومجه لم يفطر ويكره للصائم إلا لحاجة الشراء ليعرف الجيد من الردي وكما إذا كان زوجها أو سيدها سيء الخلق ويحتاج إلى ذوق الطعام كما في الخانية. قال بعض الفضلاء وما ذكره المصنف يخالف إطلاق ما في البزازية من أن في الملح تجب الكفارة في المختار وحاصل ما فهم من كلام المشايخ أن في وجوب الكفارة بأكل الملح قولان أحدهما الوجوب وهو المختار وأطلقوا في ذلك فشمّل القليل والكثير الثاني عدم الوجوب مطلقاً لإطلاقهم ذلك. وأما ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من التفصيل فلم أره لغيره وأن وجد فهو قول ثالث قائل بالتفصيل (انتهى). أقول قد وجدنا هذا القول الثالث في فروق المحبوبي.

(٣) قوله: لأن قليله نافع. قال عليه الصلاة والسلام: «أبدأ بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء أدناه الجنون والحذام والبرص» بخلاف الكثير فإنه مضر فصار شبهة في إسقاط الكفارة. والحل على هذا إذا كان حوضاً. كذا في تلقيح المحبوبي.

- ٤ - وقضى وكفر بابتلاع سمسة من خارج، لا أن مضغها،
٥ - لأنها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع.

(٤) قوله: وقضى وكفر بابتلاع سمسة من خارج كذا في فروق المحبوبي.
(٥) قوله: لأنها تتلاشى بالمضغ. معنى فلا تدخل جوفه وقوله: تتلاشى ليس
بعربي نبه على ذلك الإمام المطرزي.

كتاب الحج

- ١ - لو رمى الجمرة بالبعر جاز ،
- ٢ - وبالجواهر لا ، لأن في الأول استخفاقاً بالشیطان وفي الثاني اعزازه ، لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ، ولو دل على قتل مسلم لا ،
- ٣ - والفرق أن الأول محظور احرامه
- ٤ - والثاني محظور بكل حال .
- ٥ - ولو غلطوا في وقت الوقوف لا إعادة ، وفي الصوم والأضحية أعادوا ؛ والفرق أن تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر .
أعتق العبد بعد حجه للإسلام ، ولو استغنى الفقير كفاه ،

(١) قوله : لو رمى الجمرة بالبعر جاز . أقول ما ذكره المصنف من جواز الرمي بالبعر مخالف لما يقتضيه كلام المشايخ في كتبهم المعتمدة وفي النهاية نسب ما ذكر من الجواز إلى بعض المتعسفة وعبارته وبعض المتعسفة يقولون إذا رمى بالبعر أجزاءه لأن المقصود إهانة الشيطان وهو يحصل بالبعر .

(٢) قوله : وبالجواهر لا . ومثلها والآلئ والذهب والفضة كما في فروق المحبوبي .

(٣) قوله : والفرق أن الأول . يعني قتل الصيد محظور في احرامه يعني وهو مختص بالحرم كما في فروق المحبوبي .

(٤) قوله : والثاني محظور بكل حال . يعني سواء كان بالحرم أو غيره .

(٥) قوله : ولو غلطوا في وقت الوقوف لا إعادة . يعني إذا غلطوا في الحج فوقفوا يوم النحر وشهد الشهود أنهم رأوا هلال ذي الحجة بحيث يعلم يقينا أن هذا اليوم يوم النحر لا يلزمهم القضاء .

- ٦ - والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد ،
٧ - والصبي كالعبد
٨ - والأعمى والزمن ، والمرأة بلا محرم كالفقير .

(٦) قوله: والفرق انعقاد السبب في حق الفقير الخ. يعني لأن العبد لا يتأهل بشرائط وجوب الحج فلا يلزمه وإن لم يكن سبب الوجوب منعقداً بخلاف الفقير لأنه أهل لملك المال فيكون سبب الوجوب منعقداً فيكون الأداء بعد السبب فناب عن حجة الإسلام بخلاف العبد .

(٧) قوله: والصبي كالعبد في عدم انعقاد السبب فلا ينوب حجه عن حجة الإسلام .

(٨) قوله: والأعمى والزمن والمرأة بلا محرم الخ. يعني الأعمى إذا حج ثم أبصر والزمن إذا حج ثم صح والمرأة إذا حجت بغير محرم ثم وجدت المحرم كالفقير في انعقاد السبب فينوب حجهم عن حجة الإسلام .

كتاب النكاح

النكاح يثبت بدون الدعوى

- ١ - كالطلاق،
- ٢ - والمملك بالبيع ونحوه لا؛ والفرق ان النكاح
- ٣ - فيه حق الله تعالى لأن الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى، بخلاف المملك لأنه حق العبد.
- ٤ - للأب صداقها قبل الدخول، وهي بكر بالغة لا . قبض ما وهبه الزوج لها، ولو قبض لها كان له الاسترداد،

(١) قوله: كالطلاق ومثله عتق الأمة عند الإمام بخلاف العبد .

(٢) قوله: والمملك بالبيع ونحو لا . أي والمملك بسبب البيع ونحوه كاهبة والوصية .

(٣) قوله: النكاح فيه حق الله تعالى . أقول: النكاح حق الله باسقاط فيه كما في فرقه المحبوبي ويدل على ذلك تعليقه بقوله لأن الحل والحرمة حق الله تعالى أي حل الفرج وحرمة حق الله تعالى فجاز ثبوتها في غير دعوى العبد بخلاف المملك بسائر الأسباب .

(٤) قوله: للأب قبض صداقها قبل الدخول الخ . لأن قبضه كقبضها ولذا لم يكن للزوج حق الاسترداد . ثم اعلم أن اطلاق المصنف مقيد بما إذا لم تنه فإنه لا يملك قبض مهر البالغة إلا برضاها صريحاً أو دلالة كما ذكره في البحر والجد كالأب كما في الخانية . وأطلق المصنف في الصداق فشمّل المسمى وغيره . والمنقول بخلافه قال في الخلاصة ولا يملك الأب قبض غير المسمى وإنما قيد المصنف بقوله: بكرة لأنها لو كانت ثيباً لا يملك قبض المهر كما في المحيط وفي المنتقى ليس للأب أن يأخذ الزوج =

- ٥ - والفرق أنها تستحي من قبض صداقها فكان أذناً دلالة، بخلافها في الموهوب. لو مس امرأة بشهوة حرم أصولها وفروعها أن لم ينزل وان أنزل لا؛ لأن الأول داع للجماع فأقيم مقامه بخلافه في الثاني. مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لاجتماعه،
- ٦ - لأن الأول داع إلى الولد لا الثاني.
- ٧ - تزوج أمة على أن كل ولد تلده حرم صريح النكاح والشرط، ولو اشتراها كذلك فسد؛ لأن الثاني يفسده الشرط الأول.

= بمهرها إلا بوكالة منها بخلاف البكر البالغة. قال في الذخيرة للأب المخاضمة مع الزوج في مهر البكر البالغة كما له أن يقبض.

(٥) قوله: والفرق أنها تستحي من قبض صداقها. عبارة المحبوبي: والفرق أن الهبة والهدية غير لازمة في عقد النكاح لينوب الأب منابها ولا كذلك المهر وهي تستحي من مطالبة الزوج بالمهر فناب الأب منابها.

(٦) قوله: لأن الأول داع للجماع الخ. عبارة المحبوبي: والفرق أن المس أقيم مقام الجماع قال عليه الصلاة والسلام « من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها » فالسببية بدون الإنزال أظهر ومع الإنزال لا يكون سبباً ظاهراً (انتهى). وفي قوله ومع الإنزال لا يكون سبباً ظاهراً مدافعة لقوله: فالسببية بدون الإنزال أظهر.

(٧) قوله: تزوج أمة على أن كل ولد تلده حرم صريح النكاح والشرط ويكون ذلك بمنزلة ما لو علق المولى حرية الأولاد بولادتها.

كتاب الطلاق

- ١ - قال لست امرأتي وقع إن نوى، ولو زاد والله لا، وإن نوى، لاحتمال الأول الإنشاء وفي الثاني تمحض للأخبار.
- ٢ - يحل وطء المطلقة رجعيًا لا السفر بها. والفرق أن الوطء رجعة
- ٣ - بخلاف المسافرة. تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها
- ٤ - ولها النفقة،
- ٥ - وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الأول بخلافه في الثاني، أنت طالق إن دخلت الدار عشراً، فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشراً، ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً فدخلت مرة وقع الثلاث.

(١) قوله: قال لست امرأتي وقع إن نوى. أي الطلاق المعلوم من المساق وهذا عند الإمام خلافاً لها لاحتمال الأول الإنشاء الخ. يعني أن اللفظ للأخبار حقيقية ويحمل على الإنشاء عند تعذر الحقيقة فإذا نوى الإنشاء فقد نوى محتمل كلامه فصح فأما إذا أقرنه باليمين فذلك لا يحتمل إلا الاخبار عن الماضي فإذا نوى الإنشاء فقد نوى ما لا يحتمله لفظه.

(٢) قوله: وطء المطلقة رجعيًا. يعني خلافاً للشافعي.

(٣) قوله: بخلاف المسافرة بها. لأنها ربما تفضي إلى الرجعة من غير رضا فيحتاج إلى التطبيق مرة أخرى أما الوطء رجعة فلا يكون مفضياً إلى الرجعة من غير رضا.

(٤) قوله: ولها النفقة. أي نفقة العدة.

(٥) قوله: وحال قيام النكاح بخلافه. يعني تحريمها وتحرم النفقة لأنها تصير ناشزة =

- ٦ - لأن العدد في الأول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني. للموكل عزل وكيله بالطلاق، ولو وكلها بطلاقها لا،
- ٧ - لأنه تمليك لها،
- ٨ - يقع الطلاق والعتاق
- ٩ - والإبراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى
- ١٠ - بالتلقين، بخلاف البيع والهبة والإجارة والإقالة،

= للزوج فتحرم عن النفقة بخلاف ما إذا طلقها يعني بائناً لأن النشوز جاء من قبل الزوج.

(٦) قوله: لأن العدد في الأول لا يصلح للطلاق إذ لا يصلح وصفاً له ويصلح وصفاً للدخول فيصير وصفاً له فيشترط الدخول عشر مرات لوقوع طليقة واحدة أما الثلاث يصلح وصفاً للطلاق فينصرف إليه فيتشترط دخول واحد لوقوع ثلاث تطليقات.

(٧) قوله: لأنه تمليك لها. يعني لأنها تتصرف لنفسها وحد الملك هذا والوكيل يعمل لغيره وحد الوكالة هذا والمالك لا يعزل والوكيل يعزل.

(٨) قوله: يقع الطلاق والعتاق. يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك فطلقت وهي لا تعلم أو قال لعبده أعتق نفسك فأعتق وهو لا يعلم وقعا، وكذلك لو لقنت المرأة زوجها الطلاق فطلقها وهو لا يعلم أو العبد سيده الاعتاق فاعتق وهو لا يعلم وقعا وظاهر إطلاقه أنه يقع في الطلاق ديانة وقضاء. وقد صرح في الخلاصة بأنه يقع قضاء لا ديانة.

(٩) قوله: والإبراء. هذا سهو لما في الخانية من أن الإبراء لا يصح ولما في البزازية من أن المديون لو لقن الدائن الإبراء بلسان ولا يعرفه الدائن لا يبرأ فيما عليه الفتوى وفيها قبيل هذا لكنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم أو العتاق أو التدبير أو لقنها الزوج الإبراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم؛ قال الفقيه أبو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ أو زجند لا يقع أصلاً صيانة لأملك الناس عن الأبطال بالتلبيس.

(١٠) قوله: بالتلقين متعلق بقوله: يقع.

١١ - والفرق ان تلك متعلقة بالألفاظ بلا رضا

١٢ - بخلاف الثانية.

-
- (١١) قوله: والفرق أن تلك متعلقة بالألفاظ بلا رضا يعني لا بالقصد.
- (١٢) قوله: بخلاف الثانية. أي المسألة الثانية فإنها متعلقة بالقصد لا بمجرد اللفظ لأنها عقود والعبرة فيها للمعاني واعتبار المعاني يستدعي القصد.

كتاب العتاق

١ - لو أضافه إلى فرجه عتق، لا إلى ذكره؛ لأن القول الأول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني. ولو قال عتقك عليّ واجب لا يعتق، بخلاف طلاقك عليّ واجب.

٢ - لأن الأول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر فاشتراه فاسداً ثم صحيحاً لا يعتق، وفي النكاح تطلق،

(١) قوله: لو أضافه إلى فرجه عتق لا إلى ذكره. ما ذكره المصنف هو ظاهر الرواية كما في الخانية وفي المجتبى: قال لعبد فرجك حر؛ عتق عند الإمام رحمه الله وأبي يوسف وعن محمد رحمه الله روايتان (انتهى). لكن صح عدم العتق وعبرة المجتبى أن العتق بذلك عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله قولاً واحداً والشارع متشوق إلى فك الرقاب فينبغي ما ذكره المصنف من العتق لأن الأول يعبر به عن الكل قال قائلهم:

إذا ركب الفروج على السروج وصار الأمر في أيدي العلوج
فقل للأعور الدجال هذا أو أنك إن عزمت على الخروج

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « لعن الله الفروج على السروج »
والمراد أصحاب الفروج فثبت أن الفروج يذكر ويراد به جميع البدن فإضافة العتق إليه كإضافته إلى البدن بخلاف الذكر لم يرد استعماله عبارة عن جميع البدن فلهذا لا يعتق العبد لو أضاف العتق إلى ذكره.

(٢) قوله: لأن الأول يوصف به. أي يوصف بالوجوب لورود الأمر بتحرير الرقبة في قوله تعالى: ﴿ فتحير رقة من قبل أن يتامسا ﴾^(١) وأما الطلاق فلم يرد أمر يقتضي وجوبه بل هو أبغض المباحات إلى الله تعالى كما ثبت في الحديث فلما لم يكن الطلاق =

(١) سورة المجادلة آية ٣.

٣ - لانحلال اليمين في الأول بالفساد بخلاف الثاني.

٤ - أعتق أحد عبديه ثم قال: لم أعن هذا. يعتق الآخر، وكذا في الطلاق، بخلافه في الإقرار فإنه لا يتعين الآخر لأن البيان واجب فيها فكان متعيناً إقامة له. والله أعلم بالصواب.

= واجباً حمل الوجوب على الحكم وذلك إنما يكون بوقوع الطلاق وهو الاجتناب عن المرأة بسبب الطلاق البائن أو وجوب المراجعة بعد الطلاق الرجعي على ما قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله تعالى عنه «مُرْ إِبْنَكَ فليراجعها» فحمل هذا الكلام على وجوب الحكم بعد الطلاق فيكون الطلاق واقعاً. أما العتاق نفسه صلح واجباً فلا حاجة إلى الحكم فلهذا لا يقع في الحال. كذا في فروق المحبوبي ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حدّ الألفاظ.

(٣) قوله: لانحلال اليمين في الأول بالفساد بخلاف الثاني. يعني في مسألة النكاح لم تنحل اليمين بالنكاح الفاسد فتنحل بالصحيح وفي الشراء ان حلت بالشراء الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا تنحل بالشراء الصحيح وهذا لأن اليمين المنعقدة على الشراء تناول الفاسد والصحيح واليمين المنعقدة على التزوج تناول الصحيح لا غير لأن الفاسد من البيع يفيد الملك بالقبض والنكاح الفاسد لا يفيد الملك بالقبض فافترقا. كذا في فروق المحبوبي.

(٤) قوله: أعتق أحد عبديه الخ. يعني رجل قال لأحد عبديه له: أحدكما حر فقيل له من عنيت فقال لم أعن هذا أعتق الآخر وكذلك في الطلاق بخلاف ما لو أقر لأحد رجلين ثم قال لم أعن هذا لا يتعين الآخر والفرق أن التعيين في الطلاق والعتاق واجب ولهذا يجبر عليه عند الإجمال بطلب العبد والمرأة فكان نفي أحدهما تعيين الآخر ضرورة إقامة لواجب وفي الإقرار غير واجب ولهذا لا يجبر على البيان. كذا في فروق المحبوبي ومنه يتصح كلام المصنف رحمه الله. وإلى هنا انتهى الكلام على الفروق ولم يكمل المصنف رحمه الله هذا الفن إلى آخر كتب الفقه كما فعل في الفنون المتقدمة وقد أكمل ذلك أخوه العلامة عمر بن نجم في كراسة وهي عندي والله الحمد والمنة.

(تكملة أكمل بها الفن السادس أخو المصنف العلامة الشيخ عمر بن نجم).

وضعت في آخر الكتاب في رقم (٣)

الفن السابع: الحكايات والمراسلات



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد . فهذا هو الفن السابع من الأشباه والنظائر وبه تمامه ، وهو فن الحكايات والمراسلات ، وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه أواخر كتب الفتاوى ، وطالعت مناقب الكردي مراراً وطبقات عبد القادر ،

١ - لكنني اختصرت في هذا الكراس منها الزبدة . مقتصرأ غالباً على ما اشتمل على أحكام ،

٢ - لما جلس أبو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله فأرسل إليه أبو حنيفة رحمه الله رجلاً فسأله عن خمس مسائل . الأولى : قصار حجد الثوب وجاء به مقصوراً ، هل يستحق الأجر أم لا ؟ فأجاب أبو يوسف رحمه الله : يستحق الأجر . فقال له الرجل : أخطأت فقال : لا يستحق فقال : أخطأت ،

(١) قوله : لكنني اختصرت في هذا الكراس . فيه أنه لا يقال في الواحد كراس وإنما يقال كراسة قال في القاموس الكراسة واحده الكراس والكراريس الجزء من الصحيفة .

(٢) قوله : لما جلس أبو يوسف رحمه الله للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله الخ . الظاهر من حال الإمام أبي حنيفة رحمه الله وزهده أنه ما أرسل له ذلك =

٣ - ثم قال له الرجل : إن كانت القصاراة قبل الجحود ،

٤ - استحق ،

٥ - وإلا لا . الثانية :

٦ - هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة ؟ فقال : بالفرض .

فقال أخطأت . فقال بالسنة . فقال أخطأت فتحير أبو يوسف

رحمه الله . فقال الرجل : بهما لأن التكبير فرض ، ورفع اليدين سنة .

٧ - الثالثة : طير سقط في قدر على النار ، فيه لحم ومرق ؛ هل

= الرجل إلا ليحقق حاله وصلاحيته للتدريس وللتنبية على أنه كان ينبغي له أن يستأذنه في التدريس رعاية لحق الأستاذ فإن له على التلميذ حقوقاً ذكرها المشايخ وهي أن لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته ذكر ذلك في الخلاصة نقلاً عن روضة زندوسي .

(٣) قوله : ثم قال له الرجل إن كانت القصاراة قبل الجحود الخ . القائل هو

الإمام لما أتاه أبو يوسف لا الرجل السائل كما في التهذيب لابن العز .

(٤) قوله : استحق الأجر لأنه أجبر كما في التهذيب وفي مناقب الكردي يجب

الاجر لأنه صنعه للمالك .

(٥) قوله : وإلا لا لأنه غاصب كما في التهذيب وفي الينابيع لا يستحق الاجر

فإنه لما جحد صار غاصباً وتبطل الإجارة فإن قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا

يستوجب الاجر كذا في الخانية وفي مناقب الكردي لا يجب الاجر لأنه صنعه لنفسه

(٦) قوله : هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة الخ . قيل عليه كيف هذا

مع قوله صلى الله تعالى وسلم « تحريمها التكبير » يعني وهي جملة معرفة الطرفين تفيد

حصر الدخول فيها بالتكبير لا غير فكيف يدخل المصلي فيها بالرفع الذي هو سنة

فينبغي أن يكون السؤال هل أول الأفعال فرض أو سنة فقد قالوا : المصلي يرفع يديه

أولاً لأن الرفع كالنفي في (لا إله) والوضع بالتكبير كالإثبات في (إلا الله) انتهى .

وفيه تأمل .

(٧) قوله : الثالثة طير سقط في قدر على النار الخ . قال في الخلاصة امرأة تطبخ =

يؤكل أم لا ؟ فقال يؤكل فخطأه . فقال : لا يؤكل فخطأه ثم قال : إن كان اللحم مطبوخاً قبل سقوط الطير يغسل ثلاثاً ويؤكل وترمى المرققة وإلا يرمى الكل .

٨ - الرابعة : مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه ؛ تدفن في أي المقابر ؟ فقال أبو يوسف رحمه الله في مقابر المسلمين . فخطأه ، فقال في مقابر أهل الذمة فخطأه ، فتحير أبو يوسف فقال : تدفن في مقابر اليهود ، ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه . الخامسة : أم ولد لرجل ، تزوجت بغير إذن مولاه فمات المولى ، هل تجب العدة من المولى ؟ فقال : تجب ، فخطأه ثم قال : لا تجب فخطأه ثم قال الرجل :

٩ - إن كان الزوج دخل بها لا تجب وإلا وجبت . فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة رحمه الله فقال : تزوّبت قبل أن

= قدراً فطار الطير فوق في القدر ومات في ذلك لا تؤكل الميتة بالإجماع وأما اللحم إن وقع في حالة الغليان لا يؤكل وإن سكن ثم وقع فيه يؤكل قال رضي الله عنه هكذا في كتاب رزين لكن هذا على قياس قول محمد أما على قول أبي يوسف يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثاً كل مرة بماء جديد فيطهر .

(٨) قوله : الرابعة مسلم له زوجة ذمية الخ . في الحاوي القدسي ماتت كتابية وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى عليها وتدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدها وهو أحوط (انتهى) . ومنه يعلم ما في عبارة الفيض التي نقلها المصنف .

(٩) قوله : إن كان الزوج دخل بها لا تجب . أقول لأن بدخول الزوج بها انقطعت علقته من المولى .

تُحَصِّرَمَ كذا في إجازات الفيض. وفي مناقب الكردي: إن سبب انفراده أنه مرض مرضاً شديداً فعاده الإمام وقال: لقد كنت آملك بعدي للمسلمين ولئن أصبت ليموت علم كثير: فلما برأ أعجب بنفسه وعقد له مجلس الأمامي وقال له حين جاء: ما جاء بك إلا مسألة القصار،

١٠ - سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلساً لا يحسن مسألة في الإجارة،

١١ - ثم قال: من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه (انتهى). وقال في آخر الحاوي الحصري مسألة جليلة في أن المبيع يملك مع البيع أو بعده، قال أبو القاسم الصغار رحمه الله: جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود، متى يملك المالك بها، معها، أو بعدها، قال: آل الأمر إلى أن قال سفيان: رأيت لو أن زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الأرض أو قبلها أو بعدها؟ أو أن الله تعالى خلق ناراً في قطنة فاحترقت؛ أمع الخلق احترقت أو قبله أو بعده؟

(١٠) قوله: سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله تعالى ويعقد مجلساً لا يحسن مسألة في الإجارة. أقول مراد الإمام مسألة سئل عنها في الإجارة بقريئة ما تقدم لا ما يعطيه ظاهر كلامه لأن الإمام رحمه الله لا يقول الكذب المتفق على حرمة في الأديان كلها.

(١١) قوله: ثم قال من ظن أنه يستغني عن التعلم الخ. أقول في شرح المذهب للإمام النووي ما لفظه: لا يزال الرجل عالماً ما تعلم العلم فإذا رأى نفسه استغنى وأفتى فهو أجهل ما يكون.

١٢ - وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا: أن الملك في البيع يقع معه لا بعده، فيقع البيع والملك جميعاً من غير تقدم ولا تأخر، لأن البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب أن يقع الملك في الطرفين معاً. وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرها من عقود المبادلات إلى آخر ما ذكره. وفي مناقب الكردي قال الإمام الأعظم رحمه الله: خدعتني امرأة وفقهتي امرأة وزهدتني امرأة. أما الأولى قال: كنت مجتازاً فأشارت إليّ امرأة، إلى شيء مطروح في الطريق فتوهمت أنها خرساء، وإن الشيء لها فلما رفعته إليها قالت: إحفظه حتى تسلمه لصاحبه. الثانية: سألتني امرأة عن مسألة في الحيض، فلم أعرفها، فقالت قولاً: تعلمت الفقه من أجله الثالثة: مررت ببعض الطرقات، فقالت امرأة: هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي.

١٣ - وسئل الإمام رحمه الله تعالى عن قال: لا أرجو الجنة، ولا أخاف النار، ولا أخاف الله تعالى، وأكل الميتة، وأصلي بلا قراءة وبلا ركوع وسجود وأشهد بما لم أره، وأبغض الحق وأحب الفتنة. فقال أصحابه: أمر هذا الرجل مشكل فقال

(١٢) قوله: وقد قال غير سفيان وهو الصحيح الخ. قيل الفرق بين القولين أن هذا القول يخص المبادلات لم يتعرض لغيرها بخلاف الأولى.
(١٣) قوله: وسئل الإمام رحمه الله عن قال لا أرجو الجنة الخ. قال في الفتاوى الظهيرية: لكن في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد لا يجوز استعمالها.

الإمام: هذا الرجل يرجو الله لا الجنة، ويخاف الله لا النار، ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه، ويأكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة، ويشهد بالتوحيد، ويبغض الموت وهو حق ويجب المال والولد وهما فتنة. فقام السائل وقبل رأسه وقال: أشهد أنك للعلم وعاء (انتهى). وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عمن يقول: أنا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة، وإنما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله: إني لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط؛ فإن الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى: ﴿فاتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾. ومن قيل له: خف مما خوفك الله تعالى فقال: لا أخاف رداً لذلك كفر (انتهى). وفي مناقب الكردي قدم قتادة الكوفة؛ فاجتمع عليه الناس فقال: سلوني عن الفقه فقال الإمام: ما تقول في امرأة المفقود؟ فقال قول عمر رضي الله تعالى عنه؛ تتربص أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال: فإن جاء زوجها الأول وقال تزوجت وأنا حي، وقال الثاني: تزوجتني ولك زوج.

١٤ - أيهما يلاعن؟ فغضب قتادة وقال: لا أجيبكم بشيء. قال الإمام: خرجنا مع حماد نشيع الأعمش وأغور الماء لصلاة المغرب؛ فأفتى حماد بالتميم لأول الوقت، فقلت يؤخر إلى

(١٤) قوله: أيهما يلاعن. أقول فيه نظر فإن لم يرمها واحد منها بالزنا حتى =

آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا يتيمم، ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذه أول مسألة خالف فيها أستاذه. وكان للإمام جارة لها غلام أصاب منها دون الفرج فحبلت، فقال أهلها له كيف تلد وهي بكر؟ فقال: هل لها أحد تثق به؟ قالوا عمتها، فقال: تهب الغلام منها ثم تزوجها منه، فإذا أزال عذرتها ردت الغلام إليها فيبطل النكاح. وخرج الإمام إلى بستان فلما رجع مع أصحابه إذ هو بابن أبي ليلى راكباً على بغلته، فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن، فقال الإمام أحسنن، فنظر ابن أبي ليلى في قمطرة فوجد قضية فيها شهاداته، فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال: قلت للمغنيات أحسنن، فقال: متى قلت ذلك؛ حين سكتن أم حين كن يغنين؟ قال حين سكتن قال: أردت بذلك أحسنن بالسكوت، فأمضى شهادته. وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف، وقد

= تلاعنه وقد ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية المسألة على وجه آخر فقال: حكي أن قتادة رحمه الله تعالى صاحب التفسير قدم الكوفة وجلس للناس وقال سلوني عن الفقه فقام الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقال ما تقول في رجل غاب عن امرأته فنعي إليها زوجها وتزوجت بزواج آخر وولدت له أولاداً ثم جاء الزوج الأول فقال لها يا زانية تزوجت وأنا زوجك وقال الآخر يا زانية تزوجت ولك زوج هل يجب الحد ولمن تكون الأولاد؟ فبقي متفكراً ثم قال هل وقعت هذه المسألة فقال أبو حنيفة رحمه الله لا ولكن نستعد للبلاء قبل نزوله فقال قتادة رحمه الله لا أجلس في الكوفة ما دام هذا الغلام فيها فما علمت أن أحداً يسألني هذه المسألة (انتهى). أقول فعلى هذا ما في الفتاوى الظهيرية يتجه سؤال اللعان لا على ما ذكره.

زوج صاحبها ابنيه من أختين، فغلطت النساء فزفت كل بنت إلى غير زوجها ودخل بها. فأفتى سفيان بقضاء علي رضي الله عنه: على كل منهما المهر وترجع كل إلى زوجها. فسئل الإمام فقال: علي بالغلامين فأتى بها فقال: أيجب كل منكما؟ ١٥ - أن يكون المصاب عنده؟ قالوا نعم. قال لكل منهما: طلق التي عند أخيك ففعل، ثم أمر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبله بين عينيه. وحكى الخطيب الخوارزمي أن كلب الروم أرسل إلى الخليفة مالاً جزيلاً على يد رسوله وأمره أن يسأل العلماء عن ثلاث مسائل؛ فإن هم أجابوك أبذل لهم المال وإن لم يجيبوك فأطلب من المسلمين الخراج. فسأل العلماء فلم يأت أحد بما فيه مقنع، وكان الإمام إذ ذاك صبياً حاضراً مع أبيه؛ فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له، فقام واستأذن من الخليفة فأذن له؛ وكان الرومي على المنبر فقال له: أسألك أنت؟ قال: نعم. قال: انزل؛ مكانك الأرض ومكاني المنبر. فنزل الرومي وصعد أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: سل. فقال: أي شيء كان قبل الله تعالى؟ قال: هل تعرف العدد؟ قال: نعم. قال: ما قبل الواحد. قال: هو الأول ليس قبله شيء. قال: إذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء، فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي؟ فقال الرومي: في أي جهة وجه الله تعالى؟ قال: إذا أوقدت السراج؛ في أي وجه

(١٥) قوله: أن يكون المصاب عنده أقول صواب العبارة أن تكون مصابة بالوطء عنده.

نوره؟ فإن ذاك نور يستوى فيه الجهات الأربع. فقال: إذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لاوجه له إلى جهة، فنور خالق السموات والأرض الباقي الدائم المفيض: كيف يكون له جهة؟ قال الرومي: بماذا يشتغل وجه الله تعالى؟ قال: إذا كان على المنبر مشبه مثلك أنزله، وإذا كان على الأرض موحد مثلي ارفعه ★ كل يوم هو في شأن ★.

١٦ - فترك المال وعاد إلى الروم. احتاج الإمام إلى الماء في طريق الحاج، فساوم اعرابياً قربة ماء، فلم يبعه إلا بخمسة دراهم فاشتراه بها. ثم قال له: كيف أنت بالسويق؟ فقال أريده، فوضعه بين يديه فأكل ما أراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم.

(١٦) قوله: فترك المال. كذا بخط المصنف والمطابق لما تقدم فبذل المال.

وصية الإمام الأعظم

لأبي يوسف رحمه الله بعد أن ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والإقبال على الناس. فقال له: يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته، وإياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك حاجة عليه، فإنك إذا أكثرت إليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده، فكن منه كما أنت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها، فإن السلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه، وإياك وكثرة الكلام بين يديه، فإنه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته أنه أعلم منك وأنه يخطئك فتصغر في أعين قومه، ولتكن إذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك، ولا تدخل عليه وعنده من أهل العلم من لا تعرفه فانك إن كنت أدون حالا منه لعلك ترفع عليه فيضرك، وإن كنت أعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان. وإذا عرض عليك شيئاً من أعماله فلا تقبل منه إلا بعد أن تعلم أنه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا، كيلا تحتاج إلى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات. ولا تواصل أولياء السلطان وحاشيته بل تقرب إليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجداً وجاهك باقياً. ولا تتكلم بين يدي العامة إلا بما تسأل عنه، وإياك والكلام في العامة والتجارة إلا بما يرجع إلى العلم؛ كيلا يوقف على حبك رغبتك في المال؛ فإنهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك إلى أخذ الرشوة منهم. ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة،

١ - ولا تكثر الخروج إلى الأسواق ولا تكلم المراهقين؛ فإنهم فتنة،
ولا بأس أن تكلم الأطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة
الطريق مع المشائخ والعامّة؛ فإنك إن قدمتهم،

٢ - ازدرى ذلك بعلمك وإن أخرتهم ازدرى بك من حيث إنه اسن
منك، فإن النبي ﷺ قال: « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر
كبيرنا فليس منا ولا نقعد على قوارع الطريق »

٣ - فإذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد، ولا تأكل في الأسواق
والمساجد،

٤ - ولا تشرب من السقايات ولا من أيدي السقائين. ولا تقعد على
الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلى وأنواع الابريسم، فإن ذلك
يفضي إلى الرعونة. ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في

(١) قوله: ولا تكثر الخروج إلى الأسواق. في الخلاصة عن أبي الليث رجعت في
الفتاوى عن ثلاث إلى ثلاث يجوز دخول العالم للسلطان وخروجه إلى الأسواق وأخذ
الأجر لتعليم القرآن للحاجة في الثلاث وقال في الخانية بدل خروجه إلى الأسواق
خروجه إلى القرى ليجمعوا له شيئاً.

(٢) قوله: ازدرى ذلك بعلمك. كذا بخط المصنف ومثله في مناقب الكردي
والصواب أزرى ذلك بعلمك قال في القاموس زرى فيه زرباً عابه كأزرى وأزرى
بأخيه أدخل عليه عيباً وبالأمْر تهاون.

(٣) قوله: فإذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد. أي إذا طلبت منك نفسك ذلك
فخالفها واقعد في المسجد.

(٤) قوله: ولا تشرب من السقايات. أقول لعل وجهه أن السقايات يشرب منها
عامّة الناس فربما يشرب منها نجس الفم وربما يغسل نجس اليد يده في ذلك الماء القليل
وإن في الشرب منها دناءة وسقوط حرمة للعالم وإن كان الشرب منها محل للغني والفقير
كما في الخلاصة.

الفراش إلا وقت حاجتك إليها بقدر ذلك، ولا تكثر لمسها
ومسها ولا تقربها إلا بذكر الله تعالى، ولا تتكلم بأمر نساء الغير
بين يديها ولا بأمر الجوارى، فإنها تنبسط إليك في كلامك
ولعلك إذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الأجانب.
ولا تتزوج امرأة كان لها بعل أو أب أو أم أو بنت ان قدرت،
٥ - إلا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربك.

٦ - فان المرأة إذا كانت ذات مال يدعي أبوها ان جمع ما لها له وأنه
عارية في يدها،

٧ - ولا تدخل بيت أبيها ما قدرت،

٨ - وإياك أن ترضى أن تزف في بيت أبويها؛ فإنهم يأخذون
أموالك ويطمعون فيها غاية الطمع، وإياك وأن تتزوج بذات
البنين والبنات، فإنها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك
وتنفق عليهم، فإن الولد أعز عليها منك. ولا تجمع بين امرأتين
في دار واحدة. ولا تتزوج إلا بعد أن تعلم أنك تقدر على القيام
بجميع حوائجها واطلب العلم أولاً ثم أجمع المال من الحلال. ثم

(٥) قوله: إلا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربك. كذا بخط المصنف
والمناسب من أقاربها بدليل التعليل.

(٦) قوله: فان المرأة إذ كانت ذا مال بخط المصنف والصواب ذات مال.

(٧) قوله: ولا تدخل بيت أبيها. عطف على لا يدخل عليها أحد من أقاربها
والتقدير بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها وبشرط أن لا تدخل هي في بيت
أبيها هذا تقرير كلامه وفيه نظر فتدبر.

(٨) قوله: وإياك أن ترضى أن تزف في بيت أبويها والأولى وإياك أن تسكن
في بيت أبويها كما يدل على ذلك تعليله.

تزوج؛ فإنك إن طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال إلى شراء الجوارى والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم؛ فيضيع وقتك ويجمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج إلى القيام بمصالحهم وترك العلم. واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجمع عندك؛ فإن كثرة الولد والعيال يشوش البال؛ فإذا جمعت المال فتزوج، وعليك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة، ولا تستخف بالناس، ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم إلا بعد أن يعاشروك، وقابل معاشرتهم بذكر المسائل، فإنه إن كان من أهله اشتغل بالعلم وإن لم يكن من أهله أحبك. وإياك وأن تكلم العامة بأمر الدين في الكلام؛ فإنهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك. ومن جاءك يستفتيك في المسائل؛ فلا تجب إلا عن سؤاله ولا تضم إليه غيره؛ فإنه يشوش عليك جواب سؤاله. وإن بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم؛ فإنك إذا أعرضت عنه كانت معيشتك ضنكاً وأقبل على متفقهيك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابناً

٩ - وولداً لتزيدهم رغبة في العلم، ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه،

(٩) قوله: وولداً. كذا بخط المصنف والأولى أبا وولداً.

١٠ - فإنه يذهب ماء وجهك، ولا تحتشم من أحد عند ذكر الحق وان

كان سلطاناً. ولا ترض لنفسك من العبادات

١١ - إلا بأكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة إذا لم يروا منك

الاقبال عليها بأكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة

واعتقدوا أن علمك لا ينفعك إلا ما نفعهم الجهل الذي

هم فيه. وإذا دخلت بلدة فيها أهل العلم؛ فلا تتخذها

لنفسك، بل كن

١٢ - كواحد من أهلهم ليعلموا أنك لا تقصد جاههم، وإلا

يخرجون عليك بأجمعهم ويطعنون في مذهبك، والعامة

يخرجون عليك وينظرون إليك بأعينهم فتصير مطعوناً عندهم

(١٠) قوله: فإنه يذهب ماء وجهك. قال الثعالبي: العرب تستعير في كلامها الماء

لكل ما يحسن منظره وموقعه ويعظم قدره ومحله فتقول ماء الوجه وماء الشباب وماء

الحياة وماء النعيم وماء السيف كما تستعير الاستسقاء في طلب الخير قال رؤبة:

أيها المائح دلوي نحوكا اني رأيت الناس يحمدا ونكا

لم يسق ماء وإنما استطلق أسيرا وسموا المجتدي مستميحاً

وإنما الميح جمع الماء في الدلو وغاية دعاءهم للمرجو أو المشكور أن يقولوا سقاه الله

فإذا تذكروا أياماً لهم قالوا سقى الله تلك الأيام انتهى قال استاذنا ومنه تعلم أنهم لما

توارثوا استعماله في العظيم المخبر والحسن المنظر كان استعماله في خلافه مستهجنأ فلذا

عيب على أبي تمام قوله:

لا تسقني ماء الملام فاني حقاً قد استعذبت ماء بكائي

(١١) قوله: إلا بأكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها. الصواب ويتعاطاه.

(١٢) قوله: كواحد من أهلهم. كذا بخط المصنف ومثله في مناقت الكردي

والأولى كواحد من أهلها أو كواحد منهم.

بلا فائدة، وإن استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة
والمطارحات، ولا تذكر لهم شيئاً إلا عن دليل واضح، ولا
تطعن في أسأتهم، فإنهم يطعنون فيك، وكن من الناس على
حذر، وكن لله تعالى في شرك كما أنت له في علا نيتك، ولا
تصلح أمر العلم إلا بعد أن تجعل سره كعلا نيته،

١٣ - وإذا أولاك السلطان عملاً لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه إلا
بعد أن تعلم أنه إنما يوليك ذلك إلا لعلمك، وإياك وأن تتكلم
في مجلس النظر على خوف، فإن ذلك يورث الخلل

١٤ - في الإحاطة والكل في اللسان. وإياك أن تكثر الضحك؛ فإنه
يميت القلب، ولا تمش إلا على طمأنينة ولا تكن عجولاً في
الأمر، ومن دعاك من خلفك فلا تجبه، فإن البهائم تنادي
من خلفها. وإذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند
الناس ثباتك. وأكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا
ذلك منك، واتخذ لنفسك ورداً خلف الصلاة، تقرأ فيها
القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما أودعك من الصبر
وأولاك من النعم. واتخذ لنفسك أياماً معدودة من كل شهر
تصوم فيها ليقتردي به غيرك بك. وراقب نفسك وحافظ على

(١٣) قوله: وإذا أولاك السلطان عملاً. كذا في النسخ والصواب وإذا ولاك
من التولية.

(١٤) قوله: في الإحاطة. كذا في أكثر النسخ وفي بعضها في الألفاظ والصواب
في الخاطر كما في مناقب الكردي.

الغير تنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك . ولا تشتت بنفسك ولا
تبع ،

١٥ - بل اتخذ لك غلاماً مصلحاً يقوم باشغالك وتعتمد عليه في
أمورك . ولا تطمئن إلى دنياك وإلى ما أنت فيه ، فإن الله
تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتت الغلمان المردان ، ولا
تظهر من نفسك التقرب إلى السلطان وان قربك .

١٦ - فإنه ترفع إليك الحوائج

١٧ - فان قمت أهانك وإن لم تقم أعابك ،

١٨ - ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم ، وإذا عرفت
إنساناً بالشر فلا تذكره به ،

١٩ - بل اطلب منه خيراً فاذكره به ، إلا في باب الدين ، فإنك إن

(١٥) قوله: بل اتخذ لك غلاماً مصلحاً الخ. أي خادماً ثقة أميناً هذا هو المراد

لكن في استعمال المصلح بمعنى الخادم لم أجده فيما عندي من كتب اللغة.

(١٦) قوله: فإنه ترفع إليك الحوائج. أي ترفع إليك الحوائج. أي ترفع إليك

حوائج الناس بسبب إظهارك التقرب من السلطان.

(١٧) قوله: فإن قلت أهانك. هكذا في النسخ والصواب كما في مناقب

الكردي فإن قمت بها أهانك وإن لم تقم بها عابك بذكر صلة الفعل في الموضعين
والضمير في أهانك راجع إلى السلطان، وفي أعابك راجع إلى رافع الحاجة المعلوم من
المقام لا إلى السلطان لعدم صحة رجوعه إليه وحينئذ يكون في العبارة تفكيك
الضمير.

(١٨) قوله: ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم. كذا في النسخ

ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة وعدم حسن المقابلة والأولى أن يقال ولا تتبع
خطأ الناس وتتبع صوابهم.

(١٩) قوله: بل اطلب منه خيراً أي توقع منه خيراً فاذكره به.

عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه

٢٠ - ويحذروه، وقال عليه السلام (اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وإن كان ذا جاه ومنزلة). والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه، فإن الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين، فإذا فعلت ذلك مرة هانوك ولم يتجاسر أحد على إظهار البدعة في الدين. وإذا رأيت من سلطانك ما يوافق العلم؛ فاذكر ذلك مع طاعتك إياه فإن يده أقوى من يدك؛ تقول له أنا مطيع لك في الذي أنت فيه سلطان ومسلط عليّ، غير أنني أذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم، فإذا فعلت مع السلطان مرة

٢١ - كفاك لأنك إذا واطبت عليه ودمت

٢٢ - لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك قمع للدين، فإذا فعل ذلك مرة أو مرتين ليعرف منك الجهد في الدين والحرص في الأمر بالمعروف،

٢٣ - فإذا فعل ذلك مرة أخرى، فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعاً،

(٢٠) قوله: ويحذروه عطف على النفي لا على المنفي لفساد المعنى.

(٢١) قوله: كفاك أي في الخروج عن عهد النصيحة.

(٢٢) قوله: لعلهم يقهرونك كذا في النسخ والصواب لعله يقهرك.

(٢٣) قوله: فإذا فعل ذلك مرة أو مرتين كذا في النسخ والصواب أفعل ذلك

مرة أو مرتين بقريئة قوله: ليعرف منك الجهد في الدين الخ.

٢٤ - وإن كان سلطاناً فاذا ذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى

وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قبل منك وإلا فاسأل الله تعالى أن يحفظك منه. واذكر الموت واستغفر للأستاذ ومن أخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة وأكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة، واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر، ولا تجالس أحداً من أهل الأهواء إلا على سبيل الدعوة إلى الدين،

٢٥ - ولا تكثر اللعب والشم. وإذا أذن المؤذن فتأهب لدخول

المسجد كيلا تتقدم عليك العامة، ولا تتخذ دارك في جوار السلطان، وما رأيت على جارك فاستره عليه فإنه أمانة. ولا تظهر أسرار الناس، ومن استشارك في شيء فأشر عليه بما تعلم أنه يقربك إلى الله تعالى. وأقبل وصيتي هذه؛ فإنك تنتفع بها في أولاك وآخرك، إن شاء الله تعالى وإياك والبخل فإنه يبغض به المرء ولائك طماعاً ولا كذاباً،

٢٦ - ولا صاحب تخليط، بل أحفظ مروءتك في الأمور كلها.

(٢٤) قوله: وإن كان سلطاناً كذا في النسخ والصواب اسقاط هذه الجملة فإن

الكلام مفروض فيما إذا كان المخاطب سلطاناً.

(٢٥) قوله: ولا تكثر اللعب والشم. أقول لا يلزم من النهي عن كثرة اللعب

والشم النهي عن أصل اللعب والشم مع أنها منهي عنها شرعاً فلو قال ولا تلعب ولا تشتم لكان صواباً.

(٢٦) قوله: ولا صاحب تخليط أي ولا تكن صاحب تخليط أي تخليط الحق

بالباطل والجد بالهزل.

وألبس من الثياب البيض في الأحوال كلها، وأظهر غنى القلب مظهراً من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا، وأظهر من نفسك الغناء، ولا تظهر الفقر وإن كنت فقيراً، وكن ذاهمة، فإن من ضعفت همته ضعفت منزلته. وإذا مشيت في الطريق، فلا تلتفت يميناً ولا شمالاً، بل داوم النظر إلى الأرض. وإذا دخلت الحمام، فلا تساو الناس في أجرة الحمام والمجلس بل أرجح على ما تعطي العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الأمتعة إلى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك؛ ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك. وحقر الدنيا المحقرة عند أهل العلم، فإن ما عند الله خير منها وول أمورك غيرك ليتمكنك الإقبال على العلم فإن ذلك أحفظ لحاجتك. وإياك أن تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل العلم والذين يطلبون الجاه،

٢٧ - ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس؛ فإنهم يطلبون تحجيلك ولا يبالون منك، وان عرفوك على الحق. وإذا دخلت على قوم كبار فلا ترفع عليهم ما لم يرفعوك، كيلا يلحق بك منهم أذية وإذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم،

(٢٧) قوله: والذين يطلبون الجاه عطف على المجانين.

(٢٨) قوله: ويستغرقون بذكر المسائل كذا في النسخ ولعل الصواب يستغربون

بذكر المسائل أي يذكرون المسائل الغريبة.

٢٩ - ولا تدخل الحمام وقت الظهر والغدا،
 ٣٠ - ولا تخرج إلى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين؛ وإلا إذا
 عرفت أنك إذا قلت شيئاً ينزلون على قولك بالحق؛ فإنهم إن
 فعلوا ما لا يحل وأنت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس
 ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه. وإياك
 والغضب في مجلس العلم، ولا تقص على العامة فإن القاص لا
 بد له أن يكذب وإذا أردت اتخاذ مجلس لأحد من أهل العلم؛
 فإن كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه وإلا
 فلا، كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون أنه على صفة
 من العلم وليس هو على تلك الصفة، وان كان يصلح للفتوى
 فاذكر منه ذلك وإلا فلا.

٣١ - ولا تقعد ليدرس الآخر بين يديك بل اترك عنده من
 أصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه.

(٢٩) قوله: ولا تدخل الحمام وقت الظهر أو الغدا. الظهر حد انتصاف
 النهار وأوان القيظ والغدا البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في
 القاموس.

(٣٠) قوله: ولا تخرج إلى النظارات. في القاموس النظارة القوم ينظرون إلى
 شيء أو بالتخفيف بمعنى التنزه لحن يستعمله بعض الفقهاء وهو المراد هنا وعلى الأول
 قال البحرى:

في جمع النادرة ترفقاً بأعين النظارة
 قف لنا في الطريق ان لم تزرنا وقفة في الطريق نصف الزيارة
 (٣١) قوله: ولا تقعد ليدرس بين يديك.. أقول ربما يتوهم أن هذا ينافي قوله =

٣٢ - ولا تحضر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له، بل وجه أهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من أصحابك. وفوض أمر المناكح إلى خطيب ناحيتك، وكذا صلاة الجنازة والعيدين. ولا تنسى من صالح دعائك، واقبل هذه الموعظة مني، وإنما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين (انتهى). وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلاثمائة جزء مثل الأمالي ونوادر ابن سماعة

٣٣ - حتى انتقيت كتاب المنتقى، وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرور ومن جهة الأتراك: هذا جزاء مَنْ آثر الدنيا على الآخرة. والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه أن يمتحن بما يسوءه. وقيل كان سبب ذلك أنه

٣٤ - لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات

= سابقاً فإن كان مجلس فقه فاخص بنفسك والجواب أن ذلك للشورى في جلوسه ولا يلزم من ذلك أن يقعد ليدرّس بين يديه.

(٣٢) قوله: ولا تحضر مجالس الذكر: كذا في النسخ ومثله في مناقب الكردي وهو مشكل فقد ورد في الحديث «عليكم بخلق الذكر فإنها رياض الجنة» وفي بعض النسخ ولا تحقر بالقاف وهو غير مناسب للمعطوف فتأمل.

(٣٣) قوله: حتى انتقيت كتاب المنتقى: هذا الكتاب من أجل كتب المذهب فيه مسائل ظاهر الرواية ومسائل نوادر ولهذا يذكره رضي اسرلدينا السرخسي في المحيط بعد نقل النوادر. قال المولى المتجّرّ علي جلبي قاضي العسكريين ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار.

(٣٤) قوله: لما رأى في كتب محمد مكررات: المراد بكتب محمد رحمه الله تعالى =

٣٥ - خلسها وحذف مكررها ، فرأى محمد رحمه الله تعالى في منامه .

فقال: لما فعلت هذا بكتبي؟ فقال: لأن في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلى بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى. قال المؤلف وهذا آخر ما أوردناه من كتاب الأشباه والنظائر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الفريد في نوعه بحيث لم أطلع له على نظير في كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الأخرى سنة تسع وستين وتسع مائة وكانت مدة تأليفه ستة أشهر مع تخلل أيام توعك الجسد ولله الحمد والمنة على التمام وعلى نبيه أفضل الصلاة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان إلى يوم القيامة.

= كتب ظاهر الرواية وهو المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات ثقات فهي إما متواترة أو مشهورة عنه .

(٣٥) قوله: خلسها وحذف مكررها: أقول وسماه الكافي وهو كتاب معتمد في نقل المذهب وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهو المشهور بمبسوط السرخسي بل هو المراد إذا أطلق المبسوط في شرح الهداية وغيرها وشرحه الإمام الاسبيجاني أيضاً كما أفاده المولى على أفندي في بعض تعاليقه قال شيخني وأستاذي متع الله المسلمين بطول حياته وهنا تم الكلام وقطعت صحارى القرطاس مطايا الأقلام وحصل ما كنت أرجوه وأتمناه وذلك من فضل الله والحمد لله =

.....
على الدوام وعلى سيدنا محمد أفضل الصلوات وأشرف السلام وعلى آله وأصحابه
الكرام الذين هم مسك الختام ما همى الغمام وصبح الشام وكان ذلك في اليوم الحادي
عشر من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة سبع وتسعين وألف أحسن الله تعالى
بعضها وبارك لنا فيما بقي من أيامها ولياليها قال ذلك وكتبه مؤلفه السيد أحمد بن
الحنفي الحموي غفر الله تعالى له بمنه وكرمه وأسكنه فسيح جنته وألحقه تعالى محل
جده.

هذه تتمّة في الفروق
من الاشباه والنظائر لمولانا العلامة الشيخ زين
العابدين بن نجيم وصل فيه الى كتاب العتق ولم يكمل الفن الى
آخر كتب الفقه كما فعل في الفنون المتقدمة فكملة اخوه
العلامة الشيخ عمر بن نجيم تغمدهما
الله تعالى برحمته

الفروق من الاشباه والنظائر



كتاب الايمان

لو قال: والله وسكن أو رفع أو نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا
الا بالخفض.

والفرق: ان الخفض قائم مقام حرف القسم الا في رواية. ولو قال ان دخلت
الدار والله، لا يكون يمينا ولو قال لا أدخل الدار والله يكون يمينا.

والفرق: دقيق كأن مبناه على العرف.

رجل له عليه مائة فقال إن أخذتها منك اليوم درهماً دون درهم فعبدني حر فغربت
الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث، ولو قال إن أخذت منها اليوم درهماً دون درهم
يحنث.

والفرق: أن شرط الحنث في الأول قبض المائة في اليوم منه متفرقة ولم يوجد لأن
الماء كناية عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد.

عبده حر إن بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه
بعشرة حنث.

والفرق: ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما
يثبت الشراء بتسعة. ولو حلف لا يبيع متاعه فباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها
يحنث.

والفرق: أن البيع بدون القبول لا يكون بيعاً أما الهبة فتبرع تم بالواهب وحده
والله الموفق.

كتاب الحدود

حد الزنا والشرب والسرقه يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا .
والفرق: ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير في الشهادة على عدم الدعوى ، بخلاف التأخير فيما عدا السرقه فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توقفها عليها وحد السرقه وإن توقف عليها لكن ضمنا للبال لأنه بتأخيره الدعوى بعد تخييره تارك للحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى .
يشترط في الاقرار بالزنا أن يكون أربع مرات وفي سائر الحدود يكتفى باقرار واحد .

والفرق: أن الزنا أقبح من غيره فيتكلف لستره ما لا يتكلف لغيره وهذا حكمة النص في الكل .

الزاني اذا حد لا يجبس بخلاف السارق .

والفرق: أن الزنا جنائية على نفسه فلو حبس يجبس لاجل نفسه والسرقه جنائية على عباد الله تعالى .

لو قال لرجلين أحدكما زان فليل له هذا فقال لا ، لا يجب الحد ، بخلاف ما لو قال احدى امرأتي طالق فليل له هذه فقال لا ، لزمه حكم الطلاق في الاخرى .
والفرق: أن الطلاق والعتاق يكمل بعضه ويعين منكره الا حد القذف فينفى أو يدرأ .

رجل أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات فأمر برجه ففر أو أنكر يقبل انكاره وينفعه فراره بخلاف ما لو أقر بسرقه أو قذف أو قصاص .

والفرق: أن الاول محض حق الله تعالى يجري فيه الفضل ولا كذلك غيره .

لو شهدوا أنه زنى بغائبة يحد ولو شهدوا انه سرق من غايب لا يقطع .

والفرق: أن الدعوى غير شرط في الاول وشرط في الثاني .

كتاب السرقة

لو قال سرقت مائة لا بل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لا بل مائتين يقطع ولا يضمن شيئاً.

والفرق: أنه في الأول رجوع عن بعض ما أقرَّ به فلم يصح في حق المال، وفي الثاني لم يرجع وإنما زاد عليه والقطع والضمان لا يجتمعان.

لو سرق ثوباً قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع ولو كان في خرقة قطع.

والفرق: ان الدينار في الأول تبع للثوب والثوب لا يساوي نصاباً وفي الثاني مقصود.

وكذا لو سرق ابريق فضة أو ذهب فيه مثلث أو نبيذ أو خر، أو كلباً أو طيراً في عنقه طوق فضة أو في رجله لا يجب القطع وكذا لو سرق صبيّاً عليه دنانير.

سارق دخل البيت وفيه دراهم أو دنانير فاكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينتظر خروجها من جوفه ولو حملها على دابة فخرجت ثم أخذها أو القاهها في ماء جار حتى خرج بجريان الماء ثم اخذ لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرط له.

كتاب السير

مسلم قطعت يده عمداً ثم ارتد ثم مات على رده من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة. وقال محمد وزفر نصف الدية في جميعها لان اعتراض الردة أوجب إهدار الجناية فاذا أسلم لا يعود الضمان.

والفرق: بينها أن الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك إن لم يعد.

كتاب اللقيط

لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له، غير أنها لا يقبل قولها في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحها. ولو أقرت أنها ابنة أب الزوج وصدقها الأب ثبت النسب وبطل النكاح.

والفرق: أن الابنية تنافي النكاح ابتداءً. وبقاء الرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين ثم أرت ملك رجعتها.

والفرق: انها بالاقرار به بعد الثنتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلقة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار. ولو كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له أن يراجعها في الثالثة ولو في الحيضة الاولى تتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة.

كتاب اللقطة

ترك الاشهاد أنه أخذها ليردها ضمن فإن خاف أخذ الظالم لها باشهاده لا يضمن.

والفرق: أن إقرارها غير مبطل ههنا ويبطل في الفصل الأول.

والفرق: أن الاشهاد لصيانة المال. والاشهاد هنا سبب لفوته سبب دابته فأخذها رجل كان للمالك أن يأخذها إلا إذا قال جعلتها لمن أخذها.

والفرق: أنه إذا قال ذلك فقد ملكها له وقد انفق عليها فكانت هذه النفقة عوضاً فمنع الاسترداد. لو نثر السكر فوقع في حجر رجل وأخذه غيره لا يكره إذا لم يكن أعد حجره لذلك كما لو وضع شبكة لا للصيد فتعقل بها صيد كان لمن أخذه ولو نصبها لاجل الصيد كان لصاحبها. ويكره امسك الحمام بخلاف غيرها لأن من عاداتها أنها تمضي إلى موضع آخر فتختلط فلا تعرف بخلاف الطيور الأخر فإن أفرخت فهو لصاحب الام إن عرف والا تصدق به على فقير ثم يشتري كما حكى السرخسي عن استاذة الحلواني من انه كان مولعاً بأكل الحمام فكان يهب الكل من الفقير ثم يشتري بشمن رخيص.

اتانان ربطتا في موضع واحد ليلا فولدتا ذكراً أو أنثى أو احداها بغلا والآخر

جحشاً فادعى كل واحد منهما البغل والذكر فهو بينهما ، والثاني لبيت المال لانه لقطعة والاضحية على هذا والله أعلم .

كتاب الوقف

لا تدخل الأشجار في أرض الوقف وتدخل في بيعها .
والفرق : أن الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصوداً فجاز أن لا تدخل بخلاف البيع .

التسليم الى المتولي في المسجد لا يكون تسليماً بخلاف مستغله .
والفرق : أن المقصود من بناء المسجد الصلاة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال وهو مهياً في التسليم اليه .

ولو أمر جماعة بالصلاة في ساحة له ابدأ لم تصر ميراثاً عنه ؛ ولو قال الى شهر أو إلى سنة صار ميراثاً عنه لان التأييد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني .
ولو قال هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول فلو أعطى دراهم في عمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وإن كان منقولاً .

والفرق : الضرورة والعرف ويجوز صرفها إلى المنارة لا إلى التزيين والله أعلم .

كتاب البيع

الشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والوصية والصلح ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والوقف .

والفرق : أن المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود . وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المعقود عليه . هنا (لا يجوز) إسلام الخنطة في الخبز أو الدقيق عند الامام وفي العكس يجوز اجاعاً .

والفرق : أن الجهالة في المسلم فيه في الاول فاحشة وفي الثاني قليلة .
لو قال : هذا الثوب بعشرة فقال المشتري هاته حتى أنظر إليه أو أريه غيري فأخذه فضاغ فلا شيء عليه ولو قال هاته فإن رضيته أخذته فضاغ لزمه الثمن .

والفرق: ان أخذه لينظر إليه أو يريه غيره ليس ببيع وأخذه ليرضاه أو يأخذه بيع بدون الامر فمعه أولى .

اشترت منك هذا بكذا فتصدق به أو فاعتقه أو فاقطعه لي قميصاً إن فعل ذلك في المجلس كان بيعاً والا فلا .

والفرق: أنه في المجلس أمكن أن يجعل هذا شطر البيع بخلاف ما بعده لان الشطر الاول بطل بالقيام .

المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو أمانة .

والفرق: أنه إذا بين ثمناً علم انه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيه فيكون امانة .

لو باع فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع ولو على أنه أحرر فإذا هو أخضر جاز .

والفرق: ان الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معدوماً والاخضر من الجنس فكان موجوداً لكنه يغير لفوات الوصف .

لو باع اشجاراً على أنها ثمرة فإذا واحدة غير ثمرة فسد البيع إلا إذا بين ثمن كل واحدة .

والفرق: أن في الاول يبقى البيع بالحصه وهي مجهولة وفي الثاني كما عين .

لو باع نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع رب الارض من الاكار لا يجوز .

والفرق: أن لرب الارض حق الاستيفاء بخلاف الاكار .

كتاب الكفالة

إن هبت الريح فأنا كفيل بنفس فلان، لا يصير كفيلا، فلو قال كفلت بنفسه إلى هبوب الريح يصير كفيلا ويبطل الاجل .

والفرق: ان في الاول تعليق الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها .

لو رد الاصيل الإبراء صح في حقه دون الكفيل .

والفرق: ان الاصيل رضي ببقاء الدين .

القاضي إذا أخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل إلا بالتسليم إليه والطالب إذا أخذ الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضي إلا إذا أضاف القاضي الى الطالب فيبرأ بالتسليم اليه أو إلى دايته .

والفرق: ان القاضي عامل للطالب من وجه ولنفسه من وجه فعند الاضافة اليه يجعل العمل له وعند عدمها يجعل نائباً عن الشرع .

كل من أقر بكفالة أو حق لا يجبس أول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة .

والفرق: أن تعنته ظاهر بخلاف الاقرار .

لو دفع إلى صبي محجور عشرة فضمنها انسان لا يصح ولو قال ادفعها إليه على أني ضامن لك صح .

والفرق: أنه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني ينزل الضامن مستقرضاً من الداين آمراً له بالدفع إلى الصبي والله الموفق .

كتاب الحوالة

احاله بغضب فاستحق بطلت وإن هلك لا .

والفرق: ان الاستحقاق يجعله كأن لم يكن وبالهلاك ينتقل إلى ضمانه .

لو احالها بصداقها ثم غاب فبرهن المحال عليه على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل .

والفرق: أن مدعي الفساد متناقض بخلاف مدعي الابراء والله أعلم .

كتاب القضاء

القاضي لا يملك الاستخلاف بخلاف المأمور باقامة الجمعة .

والفرق: تحقق الضرورة في الثاني لجواز أن يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول

(وكذا) وصي الميت يملك الايصاء بلا أمر بخلاف الوكيل .

والفرق: تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل .

كتاب الشهادات

شهدوا عليه أن زيداً أقرضه الفأ وقضى بها فبرهن على الدفع قبل القضاء لا يضمن الشاهد ولو على الابراء قبل القضاء ضمن.

والفرق: أنه في الاول لم يظهر كذبهم لجواز أنه أقرضه ثم أبرأه وفي الثاني ظهر أنهم شهدوا عليه بألف في الحال وقد تبين كذبهم.
لو ارتهنا عيناً وقبضاها فشهدا للمدعي بها تقبل، ولو أنكر الرهن فشهد الراهنان لم تقبل.

والفرق: أنه في الاول لم يجرا لانفسها مغنياً ولا دفعا مغرمأ ولا أبطالا حقاً أو جباه للغير، وفي الثاني سعيًا في إبطال ما تم للغير من جهتها وهو ملك اليد والحبس.

كتاب الوكالة

الوكيل بشراء شيء بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح إلا إذا خالف في الثمن إلى خير أو إلى جنس آخر غير الذي ساءه. والوكيل بنكاح امرأة بعينها إذا زوجها من نفسه صح لأنه فيه سفير ومعير. قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الأمرين دون المشتري، فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فأجابه أيضاً فهو للأمرين الأولين أيضاً ولو كانا حاضرين وعلمًا بذلك كان بين المشتري والثالث لأن وكالتها ارتدت لما علما كما لو قال لآخر اشتر لي عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فإن كان قبل الوكالة لا بحضرة الأول فهو للأول وإن بحضرتة فهو للثاني والفرق ما قلنا.

التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز عند الإمام إلا أن يكون الموكل مسافراً أو مريضاً أو مخدرة لكن إنما لا يصح إذا لم يكن الموكل حاضراً بنفسه فإن كان حاضراً فأبى الخصم التوكيل لا يسمع منه.

والفرق: أنه إذا كان غائباً تتحقق تهمة من التلبيس بخلاف ما إذا كان حاضراً.

كتاب الدعوى

المدعى به إذا كان ديناً لا يصح إلا بعد بيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين فإن التعريف فيها حاصل بالإشارة وفي الدين بالبيان . ادعى ألفاً فقال ما كان كذا عليّ شيء قط فلما برهن المدعى عليه على القضاء أو الإبراء تقبل ولو زاد ولا أعرفك لا تقبل في رواية الجامع وقال القدوري تقبل أيضاً .

والفرق: على ما في الجامع وهو الأظهر أن التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الأول .

لي عليك ألف فقال إن حلفت أديتها فحلف فأداها إن دفعها على الشرط كان له أن يسترده وإلا لا .

والفرق: أن الاداء بالشرط لا يكون إقراراً وبدونه يكون إقرار أو هبة فلا يسترد . اختلفا في الإعسار فالأصح أن القول لرب الدين فيما إذا كان المدعى به بدل مال كالقرض وإن لم يكن كالدية فالقول للمديون .

والفرق: أن بدله في الأول قائم غالباً بخلاف الثاني إذ لا بدل له . ادعى عيناً في يد عبد أو ديناً أو شراء فالعبد خصم إلا أن يقر المدعي أنه محجور .

والفرق: أنه إذا كان محجوراً فلا بد له وإن كان مأذوناً له يد . ادعى مملوكاً فقال المملوك أنا مملوك فلان فإن جاء المملوك ببينة اندفعت خصومته فإن جاء المقر له بعد فلا سبيل له على العبد إلا ببينة يقيمها لأن الغائب ما صار مقضياً عليه .

كتاب الاقرار

قال لآخر: لي عليك ألف فقال ذلك الغير: الحق أو الصدق، أو قال حقاً حقاً أو صدقاً صدقاً كان إقراراً . ولو قال الحق حق أو الصدق صدق لا يكون إقراراً .

والفرق: أنه صدقه في الأول دون الثاني . كتب بخطه حقاً على نفسه أو أملاه وقال اشهدوا عليّ به جاز إقراره وإن لم يقرأه عليهم ولم يأمرهم بالشهادة لا يكون إقراراً .

والفرق: أن الكتاب محتمل فإذا قرئ زال الاحتمال فإن كتب بنفسه لا يكون إقراراً والله أعلم .

كتاب الصلح

صالحه عن ألف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة أو وجدها زيوفاً يرجع بمائة سواء كان الصلح عن إقرار أو إنكار؛ ولو صالحه عن الدراهم على دنانير فاستحقت بعد الافتراق بطل الصلح.

والفرق: أنه في الأول حط وفي الثاني صرف.

لو قضاه زيوفاً عن جياذ قائلاً أنفقها فإن لم ترج ردها، فلم ترج، له أن يردها ولو وجد بالمبيع عيباً فقال له بعه فإن لم يشتر رده فعرضه على البيع لم يكن له رده.

والفرق: أن المقبوض في الأول ليس عين حقه ولا يصير حقاً له إلا برضاه فإذا لم يرض كان متفرقاً في ملك الدافع برضاه أما المبيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه في الرد. صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا.

والفرق: أن السكنى حق لله تعالى وفي حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة ولذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة.

كتاب المضاربة

لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلاً أو موزوناً أو عرضاً ولو قال بعه واعمل بثمانه مضاربة جاز.

والفرق: أنها أضيفت إلى الثمن لا إلى العرض، حتى لو باعه بالكيل أيضاً لا تجوز المضاربة وفي جواز البيع بالكيل خلاف: عند الإمام جاز لا عندهما.

الدراهم إذا كانت وديعة أو غصباً جازت المضاربة بها ولو كانت ديناً لا ولو أمر الغير أن يقبض الدين ويعمل به مضاربة جاز بالإجماع.

والفرق: أن الدين باق على ملك المضارب فلا تصح المضاربة به لأن الديون تقضى بأمثالها فيشترط القبض لثبوت الملك للداين بخلاف الغصب والوديعة لأنها على ملك رب المال.

لو ذكر نصيب رب المال دون نصيبه جاز وعلى القلب لا يجوز قياساً ويجوز استحساناً.

والفرق: على القياس أن السكوت عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لأنه نماء ملكه أما في نصيب المضارب فيمنع للجهالة والله أعلم.

كتاب الوديعة

أنفق بعض الخنطة المودعة ثم رده إلى الباقي فهلك ، ضمن الباقي ولو لم يرد ضمن المأخوذ فقط .

والفرق: أن المردود لم يخرج عن ملكه فخلطه يوجب الاستهلاك في الباقي بخلاف ما إذا لم يرد .

أخذت منك ألفي درهم ألفاً وديعة وألفاً غصباً وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعني ألفاً وغصبتك ألفاً فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر .

والفرق: أنه في الأول أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي الثاني لم يقر بالضمان وإنما أقر بفعل الغير وهو الإيداع .

كتاب العارية

إستعار دابة إلى موضع لا يركب في الرجوع ولو استأجرها إلى موضع له أن يركب .

والفرق: أن رد المستعار على المستعير ورد المستأجر على صاحبه . للمستعير أن يعير إلا إذا عين نفسه .

والفرق: أن الإعارة مطلقة والمطلق يجري على الإطلاق وفي الثاني مقيدة فتبقى على التقييد ، ثم في المطلقة لو أركبها غيره تعين حتى لو ركب هو بعده ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهر زاده والسرخسي لا يضمن عملاً بالإطلاق .

لو قال مجيباً لطالب إعارة الثوب نعم فأخذه في غيبته من بيته فعطب لا يضمن ولو من زوجته ضمن .

والفرق: أن إعارة الدواب لا تكون إلى النساء وقد وجد القاطع للإجازة وهو

فعلها . استعار دابة إلى مكان فجاوزه ثم ردها إليه فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها إلى مكانها لا يضمن .
والفرق: أن يد المودع كيده ولا كذلك المستعير والله الموفق .

كتاب الإجارة

إستأجر داراً إلى وقت موته لا يجوز ولو نكحها إلى هذا الوقت يجوز .
والفرق: أن التأيد يبطل الإجارة بخلاف النكاح . انهدم الحائط المؤجر فلا يملك الفسخ بغيبه المالك بخلاف ما لو انهدمت كلها .
والفرق: أن بانهدام الحائط لا تفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل .
لو قال الأمير إن قتلت ذلك الفارس الكافر فلك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال من قطع رأسه فله كذا فقطع فله ما سمي .
والفرق: أن القتل جهاد والاستيجار عليه لا يجوز بخلاف القطع . مات أحد المتعاقدين وفي الأرض زرع يبقى بالمسمى ولو كانت انقضت المدة تبقى بأجر المثل حتى ينجز .
والفرق: أنه في الأول لا يحتاج إلى التجديد لبقاء المدة وفي الثاني إذا جدد يجدد بأجر المثل .
لو استأجر دابة ليركبها خارج المصر فحبسها في بيته فهلكت ضمن ، ولو ليركبها في المصر لا يضمن .
والفرق: أن هذا الحبس في الأول لا يوجب الأجر فلم يكن مأذوناً وفي الثانية يوجب فكان مأذوناً .

كتاب المكاتب

الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم .
والفرق: أن السلم بيع المعدوم وإنما جوز مقرونًا بالشرائط التي منها الأجل بالنص أما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء .
لو كاتب عبده على قيمته فسدت ولو تزوج أمة على قيمتها جاز .
والفرق: أن الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والخلع لا .

لو كاتبها واستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية لأنها تبرع فلا تفضي إلى المنازعة.
المكاتب إذا مات عن غير وفاء ولا ولد له بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لا بد من
القضاء بعجزه ولو عن وفاء لا تبطل ويعتق قبيل الموت.
والفرق: أنه إذا مات عن وفاء أمكن الاداء فيجعل كالاداء بخلاف ما إذا لم يترك
شيئاً فإن العجز يبطلها.

كتاب الاكراه

أكره على بيع أو شراء لكنه سلم طائعاً، جاز البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز.
والفرق: أن البيع عقد لازم والرجوع فيه بعد النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة فلما
أمكنه الرجوع بعد العقد فلان لا ينفذ عند عدم الرضاء أولى.
ولو أكره على الطلاق والعتاق فطلق وأعتق وقع، ولو أكره على الاقرار بهما لا
يقع ولو أكره ليقر بجد أو سبب أو قطع لا يلزمه ولو أكره على الارضاع يثبت حكم
الارضاع ولو أكره على الإسلام صح.

كتاب الشرب

رجل له شرب من نهر عظيم بين قوم ولكل كوة فأراد أن يفعل كوة أعلى من
كوته ويسد هذه الكوة ليس له ذلك. ولو كان له طريق في سكة غير نافذة وباب
داره أسفل فأراد أن يفتح باباً أعلى من ذلك كان له.
والفرق: أن الكوة الأعلى تأخذ الماء أكثر مما تأخذه السفلى بخلاف الطريق والباب
لأن الدخول في الباب لا يتفاوت. رجل سقى أرضه أو زرعه سقياً معتاداً فتعدى إلى
أرض جاره لا يضمن وإن سقاه غير معتاد ضمن.
والفرق: أن الخروج عن العادة تعد.
رجل ألقى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها إلى الطاحونة فخر بها؛ إن كان
النهر غير محتاج إلى الكري فلا ضمان عليه وإلا فعليه الضمان.
والفرق: أنه إذا كان لا يحتاج إلى الكري لا يضاف إلى الملقى بل إلى سيلان الماء
بخلاف المحتاج.

كتاب الأشربة

قطرة خمر وقعت في خابية ماء ثم صب الماء في خابية خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداءً في الخل لا يتنجس.

والفرق: أنها إذا وقعت في الماء تنجس الماء ثم لا يطهر الماء لأنه لا يتخلل بخلاف ما إذا وقعت في الخل لأنها تتخلل المرقة إذا وقع فيها خمر لا يحد شاربيها ما لم يسكر ولو وقعت في ماء ووجد الطعم أو الريح يحد قبل السكر.

والفرق: أن ما وقع في المرقة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء. الدقيق إذا عجن بخمر ثم خبز وألقي في الخل لا يطهر، والخبز إذا ألقى في الخمر ثم في خل يطهر.

والفرق: أنه إذا عجن بخمر امتزجت، والخل لا يتخلله فلا يظهر بخلاف الخبز لأن الخمر على ظاهره فقط.

كتاب الغصب

غصب خراً وخللها ثم أتلّفها ضمن ولو جلد ميتة ودبغته ثم أتلّفه لا يضمن.

والفرق: أن الخمر مال في الجملة. حتى لو أتلّف خمر ذمي ضمنه ووجد الميتة ليس بمال وإنما صار مالا بفعله والانسان لا يضمن فعله. عض ذراع غيره فجذب يده فسقطت أسنان العاض وذهب لحم ذراعه فدية الأسنان هدر ويضمن أرش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن نصف ضمان الشق.

والفرق: أن الجاني في الأول كلاهما وفي الثاني الجالس جان لا غير. لكن انضم مع فعله فعل غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه. تخلل الخمر في يد الغاصب فالخلل له ولو تخلل بصبه الخل؛ قيل هو كذلك. وقال أبو الليث هو بينها على قدر خليهما وهو الصحيح لأنها كأنها خلطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا كان الخل بينها اتفاقاً.

والفرق: أنه إذا تخلل بنفسه فإنما صار مالا في يده فكان مملوكاً له بخلاف ما إذا صب عليها الخل لأن التخليل مضاف إلى الصب فصار كأنه كان خلا في تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينها.

كتاب المزارعة

شرائط جوازها على قول من جوزها ستة: بيان الوقت خلافاً لمشايخ بلخ ومن يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب من لا بذر له والتخلية بين الأرض والعامل وأن يكون الخارج مشتركاً دفع أرضه مزارعة ليزرعها ببذره قرطها فما خرج منها من عصفر فهو للزارع والقرطم لرب الأرض فهو فاسد. وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيراً على أن الحنطة لأحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شيء له نوعان من الربيع كبزر الكتان والرطبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثا وبذرها وبخلاف الحب مع التين إذا شرط لصاحب البذر والحب بينهما.

والفرق: أن هذه الأشياء تبع غير مقصود أما بزر الكتان مقصود كالكتان.

كتاب الصيد والذبايح

الحمامة إذا طارت ان كانت تهتدي إلى بيتها فرماها لا تحل وإن كانت لا تهتدي فرماها تحل.

والفرق: أنه قادر على ذكاة الاختيار ثمة لا ههنا. كافر رمى دجاجة بسهمه وذبحها مسلم إن كان الأول مزهقاً لا تؤكل وإن لم يكن مزهقاً أكلت.

والفرق: أن الموت يضاف إلى الأول في الأول وإلى الثاني في الثاني. قال الحمد لله وذبح لا يحل والخطيب إذا عطس فقال الحمد لله مقتصراً عليه جاز.

والفرق: أن الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم يوجد. وفي الخطبة مجرد الذكر وقد وجد. سمى على سكين ثم أخذ غيرها وذبح حلت ولو سمى على سهم وأخذ غيره ورمى به لا يحل.

والفرق: أن التسمية في الأول وقعت على المذبوح وفي الثاني على السهم لا على المرمى إليه لعدم القدرة عليه.

كتاب الأضحية

هي واجبة على الأغنياء المقيمين دون المسافرين.

والفرق: أن السفر حال المشقة وفقد الأموال والأضحية موقته فتفوت بخلاف حال الإقامة لأنه زمان سعة في الأحوال والأموال. ضحوا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم يوم التاسع قبل وأعادوا الأضحية ولو وقفوا فشهدوا أنه العاشر لا تقبل.

والفرق: أن التدارك ممكن في الأضحية دون الحج. تجب الأضحية وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف الزكاة.

والفرق: أن الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف الأضحية وصدقة الفطر لأنها مؤنة من وجه وقربة أو صدقة من وجه ولذا جاز الأكل منها، ووجبت صدقة الفطر عن عبده. موسر اشترى الأضحية في أيام النحر فلم يضح حتى افتقر في آخرها سقطت عنه ولو كان معسراً لا تسقط.

والفرق: أن وجوبها على الموسر حق للشرع فإذا افتقر ذهب الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشراء يصير كالناذر فلذا بقيت واجبة بعد أيام النحر ويتصدق بعينها أو بقيمتها. اشترى شاة فهائت أو ضلت فان كان فقيراً لا يجب عليه أخرى وإن كان غنياً وجب عليه أخرى لما قلنا.

كتاب الآداب

ويسمى بالاستحسان أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله أنه سجد على خرقة بمنى فقال له رجل: هذا مكروه. فقال له: من أين أنت؟ فقال من خوارزم. فقال جاء النكير من ورائي أفي مسجدكم حشيش قال نعم قال أفتجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة؟ عن أبي يوسف: صوم الستة يعني بعد رمضان مكروه إلا إذا كان متفرقاً لأن النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبه بهم وهذا أحسن ما سمعناه. يكره دخول الجنب المسجد ولا يكره دخول المشرك.

والفرق: أن منع الجنب منه فيه داع له إلى التطهير وفي منع المشرك تبعيد له من الإيمان فلا يمنع. التوسد بالكتاب مكروه إلا إذا قصد الحفظ.

والفرق: الضرورة وقف الشجرة على المسجد لا يصح لأنه منقول ولو أعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وإن كان منقولاً.

والفرق: الضرورة والعرف وجاز صرفها إلى المنارة. ولا يجوز إلى التزيين والله أعلم.

كتاب الجنایات

لا تقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة.

والفرق: أن بدل يدها لا يختلف وبدل يد العبد يختلف لأن الواجب نصف قيمته وهي مختلفة. قال اقتل أبي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع فعليه القصاص.

والفرق: أن الحق للابن في استيفاء القصاص أو الدية فيصير ذلك شبهة في اسقاط القصاص وأما في الأمر بالقطع فالمستوفي الأب ولم يوجد منه الإباحة فيجب القصاص. قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع أو لحق بدار الحرب ثم عاد وأسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات تجب دية كاملة.

والفرق: أنه بالقضاء باللاحق انقطعت السراية إلى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام فإذا لم يلحق لم تنقطع فصار كأنه لم يزل مسلماً حتى مات. رمى عبداً فأعتقه المولى ثم أصابه السهم فعليه قيمة للمولى عندهما ولو لم يعتقه. فعليه القصاص.

والفرق: أن الاعتاق قاطع للسراية بخلاف ما إذا لم يعتقه. قطع الحشفة خطأ وجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمداً تجب الدية فقط.

والفرق: أنه عند قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يمكن لأن الذكر يستج. قطع يميني رجلين عمداً فاقتص لأحدهما كان للآخر دية اليد ولو قتلها فقتل لأحدهما فلا شيء للآخر.

والفرق: أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال واستيفاء أحد المالين لا يمنع استيفاء الآخر فأما النفس فواحدة وفي استيفاء الحقين تضايق فمنع استيفاء الآخر ضربه بآبرة فمات لا يقتص فلو ضربه بمسلة يقتص.

والفرق: بينها على الظاهر لأن الموت من غرز الإبرة نادر بخلاف المسلة. اصطدما فماتا فلا شيء على واحد منهما إن وقعا على وجهيهما وإن على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد دية صاحبه ولو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر.

والفرق: أن الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما إذا سقط على قفاه لأنه سقط بفعل صاحبه.

كتاب الوصايا

إذا قرىء صك وصية على رجل فقيل له أهو كذا فأشار برأسه بنعم لا يجوز . وكذا إذا امتنع من الكلام أو اعتقل لسانه فأشار برأسه لا يجوز بخلاف الأخرس .
والفرق: أن الأخرس لا يرجى منه الكلام وأما الذي اعتقل لسانه فيرجى منه الكلام فلا تجعل إشارته بمنزلة العبارة . قال أعطوا للناس ألف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بها فهي جائزة .

والفرق: أن العطاء يكون للغني والفقير والناس لا يحرصون والتصديق يختص بالفقراء فصحت . ولو قال ثلث مالي لله قال أبو حنيفة هي باطلة وقال محمد هي جائزة وتصرف إلى وجوه البر وعن أبي القاسم جعل الطعام لأهل المصيبة في اليوم الأول والثاني غير مكروه وفي الثالث لا يستحب .

والفرق: أنه في الثالث تجتمع الناحيات فيكون إعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله . أوصى لأخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية للثلاثة ولو له بنت لم تجز للشقيق .

والفرق: أن الشقيق لا يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الآخرين . ترك زوجته وأوصى لأجنبي بجميع ماله يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى النصف يكون للأجنبي . والله سبحانه وتعالى أعلم . وافق الفراغ من نسخ هذه التتمة في يوم الاثنين المبارك لخمس عشرة بقين من شوال .

تمت

نزهة النواظر على الأشباه والنظائر للعلامة المحقق
المدقق مولانا الشيخ خير الدين
الرملي الحنفي تغمده الله
بلطفه الخفي



الحمد لله الذي من على من يشاء من بريته بفقهِه دقايق العلوم، وأهم من اختار من أهل حضرته ملاحظة المنطوق والمفهوم، ورضي عن قوم فجعلهم والدين أهلاً ولباب جنات مرضاته مذهباً وسبلاً، أحده سبحانه تعالى وأشكره، وأتوب إليه واستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اله تنزهه عن الأشباه والنظائر والأضداد، وتعالى عن الشركاء والأمثال والانداد، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه وشرف وعظم وكرم.

وبعد... فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى - وأحوجهم إليه، وأكثرهم ملاذاً - بجناب فضله واتكالا عليه - نجم الدين بن خير الدين: لما وجدت الكتابات المفيدة، والمباحث الحميدة، التي أثبتها والذي شيخ مشايخ الإسلام، وعلامة الأنام، بخطه على هوامش الكتاب الموسوم بالأشباه والنظائر، لحضرة العالم العلامة والخبر البحر الفهامة، الشيخ زين الدين بن نجيم رحهما الله تعالى مما ينزه خاطر ويفكه الناظر، بإيضاح المشكلات، وكشف المعضلات، وتحرير الدقايق، وتبيين الحقايق، وجمع المتعارضات، والفرق بين المتشابهات، وإظهار الخفي، بالقياس الجلي، مما يستحيط به علماً وتزداد به فهماً، أحببت أن أجردها، جمعاً لمتفرقتها، وضبطاً لمتشتتها وسميتها (نزهة الناظر على الأشباه والنظائر) والله تعالى ينفع بها، وبأخواتها المسلمين، بمنه وكرمه آمين.

واعلم أيها الناظر أن هذه الحاشية بالنسبة لما ألفه شيخنا الوالد رحمه الله تعالى النذر اليسير، والشيء الحقيق. فإن له رحمه الله تعالى حواشي على البحر الرايق، ومنح الغفار، وعلى شرح الكنز للعيني، وعلى جامع الفصولين، وعلى جامع الفتاوى، وعلى مجموعة مؤيد زاده، وعلى البزازية، وله كتابات على الظهيرية، وعلى الوالوجية، وعلى التاتار خانية، وعلى أنفع الوسائل للطرسوسي وعلى مشتمل الأحكام، وعلى جواهر

الفتاوى، وعلى لسان الحكام، وعلى الزخاير الأشرفية وعلى الإسعاف، وعلى فتاوى شيخه العلامة محمد بن سراج الدين الخانوتي، وعلى فتاوى قاري الهداية وعلى فتاوى الشيخ زين المؤلف، وعلى فتاوى الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحلبي، وعلى الزيلمي، وعلى النهر لأخي المؤلف، وعلى الجوهرة للحدادي، وعلى عشر محلات من المجتبى، وعلى تسع مواضع من الدرر والغرر، وعلى سبعين موضعاً من صدر الشريعة وعلى سبع مواضع من الإصلاح والإيضاح لابن كمال باشا وعلى الضياء المعنوي وعلى أحد وعشرين محلاً من شرح الوهبانية وعلى سبعين موضعاً من شرح تحفة الأقران لمؤلف منح الغفار. ولقد جردت جميع الحواشي المذكورة فكانت تزيد على المائة والخمسين كراساً في مسطرة خمسة وعشرين سطرأً في قطع النصف بخط معتدل وله رحمه الله غير ذلك من الرسائل، رسالة في قوله تعالى ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ (١)

ورسالة سماها الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم، ورسالة في الوقف المسجل هل للقاضي نقضه أم لا، ورسالة في مسألة أي امرأة أتزوجها فهي طالق وأي امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق سأله عنها المرحوم شيخ الإسلام الشيخ صالح ابن مؤلف منح الغفار، ورسالة عن زيد باع عقاراً على أنه ملكه فهل يكون بيعه موقوفاً سأله عنها المذكور، ورسالة في مسألة إذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهراً هل له مطالبته بمهر المثل أو يقال لها اصبري حتى يطئها أو تموت سأله عنها المذكور أيضاً، ورسالة في زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل سأله عنها المذكور أيضاً، ورسالة في مسألة متى عجز الخالف عن البر واليمين موقته، ورسالة عن جواب مسألة من قال إن فعلت كذا فهو كافر سأله عنها المرحوم شيخ الإسلام يحيى أفندي مفتي السلطنة العلية، ورسالة سماها مسلك الأنصاف فيما تبع السبكي الخصاف، وله الفتاوى الخيرية التي شاع ذكرها وعلا قدرها، وله ديوان شعر مرتباً على حروف المعجم، وأيضاً له ديوان نثر قد جمعته من خطه على الإجازات والمراسلات، وها أنا أشرع في المقصود، بعون عناية الملك المعبود.

(١) سورة الانفال آية ١٧.

الفن الأول في القواعد الكلية

١ - والمبسوط شرح الكافي الخ.

(القاعدة الأولى لا ثواب إلا بالنية)

١ - وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثاً الخ.

(القاعدة الثانية الأمور بمقاصدها)

١ - ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الخ.

(١) قوله: والمبسوط شرح الكافي الخ. أقول: قال في اعلام الأخبار في ذكر الحاکم الشهيد: صنف الكثير؛ المختصر والمنتقى والكافي والإشارات وغيرها ثم قال: أما الكافي فقد شرحه المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط (انتهى). وهو يوافق ما ذكره مولانا المؤلف هنا لكن قال في المبسوط: فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر وهو كما ترى يدل على أنه شرح المختصر لا شرح الكافي. تأمل.

(١) قوله: وتفرع عليه أن الغريق يغسل ثلاثاً الخ. أقول: ليكون مؤدى على وجه الكمال فرضاً وسنة فالأولى فرض والثانية والثالثة سنة أو أن الثانية سنة والثالثة تكميل لها أو الثالثة تقع فرضاً على ما نصوا في الوضوء والغسل. فلي تأمل.

(١) قوله: ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الخ. أقول: علم منه عدم اشتراط تعيين الإمام في النية بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة معه كأن نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو بطلت صلته.

- ٢ - وكذا لو كان آخر الصفوف الخ.
- ٣ - فاستنبط منه المحقق ابن الهمام الخ.
- ٤ - وأما الحج إلى قوله وهو حسن جداً فلا بد فيه من نية الفرض الخ.
- ٥ - كنيته من نوى أداء الظهر اليوم.

(٢) قوله: وكذا لو كان آخر الصفوف الخ. أقول: رأيت بخط رفيقنا الشيخ محفوظ ابن المرحوم صاحب منح الغفار على نسخته الأشباه ما صورته: هذا يخالف ما نقله المصنف سابقاً من قوله نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو (انتهى). فكتب عليها أقول: لا يخالفه إذ هنا نوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب فعرفه بلام التعريف فلغت التسمية كما لو أشار إليه وسماه فظهر خلافه فان التسمية تلغو بخلاف ما نقله سابقاً تأمل.

(٣) قوله: فاستنبط منه المحقق ابن الهمام الخ. أقول: عندي في هذا الاستنباط نظر لأن الكلام أنه عند الإطلاق في النية فيه يصرف إلى الفرض حكماً للعلة المذكورة فكيف يقول لا بد فيه من نية الفرض وهو مصادم لكلامهم إن أراد بقوله أنه لا بد من نية الفرض أنه لا يكفيه الإطلاق وان أراد انه بالصرف إليه وجدت نية الفرض فهو عين ما قالوا تأمل.

(٤) قوله: وأما الحج إلى قوله وهو حسن جداً فلا بد فيه من نية الفرض الخ. أقول: رأيت بخط رفيقنا الشيخ محفوظ ابن العلامة صاحب المنح في حاشية نسخته قال في منية المفتي: مريض علق الحج بالبراءة فبرىء جاز عن حجة الإسلام (انتهى). ومثله في السراجية وقد ذكر ذلك الوالد في منظومته وشرحها. أقول ومقتضى ما ذكره المصنف أن لا يقع عن حجة الإسلام فتأمل (انتهى). ما وجدته بخطه وأقول ليس كما قال لأنه أي المريض أطلق في نية الحج فصرفه إلى حجة الإسلام وهو موافق لما صرحوا به فتأمل.

(٥) قوله: كنيته من نوى أداء الظهر اليوم. أقول الأولى أن يعكس في التمثيل كما يظهر ذلك بأدنى تأمل.

- ٦ - ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين الخ.
 ٧ - وقال محمد رحمه الله لا يجزيه عن المكتوبة الخ.
 ٨ - واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ إلا في
 مسألة إلى قوله (انتهى).
 ٩ - وأما تعميم الخاص بالنية فلم أراه الآن.

(٦) قوله: ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين الخ. أقول تأمل في كلام السراج الوهاج هنا وفي قوله أولاً لو نوى صلاة فرضين الظهر والعصر لم تصح واحدة منهما الخ.

(٧) قوله: وقال محمد رحمه الله لا يجزيه عن المكتوبة الخ. أقول: للمنافاة بين الوصفين. وبه قال الثلاثة. كذا نقله الغزي في شرح تنوير الأبصار عن شرح المجمع للعيني.

(٨) قوله: واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ إلا في مسألة إلى قوله (انتهى). أقول: قال العلامة شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في شرح تحفة الأقران: صورة ما أرسل به قاضي القدس المسمى بمصطفى العلاني أقول فيه بحث ظاهر بل هو سهو باهر وذلك لأن وقوع الطلاق على زينب ليس بمجرد النية في تلك الصورة بل هو بقوله أنت طالق فيكون تأثير النية في مجرد تعيين المراد من لفظة أنت فيكون راجعاً إلى عدم التفاته إلى جواب عمرة فصار في الحكم كأنه قال يا زينب أنت طالق فلم يجب أحد منهما حيث يقع الطلاق على زينب. صرح به الإمام قاضي خان رحمه الله تعالى فلا وجه لاستثناء هذه المسئلة عما عداها كما لا يخفى لأن العلة لوقوع الطلاق إنما هي أنت طالق والنية للوقوع على زينب شرط لا علة له والحكم لا يضاف إلى الشرط عند وجود العلة الصالحة لإضافة الحكم إليها كما عرف في الأصول. على أن ما ذكره يقتضي أن يكون الطلاق الواقع بالكنايات بمجرد النية ولم يقل به أحد من العلماء (انتهى). وقد نظر فيه أيضاً شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي في شرح تحفة الأقران المذكورة.

(٩) قوله: واما تعميم الخاص بالنية فلم أراه الآن. أقول: لا شك في عدم قبوله =

١٠ - ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة الخ.

= قضاء وديانة إذا انعدم احتمال اللفظ له ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالأولى إذ ليس ذلك حقيقة ولا مجازاً فيه فكيف يقال بالعموم؟ نعم قد يعمم اللفظ عرفاً كالفحوى أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وغيره وقد ذكر علماءنا أن الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون ثابتاً بالنية وبه تعلم المسئلة تأمل. قال البزدوي في معرفة أحكام الخصوص: اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بلا شبهة لما أريد به من الحكم لا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع وإن احتمل التغيير عن أصل وضعه ولكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بياناً لما وضع له من ذلك أن الله تعالى قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١) قلنا نحن المراد بهن الحيض لأننا إذا حملناه على الاطهار انتقص العدد عن الثلاثة فصارت العدة قريين وبعض الثالث. وإذا حملناه على الحيض كانت ثلاثة كاملة والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل غيره كالفرد لا يحتمل العدد والواحد لا يحتمل المثني فكان هذا بمعنى الرد والابطال (انتهى). أي لموجب الكتاب فهذا مما يزيدك علماً بأن الخاص لا يتعمم بالنية حيث لا احتمال فتدبر.

(١٠) قوله: ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة الخ. أقول: أما في الأحد عشر فلموافقة غرضه وأما في التسعة فلعدم صحة اطلاق العشرة على التسعة، وأما الحنث في صورة الشراء فلمخالفة غرضه ووجود العشرة وزيادة فكان إرادة التسعة في يمينه في البيع مجرد غرض لا دلالة للفظ عليه بخلاف الأحد عشر في مسئلة الشراء لوجود الغرض مع دلالة اللفظ عليه فتأمل.

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨

(القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك)

- ١ - وان برهنا فبينة مدعي الإكراه أولى الخ.
- ٢ - يعيد الظهر احتياطاً.
- ٣ - وكقول الإمام في الفارة الميتة.
- ٤ - القول قول نافي الوطاء.
- ٥ - فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له الخ.

(١) قوله: وان برهنا فبينة مدعي الإكراه أولى الخ. أقول: في التاتارخانية وان ادعى أحدهما البيع عن طوع والآخر عن إكراه اختلفوا فيه؛ والصحيح أن القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب. وقال بعضهم بينة الطوع أولى وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره أي أبيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك. ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطلاً بمنزلة بيع الهازل (انتهى).

(٢) قوله: يعيد الظهر احتياطاً. أقول: قد تقدم أن من شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وان كان بعدها فلا وفي هذه المسئلة هو ليس في الظهر وإنما هو في العصر وفي قوله احتياطاً جواب عن ذلك إذ به علم أن الأول من غير الاحتياط وهذا على سبيل الاحتياط فافهم والله أعلم.

(٣) قوله: وكقول الإمام في الفارة الميتة. أقول: فأبو حنيفة يوجب إعادة ثلاثة أيام على من تؤضاً منها إذا كانت منتفخة والا فمند يوم وليلة احتياطاً وقالوا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقاً وهو القياس وقوله استحسان فإذا علم وقت الوقوع فمن وقته.

(٤) قوله: القول: قول نافي الوطاء. أقول ينقض عليه ما في البزازية: أخبرت أن الثاني جامعها وأنكر الجماع حلت للأول ولو على القلب لا. تأمل.

(٥) قوله: فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له الخ. أقول: ولو أقاما البينة فبينة المقر له خلاصة وسنذكره في الاقرار.

٦ - ومما فرعته على الأصل الخ.

٧ - وكذا الوكيل بالبيع إذ قال بعث وسلمت قبل العزل الخ.

٨ - وفي الهداية من فصل الحداد أن الإباحة أصل.

(٦) قوله: ومما فرعته على الأصل الخ. أقول: ومما وافق الأصل ما في الفتاوى البخارية: اشترى خلا في خابية فحمله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال بايعه كانت الفارة في جرتك وقال مشتريه لا بل في خابيتك فالقول لبايعه. اشترى دهنأ بعينه في خابية بعينها فمر أيام ففك رأسها وكانت مسدودة منذ قبضها فوجد فيها فارة ميتة وأنكر بايعه فالقول له مع يمينه (انتهى). وذكر في نوازل أبي الليث مسألة الخل وفي فتاوى الخاصي ذكر مسألة البخارية.

(٧) قوله: وكذا الوكيل بالبيع إذا قال بعث وسلمت قبل العزل الخ. أقول: لانكار الوكيل الضمان في المستهلك وادعائه خروج الملك في القائم عن الموكل ومثله في الغلة المستهلكة والقائمة.

(٨) قوله: وفي الهداية من فصل الحداد أن الإباحة أصل. أقول: يعلم منه حل القهوة وقد اطلعنا لشيخ الإسلام صاحبنا الشيخ نجم الدين الغزي ثم الدمشقي الشافعي في تاريخه الذي سماه بالكواكب السيارة بمناقب أعيان المائة العاشرة عند ترجمة لأبي بكر بن عبدالله الشاذلي المعروف بالعيدروس وهو مبتكر القهوة المتخذة من البن المجلوب من اليمن، وكان أصل اتخاذه لها أنه مر في سياحته بشجر البن على عادة الصالحين فاقتات من ثمرة حين رآه متروكاً مع كثرته فوجد فيها تجفيفاً للدماغ واجتلاباً للسهر وتنشيطاً للعبادة فاتخذه قوتاً وطعاماً وأرشد اتباعه إلى ذلك ثم انتشرت في اليمن ثم إلى بلاد الحجاز ثم إلى الشام ومصر ثم إلى سائر البلاد. واختلف العلماء في أول القرن العاشر فذهب إلى تحريمها جماعة ترجح عندهم أنها مضرّة وآخر من ذهب إليه بالشام والد شيخنا الشيخ شهاب الدين الغياثوي. ومن الحنفية بها القطب ابن سلطان وبمصر الشيخ أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي تبعاً لأبيه والأكثرون ذهبوا إلى أنها مباحة. وقد انعقد الإجماع بعد من ذكرناه على ذلك وأما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه ولا يتعدى تحريمه إلى تحريمها حيث هي مباحة في نفسها =

.....

= انتهى . كلامه في أمرها . وفي فتاوى العلامة شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي صاحب منح الغفار ما نصه : سئل عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لا على وجه منكر شرعاً بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي ﷺ بسبب أنها تعين على السهر فهل يحرم شربها لقول بعض الناس إنها مسكرة أم لا وهل تقاس على غيرها مما يحرم أم لا أجاب نعم يحل شربها لأن الأصل في الأعيان الإباحة غير الفروج كما ذكر كثير من علماء الحنفية وإن اختار بعضهم الوقف لأن الأشياء مخلوقة لمنافع العباد قال الله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً ﴾ (١) ولأنها غير مسكرة ولا مخدرة كما أخبر به جماعة من طلبة العلم ممن استعملها وقد ثبت ذلك عندي باستعمالها مراراً ولم أجد فيها شيئاً من ذلك أصلاً ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم لعدم وجود علة للمقيس فيها من إسكار أو إضرار كما تقدم أنه غير موجود فيها وبه أفتى كثير من المشايخ ، منهم شيخ الإسلام الرملي ومنهم القاضي أحمد بن علي اليمني فقد ذكر أنها لا تغير العقل وإنما يحصل بها نشاط وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فينتج أن له حكمه فإن كان ذلك طاعة فشرابها طاعة أو مباحاً فمباح فإن للوسائل حكم المقاصد (انتهى) . وأقول : لا وجه لقائل بجرمتها من فقيه أصلاً .

﴿ القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ﴾

- ١ - ودم البراغيث والبق. وقوله وخرؤ حمام وعصفور وقوله وريق النائم
- ٢ - ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض إذا نوى الخ.
- ٣ - الثالثة
- ٤ - الارواث

(١) قوله: ودم البراغيث والبق وقوله وخرؤ حمام وعصفور وقوله وريق النائم. اقول هذه الاشياء ليست بنجاسة معفوا عنها وإنما هي طاهرة. تأمل. وقد يجاب عن ذلك بأنه ذكرها بطريق الاستطراد والتبعية. قال كما في شرح تنوير الابصار فإن قلت إن دم السمك ولعاب البغل والحمار من الطاهرات فإن دم السمك ليس بدم على التحقيق وإنما هو دم صورة وإن كان السمك كبيراً في ظاهر الرواية فكيف ساغ لك اطلاق العفو على ذلك وهو يقتضي النجاسة! قلت نعم هو كما ذكرت لكن ذكر هذه الثلاثة هنا بطريق الاستطراد والتبعية كما وقع في الكنز وغيره ولا يشكل مع تصريح الاصحاب في كتبهم المعتمدة بالطهارة أو لأنه لم يقع الاتفاق على طهارتها كما يعرفه من اطلع على كلامهم في كتبهم المبسوطة والله تعالى أعلم (انتهى). وقد أخذه من كلام البحر وفيه نظر ذكرته في حاشيتي على العيني فراجعها إن شئت.

(٢) قوله: ومن هنا رد على من قال من مشايخنا إن المريض إذا نوى الخ. اقول وفي مسألة إذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر أو عن نفل اختلاف تصحيح في الزيلعي والعيني، في مسألة المريض الصحيح وقوعه عن رمضان. وفي تنوير الابصار يقع عما نوى على ما عليه الأكثر. ومن أراد الزيادة فعليه شرحه وما ذكرها هنا من التفصيل اختاره صاحب الكشف. وتبعه الكمال في فتح القدير والتحرير ففيه ثلاثة اقوال مصححة.

(٣) قوله: الثالثة. اقول أي المرتبة الثالثة من المشقة التي تنفك عنها العبادة.

(٤) قوله: الارواث. اقول ذكر أهل اللغة ان الارواث جمع روث وهو ما =

﴿ القاعدة الخامسة الضرر يزال ﴾

١ - ومن هذا النوع الخ

٢ - بالربح

٣ - القاعدة السادسة

= يكون لذي حافر والخثى ما يكون لذي ظلف .

(١) قوله: ومن هذا النوع الخ. اقول وفي فروق الكرابيسي في كتاب الاستحسان والتحري فصل ودك الميتة إذا اختلط بالسمن والسمن هو الغالب لم يجز بيعه والزيت إذا وقع فيه فارة أو نجاسة جاز بيعه، والفرق بينهما أن الغالب إذا كان هو الودك فلم يصير مستهلكا في السمن فثبت حكمه بنفسه فهذه نجاسة من طريق العين وعند البيع يقع على العين والعين ودك الميتة. وعقد البيع على الميتة لا يجوز وإذا كان السمن هو الغالب صار الودك مستهلكا فيه إذ الأقل يجعل تبعا للأكثر فكان الجميع سمنًا. وليس كذلك الفارة إذا وقعت في الزيت لأن هذه نجاسة من طريق المجاورة والعقد يقع على العين والعين طاهرة فمجاورة النجاسة لا تمنع جواز البيع كالشوب النجس (انتهى). اقول وقد سئلت عن المضطر لشرب الماء وابقن بالهلاك إن لم يشرب ووجد ماء متنجسًا بوقوع خرد كلب فيه وخر فما الذي يسوغ له شربه منهما؟ فأجبت بأن ظاهر كلام ائمتنا أن في المسئلة خلاف التخير وتعيين المتنجس أما إذا لم يقدر على ذلك لشدة انفة فيه لا بأس بشربه بقدر الحاجة لحياء مهجته والحالة هذه تأمل .

(٢) قوله: بالربح. اقول نحو أن يقترض عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها شيئاً معلوما في كل يوم رجحا. قاله في القنية والبغية إذا كان بحيلة شرعية.

(٣) قوله: القاعدة السادسة. اقول أي من القواعد المستغلة وأما القاعدة فقد السادسة نشأت من الخامسة المستقلة؛ تنبه.

﴿ القاعدة السادسة العادة محكمة ﴾

- ١ - الخبز عليه
- ٢ - وبعض المدرسين الخ.
- ٣ - نقل في القنية الخ.
- ٤ - ومثله عفو الخ.
- ٥ - لو حلف لا ينكح فلانة الخ.

(١) قوله: الخبز عليه. أقول: قال في شرح النظم الوهباني لابن الشحنة: وعلى الطباخ إخراج المرققة إن كان في عرس وإن كان أهل البلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعاملوا وإن كان قدر صاحبة فليس عليه والاكاف والسرج على رب الدابة والحمل والجوالق واللجام على أهل الحمولة. وذكر الحسن إن كان يحمل على دواب المكاري فالجوالق والحبل عليه وإن كان على عنقه أو دواب المستأجر فهو على رب الحمل ولو كان حنطة فهو على المكاري وأن يدخلها منزله. قال أبو حنيفة: هذا على ما يتعامل الناس عليه، وقال أبو يوسف هذا حسن. وكري نهر رحى الماء على المؤاجر إلا أن يشترط على المستأجر وحل الثياب المقصورة على القصار إلا أن يشترط على رب المال.

(٢) قوله: وبعض المدرسين الخ. أقول سيأتي في كتاب الوقف مزيد الكلام في ذلك.

(٣) قوله: نقل في القنية الخ. أقول: ليس في عبارة القنية ذكر الاسبوع في كل شهر فتنه.

(٤) قوله: ومثله عفو الخ. أقول: ظاهره أنه لا يحرم مرسوم المعين وقد نقل في البحر عن الخصاص أنه لا يستحق شيئاً منه بمقتضى كلام الخصاص فراجع.

(٥) قوله: لو حلف لا ينكح فلانة الخ. أقول (فائدة) هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء أو بالعكس أو هو مشترك؟ قيل: مشترك بينهما وهو ظاهر ما في =

- ٦ - ينبغي ان يقع الخ .
 ٧ - المعروف عرفا الخ .
 ٨ - وهنا مسئلتان لم أرهما الآن إلى قوله كالمشروط .
 ٩ - هل يجرم اقراضه الخ .
 ١٠ - فتلفت .
 ١١ - المقارن السابق .

= الصحاح والمراد بالمشترك اللفظي . وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء ونسبه الاصوليون إلى الشافعي . وقيل بالعكس وعليه مشايخنا . ارجع إلى البحر .

(٦) قوله: ينبغي ان يقع الخ . اقول ويصدق في قصده حقيقة الرؤية بالعين قطعاً لانه الحقيقة .

(٧) قوله: المعروف عرفا الخ . اقول قد تعارف أهل القرى في بلادنا أن يسوقوا في خطبة النكاح المواشي والزيت والحنطة وما اشبه ذلك بثمان غال فاحش جدا وقد لا يتم النكاح بموت أو نحوه هل يكون الثمن لازماً على المشتري أم لا يكون كشرط شرطه فيرد المبيع نفسه على الخاطب؛ الجواب على الخلاف المذكور والقاعدة تقتضيه فيصير كأن المشتري والبايع شرطاً كونه يكون في مهر المخطوبة فيكون فاسداً فيرد وقد كثر السؤال عن ذلك .

(٨) قوله: وهنا مسئلتان لم أرهما الآن إلى قوله كالمشروط . اقول هو متأخر . حقه أن يقرأ ويكتب بعد قوله وفي البزازية المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً . تأمل .

(٩) قوله: هل يجرم اقراضه الخ . اقول: الذي يؤدي إليه نظر الفقيه أنه لا يجرم لأنه يحمل على المكافآت على المعروف وهو مندوب إليه شرعاً حيث دفعه المقرض قرضاً محضاً طلباً للثواب فجازاه عليه ولم يشترطه ودفعه المستقرض لا على وجه الربا ويظهر في الثانية حرمة الاعانة للعادة المطردة تأمل .

(١٠) قوله: فتلفت . اقول: أنث الفعل لتأويل الفخار بالأواني تأمل .

(١١) قوله: المقارن السابق . اقول: كذا في غالب النسخ والظاهر أو السابق .

حذفت أو سهواً كما هو ظاهر تأمل .

- ١٢ - ويصير الخلو في الحانوت حقا له الخ .
 ١٣ - فينبغي الجواز .
 ١٤ - وقد اعتبروا في عرف القاهرة الخ .
 ١٥ - إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم الخ .

(١٢) قوله: ويصير الخلو في الحانوت حقا له الخ. اقول: والفتوى على خلاف ذلك. وقد وضع محمد بن محمد بن بلال الحنفي رسالة في جواز الخلو آخذاً مما نص عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة والفتاوى الكبرى والخلاصة وفتاوى قاضيخان وواقعات الضريري وعبارة الجامع الصغير: اشترى سكنى دكان وقف فقال المتولي ما أذنت له بالسكنى فأمره فلو اشتراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه وإلا فلا رجوع عليه بئمنه ولا بنقصانه (انتهى). وفي الأخذ من ذلك نظر فليأمل.

(١٣) قوله: فينبغي الجواز اقول: يعني على القول باعتباره. وقد علمت ان الصحيح خلافه بقوله: المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وقد سئلت عن رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين أن ليس له تلك الوظيفة فأجبت بقولي لا شك في رجوعه بالبدل هذا وقد قالوا في النزول: ينبغي ابراء بعده وإنما ذكروا ذلك لمنع الرجوع؛ فالحاصل أن في أصل صحة الفراغ نظراً ظاهراً واصول المذهب تقتضي عدم صحته. هذا وقد افتي الشيخ قاسم الحنفي بجوازه كما حكاه عنه المصنف في رسالة له. وأما مذهب الشافعية فقال الرملي في شرح المنهاج: وافتي الوالد المرحوم مجل النزول له لأنه بالخيار بينه وبين غيره (انتهى). ذكره في باب الجعالة والجعالة بتثليث الجيم كما قال ابن ملك وغيره واقتصر المصنف والجوهري وغيرهما على كسرها وابن الرفعة في الكفاية والمطلب على فتحها كذا في شرح الرملي من كتب الشافعية.

(١٤) قوله: وقد اعتبروا في عرف القاهرة الخ. اقول: ليس النظر فيما ذكر بمجرد العرف لأنه لا اعتبار به حيث كان خاصاً على الأصح وإنما النظر ليكون السلم كالمشروط في جملة المبيع كأنه قال بعثك البيت بسلمه تأمل.

(١٥) قوله: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم الخ. اقول: وفيه بحث =

١٦ - وأما إذا زاد في المعنى كأن كانت عادته الخ.

١٧ - وليس القاعدة الخ.

١٨ - ولم أرهما الآن الخ.

١٩ - فيؤثر.

٢٠ - وبه علم حرمة احداث الوظائف الخ.

= إذ الاباحة الاصلية ليست حكماً شرعياً فلا يكون رفعها نسخاً، إذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي إلا إذا اريد بالنسخ تغيير الأمر الاصيل فيعتبر مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى من شرح المنار.

(١٦) قوله: وأما إذا زاد في المعنى كأن كانت عادته الخ. اقول: انظر ما لو كان عادته اهداء ثوب كتان قيمته درهم فأهدى ثوباً يساوي درهمين ويتبادر الفهم أنها كالثوب الكتان مع الحرير تأمل.

(١٧) قوله: وليس القاعدة الخ. اقول: قال في العناية في شرح قوله ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر الخ. لم تجتمع الاقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر (انتهى). وذكر المصنف في بجره في شرح قوله من فصل العوارض: وصومه أحب، ما نصه: وفي المحيط لو اراد المسافر أن يقيم في مصر أو يدخل مصره كره له أن يفطر لأن اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطاً (انتهى). تأمل.

(١٨) قوله: ولم أرهما الآن الخ. اقول: قد ذكرهما الزيلعي في باب مسح الخفين في شرح قوله ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة الخ. فراجع إن شئت.

(١٩) قوله: فيؤثر. اقول: علم به أن كل حق يتعلق بنفسه وليس فيه ترك اجلال الله تعالى وتعظيمه فهو حسن غير مكروه وبه يجاب عن كثير من الايثار.

(٢٠) قوله: وبه علم حرمة احداث الوظائف الخ. اقول: وهل يعرف من الموقوف على المسجد وقفا مطلقاً أو على عمارته لمؤذن وامام لم يشترط الواقف لها شيئاً الظاهر مما هنا لا يصرف إلا إذا شرط ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لها لأنها من مصالحه. وقد رأيت الشافعية قد نصت على ذلك في كتبهم؛ وقواعدنا لا تأباه =

- ٢١ - الأولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص الخ.
 ٢٢ - وهذا مما يقال الخ.
 ٢٣ - ومما فرعته على القاعدة قول الإمام الاعظم الخ.

= قال في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا: وما ذكره، أي صاحب الروض، أنه لا يعرف للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الاصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لها وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد (انتهى). وقواعدنا لا تأباه أيضاً وقال الرملي في شرح المنهاج في مسألة المطلق عما نقله البغوي عن فتاوى الغزالي أنه الاصح قائلًا وهو الاصح ويتجه الحاق الحصر والدهن بهما في ذلك (انتهى). واقول قد رفع إليّ سؤال في حمام بالرملة ونواحيها في محدودات وقف على الروضة النبوية استرم بعضها وناظرها بدمشق الشام فأذن القاضي لجابي الوقف أن يتناول من غلاتها ويعمر ما استرم منها وجعل له اجرة المثل هل له ذلك ام لا؟ فأجبت بنعم، له ذلك وقدم مسألة احداث الوظائف في آخر القاعدة الاولى من النوع الثاني.

(٢١) قوله: الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص الخ. اقول: بناء على القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود. والفتوى على عدم جوز القضاء بعلمه كما علم من كلامهم.

(٢٢) قوله: وهذا مما يقال الخ. اقول: قال المصنف في بجره بعد أن نقل قولهم السوط في دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر ولا يرد ما لو زنى. جيء بأمرأة بالغة مطاوعة قالوا لاحد على الصبي ولا مهر عليه لاسقاطها حقها حيث مكنته لأن المهر وجب لكنه سقط لما ذكرنا فلم يخل وطء عنهما.

(٢٣) قوله: ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم الخ. اقول: ويحتاج هذا الفرع مع فرع المرأة المعروفة لابيه إذا قال لها هذه بنتي لم تحرم أبدا إلى الفرق لأبي حنيفة تأمل.

﴿ القاعدة التاسعة إعمال الكلام أولى من إهماله ﴾

- ١ - يستوي الاخ الشقيق والأخ لأب .
- ٢ - وانتقل نصيبه الى ولديه أحمد وعبد القادر .
- ٣ - والد عبد الرحمن .
- ٤ - إلى إخوته .
- ٥ - وخطر لي فيه أطرق .
- ٦ - اخويه .
- ٧ - تعارض فيه اللفظان .

(١) قوله: يستوي الأخ الشقيق والأخ لأب. اقول: هذا مخالف لما في انفع الوسائل فقد نقل تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب وضعف ما هنا فراجعه .

(٢) قوله: وانتقل نصيبه إلى ولديه أحمد وعبد القادر . اقول: لم يذكر موت أحد ولا تختلف قسمة نصيب عبد القادر على اولاده واولاد اولاده لاشتراط انتقال نصيب من مات عن ولد لولده ومن مات لا عن ولد إلى من في درجته ولم يخل واحد منهم عن أحد هذين تأمل .

(٣) قوله: والد عبد الرحمن . اقول: الذي هو محمد .

(٤) قوله: إلى إخوته . اقول: فيه تغليب كما سيأتي بيانه .

(٥) قوله: وخطر لي فيه الطرق . اقول: جمع طريق ويجمع على طرق واطراق واطرقة . كذا ذكر في القاموس والذي في الاصل طرق بلا همزة .

(٦) قوله: اخويه . اقول: فيه تغليب المذكر على المؤنث إذا المراد بهما علي

ولطيفة .

(٧) قوله: تعارض فيه اللفظان . اقول: يعني في استحقاق ولد اخيه معه فإن

قوله من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان =

٨ - فتنقض القسمة ويقسم إلى قوله إلى أن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية. وهكذا يفعل في كل بطن.

٩ - فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية.

= يستحقه المتوفى يصدق على نجم الدين أن ولده مؤيد الدين مات قبل أن يستحق ما كانت خديجة تستحقه فينبغي أن يستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا في حصتها، إذ لو كان موجوداً لشارك اخاه عماد الدين وأخذ هو أي مؤيد الدين النصف وعماد الدين النصف فبمقتضى ذلك يستحق نجم الدين. وقوله من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقيين من أخوته يقتضي أن يختص عماد الدين به لأنه أخوها تأمل.

(٨) قوله: فتنقض القسمة ويقسم إلى قوله إلى أن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن. اقول: لا يفهم هذا من كلام السبكي ولا من كلام الاسيوطي لا عبارة والا إشارة فتأمله. وقد سئلت في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على اولادهم ثم وقف على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له ومن لاعن ولد فنصيبه لمن في درجته مات الواقف عن ابن وعن ابن ابن مات أبوه قبل استحقاقه ودخوله فهل لابن الابن مع الابن استحقاق أم لا؟ فأجبت ليس له معه استحقاق إذ لا نصيب لوالده وقت موته يدفع اليه فهو محجوب بالابن وهذا لا غبار عليه والله تعالى اعلم. وسئلت أيضاً عن وقف شرط فيه إن من مات منهم اعني الموقوف عليهم قبل أن يصل إليه شيء من الوقف وترك ولداً أو ولد أو اسفل منه استحق ما يستحقه المتوفى أن لو بقي حيا وقام مقامه في الاستحقاق أبا كان أو أما أو جداً أو جدة ويدخل في هذا الوقف اولاد البنين واولاد البنات. ماتت بنت من أهل الوقف قبل أن تستحق وآل الامر إلى أن لو كانت حية لاستحقت ثم ماتت امها عن ابن وعن ابن بنتها المذكورة هل ينتقل نصيب الأم لابنها دون ابن بنتها التي ماتت في حياتها قبل استحقاقها في الوقف أم لا؟ الجواب: أنها يشتركان.

(٩) قوله: فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية. اقول: كيف هذا وقد قسما =

- ١٠ - ووافقه على انتقاض القسمة .
- ١١ - ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف .
- ١٢ - في كل سنة .
- ١٣ - وعن غير ولد فراجع الى الوقف .
- ١٤ - وكان له ابنان .
- ١٥ - حتى ينقرض .
- ١٦ - فلو مات العشرة الخ .

= الوقف على ستين جزءاً ولو كان كما قال لقسم جميعه بين زينب وعبدالرحمن ومملكة على اربعة اسهم لعبد الرحمن سهان ولكل واحدة من زينب ومملكة سهم بل كان يقسم قبل فاطمة اخاساً لانقراض البطن الذي قبل بطنهما وتساويهم في الدرجة فتعطى كل انثى خساً ولعبدالرحمن خسان تأمل .

(١٠) قوله: ووافقه على انتقاض القسمة . اقول: قد علمت ما فيه .

(١١) قوله: ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف . اقول: لا يدل تصوير الخصاف على شيء مما ادعاه وليس فيه شيء يعكّر على افتاء علماء العصر فتأمل .

(١٢) قوله: في كل سنة . اقول لو حذفه واقتصر على قوله فنتقض القسمة بحسب قلتهم وكثرتهم لكان اولى . تأمل .

(١٣) قوله: وعن غير ولد فراجع إلى الوقف . اقول: فلو سكت الواقف عنه فالظاهر أن الحكم فيه كذلك يرجع إلى الوقف المرتب فيكون لا على الدرجات ولا يكون منقطعاً وهو الموافق لغرض الواقف من تقديم الأقرب إليه على غيره كما هو ظاهر وقد وقع الاضطراب من أهل الفتوى في ذلك فليتأمل . والله تعالى اعلم .

(١٤) قوله: وكان له ابنان . اقول: أي للواقف .

(١٥) قوله: حتى ينقرض . اقول: أي ينقرض الأعلى .

(١٦) قوله: فلو مات العشرة الخ . اقول: أي متعاقبين معناه اجمال ثم تفصيل كأنه بعد ذكر التصوير السابق قال له قائل لو مات العشرة متعاقبين وخلف كلّ ولداً =

١٧ - أخذ كل نصيب أبيه .

١٨ - ولا شيء لمن مات قبل الوقف .

١٩ - فأخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة الخ .

= كيف يفعل بعد موت الاول والثاني والثالث الخ . فأجاب مفصلاً بقوله أخذ كل نصيب أبيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وبقوله فإن بقي منهم واحد الخ . وبقوله فإن مات العاشر الخ . فليتأمل .

(١٧) قوله: أخذ كل نصيب أبيه . أقول: ما دام واحد من العشرة موجوداً .

(١٨) قوله: ولا شيء لمن مات قبل الوقف . أقول: أي لا شيء له منهم حتى يموت الأخير . تأمل . وسئل المصنف عن واقف وقف على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فإذا انقرض اولاد الذكور صرف إلى كذا فهل قوله من الذكور قيد في الاباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى أو هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث أو هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى؟ أجب هو قيد في الاباء دون الابناء لأن الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للأخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾^(١) بعد قوله: ﴿وامهات نسائكم وربائبكم﴾ ولأن الظاهر أن مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون إلى ابائهم ذكوراً أو اناثاً، وتخصيص اولاد الأبناء ولو كانوا اناثاً لكونهم ينسبون إليه وبقرينة قوله بعده فإذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد (انتهى) .

(١٩) قوله: فأخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة الخ . أقول: نفس السبكي

أخذ من مسألة الخصاص في مسألة النقص حيث قال: المسئلة الرابعة كيف يقسم الوقف عند تغيير البطون؟ لا شك انه إذا قال على اولادي ثم اولاد اولادي ولم يشترط انتقال نصيب كل من مات لولده انه عند انقراض الأول يقسم على الثاني كما كان يقسم على =

(١) سورة النساء آية ٢٣

- ٢٠ - ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فإن في مسألة السبكي الخ .
- ٢١ - فقد افاد الخ .

= البطن الأول. أما إذا اشرط انتقال النصيب إلى ولده واقتصر على ذلك فلا شك أنه من مات منهم يأخذ ولده نصيبه ويستمر لكن إذا قال مع ذلك ما يقتضي انتقال نصيب الأول بموته إلى الثاني كما في هذا الوقف يعني المصدر بتم بدلالة ثم عليه أو نحوها من الالفاظ يعني الموجبة لما توجهه ثم فقد تعارض معنا دليلان وذكرهما ثم قال: ولم أر لأصحابنا كلاماً في ذلك. ورأيت في وقف الخصاف للحنفية فيمن وقف على اولاده فإذا انقروا فأولاد اولاده وله ولدان ماتا قبل وقفه عن أربعة اولاد واولاده الباقون عشرة وذكر تمام كلام الخصاف. وقوله تنتقض القسمة فجعل نص الخصاف في مسئلته نصاً في واقعته التي سئل عنها لثبوت مساواتها عنده تأمل (اقول) ومأخذ العصريين واضح لا غبار عليه وما ذكره لا يوجب الفرق تأمل.

(٢٠) قوله: ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فإن في مسألة السبكي الخ. أقول: هذا الفرق لا يوجب اختلاف الحكم كما ذكره شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ على المقدسي. وقد سئلت في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسلهم ابداً يحتجب الطبقة العليا السفلى ومن توفي وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه إليه مع وجود الطبقة العليا فمات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدي الابن المذكور معه أو يستحقان معه أم لا؟ وإذا قلتم لا فكيف القسمة افتونا مأجورين. فأجبت بقولي الحمد لله يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شيء لولدي من مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلا من طبقتها فإذا انقضت استحقاقاً، ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت إلى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده الخ فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف به فيلزم نقض القسمة بانقراضها كما يفهم من كلام الخصاف فما دام عم الولدين المذكورين لا شيء لهما فإذا مات وآل الوقف إلى ذوي درجتها استحقاقاً والحالة هذه والله تعالى اعلم.

(٢١) قوله: فقد افاد الخ. أقول: في مسألة السبكي كذلك فيها من يدخل ويجب حقه بنفسه وقد قال فيها مرتباً. واقول ليت شعري ما مدخل التناول في صدر =

= الكلام وعدم تناول في تغيير الحكم وليس في كلام الخصاص إلا وجود من يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه. ثم رأيت بعد هذا الشيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي ما يشهد بصحة ما بحثته وذكر في حاشيته قريباً مما ذكرته وعبارته: أقول لا يخفى على ذوي الانصاف أن كلام الإمام الخصاص لا يفيد ما ابدعه المصنف من الفرق فإنه إنما فرق بأن بعضهم يدخل في الوقف ويستحق الغلة بنفسه لا بأبيه وذلك عام شامل لما يكون مذكوراً بالواو وبثم فإنه لو قال: ثم على اولاد اولاده يدخل فيه من مات قبل الوقف أو قبل دخوله في الوقف (انتهى).

(٢٢) قوله: مع أن السبكي بنى القول الخ. أقول: كيف هذا مع قوله وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف اولاد الاولاد بعدهم فتأمل. وسيذكر في التفريع على ما اختاره وخالف فيه معاصريه انه يعطى واحد نصف الوقف ومائة نصفه مع الاستواء في الدرجة؛ وليت شعري ما فقه أن هذا جوراً ياباه غرض الواقفين فإن غرضهم مساوات أرباب الوقف وعدم حرمان البعض مع استوائهم وهذا قريب من الحرمان فقد يصلون إلى الالوف ويستمر الفريق الثاني واحداً وعليك أن تتأمل هذا المحل والله تعالى أعلم أقول ربما أدى إلى الحرمان في بعض الصور كما هو أحد الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها السبكي في عبدالرحمن وملكة بقوله وقد اجتمع في هذه المسئلة احتمالان كل منهما يصلح أن يتعلق به ففيه ثم قال الثاني إنه لا شيء لعبدالرحمن وملكة، والحاصل أن هذا الاعتبار مشكل مؤد إلى الحرمان بالكلية أو الاحجاف في القسمة مع ان اغراض الواقفين تنافيه وتباينه وقبل النقص وإن كان فيه شيء منه لكنه مغتفر مع وجود الاعلى، إذ للواقفين غرض في ترجيحه ولذلك يجب كثير منهم الاسفل والاعلى رأساً واحداً فجاز على جهة التفضيل بخلافة مع تساوي الجميع في الدرجة وقد صرحوا بأن الفرض يصلح مخصصاً فتأمل.

- ٢٣ - فإذا دار اللفظ بينها تعين الحمل على التأسيس .
٢٤ - فإن قال أردت به التأكيد الخ .

(٢٣) قوله: فإذا دار اللفظ بينها تعين الحمل على التأسيس. أقول: في البزازية بعد أن ذكر كلاما بالفارسية: وإن عني بالثانية والثالثة الاخبار صدق اصله. في الاصل قال للمدخولة أنت طالق ثلاث مرات أو طالق وطالق وطالق أو قال قد طلقتك أنت طالق أو أنت طالق قد طلقتك أو قال أردت التكرار صدق ديانة (انتهى).

(٢٤) قوله: فإن قال أردت به التأكيد الخ. أقول: قيد به لأنه لو لم تكن له ارادة اصلا حمل على التأسيس لأنه الاصل؛ تأمل. وقد ذكر في شرح الروض للشافعية تفصيلاً فقال: إن أكد الاولى بالأخرين فواحدة أو أكدها بالثانية أو الثانية بالثالثة فطلقتان، ولو أكد الاولى بالثالثة فثلاث وتمامه فيه وعليك أن تتأمل مذهبنا فإنه لا مانع منه عندنا.

﴿ القاعدة العاشرة الخراج بالضمان ﴾

- ١ - لا يجوز نقله بالمعنى .
- ٢ - خرج عن هذا الاصل مسألة وهو ما لو قال الخ .

(١) قوله: لا يجوز نقله بالمعنى. أقول: وفي شرح جمع الجوامع: اعلم أن الاختلاف الوارد بين العلماء في نقل الحديث بالمعنى إنما هو في غير ما يتقيد بالفاظه كالآذان والتشهد والتسليم (انتهى). وأقول ولا ينافيه قوله لا يجوز نقله بالمعنى إذ هو من جوامع الكلم يعجز غيره عن الاتيان به لأنه مخصوص به ﷺ فلا قدرة لأحد عليه فإذا نقل وبدل خرج عن جوامع الكلم إذ هو مخصوص به ﷺ تأمل.

(٢) قوله: خرج عن هذا الاصل مسألة وهو ما لو قال الخ. أقول: وقد قالوا عندنا الولاء لابن المعتقه دون اخيها وعقل جنائتها على أخيها لأنه من قوم أبيها وجناية معتقها كجنائتها فتكون عليهم وهي في شرح الكنز للزيلعي والعيني وغيرهما.

﴿ القاعدة الثانية عشرة لا ينسب إلى ساكت قول ﴾

- ١ - وأما منقول مشايخنا .
- ٢ - فلو رأى اجنبياً يبيع ماله .
- ٣ - رأى اجنبياً .
- ٤ - ولو رأى غير يتلف ماله فسكت الخ .
- ٥ - فسكت لا يكون اذنا الخ .
- ٦ - فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى .

(١) قوله: وأما منقول مشايخنا . أقول: لعله وكذا منقول مشايخنا تأمل .

(٢) قوله: فلو رأى اجنبياً يبيع ماله . أقول: في فتاوى امين الدين نقلا عن المحيط: إذا اشترى سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضى (انتهى). فيعلم به ان محل ما هنا ما إذا لم يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها فتأمل .

(٣) قوله: رأى اجنبياً . أقول: المراد به ما ليس وكيلا ولا مفاوضاً وإلا لا وجه للتقيد به فالمراد باجنيبته اجنيبته عن البيع وسيأتي في اوائل الورقة الثالثة ان سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقاراً اقراراً بأنه ليس له على ما افتي به مشايخ سمرقند خلافاً لمشايخ بخارى فينتظر المفتي انتهى فتأمل .

(٤) قوله: ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت الخ . أقول: سيأتي ان سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا فتأمل . وقد ذكر هذه المسئلة صاحب جامع الفصولين في احكام السكوت وقدمها في النسب والدلالة وفصل بين السائل والجاهل فراجع .

(٥) قوله: فسكت لا يكون اذنا الخ . أقول: أي بالبيع فلا ينفذ في ملك العين بالسكوت وسيأتي ان سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى اذن في التجارة .

(٦) قوله: فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى . أقول: إلا اذا سكت =

- ٧ - الأولى سكوت البكر عند استيثار وليها الخ .
 ٨ - الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له .
 ٩ - الحادي عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة .
 ١٠ - السابع عشر لو حلف المولى لا يأذن له الخ .

= إلى أن تلد فيكون رضا دلالة كما ذكره شراح الكنز .

(٧) قوله: الأولى سكوت البكر عند استيثار وليها الخ . أقول: ولو استأذنها غير الولي لا بد من القول كالثيب .

(٨) قوله: الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له . أقول: وفي جامع الفصولين تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج إلى قبوله قولاً وأما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت فلو قال الواهب وهبت لك فسكت الموهوب له لا يكون قبولاً فلو قبضه قام مقام القبول . قال في الينابيع والقبض يقوم مقام القبول حتى إذا قال له وهبت لك عبدي هذا والعبد حاضر وقبضه جاز وإن لم يقل قبلت . وكذا لو كان العبد غائباً فقال وهبته منك فاذهب فاقبضه ولم يقل قبلت فذهب وقبضه جاز . نقله في الجوهرة .

(٩) قوله: الحادي عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة . أقول: هو أن يتفقا على أنه يبيع في الظاهر دون الباطن .

(١٠) قوله: السابع عشر لو حلف المولى لا يأذن له الخ . أقول: وفي الظهيرية: لو حلف لا يأذن لعبد في التجارة فرآه يبيع ويشترى فسكت يصير العبد مأذوناً له في التجارة ولا يحنث، وكذا البكر إذا حلفت أن لا تأذن في تزويجها فسكت عند الاستيثار لا تحنث (انتهى) . وهو خلاف ظاهر الرواية وجه ظاهر الرواية أن الشرع جعله اذناً في البكر لحياتها فيحصل الضرر بتكليفها التصريح به وأما في العبد فلأنه إذا لم يجعل اذناً يحصل الضرر بمعاملته فتضيع اموال معاملته فيتعدى الحكم الذي في مسألة البكر إليه لاستوائها في الضرر . فإن قيل مسألة الحلف لا ضرر إلا على الخالف قلنا لا كلام في قبول نيته وأنه يصدق فيه لدفع الحنث ديانة في ظاهر الرواية ويوفق بذلك بين ما في الظهيرية وظاهر الرواية فالحنث في القضاء وعدمه في الديانة وبه يحصل =

- ١١ - سكوته عند بيع زوجته الخ .
 ١٢ - الخامس والعشرون رآه يبيع الخ .
 ١٣ - فسكت الشريك لا يكون لهما .
 ١٤ - سكوته عند رؤية غيره يشق زقه الخ .
 ١٥ - الثانية انفقت الام في جهازها الخ .

= التوفيق تأمل .

(١١) قوله: سكوته عند بيع زوجته الخ. أقول: قيد به لأنه لو كان مكانه عارية أو اجارة أو رهن لا يكون اقرار اجماعاً لأنه لم يستثن فيكون داخلا في القاعدة ولأنه في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولأن الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه ولم أر من نبه عليه .

(١٢) قوله: الخامس والعشرون رآه يبيع الخ. أقول: هذا الفرع فيه عما قبله زيادة تصرف المشتري بعد الشراء زمانا وهو ساكت فهو قيد في الاجنبي ولو جاز إلا في الزوجة والقريب كما يفهم اطلاقه وكما هو مصرح به في متن تنوير الابصار وكما افق به الشيخ شهاب الدين الحلبي وهي في فتاواه في كتاب البيوع تأمل .

(١٣) قوله: فسكت الشريك لا يكون لهما . أقول: أي بل للمشتري وقد تقرر أنه ليس لأحد الشريكين أن يشتري جارية للوطء أو للخدمة إلا بإذن شريكه لأن الجارية مما يصح فيها الاشتراك فإن أذن له فاشتراها ليطأها فهي له خاصة كما في الجوهرة وغيرها .

(١٤) قوله: سكوته عند رؤية غيره يشق زقه الخ. أقول: قد تقدم في أول القاعدة لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه فتأمل . وقد قدمنا قريباً ذكرها في جامع الفصولين في التسبب والدلالة وفصل بين دهن سائل وجامد فراجعه في الحاوي الزاهدي في الجنائيات (نج) رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن .

(١٥) قوله: الثانية انفقت الأم في جهازها الخ. أقول: وهذه خرجت من قولهم إذ رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا .

القاعدة الخامسة عشرة

من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بجرمانه

١ - من فروع ضدها .

٢ - الرابعة امسك زوجته مسيئاً عشرتها الخ .

(١) قوله: من فروع ضدها . أقول: مسلم . وقوله: فلم يعاقب بجرمان شيء ممنوع فانه عوقب بجرمان النظر حيث منع عنه والحال هذه شرعا وصار بالتأخير محظوراً ولو سلم لم تكن من فروع ضدها أيضاً والفرع إنما يتأتى على مذهب الشافعي وأما عندنا فلا لأن عبدها كالأجنبي، وبيانه انه حين قدر على الإداء أن له أن يخرج من ذل الرق ومطلق الحرمة المتعلقة بحق السيد الواجبة عليه فأخره بعد أوانه لغرض فعوقب بجرمان ذلك الغرض فتأمل . وإذا لم يؤل كذلك لزم أن لا يكون من فروع واحدة من القاعدتين تأمل .

(٢) قوله: الرابعة أمسك زوجته مسيئاً عشرتها الخ . أقول: تأمل كيف تمشي هذا الفرع على القاعدة وتسنيه .

القاعدة السادسة عشرة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

- ١ - ولأب المعتوه القود .
- ٢ - ولا يعارضه ما قال في الكنز الخ .
- ٣ - والقاضي كالأب .
- ٤ - والوصي يصلح فقط الخ .

(١) قوله: ولأب المعتوه القود . أقول: ناقص العقل من غير جنون .
(٢) قوله: ولا يعارضه ما قال في الكنز الخ . أقول: وجه عدم المعارضة أن الولاية هنا للمعتوه والأب قائم مقامه ولم تثبت الولاية للأب هنا ابتداء والكلام إنما هو في الولي الثابتة له الولاية ابتداء والله تعالى اعلم .
(٣) قوله: والقاضي كالأب . أقول: أي في الصحيح .
(٤) قوله: والوصي يصلح فقط الخ . أقول: ولاية الوصي خاصة ولم يملك القصاص وولاية القاضي عامة وقد ملكه وقد تقرر أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة . وقد خرجت هذه القاعدة وعلته أن القود من باب الولاية على النفس فلا يملكه الوصي كالتزويج . وقال في شرح الكنز بعد قول الكنز والوصي يصلح فقط؛ ثم اطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح في النفس لأن الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لا يملك الاستيفاء . والمذكور هنا هو المذكور في الجامع الصغير لأن المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الأب بخلاف القصاص لأن المقصود منه التشفية وهو مختص بالأب . وقالوا القياس أن لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس وفي الاستحسان يملكه لأن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال والوصي كالمعتوه في الحكم المذكور (انتهى) .

﴿ القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن العين خطأه ﴾

١ - لو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بأفتى المفتي فتبين عدمه لا يقع.

(١) قوله: لو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بأفتى المفتي فتبين عدمه لا يقع.
أقول: أي ديانة ويقع قضاء. كذا بخط المرحوم الشيخ محمد الغزي والله تعالى أعلم.

﴿ الفن الثاني كتاب الطهارة ﴾

- ١ - وذلك النعل بالأرض .
- ٢ - وجفاف الارض بالشمس .
- ٣ - إلاّ خيء طير مأكول وغير مأكول الخ .

(١) قوله: وذلك النعل بالأرض . أقول: وذلك النعل بالأرض مطهر على قول أبي يوسف مطلقاً جافاً كان النجس أو رطباً وعليه الفتوى وعندهما مطهر إذا كان جافاً .

(٢) قوله: وجفاف الأرض بالشمس . أقول: الأرض إذا جفت وذهب أثر النجاسة منها طهرت سواء كان الجفاف بالشمس أو بالريح . فقوله بالشمس ليس بقيد احترازي تأمل .

(٣) قوله: إلاّ خيء طير مأكول وغير مأكول الخ . أقول: يدخل في اطلاق الطير الدجاج والاوز مع أن خيءهما نجس إلا أن يقال لما كثر اقتناؤهما وتربيتها في البيوت وهي من الدواجن لم تدخل في هذا الاطلاق تأمل .

كتاب الصلاة

- ١ - والضالة .
- ٢ - فإنها فرضت عليه في الأربع .
- ٣ - صلى مكشوف الرأس لم يكره .
- ٤ - لا يجوز الاقتداء بالشافعي الخ .

(١) قوله: والضالة. أقول: أي في أيام عاداتها في الحيض وهي المتحيرة والمحيرة.

(٢) قوله: فإنها فرضت عليه في الأربع. أقول: ووجهه أنه تعين عليه أنه يقرأ فيما بقي من صلاة الامام لعدم القراءة في الاولين فلما قرأ التحقت القراءة بأول صلاة الإمام فخلت ركعتا المسبوق منها فتعين عليه أن يقرأ فيما بقي.

(٣) قوله: صلى مكشوف الرأس لم يكره. أقول: إن كان للتذلل وإن كان للتكاسل كره.

(٤) قوله: لا يجوز الاقتداء بالشافعي الخ. أقول: هذا قول ضعيف والصحيح جواز الاقتداء بالشافعي فيه إذا لم يفصله. وكذا ذكره المصنف في شرحه على الكنز وفيه ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً ويصلي معه بقية الوتر لأن امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رفع وعدم الجواز مطلقاً وهو المذكور هنا وفي الارشاد لأنه اقتداء المفترض بالتفعل والتفصيل بالفصل وعدمه وهو الصحيح. هذا وقد رأيتني كتبت في حاشيتي على البحر الرايق ما صورته: قال الحلبي في شرح منية المصلي في جواز الاقتداء بالشافعي رحمه الله تعالى ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة إذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على رأي المقتدي (انتهى). وأقول الذي يبيل إليه خاطري الثاني كما يشهد به ذوو الالباب وقد رأيت للشافعية لشيخ شيخنا ابن قاسم في حاشيته. مشى الرملي على كراهة الصلاة خلف المخالف حيث امكنه خلف غيرهم ومع ذلك الصلاة معهم افضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة. قال وفي شرح شيخنا ابن حجر خلاف ما قاله الرملي وفي شرح الروض ما يدل على =

- ٥ - قراءة الفاتحة لأجل المهمات ألخ .
٦ - صلاة الرغائب .

كتاب الصوم

- ١ - إذا دعاه واحد من أخوانه وهو صائم ألخ .

= كراهتها خلف المخالف كالحنفي لانه بعد ان ذكر من لا يعتقد وجوب بعض الاركان ومثله بالحنفي وذكر الفاسق والمبتدع قال لأن الصلاة خلف هؤلاء مكروهة مطلقا (انتهى). ثم قال الكراهة إذا تيسر جماعة خلف غيره وإلا فلا كراهة كما وافق عليه الرملي فيما تقدم لكن قوله انها حين كراهتها افضل من الانفراد فيه نظر لأن فضيلتها تقتضي طلبها وهو ينافي كراهتها لأن المكروه مطلوب الترك فكيف يكون مطلوب الفعل ثم قد يجب بأن الجهة مختلفة (انتهى). وقد افق الرملي الكبير بأنها خلف المخالف كالحنفي افضل من الانفراد وهي في فتاواه واعتمده السبكي والاسنوي وتبعها صاحب الاسعاد وكثير منهم رححه وصححه والحاصل ان عندهم في ذلك اختلافا وكل ما كان لهم علة هي الاقتداء وقد سمعت ما اعتمده الرملي وافق به والفقير أقول مثل قوله فيما يتعلق باقتداء الحنفي بالشافعي والفقير المصنف يسلم وانا رملي فقه الحنفي لامراء بعد اتفاق العالمين والله اعلم .

- (٥) قوله: قراءة الفاتحة لأجل المهمات ألخ. أقول: قد تقدم أن قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور ولا مخالفة فتأمل .
(٦) قوله: صلاة الرغائب. أقول: هي التي تفعل في رجب في أول ليلة جمعة منه قوله وصلاة البراءة ألخ. أقول: هي ليلة النصف من شعبان .
(١) قوله: إذا دعاه واحد من إخوانه وهو صائم ألخ. أقول: فصل في الجوهرة بين ما إذا كان قبل الزوال أو بعده فراجعه .

كتاب الحج

١ - بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجّة الثانية.

كتاب الطلاق

- ١ - على الصحيح أقول ارجع إلى البحر تجد خلافه.
- ٢ - طلقت التي لم يجامعها ألخ.
- ٣ - أضافه وعلقه.
- ٤ - ولو ذكر شرطاً أولاً ثم جزاء ألخ.

(١) قوله: بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجّة الثانية. أقول: ليست في بعض النسخ وفي بعضها ثابتة وهي تكرر لتقدمها في أول كتاب الحج بالحرف.

(١) قوله: على الصحيح. أقول: ارجع إلى البحر تجد خلافه.

(٢) قوله: طلقت التي لم يجامعها ألخ. أقول: وجهه أنه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن والمجاعة واحدة ففي حقها لما لم يجامع واحدة من الثلاث وقع عليها بعد دهن وفي حق كل واحدة ممن لم يجامع لما لم تجامع اثنتين غيرها وقع عليها بعددهما، وأقول أيضاً ومقتضى هذا أنه لو لم يجامعهن يقع على كل واحدة ثلاث بعدد صويحباتها الثلاث، ولو جامع ثنتين يقع على كل واحد منهما طلقتان بعدد من لم يجامعها وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها طلقة ولو جامع ثلاثاً منهن يقع على كل واحدة منهن واحدة ولا يقع على من لم يجامعها، شيء وإذا جامع الكل لا يقع على واحدة منهن شيء لعدم الشرط تأمل.

(٣) قوله: أضافه وعلقه. أقول: أي بأن قال أنت طالق غداً أو إذا دخلت

الدار.

(٤) قوله: ولو ذكر شرطاً أولاً ثم جزاء ألخ. أقول: بأن قال إن دخلت الدار =

٥ - ولو كان الجزاء واحداً .

كتاب الايمان

١ - المعرفة لا تدخل تحت النكرة ألخ .

٢ - غلامي هذا أو ابني هذا .

٣ - بخلاف النسبة .

كتاب الحدود والتعازير

١ - إذا صار الشافعي حنفياً ألخ .

٢ - كذا في شفعة البزازية .

= فأنت طالق وطالق وطالق إن كلمت فلاناً .

(٥) قوله: ولو كان الجزاء واحداً أقول أي بان قال إن دخلت الدار فأنت

طالق إن كلمت فلاناً .

(١) قوله: المعرفة لا تدخل تحت النكرة ألخ . أقول: وسيذكره في الورقة الآتية

وقد أوضحه في شرحه عند الكلام على قوله: قالت تزوجت عليّ فقال كل امرأة لي

طالق فراجع .

(٢) قوله: غلامي هذا أو ابني هذا . أقول: في نسخة أو أمتي هذه .

(٣) قوله: بخلاف النسبة . أقول: تأمل ذلك .

(١) قوله: إذا صار الشافعي حنفياً ألخ . أقول: في فتح القدير إذا انتقل من

مذهب إلى مذهب يعزر من غير قيد بمذهب (انتهى) .

(٢) قوله: كذا في شفعة البزازية . وسئل شيخ الإسلام عطا بن حزة رحمه الله

تعالى: شفعي صار حنفياً ثم أراد العود إلى مذهبه الأول فقال الثبات على مذهب =

٣ - وفي مناقب الكردي الخ.

٤ - والكفر الخ.

= الإمام خير وأولى وهذه الكلمات أقرب إلى الالفه مما قاله البعض من أنه يعزر أشد التعزير لانتقاله إلى المذهب الأدون (انتهى).

(٣) قوله: وفي مناقب الكردي الخ. أقول: قال المصنف في البحر نقلاً عن شرح المشارق للعلامة الأكمل: إن اللواطه محرمة عقلاً وشرعاً وطبعاً بخلاف الزنا فإنه ليس مجرام طبعاً فكانت أشد حرمة منه وإنما لم يوجب الحد أبو حنيفة فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها وإنما عدم الجواب فيها للتغليظ على الفاعل لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء. وقال في منح الغفار وعن الصفار يكفر مستحلها عند الجمهور كما في المجتبى والله تعالى أعلم. وفي ذيل الوشاح للسيوطي قال ابن عقيل الحنبلي: جرت مسألة بين أبي علي بن الوليد المعتزلي وبين أبي يوسف القزويني في إباحتها جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع أن يجعل ذلك من جملة اللذات في الجنة لزوال المفسدة لأنه إنما منع من الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلاً للأذى وليس في الجنة ذلك، ولهذا أبيع شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية العريضة وزوال العقل فذلك لم يمتنع من الالتذاذ بها؛ فقال أبو يوسف الميل إلى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لأنه محل لم يخلق للوطء ولهذا لم يباح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة نزهت عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة التلويث بالأذى وإذا لم يكن لم يبق إلا مجرد الالتذاذ (انتهى). وفي التاتار خانية وفي السفناقي: والصحيح أن اللواط لا تكون في الجنة لأن الله تعالى استبعد ذلك واستقبحه فقال تعالى: ﴿ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾^(١) وسماها خبثاً بقوله: ﴿كانت تعمل الخبائث﴾^(٢) والجنة منزهة عن الخبائث كذا ذكره الإمام التمرناشي (انتهى).

(٤) قوله: والكفر الخ. أقول: عبارته في البحر: الكفر لغة الستر وشرعاً تكذيب محمد ﷺ في شيء مما ثبت عنه ادعاؤه ضرورة.

(١) سورة الأعراف آية ٨٠.

(٢) سورة الأنبياء آية ٧٤.

٥ - ولو قال لم يعصوا حال النبوة ألخ.

كتاب الوقف

١ - كل من بنى في أرض بأمره فهو للمالكها.

(٥) قوله: ولو قال لم يعصوا حال النبوة ألخ. أقول: مثله في البحر والحاوي الزاهدي وعبارة المصنف في البحر: وبقوله أن الأنبياء عصوا وكل معصية كفر وبقوله لم تعص الأنبياء حال النبوة وقبلها ترده النصوص. وفي فتح القدير من باب البغاة: الذي صح عن المجتهدين في الحوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء (انتهى). وفي البحر للمصنف: والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها (انتهى). وقد سئلت عن مسألة لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لأنه رد للنصوص فقيل لي يلزم من ذلك كفر من يقول لم يعصوا أو كفر من يقول عصوا فأجبت أن مرادهم بكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه﴾ (٣) لأنه تكذيب للنص ويكفر من أراد بالمعصية الكبيرة تأمل والله تعالى أعلم.

(١) قوله: كل من بنى في أرض بأمره فهو للمالكها أقول: هذا إذا أطلق أو عينه للمالك فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعيراً للأرض فيكلفه قلعه متى شاء؛ فلو كان البناء في المشترك فهو مشترك بينهما ويرجع بنصف ما أنفق إذا أطلق أو عيناه للشركة فلو عيناه فهو له ويجعل مستعير الحصاة شريكه في الأرض ومتى شاء كلفه القلع إلا إذا طلبا القسمة أو طلبها أحدهما فإنه يقسم فان وقع البناء في حظ الباني فيها وإلا بأن وقع =

(٣) سورة طه آية ١٢١.

- ٢ - فإن كان .
 ٣ - فهو وقف .
 ٤ - وإن لنفسه فهو له .
 ٥ - وإن لم يكن متولياً الخ .
 ٦ - فإن كان بإذن المتولي ليرجع الخ .

= في حظ شريكه يرفع وإن وقع بعضه في حظه وبعضه في حظ الآخر فما وقع في حظه فلا كلام فيه وما وقع في حظ غيره يرفع . وسيأتي في كتاب القسمة: بنى أحدهما بغير إذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فإن وقع في نصيب الباني فيها وإلا هدم وإن بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما إذا بناه لنفسه من وجوب الرفع إذا طلب المالك وقد استنبطت هذه الأحكام من كلامهم ولم أر هذا الاستقصاء لأحد من علمائنا وإن علم من كلامهم فاغتنمه .

(٢) قوله: فإن كان . أقول: أي المتولي بنى من مال الوقف .

(٣) قوله: فهو وقف . أقول ظاهره: إنه مطلقاً سواء بناه للوقف أو أطلق أو عينه لنفسه، إذ لا يملك أن يبني لنفسه في أرض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وإن عينه لنفسه تأمل .

(٤) قوله: وإن لنفسه فهو له . أقول أي إن أشهد أنه فعله لنفسه كما صرح به في المجتبى .

(٥) قوله: وإن لم يكن متولياً الخ . أقول: هذا صريح في أنه بمال الباني . بقي ما إذا كان بمال الوقف وقد ذكرناه سابقاً فتأمل .

(٦) قوله: فإن كان بإذن المتولي ليرجع الخ . أقول: ظاهر قوله ليرجع اشتراط الرجوع فيه . قال المصنف في البحر وتبعه في شرح تنوير الأبصار نقلاً عن القنية: قال القيم والمالك لمستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها بأذنه رجع على القيم والمالك وهذا إذا كان يرجع معظم منفعتة إلى المالك أما إذا رجع إلى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنوير فلا، ما لم يشترط الرجوع . ذكره في الوقف (انتهى) . فعلم به أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع إلا في كل شيء يرجع معظم =

- ٧ - فليتربص إلى خلاصه .
 ٨ - للناظر تملكه هل له ذلك جبراً أم رضى الباني .
 ٩ - وإلا .
 ١٠ - أو أطلق .
 ١١ - منزوعاً وغير منزوع .
 ١٢ - كما حرره ابن وهبان .

= منفعته إلى المستأجر . ولا يخفى أن بناء الأجنبي بإذن الناظر كبناء الناظر بنفسه فإن كان من مال الوقف فهو وقف وإن لنفسه فهو له إن أشهد أنه يفعله لنفسه لا للوقف وفي هذا الأخير سواء أطلق الناظر أم قيد بأن قال له ابن للوقف أو عينه لنفسه فتأمل ولم أر مثل هذا الاستقصاء لأحد من علمائنا فاغتمه .

(٧) قوله : فليتربص إلى خلاصه . أقول : وإذ تربص عليه أجرة مثله على اختيار

المتأخرين .

(٨) قوله : للناظر تملكه هل له ذلك جبراً أم رضى الباني . أقول : قال في البحر في الإجارة لكن لا يملكها المؤجر جبراً على المستأجر إلا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع وأما إذا كانت لا تنقص فلا بد من رضائه (انتهى) . فصريح قوله لا يملكها المؤجر إلا إذا كانت الأرض تنقص الجبر فيه عند النقص . وقد قال في جامع الفصولين ولو اصطالحوا على أن يجعل ذلك للوقف بضمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعاً أو مبيناً فيه صح (انتهى) . وربما يفهم ظاهره اشتراط الرضى إذ الصلح لا يكون إلا عن رضى فأما أن يفرق بين الوقف والمملك ولا وجه له في هذه المسئلة وأما أن يحمل على الوقوع الاتفاقي وهو الظاهر . وفي البحر عن القنية : بنى في الدار المسئلة بغير إذن القيم ونزع البناء يضر بالأرض يجبر القيم على دفع قيمته للباني .

(٩) قوله : وإلا . أقول وإن لم يكن بإذنه .

(١٠) قوله : أو أطلق . أقول فهو له ويرفعه إن لم يضر .

(١١) قوله : منزوعاً وغير منزوع . أقول : وهذا الذي ينبغي التعويل عليه .

(١٢) قوله : كما حرره ابن وهبان . أقول : وقد اعتمد خلافه ابن الشحنة =

١٣ - ولكن إطلاق المتون بخلافه .

١٤ - وهل يجوز للمتولي الخ .

١٥ - كثر في زماننا إجارة أرض الوقف مقيلاً ومراحاً الخ .

١٦ - كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم .

= والطرسوسي وقارىء الهداية .

(١٣) قوله: ولكن إطلاق المتون بخلافه . أقول: بإطلاق المتون أفتى قارىء

الهداية فكان هو المذهب المعتمد .

(١٤) قوله: وهل يجوز للمتولي الخ . أقول: قال في القنية قال البعض للقيم إن

لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم فله هدمه وإن خالفه بعض أهل

المحلة وليس له التأخير إذا أمكنه العمارة، فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال

فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير

يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة (انتهى) . وفيه ما يشبه المخالفة لما حرره ابن

وهبان إلا أن يقال ما حرره ابن وهبان داخل في صورة الشراء بالنية وهو مما يجوز

حيث كان مما يفعله الناس للزوم الأجل فيه وأما الجمع بين القرض وشراء اليسير بثمن

كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الأجل في القرض وهو المقصود الذي لأجله

عقد الشراء في ذلك اليسير فتمحض ضرراً على الوقف، إذ هو والحال هذه مجرد شراء

يسير بثمن كثير تأمل . ثم رأيت بعض المتأخرين جعل الكلامين متخالفين فلم يجب بما

أجبت به وقال فليتأمل عند الفتوى فتأمل .

(١٥) قوله: كثر في زماننا إجارة أرض الوقف مقيلاً ومراحاً الخ . أقول: سئل

مولانا شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي فيمن استأجر أرضاً مقيلاً ومراحاً وللزراعة

وغيرها ولم ترو بماء النيل فأجاب بما نصه: تلزمه الأجرة جميعها والحال ما ذكر وهو

أنه استأجرها مقيلاً ومراحاً وللزراعة وغيرها . هذا لفظه في فتاواه (انتهى) .

(١٦) قوله: كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم .

أقول: قد ذكر في القاعدة السادسة وهي العادة محكمة أن بعض المدرسين يتقدم في =

- ١٧ - ثم السراج ألخ .
 ١٨ - فما كان بمعناهم الناظر ألخ .
 ١٩ - وظاهر ما في الحاوي ألخ .
 ٢٠ - إذا قبض المستحق لمعلوم ثم مات أو عزل لا يسترد ألخ .
 ٢١ - كذا حرره الطرسوسي .

= أخذ المعلوم على غيره وأن ذلك إنما هو في مدرس المدرسة لا في كل مدرس .

(١٧) قوله: ثم السراج ألخ. أقول: أي القناديل مع زيتها .
 (١٨) قوله: فما كان بمعناهم الناظر ألخ. أقول: يجب تقييده بزمن العمارة والعمل إذ الناظر في غير ذلك لا يكون بمعناهم لعدم الاحتياج إليه حينئذ كما إذا كان أهل الغلة يقبضون الغلة بأنفسهم، ولا تعمیر في الوقف ولا عمل فيه كالمسئلة التي نص عليها قاضي خان وغيره وهي: طاحونة وقفها على مواليه مع جملة أرض فجعل القاضي للوقف قياً وجعل له عشر غلة الوقف وهي في يد رجل بالمقاطعة ولا يحتاج فيها إلى القيم لا يستحق القيم عشر غلتها لأن ما يأخذه بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل (انتهى). لكن هذا في نظر لم يشترط له الواقف أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالوقف لا بالعمل ومع ذلك ينبغي أن يكون العمل متأخراً عنهم إلا إذا كان في زمن العمارة أو العمل الذي يحتاج إليه الوقف فيكون في معنى المدرس والإمام تأمل .

(١٩) قوله: وظاهر ما في الحاوي ألخ. أقول: ومثله الشاهد والمباشر والشاد والناظر كما تقدم .

(٢٠) قوله: إذا قبض المستحق لمعلوم ثم مات أو عزل لا يسترد ألخ. أقول: لا يجري على إطلاقه بل يجب أن يكون للشبه دليل ما . تأمل .

(٢١) قوله: كذا حرره الطرسوسي . أقول: تمام عبارة الطرسوسي: وفيها ما هو في الظاهر مخالف لما قررناه ولكن إذا أمعن الفقيه فيه التأمل ثبت أنه لا مخالفة فيه وهو الفرع الذي نقله في القنية عن (ط) وقولي أخذ الإمام الغلة وقت الإدراك ثم انتقل لا تسترد منه حصة ما بقي من السنة . وقوله هذا الحكم في طلبه العلم في المدرس =

- ٢٢ - وفيما إذا أجر أرضه ألخ .
 ٢٣ - وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم ألخ .
 ٢٤ - لمصالح الوقف ألخ .
 ٢٥ - الناظر إذا فوض النظر لغيره .

= ووجه إطلاقه أنه لما نظر إلى وقت الإدراك علمنا أنه لم ينظر إلى المباشرة وإنما الحقه بالأقارب والأولاد (انتهى).

(٢٢) قوله: وفيما إذا أجر أرضه ألخ. أقول: لم تدخل تحت الضابط حتى تستثنى فتأمل. وقدم المصنف في أول كتاب الوقف أن الناظر إذا أجر ثم مات فإن الإجارة لا تنفسخ إلا إذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربع له فإنها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزباً إلى عدة كتب، ولكن إطلاق المتون يخالفه. قال المرحوم الشيخ محمد الغزي: وبإطلاق المتون أفتى الشيخ المحقق سراج الدين قارىء الهداية حيث سئل عن مستحق حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها أجرها مدة طويلة وقبض أجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف إلى غيره هل تنفسخ إجارته؟ فأجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وإن كان هو المستحق بانفراده (انتهى). فكان هو المذهب المعتمد انتهى ما كتبه الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته الأشباه والنظائر.

(٢٣) قوله: وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم ألخ. أقول: وفي نسخة وقف على الأمير فلان ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ألخ.

(٢٤) قوله: لمصالح الوقف ألخ. أقول: يدخل في ذلك ما لو غصب أرض الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه إلا بمال وهي واقعة الفتوى، ولم أر من صرح بها تأمل.

(٢٥) قوله: الناظر إذا فوض النظر لغيره. أقول: المصرح به أن الناظر إذا عزل نفسه في غيبة القاضي لا ينعزل حتى يبلغ القاضي كما صرحوا به في الوصي والقاضي فظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه ينعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي أو لم يعزله. وفي القنية: لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول =

- ٢٦ - ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف ألخ.
 ٢٧ - إذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها ألخ.
 ٢٨ - صرف الفاضل إلى المصرف ثم ظهر دين على الوقف ألخ.

= له أي للواقف أو للقاضي فيخرجه (انتهى). فالمراد هنا التفويض من غير عزل ولا يلزم من أحدهما الآخر تأمل.

(٢٦) قوله: ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف ألخ. أقول: قد قدم المصنف في القاعدة الخامسة تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة في تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى حرمة إحداث الوظائف بالأوقاف والمرتبات فراجع.

(٢٧) قوله: إذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها ألخ. أقول: وفي تجنيس الفتاوى: رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادها ابدا ما تناسلوا فأراد السكنى ليس لها حق السكنى كما في تاتارخانية. وهو صريح في أن الواقف إذا أطلق الوقف في الدار كان للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع.

(٢٨) قوله: صرف الفاضل إلى المصرف ثم ظهر دين على الوقف ألخ. أقول: ومثله لو صرف لغير المستحقين ظانا أنه مستحق من جملة المستحقين فظهر أنه محجوب بغيره.

كتاب البيوع

- ١ - لم أره صريحاً.
- ٢ - لا يجوز بيع الام الخ.
- ٣ - ودائق.
- ٤ - المقبوض على سوم الشراء مضمون.
- ٥ - الا في مسائل الخ.
- ٦ - الثانية الخ. وقوله الثالثة الخ.

(١) قوله: لم أره صريحاً. أقول: رأيت في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا ولا يصح بيع دابة من آدمي وغيره وحملها لجعله الحمل المجهول مبيعاً بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا وفي شرح المنهاج لابن حجر، ولو قال بعته وحملها أو يحملها أو مع حملها بطل في الاصح لأن ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصوداً مع غيره وقواعدنا لا تأباه. تأمل.

(٢) قوله: لا يجوز بيع الام الخ. أقول: والفرق أن البيع يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به واما امتناع الهبة بعد التدبير فلاتصال ملك الواهب بالموهوب فإن المدبر باق على ملك المالك بخلاف ما إذا كان الحمل معتقاً فانه لا ملك له فيه فلم يتصل به ما يمنع الجواز تأمل.

(٣) ودائق. أقول: الدائق مغاير للدرهم وهو سدسه.

(٤) قوله: المقبوض على سوم الشراء مضمون. أقول: أي بعد بيان ثمنه.

(٥) قوله: إلا في مسائل الخ. أقول: تأمل في قوله الاولى فإنهم صرحوا بأن بيع

الهزل باطل فكيف يستثنى.

(٦) قوله: الثانية الخ. وقوله الثالثة الخ. أقول: لقائل أن يقول القبض يحصل

بالاستعمال لا قبله في الثانية وفي الثالثة لم يقع قبض الامانة عن قبضه فلم يحصل القبض المعبر شرعاً فلا استثناء فتأمل ذلك. هذا وقد ذكر المصنف في شرحه على الكنز عند =

- ٧ - فالبيع باطل الخ .
 ٨ - كل عقد أعيد و جدد فإن الثاني باطل الا في مسائل .
 ٩ - وإلا فلا .
 ١٠ - وفيما إذا باع لنفسه الخ .

= قوله قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضه مال الملك المبيع بقيمته . اشار المصنف رحمه الله تعالى بذكر القبض إلى أنه ليس مقبوضاً في يده فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول كما في فتح القدير (انتهى) . ونقل أخو الشارح في النهر عن جمع التفاريق تقييد الوديعة بكونها حاضرة ثم قال : وأقول يجب أن يكون ما في جمع التفاريق مخرجاً على أن التخلية قبض ولذا قيد بكونها حاضرة وإلا فقد مر أن قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع انتهى . كلامه وهو مؤيد لما بحثه والله الحمد .

(٧) قوله : فالبيع باطل الخ . أقول : ومثله ما في البزازية : له عليه دين طالبه به فأرسل اليه شعيراً وقال خذه بسعر البلدان كان السعر معلوماً وهما يعلمانه كان بيعاً وإن لم يعلم أو لم يعلمانه لا يكون بيعاً (انتهى) .

(٨) قوله : كل عقد أعيد و جدد فإن الثاني باطل إلا في مسائل . أقول : صرح في جامع الفتاوى بأنه لو تزوج امرأة بألف ثم تزوجها بألفين فالمهر الفان وقيل ألف كذا في القنية ثم ذكر خلافاً بين العلماء ثم قال وفي المنية : تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على ألف آخر ثبت التسميتان في الأصح (انتهى) .

(٩) قوله : وإلا فلا . أقول : يعني لعدم الفائدة وأقول به يعلم أنه لو باعه فضولي فحضر المالك و جدد البيع بمثل الثمن الذي عقد الفضولي عليه البيع فالاعتبار لبيع المالك ويكون رداً لبيع الفضولي وهي واقعة الفتوى .

(١٠) قوله : وفيما إذا باع لنفسه الخ . أقول : يعكز عليه فروع ذكرت في الغصب والاستحقاق منها كما في جامع الفصولين وغيره : لو باعه المشتري من غاصبه ثم دثم حتى تداولته الايدي فأجاز مالكة عقداً من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فإذا اجاز عقداً منها جاز ذلك خاصة (انتهى) . وظاهر إطلاقه يفيد =

١١ - بخلاف البيع الخ.

١٢ - ومن باع مال الغائب الخ.

= التوقف مطلقاً. وعليك أن تنظر في فروعهم فينكشف لك الحال. هذا وقد رأيت شيخ الاسلام صاحب تنوير الابصار كتب بخطه على جامع الفصولين عند قوله في السادس عشر استحقاق المبيع يوجب العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية. أقول فيه نظر لما صرح به في الاشباه لشيخنا من أن من شروط توقف عقد الفضولي على الاجازة أن يبيعه للملكه لا لنفسه والبايع هنا باع لنفسه كما لا يخفى (انتهى). فهو بحمد الله تعالى يزيد ما جال في خاطر مع أني ما رأيته إلا بعد أيام وتتبع لشيء من كلامهم فيه لكن الشيخ اعترض بمنقول الاشباه على منقول جامع الفصولين والفقير اعترض بمنقولات غالب الكتب على منقول الاشباه فتأمل وقد يقال ما أجاب به صاحب البدايع على غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية التوقف فينبغي النظر.

(١١) قوله: بخلاف البيع الخ. أقول: والوكيل بالبيع إنما يضمن إذا كان قال بعض قبض الثمن أما قبله فيملكها في قول محمد. كذا في الظهيرية نقله في البحر وفي جامع الفصولين: الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة اجاعاً فتأمل ما بين كلام الظهيرية وكلام جامع الفصولين وغيره. هذا وتخصيص قول محمد في كلام الظهيرية غير ظاهر لان الامام يجوزها كذلك فتأمل ما هنالك. وفي البزازية: الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي أن تكون الاقالة قبل القبض أو بعده من عيب أو غير عيب ومثله في جامع الفتاوى فتأمل ذلك.

(١٢) قوله: ومن باع مال الغائب الخ. أقول: عبارة البزازية: نفقة الاناث على الاب إذا لم يزوجهن إذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاص تجب على الابوين اثلاثاً ومن باع مال الغائب يبطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع إلا إذا كان الابن صغيراً. وذكر في الاقضية ان الام ايضاً تملك البيع كالأب وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب انتهى. كلام البزازية. واعلم ان المفهوم من عبارة البزازية ان البيع إنما يبطل إذا كان لاجل النفقة بدليل ذكره في باب النفقات فذكره في هذا الباب يوهم أن بيع مال الغائب باطل مطلقاً مع انه إذا لم يكن لاجل النفقة فهو موقوف لانه =

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

- ١ - فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ.
- ٢ - ويثبت الامان لهم.
- ٣ - إن كانت العلة أنه لا يزول.
- ٤ - وإن كانت العلة الخ.

= فضولي في ذلك تأمل ويدل عليه كلام صاحب الخلاصة وهي: ونفقه الاناث واجبة مطلقاً على الآباء ما لم يزوجن إذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاص تجب على الاب والام اثلاثاً ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يجبس إذا كان موسراً ومن باع هؤلاء متاع الغائب لاجل النفقة ابطلت بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب أيضاً فقلوه لاجل النفقة صريح فيما قلنا والله تعالى أعلم.

(١) قوله: فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ. أقول: وفي كتاب الوقف للخصاص: وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها، وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة فالقياس فيها عند التنازع أن من أثبت حقاً حكم له به كما في التاتارخانية.

(٢) قوله: ويثبت الامان لهم. أقول: في نسخة لكاتبه أي لا يجوز التعرض له بسوء وإن كان من أهل الحرب وقوله لهم إذا أرسله لهم تأمل ولم نر في الخانية هذه العبارة والذي بها: وإن أخرج الحربي كتاباً يشبه كتاب الملك صدقه (انتهى).

(٣) قوله: إن كانت العلة أنه لا يزول. أقول: فيه نظر لوجود التزوير في البراءات السلطانية كما هو واقع في زماننا.

(٤) قوله: وإن كانت العلة الخ. أقول: الذي يظهر ان العلة فيها واحدة وهو شدة المشقة في المسئلتين في تحصيل الشهود الذين يطلعون على حضرة السلطان أعني سلطان الاسلام ومن يأتي بشهادة الامان من جهة أهل الحرب تأمل.

- ٥ - بأنه لا يكتب الا ما له وعليه الخ .
 ٦ - لا يحلف القاضي على حق مجهول الخ .
 ٧ - فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة الخ .
 ٨ - فلو برهن البايع بعده على الملك لم تقبل .

(٥) قوله: بأنه لا يكتب الا ما له وعليه الخ. أقول: فيه نظر ومن أين لنا ذلك فقد يكتب ما ليس كذلك تأمل.

(٦) قوله: لا يحلف القاضي على حق مجهول الخ. أقول: ما في الخانية يدل على ضعف ما نقله قارىء الهداية وانظر ما كتبه في النقول في كتاب الدعوى ناقلا عن الخانية وقاريء الهداية لم يستند فيما أفتى به الى نقل وهو لا يعارض كلام الخانية كما هو ظاهر فتأمل.

(٧) قوله: فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة الخ. أقول: في فتاوي قاريء الهداية ما يخالفه فانه قال في أحد شريكين ادعى على آخر خيانة أو رب المال على العامل في مال المضاربة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خان في شيء وانه أداه الامانة إذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فإن حلف بريء وان نكل ثبت عليه وإن لم يعين مقداراً فكذا الحكم لكن إذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر (انتهى). فتأمل.

(٨) قوله: فلو برهن البايع بعده على الملك لم تقبل. أقول: المراد به الملك المطلق قال في جامع الفصولين: ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على التناج أو على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع أو نحوه فإن الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع عليّ هل تقبل هذه البينة بغية المستحق؟ اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته محمد رحمه الله تعالى لا أبو يوسف وابو حنيفة رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى ظهير الدين وفي فتاوى نجم الدين المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصماً عن المستحق لسامع هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجوز (فشين) قال افتى شيخ الاسلام =

- ٩ - وفي قول العبد البايع .
 ١٠ - فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده .
 ١١ - وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول .
 ١٢ - الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل .
 ١٣ - لا حق لي قبله الا ضمان الدرك الخ .

= السرخسي بأن هذه البينة تقبل بغية المستحق وأفتى (من) رحمه الله تعالى أنها لا تقبل وكنت اكتبه كما كتب شيخ الاسلام السرخسي اتباعاً للاستاذ دون التلميذ . وفي المحيط: قيل على قول محمد وابي يوسف الآخر تشتط حضرة المستحق وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول لا تشتط حضرته وهذا القول أظهر وأشبه (انتهى). والله تعالى أعلم.

(٩) قوله: وفي قول العبد البايع . أقول: في نسخة للبايع .

(١٠) قوله: فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده . أقول: سيأتي بعد ورقتين جواز الدفع بعد الحكم إلا في المسئلة الخمسة .

(١١) قوله: وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول . أقول: وفي البحر في شرح قوله في الكنز وقضى ان نكل مرة بلا حلف أو سكت ولو قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء كذا في الخانية (انتهى).

(١٢) قوله: الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل . أقول: وفي البرازية اخ وأخت ادعيا ارضاً فشهد زوجها وآخر لا تقبل شهادته في حق الاخت واختلف في حق الاخ (انتهى). فعلى أحد القولين تستثنى أيضاً هذه من هذا الضابط .

(١٣) قوله: لا حق لي قبله الا ضمان الدرك الخ . أقول: قال: ولو قال لا تعلق لي على فلان كقوله لا حق لي قبله فتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان فتسمع .

والفرق: بينها ان كلمة القبل عامة تتناول جوانبه الست فيلزم بذكرها نفي حقه بالكلية حتى لو ادعى منه بعد ذلك شيئاً من الديون والاعيان لا تسمع دعواه بخلاف كلمة على فانها للايجاب الاستعلائي فيتناول الديون دون الاعيان لان الاستعلاء الحسي =

- ١٤ - كذا في دعوى البزازية .
 ١٥ - الابرء عن الربا لا يصح .
 ١٦ - ادعى ديناً على الميت وعلى تركة الميت تسمع .
 ١٧ - والفرق في جامع الفصولين .

= يتصور في الديون لا في الاعيان ويذكرها يلزم منه نفي حقه في الديون فقط حتى لو ادعى بعد ذلك منه شيئاً من الدراهم او الدنانير لا تسمع دعواه للتناقض ولو ادعى من الاعيان تسمع دعواه لعدم التناقض كذا في الحاوي الزاهدي ومنه من كتاب الدعوى (عس) اقر أنه لا حق له في محدود حدها ثم ادعى انها وقف علي وعلى اولادي ففيه اختلاف المتأخرين ، وسيذكره هنا وفي المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة او حوالة أو جناية أو إجارة أو حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقاً لم تقبل بيته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم (انتهى) . كذا في البحر من الصلح .

- (١٤) قوله: كذا في دعوى البزازية . أقول: وبه صرح في الخلاصة .
 (١٥) قوله: الابرء عن الربا لا يصح . أقول: ستأتي المسئلة قريباً وقد كتبنا عليها تحريراً يجب النظر فيه والتأمل وبالله تعالى التوفيق .
 (١٦) قوله: ادعى ديناً على الميت وعلى تركة الميت تسمع . أقول: قيد بالدعوى على الميت وعلى تركة الميت لان الدعوى على صاحبه لا تسمع .
 (١٧) قوله: والفرق في جامع الفصولين . أقول: عبارة جامع الفصولين: وأقول فرقوا بان قوله لا حق لي لعموم الابرء فلا يكون في حق بسبب الشراء ولا بغيره إلا إذا بين أنه ملكه بعد اقراره وفيه نظر إذ يتأتى فيه ما مر من إمكان التوفيق وان البينة على المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب للمتأمل الفطن (انتهى) . وقد كتبت في حاشيتي عليه أقول: قد تقرر أن الابرء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث لان كل فرد من افراده منصوص عليه فإذا ادعى الشراء مطلقاً بعد أن نص على أنه لا حق له فيه فيما مضى كان مدعياً له فيما مضى وقد نفاه بقوله لا حق لي فيه فلا سبيل لقبوله تأمل .

- ١٨ - ثم ادعى بعدها .
 ١٩ - لأنه إنما ادعى بما يبطل بعده لا قبله .
 ٢٠ - يدل على ما ذكرناه من أن اقراره بعد البراء العام مبطل .
 ٢١ - إنها قمار .
 ٢٢ - يدل على التناقض من الاصيل معفو عنه .
 ٢٣ - أقر بالدين بعد الدعوى الخ .

- (١٨) قوله : ثم ادعى بعدها . أقول : في نسخة بعدها وكل يصح .
 (١٩) قوله : لانه إنما ادعى بما يبطل بعده لا قبله . أقول : أي بما يبطل البراء العام بعد البراء أي فيصير خاصاً بما عدا المقر به تأمل .
 (٢٠) قوله : يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد البراء العام مبطل . أقول : أي مبطل له فيصير خاصاً بما عدا المقر به تأمل .
 (٢١) قوله : إنها قمار . أقول : هو معمول لقوله اقرار المكفول له .
 (٢٢) قوله : يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه . أقول : عبارة الجامع بأن كان الكفيل ادى المال الى الطالب وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قماراً أو ثمن ميتة أو ما أشبه ذلك وأراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له أطلب خصمك فخاصمه (انتهى) . فجعل له المخاصمة مع تقدم التزامه بالدين تأمل .
 (٢٣) قوله : أقر بالدين بعد الدعوة الخ . أقول : فلو أنكر فبرهن المدعي فبرهن هو على القضاء أو البراء قبل كما ذكره في الكنز في مسائل شتى المذكورة بعد باب التحكيم وغيره فراجع . وعبر بتم الدالة على التراخي ليفيد أن شرط صحة دعوى الايفاء بعد الاقرار الاتصال فلو فصل لا تصح وبه يتضح ما سيذكره في كتاب الصلح من قوله ادعى ديناً فاقر به وادعى الايفاء البراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العبادية من العاشر (انتهى) . فعبر بالواو . وفي قوله وادعى الايفاء ليفيد كونه متصلًا فتأمل .

- ٢٤ - كذا في جامع الفصولين .
 ٢٥ - وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة .
 ٢٦ - وقد أوضحناه في شرح الكنز .
 ٢٧ - قضاء الامير جائز .
 ٢٨ - لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع .

(٢٤) قوله: كذا في جامع الفصولين . أقول: عبارة جامع الفصولين ادعى ديناً فأقر ثم قال اوفيته وكان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما أقر تقبل لعدم التناقض . ولو ادعى الايفاء قبل إقراره لا يقبل (انتهى) . والله تعالى أعلم .

(٢٥) قوله: وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة . أقول: يعني في مسألة بيع هذا العبد لا في مسألة جعلتك أميناً في بيع هذا العبد فافهم .

(٢٦) قوله: وقد أوضحناه في شرح الكنز . أقول: أي في شرح قوله ولو باع القاضي أو ابنه عبد للغرماء .

(٢٧) قوله: قضاء الامير جائز . أقول: سيأتي بعد تسع ورقات تقييد الامير بالذي يولي القضاة وكذلك كتابته الى القاضي إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط . فكلا النقلين عن الملتقط وأنت على علم بأن الامير إذا فوض اليه السلطان تولية القضاة فقد علم بدلالة الحال أنه أذن له بالقضاء بنفسه فيجوز قضاؤه مع وجود من ولاه أما إذا ولى السلطان قاضياً من جهته فلا دلالة فيه على الاذن له فلا يملك القضاء معه وبهذا التقرير اندفع قول المرحوم الشيخ محمد الغزي . فإن قلت يحمل قول هؤلاء على قضائه مع وجود النائب قلت هو مولى من قبل الخليفة أيضاً لتصريحهم بأنه لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته فتأمل .

(٢٨) قوله: لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع . أقول: يجب استثناء ذلك في صغير لا ولي له ومسافر ونحوهما . تأمل .

- ٢٩ - لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب إلا في دعوى العين .
 ٣٠ - وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه .
 ٣١ - وإن لم يكن في حادثة النسب .
 ٣٢ - وفي المحيط إذا عزل السلطان القاضي انعزل الخ .
 ٣٣ - لكن جعل في المعراج الخ .

(٢٩) قوله: لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب إلا في دعوى العين .
 أقول: سيأتي بعد ست ورقات: لا يلزم المدعي بيان السبب ويصح بدونه إلا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها .

(٣٠) قوله: وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه . أقول: تقدم ان الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا .

(٣١) قوله: وإن لم يكن في حادثة النسب . أقول: قد ذكر المؤلف في البحر نقلاً عن البرازية ما يخالف هذا فارجع إليه .

(٣٢) قوله: وفي المحيط إذا عزل السلطان القاضي انعزل الخ . أقول: لم أر من ذكر وجهاً للفرق بين عزله وموته والذي ظهر لي انه بالعزل اراد السلطان قطع ساقته بالمرّة فتعزل نوابه لذلك بخلاف ما إذا مات ، أو نقول العرفي زمن من قال به قاض بذلك تأمل . وفي التاتارخانية: وإذا مات الخليفة وله قضاة وولاة وامرائهم على حالهم قضاة وولاة وامراء . وروى هشام وداود بن شداد عن محمد إذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما إذا مات القاضي حيث لا يعزل نائبه . هكذا قيل وينبغي ان لا يعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان أو نائب العامة الا ترى أنه لا يعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ وإذا عزل السلطان نائب القاضي لا يعزل القاضي (انتهى) .

(٣٣) قوله: لكن جعل في المعراج الخ . أقول: هذا منه رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في أنفع الوسائل نقلاً عن البدائع ولو استحلّف القاضي بإذن الامام ثم مات القاضي لا يعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي ، ولا يعزل بموت الخليفة أيضاً كما لا يعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل =

- ٣٤ - فعل القاضي حكم منه .
 ٣٥ - اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ألخ .
 ٣٦ - ونحن نفتي ألخ .

= الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني (انتهى) . يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزم القاضي بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي هو نائب المسلمين فأئى يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بأنه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف ، ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة وهو مذهب الشافعي واحد وعندنا انه نائب السلطان . وما معنى قوله هنا ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء بأنه إذا كان القاضي مأذوناً له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم إلا أن يصرح السلطان بعزل النواب بموته أو عزله بان يقول إذا مات أو عزل فهم معزولون بعزله أو موته ، فإن ذلك مما يقبل التعليق ويقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم إلا السلطان أو من اذن له السلطان به إذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفادان الا منه والله تعالى أعلم .

(٣٤) قوله : فعل القاضي حكم منه . أقول : وفي الفواكه البدرية رد على من قال فعل القاضي يكون حكماً وقال ان فعل القاضي لا يكون حكماً . وقد أجاد في تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه فارجع إليه .

(٣٥) قوله : إثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ألخ . أقول : سيأتي بعد ورقة عن الكافي أن الأصح أنه لا يجوز إثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر فتأمل وفي القنية لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لأنه قضاء في المختلف والله تعالى أعلم .

(٣٦) قوله : ونحن نفتي ألخ . أقول : إنما يتمشى هذا على الرواية التي اختارها =

٣٧ - قال استاذنا إلى قوله وإنما الذي يجب حقاً للشرع رد عين الربا إن كان قائماً.

٣٨ - لارد ضمانه.

٣٩ - وقد أفتيت أخذاً من الأولى.

٤٠ - ومنها احداث الوظائف.

= المتأخرون؛ إن دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف لمقر له على أنه ما كان كاذباً وسيأتي ذلك في الاقرار وقد كتبنا شيئاً يناسب ذلك.

(٣٧) قوله: قال استاذنا إلى قوله وإنما الذي يجب حقاً للشرع رد عين الربا إن كان قائماً لا رد ضمانه. أقول قد علمت أن العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه إن كان باقياً أو رد ضمانه إن كان مستهلكاً وحق الشرع وهو رد عينه بنقص العقد السابق المنهي عنه شرعاً، وإبراء العبد إنما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة ولا شك في براءته عنه لأن المالك له قد أبرأ منه وأما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لإبرائه فيه لأنه ليس حقاً له وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين فيه ألا تراه علل بقوله لأن رده لحق الشرع وما ذكره البزدوي صريح في أن الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للإبراء؟ فالواجب القطع بأن الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة يقع الإبراء عنه وأما حق الشرع فلصاحبه لا دخل للعبد فيه فكيف تقول يبرأ بإبرائه؟ تأمل. وقد قدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى. كذا في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا أن الإبراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة (انتهى).

(٣٨) قوله: لا رد ضمانه. أقول يعني حقاً للشرع وأما رده حقاً للعبد فواجب

تنبه.

(٣٩) قوله: وقد أفتيت أخذاً من الأولى. أقول: أي المذكورة في باب ما يبطل

دعوى المدعي من القنية وهذا إنما يتمشى على ما اختاره المتأخرون من سماع دعوى الهزل في الاقرار والتخليف عليه بأنه ما كان كاذباً تأمل.

(٤٠) قوله: ومنها إحداث الوظائف. أقول: قدمه في الوقف وقدمه في القاعدة=

٤١ - تقبل شهادة الذمي إلى قوله أو ميتاً .

٤٢ - وفيما إذا شهد نصرانيان الخ .

= الأولى والخامسة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

(٤١) قوله: تقبل شهادة الذمي إلى قوله أو ميتاً. أقول: قال في البحر نقلاً عن المحيط في تعليل عدم القبول لأن في زعمهم أنه مرتد ولا شهادة لأهل الذمة على المرتد (انتهى). أقول: وهذا التعليل يقتضي عدم القبول فيها أيضاً وقد فرق الواني بينهما بأنها لا تقبل بخلافه، وهذا يعكس عليه عدم قبولها عليه وهو ميت أيضاً لا يلزم من القبول القتل بل تقبل للجبر على الإسلام ولا تقتل كالذمية كما هو قول البعض فقد صرح في البزازية نقلاً عن نوادر ابن رستم أنه تقبل شهادتهما ولا يقتل فلا يتضح الفرق ولأنه فرق بالحكم تأمل. وفي الخانية لم ينص على الشهادة على المرأة ووضع المسئلة في الذمي وعلله بما ذكر في المحيط، وفي مشتمل الأحكام نقل في كل من المسئلتين أي مسئلة الذمي ومسئلة الذمية وفي شهادة المسلم والمسلمين خلافاً فراجعه، اللهم إلا أن يقال إن من قال بعدم القبول وهو أبو حنيفة يقول يلزم من القبول القتل لأن البينة حجة متعدية ولذا رد أيضاً شهادة المسلم والمسلمتين وقال لأننا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل ولم يقل أحد بقبول شهادة النساء في القتل فيتجه له الفرق لكن يختص بالجبر فتحصل أنه على قول أبي حنيفة لا تقبل في ذلك شهادة الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمتين لأنه لو قبلت لزم قتله وهو لا يجوز بمثله بخلاف الشهادة عليها لعدمه وأما من علل بوجوب القتل ينبغي أن يقصره على الحياة تأمل والله تعالى أعلم.

(٤٢) قوله: وفيما إذا شهد نصرانيان الخ. أقول: ووجهه أنه في زعمهما مرتد وشهادة الذمي على المرتد باطلة، هذا إذا كان حياً وأما إذا كان ميتاً ولم يكن ولي يدعيه فلأن قوهم فيما يتعلق بالصلاة غير مقبول كما إذا كانوا فاسقاً من أهل الإسلام وأما إذا كان له ولي مسلم يدعيه فلأن هذه الشهادة قامت على الورثة وشهادة الكفار على الكفار مقبولة فيستحق ارثه. ثم بعده يصل على بقول الولي لا بالشهادة لأنه مسلم شهد على إسلامه ولو لم تشهد عليه الكفار وادعى الولي ذلك يصل على عليه ولا ميراث له بما ذكرنا وتامه في الولوالجية وفي جامع الفتاوى عن النوادر: تقبل شهادة نصرانيين على =

- ٤٣ - بخلاف ما إذا كانت نصرانية .
- ٤٤ - كما في الخلاصة .
- ٤٥ - فيما إذا شهد عليه بعين اشتراها من مسلم .
- ٤٦ - زنى بمسلمة ألخ .
- ٤٧ - الا اذا قالوا استكرهها .
- ٤٨ - وقضى به فلان القاضي المسلم .
- ٤٩ - لا تقبل شهادة انسان لنفسه إلا في مسألة القاتل إلى آخره .

= إسلام نصراني (انتهى). وهي في ألفاظ الكفر منه فلا فرق بينها على هذه الرواية والذي اتضح في تحرير هذه المسئلة بعد النظر في كلامهم أن العلة فيها أنه في زعمها مرتد ولا تقبل شهادة أهل الذمة على أهل الارتداد وهو يقتضي أن الحكم في المرتدة كذلك ويظهر من كلامهم أن المسئلة فيها ثلاث روايات القبول فيها وهو رواية النوادر وعدمه فيها وهو الظاهر من كلام المحيط والخانية والولولاجية وكثير لما ذكرنا والثالثة تقبل فيها دونه . والذي ظهر لي من الفرق بينها على هذه الرواية الاحتياط في الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على كل ناكح لا ما ذكره الوافي من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينها كما في شهادة المسلم والمسلمتين عليه بذلك تأمل .

(٤٣) قوله : بخلاف ما إذا كانت نصرانية . أقول : حيث لا تقتل .

(٤٤) قوله : كما في الخلاصة . أقول : أي في كتاب ألفاظ الكفر ومثله في

مشمئل الأحكام في ألفاظ الكفر ومثله في البزازية .

(٤٥) قوله : فيما إذا شهد عليه بعين اشتراها من مسلم . أقول : أي لما فيه من

الشهادة على المسلم .

(٤٦) قوله : زنى بمسلمة ألخ . أقول : لأنها شهادة على المسلمة .

(٤٧) قوله : إلا إذا قالوا استكرهها . أقول : أي لعدمها .

(٤٨) قوله : وقضى به فلان القاضي المسلم . أقول : أي لأنها شهادة على القاضي

المسلم .

(٤٩) قوله : لا تقبل شهادة إنسان لنفسه إلا في مسألة القاتل إلى آخره . أقول لا =

٥٠ - ثم بالغ في الانكار .

٥١ - والنسب .

٥٢ - والفتوى على أنها لا تسمع إلا من المتولي .

= يصلح استثناء هذه المسئلة من الضابط المذكور لأنه ليس فيها قبول شهادة الإنسان لنفسه ولا على قول الحسن بل إنما قبلت على قوله في الوجه المذكور لأنها شهادة الاثنين في كل واحد منهم على عفو الولي عن الثالث وأما شهادة كل لنفسه فلا قائل بها والوجه في ذلك أن شهادة الاثنين للأجر لا تهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهم كملا فلم تجر منفياً فهي كشهادة غريمين لغريمين ثم شهاد الغريمين للغريمين فتأمل .

(٥٠) قوله: ثم بالغ في الانكار . أقول: يعني على الجماعتين . والمبالغة في الانكار واضحة الاعتبار وذلك أنه لو تولى على عشرين ألفاً مثلاً ولم يلحقه من المشقة فيها شيء بماذا يستحل عشرها وهو مال اليتيم وفي حرمة جاءت القواطع فما هو إلا بهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت على بصائرهم فنعوذ بالله من غضبه الواقع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٥١) قوله: والنسب . أقول: صرح المصنف في البحر في باب الوكالة بالخصومة والقبض في شرح قوله: الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض . ان شرط سماع البينة على النسب الخصومة . وصرح في الشهادة وحاصله ما ينفعنا هنا أن الشهود إذا شهدوا على النسب ، القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا في الأب والابن . وقيد في المحيط معزياً للإمام محمد في المبسوط قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة وقدم المصنف في ثالث ورقة تقبل الشهادة على خسة بلا دعوى وذكرها .

(٥٢) قوله: والفتوى على أنها لا تسمع إلا من المتولي . أقول: قال شيخنا شيخ الإسلام الشيخ سراج الدين الحانوتي وفي واقعاته التي أفتى فيها: والحق أن الواقف إذا كان على معين تصح الدعوى منه فراجعه .

- ٥٣ - يجوز قضاء الأمير ألخ .
 ٥٤ - يولى القضاة يعني بتفويض السلطان له .
 ٥٥ - إلا أن يكون ألخ .
 ٥٦ - لأنه لم يفوض إليه .
 ٥٧ - تولية باشا مصر قاضياً إلى آخره .
 ٥٨ - القضاء بالحرية قضاء على الكافة .
 ٥٩ - وعلى هذا يمكن أن يقال ألخ .

(٥٣) قوله: يجوز قضاء الأمير ألخ. أقول: في جامع الفصولين ولو أمره على بلدة وجعل خراجها له وأطلق إليه التصرف في الرعية كما تقتضيه الإمارة فله أن يقلد ويعزل.

(٥٤) قوله: يولى القضاة يعني بتفويض السلطان له.

(٥٥) قوله: إلا أن يكون ألخ. أقول: استثناء منقطع بمعنى لكن فإن الأمير الذي لم يفوض إليه أمر القضاة لا يجوز فتأمل.

(٥٦) قوله: لأنه لم يفوض إليه. أقول: مقتضاه بطلانها مع عدم وجود قاضيتها لعدم التفويض وجوازها مطلقاً مع التفويض فتأمل.

(٥٧) قوله: تولية باشا مصر قاضياً إلى آخره. أقول: وكذا لو حكم بنفسه لم يصح ذكره في البحر.

(٥٨) قوله: القضاء بالحرية قضاء على الكافة. أقول: أي بخلاف الوقف. ارجع إلى البحر ومنح الغفار. في الوقف.

(٥٩) قوله: وعلى هذا يمكن أن يقال ألخ. أقول: لا يقال هذا لأن الانفاق ان كان من مال الصغير فهو أمين لا مديون وقد ادعى إيصال الأمانة والخروج من عهدتها بوضعها في محلها، وإن كان من مال الأب ولا مال للصغير فقد أدى الواجب عليه وليس بمديون.

كتاب الوكالة

- ١ - إلا في مسائل ألخ .
- ٢ - إذا وكل في دفع عين وغائب لكن لا يجب عليه الحمل إليه .
- ٣ - وفيما إذا وكله ببيع الرهن ألخ .
- ٤ - وفيما إذا كان وكيلاً بالخصومة ألخ .
- ٥ - الوكيل يقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا بينة .

(١) قوله: إلا في مسائل ألخ . أقول: ارجع لما في جامع الفصولين ولما كتبناه في حاشيتنا عليه .

(٢) قوله: إذا وكل في دفع عين وغائب لكن لا يجب عليه الحمل إليه . أقول: وجهه أنه من باب دفع الأمانة إلى أهلها وهو قادر فيجب عليه . تأمل .

(٣) قوله: وفيما إذا وكله ببيع الرهن ألخ . أقول: وجهه خشية أن يتوى حق المرتهن .

(٤) قوله: وفيما إذا كان وكيلاً بالخصومة ألخ . أقول: لأن حق الخصم تعلق بالوكالة كما في الخانية .

(٥) قوله: الوكيل يقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا بينة . أقول: أو ادعى القبض والهلاك تأمل هذا وقد سئل شيخ مشايخنا شيخ الاسلام الشيخ نورالدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع لموكله أم لا ؟ وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحكمي والحقيقي أم لا ؟ وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت أي الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعتها إليه لم يصدق في ذلك لأنه أخبر عن ما لا يملك إنشاءه فكان متهاً في إقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه إفتاء وقضاء أم لا ؟ هذا وقد ذكر العمادي في موضع آخر أنه يقبل قول الوكيل بعد الموت أعني =

= موت الموكل حيث قال: ولو وكله بقبض وديعة أو عارية فمات الموكل فقد خرج
 الوكيل من الوكالة فإن قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها إلى الموكل
 يصدق في ذلك. قال وتأتي المسئلة من بعد انشاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم
 تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين أم لا؟ وهل
 إذا فرق بينهما يكون الأول في الدين والثاني في الوديعة يكون فرقاً صحيحاً مؤيداً أم
 لا؟ افتونا مأجورين. فأجاب: هذا سؤال حسن وقد كان يخلج في خاطري أن أجمع
 في تحريره كلاماً يزيح إشكالاً ويوضح مراماً لكن الوقت الآن يضيق عن كمال
 التحقيق فنقول وبالله التوفيق. التأمل في مقالهم والتفحص لأقوالهم يفيد أن الوكيل بعد
 العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض، فما يفيد عدم قبول قوله لو قال
 الموكل ببيع عبد مثلاً لو كيّله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق
 لأنه حكى عقداً لا يملك استثنافه للحال، نظيره ما لو قال لمطلّقه بعد انقضاء العدة
 كنت راجعتك فيها لا يصدق إلا ببينة ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور: لو
 مات الموكل فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن
 وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل إن كان العبد هالكاً، قالوا لأنه بهذا الاخبار
 لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع إلى حال الحياة والورثة
 يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر. وأما العزل الحكمي والحقيقي
 فمعلوم الفرق بينهما بأن الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي وأما ما ذكره
 في الفصول العمادية فلا خفاء في أن أحد المحلين في الوديعة والآخر في الدين وقد
 استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس أحدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به
 باختلاف بين الوديعة والدين. قال في اللوالية: ولو وكل بقبض وديعة ثم مات
 الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعته إليه
 صدق ولو كان ديناً لم يصدق لأن الوكيل في الموضعين حكى أمراً لا يملك استينافه
 لكن من حكى أمراً لا يملك استينافه إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق
 وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفي
 الضمان عن نفسه يصدق، والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل =

٦ - ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاء بعلامة كذا الخ.

٧ - لم يصدق.

= وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق (انتهى). وأقول: يفهم من هذا أن عدم تصديقه بالنسبة إلى المديون لا بالنسبة إلى نفسه وبهذا يتم التحقيق وبسط الكلام على هذا يحصل بعد انشاء الله تعالى (انتهى). أقول: ويفهم من هذا أن عدم تصديقه بالنسبة إلى المديون الخ. صحيح ووجهه أنه لا يخلو إما أن يصدق في الدفع أو لا. فإن صدقه فقد صدق المودع في دفع الوديعة وأنه مظلوم في الدفع ثانياً وإن كذبه في الدفع فقد كذب مودعاً فيه إذ هو مودع بعد القبض فالقول قوله بيمينه فيه تأمل.

(٦) قوله: ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاء بعلامة كذا الخ.

أقول: واقعة الفتوى للفقير: رجل دفع لرجل مبلغاً ليدفعه إلى دايته وشرط عليه أن لا يدفع إلا بشهود أو ورقة وصول فيها خطه لتكون تمسكاً وقت الحاجة فدفعه له ولم يفعل واحداً منها هل يضمن أم لا؟ والجواب نعم يضمن حيث أنكر الوصول لتركه ما شرط عليه.

(٧) قوله: لم يصدق أقول: أي في قوله قبضت ودفعت فإذا لم يصدق ترجع

الورثة على المديون ثم المديون إن صدق الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لأنه أقرّ بأنه أوصل الحق إلى مستحقه وأن رجوع الورثة عليه بطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره، وإن كذبه في الدفع يحلف؛ إذ الضابط أن كل من أقر بشيء لزمه يحلف إذا هو أنكره ولو أقر بأن المال موجود عنده لم يدفعه أخذه منه فإذا حلف بريء لأنه بالنسبة إليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وإنما كان مودعاً لأنه مصدق له في الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده أمانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة، وإن نكل عن اليمين رجع عليه وإن صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لأنه بالقبض صار المال في يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بأنه مودع وأن المديون قد برأت ذمته فإن حلف بريء وإن نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وإن أقام بينة على الدفع جاز واندفعت عنه اليمين =

٨ - لم يملك انشاؤه .

٩ - فكان متهاً .

١٠ - ومسئلة الوكيل بالقبض ودعواه الدفع بعد موت الموكل الخ .

= ولو أن الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين أرادوا الرجوع على المديون أقام المديون بينة أنه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم إذا أرادوا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك لأن الثابت بالبينة كالثابت عياناً فكان قبضه معائناً دون دفعه فإن حلف برىء وإن نكل لزمه دعواهم ولو لم يقيم المديون بينة على دفعه للوكيل وأراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يملفون فإن حلفوا ثبت عليه المدعى وإن نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم إذا ثبت الدفع للوكيل بنكولهم وكذبوه في الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه له فإن حلف برىء وإن نكل لزمه دعواهم والحاصل أنه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لأنه صار بعده مودعاً والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا أنه ينتصب خصماً للورثة حتى إذا أقام بينة عليهم بالدفع للميت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون وإذا صدقوه في القبض منه والدفع أو نكلوا عن اليمين على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم الدفع للميت واندفعوا عن الوكيل والمديون . وإنما قلت بأن له أن يحلف الوكيل على الدفع لأنه مصدق له في القبض لا في الدفع ولما دفع المال للورثة ثانياً صار أحد المالكين له فانتصب الوكيل خصماً له فيما قبضه ولتحليفه فائدة وهي أنه ربما ينكل عن اليمين أو يقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من مسائل ذكرت في دعوى المديون : الايفاء للداين في جواب الوكيل بقبض الدين . فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى أعلم .

(٨) قوله : لم يملك انشاؤه . أقول : وهو القبض .

(٩) قوله : فكان متهاً . أقول : فلا يصدق فيه .

(١٠) قوله : ومسئلة الوكيل بالقبض ودعواه الدفع بعد موت الموكل الخ .

أقول : ذكرها المصنف في ثلاثة مواضع في الامانات وفي المداينات وقال في البحر : =

- ١١ - فانه يريد ايجاب الضمان على الميت الخ .
 ١٢ - بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه .
 ١٣ - الوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه يعني فقط تأمل .
 والله تعالى أعلم .

كتاب الاقرار

١ - المقر له اذا كذب المقر بطل إقراره .

= اعلم أن القضاء بالنكول لا يمنع المقضي عليه من إقامة البينة بما يبطله وقدم في القضاء انها تسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول .

(١١) قوله: فإنه يريد ايجاب الضمان على الميت الخ . أقول: أي فلا يقبل قوله في هذا الايجاب ويقبل قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه تأمل .

(١٢) قوله: بخلاف الوكيل بقبض العين فإنه يريد نفي الضمان عن نفسه . أقول: فيقبل قوله . واما المودع بفتح الدال فذمته خالية عن الضمان فلا يتأني فيه القول بايجاب الضمان عليه إذ قوله بنفسه مقبول في الدفع الى المودع بكسر الدال أو الى وكيله في قبضها منه وأما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما في جامع الفصولين . وما بجثه شيخنا الشيخ علي المقدسي بقوله أقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو أنه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة فيقبل .

(١٣) قوله: الوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه يعني فقط تأمل والله تعالى

أعلم .

(١) قوله: المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره . أقول: فلو عاد المقر إلى الاقرار ثانياً فصدقه المقر له صح ويكون قد توافقا على الثاني وقد قلته تفههماً ثم رأيت في التاتارخانية (م) ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس أن =

٢ - الاستيجار إقرار بعدم الملك له الخ.

٣ - إذا أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية.

= لا يكون له ذلك. وفي الذخيرة: وصدقه المقر له بأن قال له لك علي ألف درهم فقال المقر له اجل لي عليك ولو أقر رجل بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحود أيضاً ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وإن أقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البايع على الشراء ثبت الشراء (انتهى). فقوله وعاد المقر إلى ذلك الاقرار الخ. أقول: وجه القياس ان الاقرار الثاني في عين المقر به اولا فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان أنه يحتمل أنه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل.

(٢) قوله: الاستيجار إقرار بعدم الملك له الخ. أقول: يجب تقييده بما إذا لم يكن ملكه فيه ظاهراً فإنهم صرحوا بأن الراهن إذا استأجر الرهن أو البايع وفاء إذا استأجر المبيع لا يصح وهو كالصريح في عدم كون الاستيجار إقراراً بعدم الملك له تأمل.

(٣) قوله: إذا أقرّ بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية. أقول: لم نر هذا في الاقرار من الخانية فكن على بصيرة وفيها من باب اليمين من كتاب الدعوى والبيّنات: لو ادعى بمال ثم ادعى ان المقر كان كاذباً في اقراره لا يقبل ذلك منه وقد قالوا لو أقر له بمال ثم ادعى أنه أقر كاذباً حلف المقر له ما كان كاذباً. وكلام الخانية يحمل على الرواية الثانية التي لم يعمل بها المتأخرون مع كونها مذهب الامام ومحمد. وفي باب اليمين من الخانية ايضاً: صرح بتفويض الامر الى القاضي والمفتي في ذلك فافهم وفيها من كتاب الدعوى: لو قال الوارث قد أقر لك المقر تلجئة قال بعضهم له أن يحلفه بأنه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى المدعي ان المقر كان كاذباً في إقراره لا يقبل ذلك منه (انتهى). وفي منح الغفار: أقر ثم ادعى المقر أنه كاذب في الاقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً، هذا عند أبي يوسف وبه يفتى كما في كثير من المعترات وعند أبي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذباً (انتهى). (تمت) فرع في الحاوي الزاهدي رامز الاسرار نجم الدين العلامة؛ لو =

٤ - إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرهاً. فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته.

٥ - من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي.

٦ - أفتيت ببطلان اقرار انسان الخ.

قال: لي عليه عشرة دراهم فقط ثم قال لي عليه مائة درهم أو الف لا تسمع فيما فوق العشرة (انتهى).

(٤) قوله: اقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرهاً فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته. أقول: وفي شرح تنوير الابصار للغزي أكره القاضي رجلاً ليقر بسرقة أو قتل رجل بعمد متعلق بقوله أو قتل أو ليقر بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل يعني المكره على ما ذكر إن كان المقر موصوفاً بالصلاح اقتص من القاضي وإن كان المقر متهماً بالسرقة معروفاً بها وبالقتل لا. أي لا يقتص من القاضي استحساناً لوجود الشبهة واقتص منه قياساً. ذكره قاضي خان.

(٥) قوله: من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي. أقول: أي فلو أقر بالاستيفاء من مديونه صح كما صرح به في التاتارخانية لكن سيأتي في كتاب الوصية ان وصي القاضي لا يملك القبض الا بأذن مبتدأ من القاضي فتنبه. قلت وقد صرحوا بأن ولي الصغيرة لا ينفذ اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح ومولى العبد به مع انهم يملكون انشائه عليهم؛ تأمل.

(٦) قوله: أفتيت ببطلان اقرار انسان الخ. أقول: قال المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي اقول يؤخذ من هذا ان الرجل لو اقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشزة أو من غير سبق قضاء أو رضاء وهي معرفة بذلك فاقراره باطل لحكونه محالاً شرعاً وهي واقعة الفتوى (انتهى). وأقول قد افتيت اخذاً من قول العلامة الغزي بان اقرار ام الولد لمولها بدين لزمها له بطريق شرعي باطل وإن كتب به وثيقة لعدم تصوير دين للمولى على أم ولده إذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين للملكه والله تعالى أعلم.

- ٧ - فأقر الابن أن التركة بينها الخ.
 ٨ - وانظر الى قولهم إن الاقرار للحمل الخ.
 ٩ - فكذا إذا أقر لبعض ورثته.
 ١٠ - وهذا يقع كثيراً الخ.

(٧) قوله: فأقر الابن ان التركة بينها الخ. أقول: ينبغي صحة الاقرار والحال هذه ما لم يزد في اقراره بالارث، إذ يتصور ان تكون التركة بينها نصفين بالوصية مع الاجازة أو غيرها من وجوه التملك كما هو ظاهر فتأمل.

(٨) قوله: وانظر إلى قولهم ان الاقرار للحمل الخ. أقول: والفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين أنه قرض أو ثمن مبيع ولم يجز للثاني انه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف عقد الولي اليه مجازاً فتأمل كذا فهمت من خلال كلامهم.

(٩) قوله: فكذا إذا أقر لبعض ورثته. أقول: قال في مجمع الرواية شرح القدوري قال في حاشية الهداية قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح إلا ان يصدقه بقية الورثة. هذه اشارة الى أن اقرار المريض لوارثه إذا كان هناك وارث آخر غير المقر له إنما لا يصح لا لعدم المحليه بل لحق بقية الورثة، فإذا لم يكن له وارث غير المقر له صح إقراره. دل عليه ما ذكره في الديات: إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وعبدین لا مال لها غيرها فأقرت ان هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت فذلك جائز فيكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الآخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال (انتهى). فما نقله في الديات صريح في أنه إذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح إقرارها بالعبد للزوج فتأمل.

(١٠) قوله: وهذا يقع كثيراً الخ. أقول: كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بأن اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد إذا قالت هي ملك اي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أو لا حق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل وهو العدم فكيف يستدل به على =

مدعاه ويجعله صريحاً فيه وقوله لا ينافيه الخ. أقول: جميع ما نقل شاهد عليه اذ به يعلم عدم الصحة فيما افتي به بالاولى اما في مسألة المهر فلانه مع كونها متمسكة بالاصل = وهو العدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح في عين في يدها مشاهدة فيها. وذلك اقضى ما يستدل به على الملك. واما في مسألة دعوى الاموال والديون فكذلك اذ سماع البينة من بقية الورثة مع قوله لم يكن لي على المدعى عليه شيء الذي هو محض نفي فكيف بالاقرار بعين مما في يده لو ارثه واما في مسألة العبد فهي في الحقيقة مسألة الفتوى وقد بطل فيها العتق المشوق اليه الشارع بتصديق الورثة. وقوله لان كلامنا فيما اذا نفاه الخ كيف دعوى النفي مع قوله تقر بأن الامتعة الفلانية ملك ابيها وقوله وقد ظن كثير ممن لا خبرة له الخ كيف هذا مع نقله عن البزازية في دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار قصد حرماننا اشارة الى قول المريض لم يكن لي على المدعى عليه شيء فسماء إقراراً مع كونه نفياً؟! وهذا الفرع نقله غالب علمائنا في شروحيهم وفتاواهم وما نقله عن جناية البزازية شاهد عليه فتأمله وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وافتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ امين الدين بن عبدالعال وبعد هذا البحث والتقرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي رد على المؤلف كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح والله الحمد والمنة.

(١١) قوله: وقد ظن كثير الخ. أقول: قال في جامع الفصولين ناقلاً عن فصول عمادالدين: لو قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول قوله والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقاً لأحد إذ الإقرار للمجهول. باطل والتناقض إنما يمنع إذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية (انتهى). ثم قال ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في التنقيح ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعده للتناقض ثم ذكر فيه القول الآخر وأظن في الكلام عليه فهذا صريح كما ترى في أن النفي من قبيل الاقرار والشواهد لذلك كثيرة فتأمل.

١٢ - اختلفا في كون إقرار الوارث في الصحة أو المرض الخ.

١٣ - ومثله في البيع.

١٤ - إذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيثان.

(١٢) قوله: اختلفا في كون الاقرار الوارث في الصحة أو المرض الخ. أقول: وقدمه المصنف في قاعدة الاصل إضافة الحادث إلى أقرب اوقاته مفرعاً له على القاعدة عازياً للتتمة قول (وغيرها) وعبارته: ولو أقر الوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وإن لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك (انتهى). وفي الخلاصة إذا أقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له أقر في الصحة وقال الورثة في مرضه القول قول الورثة ولو أقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى (انتهى).

(١٣) قوله: ومثله في البيع. لو اختلفوا فيه فالقول لمن يدعيه في المرض لأنه حادث فيضاف لا قرب الاوقات ولانه اختلف في خروجه عن الملك لكن في البزازية زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول مدعي الصحة (وقال في الخانية) امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتاً فيكون القول قوله. إلا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على أن المهر كان واجباً عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى أقرب الاوقات (انتهى). ونقله في جامع الفصولين في احكام المرضى في كتاب الهبة بقوله (خ) قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبته في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد على اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه (انتهى). فتأمل.

(١٤) قوله: إذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيثان. أقول: إرجع الى

التاتارخانية تجد في هذه المسئلة تفصيلاً وكلاماً حسناً.

كتاب الصلح

- ١ - الصلح عن الاقرار ببيع الخ.
- ٢ - ويصح بعد حلف المدعى عليه.
- ٣ - الثانية ادعى ديناً فأقر به وادعى الايفاء أو الاقرار الخ.
- ٤ - الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية.

(١) قوله: الصلح عن الاقرار ببيع الخ. أقول: ومقتضاه انه يجري التحالف فيه تأمل وقد صرح في التاتارخانية بالتحالف في بعض مسائل الصلح وهو بما يشهد لهذا المقتضى.

(٢) قوله: ويصح بعد حلف المدعى عليه. أقول: وفي منح الغفار: ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه رفعاً للنزاع باقامة البينة وبه جزم في الفوائد الزينية ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لا. قائله صاحب السراجية ولم يحك فيه خلافاً قلت وفي القنية بعد ان رقم لبعض المشايخ ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فانكر فصولح يصح (نتيجة) الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروي عن محمد عن أبي حنيفة انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البديل فلا يصح (انتهى).

(٣) قوله: الثانية ادعى ديناً فأقر به وادعى الايفاء والاقرار الخ. أقول: لان المدعى عليه إذا ادعى القضاء او البراء لا يستحلف عليه وإنما يستحلف المدعي هذا وقد قدم في الدعوى اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاؤه لم يقبل للتناقض والتعبير بثم هناك وبالواو هنا يوضح لك الفرق بين المستلتيين وهو الوصل والفصل تأمل.

(٤) قوله: الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية. أقول: الذي في القنية عن عطا بن حمزة ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى. قال استاذنا وفساد الدعوى على وجهين اما المعنى في الدعوى أو في المدعي على وجه لا تسمع منه أصلاً كالمناقضة فيه ونحوها واما ترك المدعي في دعواه شيئاً يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى =

٥ - ويحمل على فسادها إلى قوله وهو توفيق واجب .

= المنقول قبل احضاره ودعوى العقار قبل ان يذكر حدوده وإنما لا يصح الصلح إذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما إذا كان لترك المدعي شرط من شرائط صحته يصح . هكذا اشار اليه في (شب) فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز وان اقامت بينة على أنها حرة الاصل وأعتقها المصالح عاماً اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل ومناقضة المدعي في دواع بعد ظهور اقدمه على الاعتراف ولو اقامت بينة انها كانت أمة فلان اعتقها عاماً اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول ان فلان الذي اعتقك كان غاصباً غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع (انتهى) . وقد وقف بعضهم بان الصلح عن دعوى باطلة باطل وعن دعوى فاسدة صحيح ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى اجرة نايحة أو مغنية أو مصادرة أو عوايد عرفية كما افتيت به او دعوى ضمان الراعي الخاص او المشترك عند ابي حنيفة إذا قال أكلها السبع او سرقت كما صرح به في الخانية وعليك ان تتأمل في هذا المحل فقد خبط فيه بعضهم خبط العشوى والله تعالى الموفق . وفي متن التنوير للغزي : وفي صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة وهي عين مكيل او موزون في يد البقية صح في الاصح (انتهى) .

(٥) قوله : ويحمل على فسادها الى قوله وهو توفيق واجب . أقول : يمنع هذا الحمل والتوفيق ما في البزازية من قوله والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارج ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الجد او غلط في احد الحدود تأمل . وفي مجمع الفتاوى . سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا ؟ قال لا . ولا بد أن تكون صحيحة كما ذكرنا (انتهى) . اقول والظاهر ان في عبارة البزازية اسقاط أو هو لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما إذا ترك ذكر الجد الخ فتكون عبارتها والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارج ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما إذا ترك ذكر الجد الخ . تأمل .

٦ - إلاّ حد القذف الخ .

٧ - الصلح يقبل الإقالة .

كتاب المضاربة

١ - إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث الخ .

(٦) قوله: الا حد القذف الخ. أقول: في جمع الفتاوى: وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه الصلح .

(٧) قوله: الصلح يقبل الاقالة. أقول: قال في التاتارخانية صالحاً ثم تفسخاً برضاها قال قاضي بديع الدين سألت استاذي ظهير الدين فقال لا يفسخ لان عقد الصلح اسقاط والساقط لا يعود . وفي المنتقى رواية انه ينتقض بنقصها وقال قاضي جمال الدين ينبغي ان لا تصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح (انتهى) . اقول يمكن التوفيق بان ما هو منه اسقاط لا يفسخ وما هو معاوضة يفسخ تأمل .

(١) قوله: إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث الخ. أقول: تأمل هذا الاستثناء مع ما قبله فإنه لا يظهر وقد رأيت صاحب منح الغفار في المضاربة قال أقول هذا الفرع لم يظهر لي استثنائه من القاعدة لان رب المال يدعي الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى ثم نقل عن قاضيخان فرعاً خرج عن القاعدة والله تعالى أعلم .

كتاب المداينات

- ١ - إلا في الإبراء في بدل المصرف ألخ.
- ٢ - وصرح به ابن وهبان.
- ٣ - ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له.
- ٤ - رجع أو لم يرجع.

(١) قوله: إلا في الإبراء في بدل المصرف ألخ. أقول: صرحوا قاطبة في الكفالة بأنه يشترط قبول الأصيل البراءة وقد قال فيها في التاتارخانية ناقلاً عن شرح الجامع أن الإبراء أقسام ثلاثة: قسم لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد وهو إبراء الكفيل وقسم لا يتوقف على القبول ولكن يحتمل الرد وهو إبراء الأصيل عن دين الصرف وقال بعض مشايخنا: رب السلم إذا أبرأ المسلم إليه عن السلم شرط قبول المسلم إليه. وفي شرح الطحاوي قال إذا أبرىء المفكول له عن الدين وقبل ذلك بريء الأصيل والكفيل جميعاً؛ فبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل إلا أنه إذا أبرىء الأصيل يشترط في ذلك قبوله أو يموت قبل القبول والرد فيقوم مقام القبول ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله. واختلف المشايخ أن الدين هل يعود على الكفيل أم لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو أبرأ الكفيل صح الإبراء قبل أو لم يقبل ولا يرجع على الأصيل. ولو وهب الدين له أو تصدق يحتاج إلى القبول فإذا قبل كان له أن يرجع على الأصيل ففي الكفيل حكم إبرائه والهبة له يختلف في الإبراء لا يحتاج إلى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج إلى القبول وفي الأصيل متفق حكم الإبراء والهبة والصدقة ويحتاج إلى القبول انتهى.

(٢) قوله: وصرح به ابن وهبان. أقول: أي بصحة الإبراء بعد القضاء.

(٣) قوله: ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له. أقول:

وكذلك لو هلك في يده كما هو الظاهر تأمل. وقد قدمها في الوكالة وستأتي في الأمانات.

(٤) قوله: رجع أو لم يرجع. أقول: ضميره عائد إلى المحال عليه لا إلى المحتال. =

- ٥ - ومنها توقفها على القبول على قول.
- ٦ - الأولى القرض.
- ٧ - والمقرض أسوة الغرماء.
- ٨ - إذا تعارضت بينة الدين ألخ.

كتاب الاجارات

- ١ - الغصب يسقط الأجرة من المستأجر.

(٥) قوله: ومنها توقفها على القبول على قول. أقول: واقتصر عليها في شرح الوهبانية من الهبة.

(٦) قوله: الأولى القرض. أقول: كتبنا الحيلة في صحة الأجل في القرض في حاشية هذا الكتاب في القول في الدين عند قوله فوائد الأولى ليس في الشرع ديون لا تكون الإحالة.

(٧) قوله: والمقرض أسوة الغرماء. أقول: أي لأنه كأنه أوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك إبطال لحق الباقي من الغرماء بخلاف ما إذا استقرضه في مرضه وقضاه في مرضه فإنه يصح. وقد صرحوا بأنه ليس للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء ذلك في المرض أو في صحته إذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء، فكان إثارة البعض إبطالاً لحق الباقي ولم يجز إلا إذا استقرض في مرضه أو شرى شيئاً بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض أو أدى الثمن جاز إذ ليس بإبطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين.

(٨) قوله: إذا تعارضت بينة الدين ألخ. أقول: الذي في المحيط البيع. تأمل.

(١) قوله: الغصب يسقط الأجرة من المستأجر. أقول: سيأتي في الغصب حكم ما إذا استأجرها فسكنها سنتين.

٢ - التمكن من الانتفاع يوجب الأجر إلا في مسائل.

٣ - وهو شامل لمال اليتيم بعمومه.

٤ - وإلا.

٥ - فلا بد من البرهان عليه.

٦ - فلا بد من البرهان عليه.

٧ - تؤجر لغيره.

(٢) قوله: التمكن من الانتفاع يوجب الأجر إلا في مسائل. أقول: في شرح تنوير الأبصار بعدما نقل الضابط المذكور والمسائل المستثناة قال: قلت وعبرة الاسعاف ولو استأجر أرضاً أو داراً وقفا إجارة فاسدة فزرعها أو سكنها فلزمه أجره مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها أو لم يسكنها لا تلزمه أجره، وعلى هذا قول المتقدمين (انتهى). فأخذ مولانا صاحب الفوائد من مفهومه ما ذكره فإن تقييد عدم لزوم الأجر بقول المتقدمين يفيد لزومه على قول المتأخرين وهذا ظاهر (انتهى). كلامه.

(٣) قوله: وهو شامل لمال اليتيم بعمومه. أقول: وفي الجوهرة في شرح قوله والمنافع تصير تارة معلومة بالمدة ألخ صرح بأن أرض اليتيم كأرض الوقف، فإنه بعد ذكره لأرض الوقف قال: وعلى هذا أرض اليتيم. وأما بلوغ اليتيم بعد إجارة وصيه أو أبيه أو جده لماله مدة سنين فقد ذكرها في التاتار خانية وفي الحاوي القدسي والخانية وغيرها في كتاب الإجارة وأنه ليس له الفسخ فراجع تلك الكتب تجدها والله تعالى أعلم.

(٤) قوله: وإلا. أقول: أي وإن لم يخبروا.

(٥) قوله: فلا بد من البرهان عليه. أقول: أي لا بد لمدعي الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستأجر لأن القول قول المنكر والبينة على المدعي والأصل بقاء ما كان على ما كان.

(٦) قوله: فلا بد من البرهان عليه. أقول: أي على منكر زيادة أجر المثل.

(٧) قوله: تؤجر لغيره. أقول: قيد به إذ لو كانت العمارة لو رفعت لا =

٨ - والبناء يتملكه الناظر بقيمته ألخ.

٩ - وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى.

= يستأجرها أحد تركت في يده. قال في البحر: قال في المحيط وغيره حانوت وقف عمارته ملك لرجل أبي صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لأن النقصان عن أجرة المثل لا يجوز من غير ضرورة وإن كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة (انتهى). ومثله في الخانية والتاتار خانية وغيرهما تأمل.

(٨) قوله: والبناء يتملكه الناظر بقيمته ألخ. أقول: أي ان رضي مالك البناء لأن تملكه بغير رضا لا يجوز كما في جامع الفصولين. وقال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعتها وسلمها فارغة إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعاً ويتملكه يعني بأن تقوم الأرض دون البناء والشجر وتقوم وبها بناء أو شجر، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينها. كذا في الاختيار وهذا الاستثناء راجع إلى لزوم القلع على المستأجر فأفاد أنه إذا رضي المؤجر بدفع القيمة لا يلزم المستأجر القلع وهذا صحيح مطلقاً سواء كانت الأرض تنقص بالقلع أم لا فلا حاجة إلى حمل كلام المصنف على ما إذا كانت الأرض تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعاً لغيره، لكن لا يتملكها جبراً على المستأجر إلا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع وأما إذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه.

(٩) قوله: وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى. أقول: ذكر المصنف في شرحه على الكنز في كتاب الاجارة قال في الذخيرة وإذا أجر القيم داراً بأقل من أجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة ولو تسلمها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ (انتهى). وذكر الاسبيجاني في المزارعة: إذا كانت الأرض أرض وقف استأجرها المتولي إلى طويل المدة ينظر إن كان السعر بحالة لم يزد ولم ينقص كما كان وقت العقد فإنه يجوز وإن غلا أجر مثلها فإنه يفسخ ذلك العقد ويحتاج إلى تجديد ذلك العقد ثانياً وكذا إذا استأجرها بأجرة =

١٠ - استأجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجوز ولغيرها جاز .

١١ - وينصرف إلى شد الثياب .

١٢ - أجزت دارها من زوجها ثم سكنها فيها فلا أجر .

= معلومة إلى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد أجر مثلها فإنه يفسخ ذلك العقد وينعقد ثانياً على أجرة معلومة، فلو كانت الأرض بحال لم يمكن فسخها نحو ما إذا كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد فلا يمكن فسخها ولكن إلى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها (انتهى). ما في البحر وفي الفتاوى الخانية: المتولى إذا أجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا ان كان حين أجر الحمام من الأول أجرة بمقدار أجر المثل أو نقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي أن يخرج الأول قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله أن يواجرها إجارة صحيحة إما من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر، وإن كانت الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولي أن يفسخ الإجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر الأجر المسمى. كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى (انتهى). وذكر في أنفع الوسائل بعد مسألة عدم دخول البنات في لفظ الأولاد خلافاً في مسألة الزيادة في أجر المأجور فراجع إن شئت.

(١٠) قوله: استأجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجوز ولغيرها جاز. أقول: وفي

البيازية أجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره. قال الفضلي يجوز فيما هو كالزراعة والسقي لا فيما فيه إذلال كالخدمة.

(١١) قوله: وينصرف إلى شد الثياب. أقول: ارجع إلى خزانة الفقه لا في

الليث.

(١٢) قوله: أجزت دارها من زوجها ثم أسكنها فيها فلا أجر. أقول: فيه بحث

ذكره في الظهيرية. وفي شرح تنوير الأبصار نقل خلافه فراجع. وفي حاشية شيخ

شيخنا الشيخ على المقدسي عن المضمرة عن فتاوى قاضيخان صحة ذلك وذكر وجهه

فيه فراجع. وفي الخانية: الفتوى على أنه يصح لأن سكنها معه لا يمنع التسليم لأنها =

- ١٣ - من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ألخ .
 ١٤ - والظاهر وجوب أجر المثل .
 ١٥ - استأجره لحفر حوض عشرة من عشرة ألخ .
 ١٦ - وكذا اصلاح الميزاب وتطين السطح ألخ .

= تابعة للزوج وتماه في المضمرات وذكر أن المرحوم الشيخ شرف الدين في حاشيته ضعف هذا وإن الصحيح وجوب الأجر وهو مكتوب على هامش نسخته من الأشباه .
 (١٣) قوله: من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ألخ . أقول: عبارة البزازية في كتاب الاجارة من المتفرقات: من ضل له مال وقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئاً وإن قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وإن مشى معه حتى أرشده فله أجر المثل (انتهى) . ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى وهي: رجل ضل له ثور فقال لآخر اذهب وانشده وكل شيء جعلته لمن ذلك فهو عليّ ولك أجرتك بسبب تعبك ففعل ما أمره وحصله ومات الثور في الطريق قبل وصوله فطالب بما دفعه لمن دله وبأجرته فأنكر جميع ما صدر منه فما الحكم؟ فأجبت إن أقام بينة عليه بما قال برىء من ضمانه ولزمه أجره مثل عمله وأما ما دفعه للدال من غير مشي فلا يلزم واحداً وإن مشى معه فلزم أجره مثله فيدفعها يرجع عليه به وإن لم تكن بينة وحلف على ذلك ضمن الثور ولم يلزمه شيء . تأمل .

(١٤) قوله: والظاهر وجوب أجر المثل . أقول: بل الظاهر ما في البزازية من وجوب المسمى لأن الشخص يتعين بخطاب الأمير والموضع معلوم فصار إجارة على عمل معلوم فوجب المسمى تأمل .

(١٥) قوله: استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة ألخ . أقول: فلو زاد على العشرة لا أجره للزائد ويكون متبرعاً .

(١٦) قوله: وكذا إصلاح الميزاب وتطين السطح ألخ . أقول: وفي الجوهرة وللمستأجر أن يخرج إذا لم يصلح الموجر ذلك وإن أصلح المستأجر شيئاً من خلل الدار فهو متطوع لا يحسب له (انتهى) .

١٧ - لا تفرغ البالوعة .

١٨ - لا تطيب الزيادة له الخ .

كتاب الأمانات

١ - الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل .

(١٧) قوله: لا تفرغ البالوعة. أقول: صرحوا بأن تفرغ البالوعة لا يلزم المستأجر ولو كان من فعله وهو صريح ما هنا لكن وجدت في التاتار خانية نقل عن بعض الكتب وسماه أن ذلك استحساناً ومقتضاه أن القياس لزومه له وهو مذهب الشافعي قال في متن العباب لهم فرع على الموجر تنقية حشو الدار وبالوعتها ومستنقع الحمام ابتداء وعلى المستأجر التفرغ دوماً فقط فإن تعذر نفعه لم ينفسخ وعليه دوماً وانتهاء تنظيف الدار من كناسة حادثة بفعله والاتون من الرماد ولكشخ ثلج عن عرصتها حكم الكنس وعن سطحها حكم العمارة (انتهى).

(١٨) قوله: لا تطيب الزيادة له الخ. أقول: مقتضاه صحة الاجارة وعدم طيب الزيادة وهو صحيح إذ لا مانع منه تأمل. وقيد بالزيادة لعدم تصور الخبث في صورة الاجازة بالمثل أو الاقل وقد علم صحة اجارة المستأجر في الصور كلها. وفي الخاوي الزاهدي استأجر عبداً للخدمة له أن يواجره من غيره كالدار لأن العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استأجر دابة أو ثوباً ليس له أن يواجرهما من غيره (انتهى). والله تعالى أعلم.

(١) قوله: الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل. أقول: يعني بموت المودع بالفتح، مثلاً أما بموت المودع بالكسر مثلاً فلا ضمان والقول قول المودع بالفتح بيمينه بلا شبهة وهي واقعة الفتوى وقد افنتت أن القول قول المودع بالفتح. (فائدة) قال في مجمع الفتاوى المودع أو المضارب أو المستبضع أو المستعير وكل من كان المال في يده امانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فإنه يكون ديناً عليه في تركته لأنه صار مستهلكاً للوديعة بالتجهيل، ولا تصدق ورثته على الهلاك أو التسليم =

٢ - هكذا في فتاوى قاضي خان .

٣ - أخذ المتفاوضين .

٤ - ذكره فيها أيضاً .

= لرب المال ولو عين الميت المال حال حياته أو علم أن وارثه يعلم بذلك يكون امانة في يد وصيه أو في وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك أو الدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته . من شرح الطحاوي (انتهى) . أقول فقوله أو المضارب يعلم منه أن الوكيل كذلك .

(٢) قوله : هكذا في فتاوى قاضي خان . أقول : مقتضى كلام قاضيخان وهو بالنقل عن الناطقي أن الوصي يضمن فيتحصل بسبب ما في جامع الفصولين من عدم ضمان الوصي إن فيه اختلافاً وقد ذكر الطرسوسي انه تحصل بسبب ما في التتمة من الحصر في متولي الوقف والسلطان واحد المتفاوضين إن في القاضي اختلافاً وبسبب كلام قاضيخان ان في أحد المتفاوضين اختلافاً فراجعه .

(٣) قوله : أحد المتفاوضين . أقول : ذكر قاضي خان أن هذا غلط وأن الصواب انه يضمن فراجعه .

(٤) قوله : ذكره فيها أيضاً . أقول : عبارة جامع الفصولين في السابع والعشرين وضمن الأب بموته مجهلاً قليل لا . الوصي ذكره بعد قوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلاً هذا وقد سئلت عن رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته أن أباهما جهزها به هل يكون القول قولهم في ذلك أم لا بد لهم من البينة فأجبت لا بد لهم من البينة لصيرورته ديناً لها في تركته كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية لعدم استثنائه الأب من مسألة الموت عن تجهيل وتغليب من استثناء أحد المتفاوضين . وظاهر كلام جامع الفصولين لأنه قال رامزاً للمنتقي وضمن الأب بموته مجهلاً وقليل لا كوصي . ذكره في السابع والعشرين بعينه قليل وهي للتمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزاً للمختصر مات المدوع مجهلاً ولم تدر الوديعة بعينها صار ديناً في ماله وكذا كل شيء اصله امانة سيما في بلادنا فانهم يأكلون مهور النساء إلا من قل . والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف =

٥ - إذا مات الوارث مجهلاً ما أودع عند مورثه .

٦ - لأن الناظر إذا مات مجهلاً لمال البدل ألخ .

٧ - ومعنى موته مجهلاً ألخ .

= والسultan والقاضي الوصي الضمان بالموت عن تجهيل لأنه عدمه في هؤلاء لثلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان فتأمل .

(٥) قوله: إذا مات الوارث مجهلاً ما أودع عند مورثه . أقول: قال في جامع الفتاوى في الوديعة: ولو قالت ورثته ردها في حياته أو تلفت في حياته لم تصدق بلا بينة لكونه مات مجهلاً فتقرر الضمان ولو برهنوا على أحدهما يقبل ولا ضمان عليهم لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة كذا في جامع الفصولين . وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته إذا قال ضاعت الوديعة فإن كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعاً يصدق وإن لم يكن في عياله لا (انتهى) .

(٦) قوله: لأن الناظر إذا مات مجهلاً لمال البدل ألخ . أقول: قيد بالتجهيل إذ لو علم ضياعه لا يضمن . قال في البحر عن المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وقد صرح بذلك في النقول في الوقف عن الذخيرة وهي في الاسعاف أيضاً ويستفاد من قولهم أنه إذا مات مجهلاً لمال البدل يضمنه إنه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي إذا مات مجهلاً للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك والله تعالى أعلم . كذا في منح الغفار وفي النقول عن الذخيرة أن المال في يد المستبدل أمانة لا يضمن بضياعه (انتهى) . والله تعالى أعلم .

(٧) قوله: ومعنى موته مجهلاً ألخ . أقول: قال في البزازية في كتاب الوديعة في الفصل الثاني قال الورثة رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا أنه قال في حال حياته رددتها تقبل . وقال في المتفرقات من كان المال في يده أمانة إذا مات مجهلاً لا يكون ديناً في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم أو الهلاك فإن عين الميت المال في حياته أو علم الوارث بذلك يكون أمانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم أو الرد (انتهى) . وفي التاتارخانية قال: وفي المنتقى . رجلان أودعا رجلاً ألفاً درهم فمات المستودع وترك ابناً فادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك =

٨ - كما في البزازية الخ.

٩ - ومستعير الرهن الخ.

١٠ - العامل لغيره امانة لا أجر له الا الوصي والناظر.

= الوديعة بعد موت أبيه وقال الآخر لا أدري حالها فأما الذي ادعى على الابن الاستهلاك فقد ابرأ الأب منها حيث زعم أن أباه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن بشيء وأما الآخر فله خصمائه درهم في مال الميت (انتهى).

(٨) قوله: كما في البزازية الخ. أقول: علل فيها وقال لأن الوديعة صارت ديناً في التركة ظاهراً فلا يقبل قول الورثة. وأقول يفهم منه ان من لا يضمن بالموت عن تجهيل كالناظر أن يقبل قول الوارث في الهلاك أو التسليم لأنها لم تصر ديناً فيها لعدم الضمان وهي واقعة الفتوى فالحق إنه إذا كان ضامناً صار ديناً فلا يقبل قول وارثه فيها وإذا لم يكن ضامناً فهي امانة في يد الوارث فقبل قوله فيها.

(٩) قوله: ومستعير الرهن الخ. أقول: كما إذا استعار عبداً ليرهنه أو دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال بمثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لأنه قد برىء عن الضمان حين رهنها فإذا كان أميناً وخالف فقد عاد الى الوفاق وإنما كان مستعير الرهن كالمودع لأن بتسليمها إلى المرتهن يرجع إلى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضياً فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكماً فلهذا برىء عن الضمان. كذا في البحر معزياً إلى المبسوط (انتهى). نقله في شرح تنوير الابصار. هذا وقد سئلت عن المرتهن إذا مات مجهلاً للرهن هل يضمنه كلا أم لا فأجبت نعم لأن الزائد عن الدين امانة فتضمن كما هو ظاهر.

(١٠) قوله: العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر. أقول: في اللوالبجية: وإذا أوصى الى رجل فاستأجره بمائة درهم لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجباً عليه فالاستيجار على هذا لا يجوز. وفي جامع الفصولين ولا يأكل الوصي ولو محتاجاً إلا إذا كان له اجرة =

= فيأكل قدر اجرته . وفي فتاوى قاضيخان وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر ما يتعب في ماله . وفي المسئلة كلام طويل وفي شرح تنوير الابصار والصحيح انه ليس له شيء من ذلك لانه شرع تبرعاً ومثله في مشتمل الاحكام منقولاً عن أدب القاضي للخصاف وفيه عنه . لو نصب القاضي وصياً وعين له اجراً جاز فتأمل ذلك . وقد ظهر ان في المسئلة استحساناً وقياساً فيحمل الاختلاف عليها وسيأتي في الكلام على اجرة المثل ان الناظر على الوقف إذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة له وسعى فيه سنة فلا شيء له . كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وإن لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة (انتهى) . ومنها الوصي إذا نصبه القاضي وعين له اجراً بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية (انتهى) . وسيأتي أيضاً في الفروق ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي (انتهى) . واذا علمت ان الاستحسان ان له بقدر ما يتعب لم يتوقف في أن له ذلك بتعيين القاضي من باب اولى لانه يستحقه شرعاً . وقد قالوا ان القيم يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجراً أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهراً الا بأجر والمعروف كالمشروط . وفي الخانية رجل اوصى الى رجل او استأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصياً بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستأجر وإذا لم تكن اجارة تكون صلة فيعطى له من الثلث . رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصي ؛ اختلفوا فيه قال تصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال محمد بن مسلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية ويكون هو وصياً وبه أخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث . وفي النوازل : رجل قال لآخر استأجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا (انتهى) . ولا يخفى ان وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لانه متبرع بعمله . ولا جبر على المتبرع فإذا رأى القاضي ان يعمل له اجرة على عمله وكانت اجرة المثل فما المانع منه قياساً واستحساناً وهي واقعة الفتوى وقد افتيت به مراراً ولا =

﴿ فصل في حيل ابطال الشفعة ﴾

تكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في اسقاط الزكاة والربا ولو قال البايع والمشتري ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل لا يبقى له حق عليه قضاء لا ديانة حتى يبين ماله عليه ثم جعله في حل (س مت) استأجر من زيد ثوبا يوماً يلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيته منه فلا شفعة للجار في الجزء الأول لأنه اجرة ولا في بقيتها لأن المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمان كثير ثم اشترى بقيتها بثمان يسير وخاف ان لا يبيع البايع بثمان يسير يشتري الجزء الأول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان امتنع البايع من بيع البقية بالثمان اليسير يفسخه ثم ان خاف كل واحدة انه إذا باع بقيتها بثمان يسيران يفسخ البيع الأول ببيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واجمئها صاحبه يوكل كل واحد منها وكيلاً وكالة لازمة باجازه البيع بشرط اجازة صاحبه البيع (ن) وان اشترها بعشرين الفا وفقد عشرة آلاف واعطى

لو أراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله تعالى ان البيع الاول ما كان تلجئة، كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم. قال وهو تأويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به إبطال الشفعة كان له ذلك إذا ادعى ان البيع تلجئة (انتهى). وفي البرازية أيضاً فلو أراد الشفيع ان يحلفه بالله تعالى ما أردت إبطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى معنى لو أقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجئة له ذلك لأنه ادعى معنى لو أقر به لزمه (انتهى).

بباقي الثمن ديناراً فالشفعة بعشرين الفا لأنها فالثمن ثم اذا استحققت الدار
من المشتري لا يرجع على البايع الا بما ادى من عشرة آلاف والدينار لأنه
لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن
اشترى ديناراً بعشرة على بايع الدار ثم تبين ان العشرة لم تكن عليه بطل
الصرف ويرد الدينار (س) اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة
وقيمتها سواء فالشفعة في ساحتها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولاً
ثم البناء (ع) وهب له بيتاً من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار
كذا في حاوي القنية وفيه (س) ولو كانت الشفعة عند القاضي يطلبها
عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره لا تبطل
لانه تأخير بعذر (ت) تبايعاً فطلب الشفعة بحضرتها فقالا كان بيع معاملة
لا يصدقان على الشفيع إلا إذا كان بثمان يسير لدلالة الحال عليه حتى لو
اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة
فان بثمان يسير فالقول للبايع والا فللمشتري (انتهى). والله تعالى اعلم.

١١ - وذكر الزيلعي الخ.

١٢ - الا في الوكيل بقبض الدين.

= ينافية ما في الولوالية ولا ما في غيرها كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بأدنى تأمل.

(١١) قوله: وذكر الزيلعي الخ. أقول: أي في الاجارة عند قوله والمتاع في يده غير مضمون وفرق بينها وبين الاجير المشترك على قول ابي حنيفة فراجعه ومثله في النهاية والله تعالى أعلم.

(١٢) قوله: الا في الوكيل يقبض الدين. أقول: على ما تحرر أنه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق إيجاب الضمان على غيره ولا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية إلا أن يقال استثناءها بالاعتبار الثاني فتأمل. وأقول هذه المسئلة وهم فيها كثيرون وزلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وكثر فيما بينهم الخصاص (فأقول) تحرير هذه المسئلة ان الوكيل إذا ادعى القبض والدفع لا يخلو إما أن تصدقه الورثة فيها او تكذبه فيها أو تصدقه في القبض وتكذبه في الدفع واعلم أولاً أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعاً بعد قبضه فتجري عليه أحكام المودع وأن من أخبر بشيء يملك استينافه يقبل قوله ومن لا فلا وأن الوكيل ينعزل بموت الموكل وأن من حكى أمراً لا يملك استينافه إن كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل، ومن حكى أمراً يملك استينافه يقبل وإن كان فيه ايجاب الضمان على الغير فإذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المدين بينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لأنه مودع بعد القبض ولو كذبه الورثة في الدفع لانهم بتصديقهم له في القبض صاروا مقرين بان المال في يده وديعة وإذا لم يثبت القبض بأن انكروا القبض والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الموروث لانه لا يملك الآن القبض، لانه بموت الموكل انعزل عن الوكالة فقد حكى أمراً لا يملك استينافه وفيه ايجاب الضمان على الغير وهو الموروث اذ الديون تقضى بامثالها فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما إذا ادعى القبض والدفع للموكل في حال حياته فأنكر الموكل لانه يملك الاستيناف فيقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله ايضاً في =

- ١٣ - الا في الوكيل بقبض الدين الخ .
 ١٤ - والفرق في الولوالية الخ .
 ١٥ - فليس للمولى اخذه الخ .
 ١٦ - ثم استحقت بيينة بعد الهلاك الخ .

= نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت ، فسواء صدقه أو كذبه في الدفع هو بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق له معه في الوكالة . وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المدين إذا صدق وكيل الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه أمانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه فلو أقام المدين بيينة على الدفع للوكيل قبل واندفعت الورثة وإن صدق الورثة الوكيل في القبض والدفع فالامر ظاهر في عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فقد تحررت المسئلة بعناية الله تعالى فافهم . وأقول أيضاً دعوى الهلاك في يده بعد القبض مثل دعوى الدفع .

(١٣) قوله: الا في الوكيل بقبض الدين الخ . أقول: وكذلك الوصي بعد عزله إذا قال قبضت ودفعت أو هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعاً في القبض لم يقبل قوله الا بيينة لانه بعد العزل لا يملك انشاء القبض ، وفيه ايجاب الضمان على الغير إذا الديون تقضى بامثالها . ومن حكى امراً لا يملك انشاؤه وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل ولو لم يكن معزولاً وكان له ولاية القبض بان كان وصي الميت مطلقاً أو القاضي واذن له في القبض قبل قوله في ذلك . فقد صرح في التاتارخانية بأن الوصي إذا أقر باستيفاء الدين جاز (انتهى) . وذلك لانه لا يملك انشاء القبض وقد قل من حرر هذه المسئلة بل لم أطلع على من حررها غيري فتأمل .

(١٤) قوله: والفرق في الولوالية الخ . أقول: قدمه المصنف في كتاب الوكالة .

(١٥) قوله: فليس للمولى أخذه الخ . أقول: هذا إذا لم يعلم انه كسب عبده أو

ماله أما إذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور العبد كما نقله في البزازية عن الذخيرة والله تعالى أعلم .

(١٦) قوله: ثم استحقت بيينة بعد الهلاك الخ . أقول: أي لا ضمان على المودع =

كتاب الشفعة

- ١ - فلا رجوع للمشتري على الشفيع.
- ٢ - فرد المشتري الخ.
- ٣ - ويردها الخ.
- ٤ - والا لبطلت به.
- ٥ - ادعى الشفيع على المشتري الى قوله وفي منظومة ابن وهبان خلافة.

= لانه رد الوديعة على من اخذ منه على يد مأذونه وللمستحق تضمين الدافع لأنه لم يرد على من أخذ منه فلم يبرأ إذ هو والاجنبي سواء تأمل.

(١٧) قوله: فلا بد من البيان. أقول: وجهه انه يدعي وفاء الدين الذي عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك.

(١) (قوله): فلا رجوع للمشتري على الشفيع. أقول: لعله لا رجوع للشفيع على المشتري.

(٢) قوله: فرد المشتري الخ. أقول: هذا تفریع على قوله هي بيع الخ.

(٣) قوله: ويردها الخ. أي يرد المشفوعة حيث كان الاخذ قبل قبض المشتري.

(٤) قوله: وإلا لبطلت به. أقول: أي والا لبطلت الشفعة بالفسخ.

(٥) قوله: ادعى الشفيع على المشتري الى قوله وفي منظومة ابن وهبان خلافة.

أقول: الذي في منظومة ابن وهبان.

وما ضر اسقاط التحيل سقطاً وتحليفه في النكر لا شك انكر قال الشارح مسألة البيت من الواقعات: رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمان كثير وتسعة أعشارها بثمان قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له في البيع الثاني، لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله تعالى ما أراد إبطال شفيعي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو أقر به لا يلزمه (انتهى). وفي التجنيس والمزيد:

كتاب القسمة

١ - وفرع عليها الولوالجي الخ.

٢ - واتفقوا على الالقاء الخ.

(١) قوله: وفرع عليها الولوالجي الخ. أقول: عبارة الولوالجي: السلطان إذا عزم أهل قرية فأرادوا القسمة قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على الرؤوس وقال بعضهم ينظر إن كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر، وإن كان لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لهم لأنها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم (انتهى). فيه عرفت ما في كلامه.

(٢) قوله: واتفقوا على الالقاء الخ. أقول: يفهم منه انهم إذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك بل على الملقى وحده وبه صرح الزاهدي في حاويه قال (بخ) أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة (ط) فيه كلام (انتهى). فإن القى ماله فلا شيء عليه وإن القى مال غيره ضمنه ويفهم منه أن لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم يأذن بالالقاء فلو أذن به بأن قال إذا تحققت هذه الحالة فألقوا اعتبر اذنه. وأقول يجب أن يتيد كلام قارىء الهداية بما إذا قصد حفظ النفس خاصة كما يفهم من تعليله اما إذا قصد حفظ الامتعة فقط كما إذا لم يخش على الأنفس وحتى على الامتعة بان كان الموضع تغرق فيه الأنفس وتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاحوال على النفس وإذا خشي على النفس والاموال فألقوا بعد الاتفاق لحفظها فهي على قدر الاموال والانس فمن كان غائباً وأذن بالالقاء إذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضراً بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط. ولم أر هذا التحرير لغيري ولكن اخذته من التعليل فتأمل (فائدة) يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة باقيه ويجب القاء غير الحيوان لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد للاحرار =

٣ - إذا غرم السلطان اهل قرية الخ.

٤ - القسمة الفاسدة لا تفيد الملك .

٥ - وقسم الخ .

٦ - او وصيه .

٧ - بغير إذن الآخر .

= والدواب لما لا روح له واذا قصر من له القاء حتى حصل الغرق عصي ولم يضمن ويحرم القاء المال بلا خوف فان القى ماله أو مال غيره باذنه لم يضمن أو بلا اذنه ضمن كذا للشافعية وقواعدنا لا تأباه .

(٣) قوله: إذا غرم السلطان أهل قرية الخ. أقول: سيأتي في آخر احكام الانثى نقلا عن الوالوجية ان النساء لا يدخلن في الغرامات السلطانية. وأقول والواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن والذي يظهر أن عدم دخولهن في الغرامات عند اطلاق الطلب تأمل (عك) اقتسموا ارضاً موقوفة بتراضيههم ثم أراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك (اسع) وهذا لان قسمة الارض الموقوفة بين الموقوف عليهم لا تجوز عند الجميع كذا في حاوي الزاهدي وفيه ايضاً (قب) ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد (انتهى).

(٤) قوله: القسمة الفاسدة لا تفيد الملك. أقول: وقيل تفيد فليراجع متن الشيخ محمد بن عبدالله الغزي فظاھره اختياره. وفي البزازية والقنية أنها تفيد الملك ولعل لا زائدة أو هي رواية وقد ذكر شيخ الاسلام الغزي انه لم يطلع عليها والله تعالى أعلم.

(٥) قوله: وقسم الخ. أقول: أي بطلب أحدهما لا إن امتنعاً؛ تأمل.

(٦) قوله: أو وصية. أقول: يعني بالثلث أو بألف مرسلة أو وارث آخر؛

البزازية.

(٧) قوله: بغير إذن الآخر. أقول: هو قيد اتفاقي لا احترازي اذ هو بالبناء باذنه لنفسه مستعير لخصته وللمعير ان يرجع متى شاء اما إذا بنى الشريك في المشترك باذن شريكه للشركة يرجع بخصته عليه بلا شبهة.

- ٨ - لا تنتقض بظهور وارث .
٩ - واختلفوا في ظهور الموصى له .
١٠ - في ظهور الموصى له بالثلث (انتهى) .

(٨) قوله: لا تنتقض بظهور وارث. أقول: في الاصح إذا عزل القاضي نصيبه اما إذا لم يعزل تنتقض كما أفاده في التاتارخانية نقلا عن المحيط. وأقول قال في التاتارخانية فان قسم الورثة فيما بينهم التركة وفيهم وارث آخر غائب وعزلوا نصيبه فان كانت بغير قضاء فله ان ينقض القسمة وان عزلوا نصيبه وإن كانت القسمة بقضاء لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب. وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة ان عزل القاضي نصيبه وقيل له ان ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه والقول الاول أصح (انتهى) .

(٩) قوله: واختلفوا في ظهور الموصى له. أقول: قال في الولوجية فرق بين الموصى له بالثلث وبين وارث آخر ان كل واحد من الورثة قائم مقام سائر الورثة لان سائر الورثة قائمون مقام الميت فمتى كان نائباً عن الميت صار نائباً عن الورثة فصار الحاضر نائباً عن الغائب، فالقسمة حصلت في حق الغائب وعنه خصم حاضر فاما الموصى له ليس بنائب عن الميت لان الملك الثابت له يتجدد فلا يصير الحاضر عن الميت نائباً فالقسمة في حق الموصى له حصلت وليس عنه خصم حاضر فلا تنفذ.

(١٠) قوله: في ظهور الموصى له بالثلث (انتهى) . أقول: لا يعرف لمن والظاهر انه كتبه متوهماً بعد نقله من كتاب مخصوص تأمل (فرع) قال في جواهر الفتاوى: ابن و بنت ورثا داراً مشاعاً فادعى مدع في الدار على الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع المدعي لا يرجع على اخته (انتهى) . ذكره في أول كتاب الدعوى .

كتاب الاكراه

١ - إلا إذا أكره على التوكيل به فوكل .

﴿ كتاب الغصب ﴾

١ - الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة .

٢ - كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك .

٣ - أما الوقف إذا سكنه أحدهما الخ .

(١) قوله: إذا أكره على التوكيل به فوكل . أقول: يعني فطلاق الوكيل لا يقع وهذا موافق لما في منية المفتي: أكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم يصح ومخالف لما ذكره المصنف في البحر ولما في البزازية والخانية، وفي الزيلعي جعل الوقوع استحساناً وعدمه قياساً وكذا في المجتبى وانت على علم ان العمل على الاستحسان فاعلم ذلك والله تعالى أعلم .

(١) قوله: الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة . أقول: صوابه ستة وهي نسخة وفي أكثر النسخ لم تذكر السادسة ولعلها زيدت .

(٢) قوله: كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك . أقول: وفي الفصل الثالث والثلاثين من جامع الفصولين رامزاً لفوائد صاحب المحيط: شرى داراً وسكن ثم ظهر أنها وقف أو للصغير فعليه أجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير (انتهى) . وفي البزازية في مسألة اليتيم زيادة كلام .

(٣) قوله: أما الوقف إذا سكنه أحدهما الخ . أقول: ويدخل في ذلك ما إذا كان النصف وقفاً والنصف ملكاً وسكنه المالك فإنه يضمن حصة الوقف ولو سكنها الموقوف عليه لا ضمان لحصة الملك عليه؛ ووجهه ان وجوب الأجر في الوقف ثبت استحساناً من المتأخرين صيانة للوقف عن ايدي الظلمة فما يقاس عليه الملك تأمل .

- ٤ - ويستثنى الخ .
٥ - الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ثلاث إلى قوله: كما في القنية .
٦ - وقد قال من أخذه الخ .
٧ - لا تحل ذبحة الجبري الخ .

(٤) قوله: ويستثنى الخ. أقول: قال في شرح تنوير الابصار المسمى منح الغفار أقول ويمكن حمل هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم أجر المغصوب مطلقاً فلا استثناء والله تعالى أعلم. وفي القنية في مسألة سكنى الأم أيضاً وجوب الأجر وهذا هو الظاهر كذا في حاشية المرحوم الشيخ شرف الدين الغزي. أقول والذي رأيناه فيها في كتاب الوصايا: ولا أجر عليها كما نقله هنا عنها فأعلم ذلك .

(٥) قوله: الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ثلاث إلى قوله كما في القنية . أقول: قدم في أوائل كتاب الغصب استثناء ستة وفي نسخ كثيرة لا يوجد هذا .

(٦) قوله: وقد قال من أخذه الخ. أقول: بخلاف ما لو قال لجماعة معلومين من أخذه منكم الخ. انظر ما ذكره في الخلاصة والبرزازية وغيرهما في آخر الهبة في الحظر والاباحة وما ذكر الصدر الشهيد في واقعاته في كتاب اللقطة والله تعالى أعلم .

(٧) قوله: لا تحل ذبحة الجبري الخ. أقول: راجع منح الغفار تجد في المسئلة كل ما يحتاج إليه .

﴿ كتاب الرهن ﴾

- ١ - فإذا أجر المرتهن الخ.
- ٢ - رهنه على دين موعود الخ.
- ٣ - لا يبيع القاضي الرهن.

(١) قوله: فإذا أجر المرتهن الخ. أقول: قال في الجوهرة فإن اجرة المرتهن بغير إذن الراهن كانت الأجرة للمرتهن وعليه أن يتصدق بها لأنها حصلت من وجه محظور.

(٢) قوله: رهنه على دين موعود الخ. أقول: قد تقرر أن الرهن يصح بالدين الموعود وعللوه بأنه استيفاء والاستيفاء يتحقق في الواجب وهو الدين ثم وجوب الدين ظاهراً يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة، واستدلوا على ذلك بأشياء ذكر الزيلي منها أشياء وإذا علمت بأنه استيفاء علمت جواب حادثة الفتوى وهي ان رجلاً تبرع عن مديون برهن رهنه عند دائته بغير إذنه هل يلزم ويمتنع عليه الرجوع فيه فافتيت بصحة ذلك ولزومه بالقبض فليس له أن يرجع فيه بعده حتى يستوفي المرتهن دينه، فإذا استوفاه من المديون استرده رهنه، وإن وفاه الراهن بإذن المديون رجع بدينه وإلا كان متبرعاً بقضاء دينه ولا يرجع به إلا أن يجازى المحسن باحسانه وليس للمرتهن طلب دينه من الراهن قبل الافتكاك لأنه متبرع بالرهن وله طلبه من المديون وحبسه به مع الراهن والله تعالى أعلم.

(٣) قوله: لا يبيع القاضي الرهن أقول راجع لسان الحكام والبرزازية.

﴿ كتاب الجنایات ﴾

- ١ - فیضمن الحداد الخ.
- ٢ - بخلاف ما لو قال جرحني .
- ٣ - كما في شرح المنظومة .

(١) قوله: فیضمن الحداد الخ. أقول: ومثله لو كسر حطباً فتطایر منه شيء فأتلف شيئاً یضمن عندنا، ولو كان الكسر في ملكه، وعند الشافعي لا یضمن إذا كان في ملكه كما رأیته مصرحاً به في كتب الشافعية كالروض والعباب وشرح المنهاج للرملي وابن حجر وغيرهم.

(٢) قوله: بخلاف ما لو قال جرحني. أقول: والفرق امكان تعدد الجرح بخلاف القتل.

(٣) قوله: كما في شرح المنظومة. أقول: الذي في المنظومة وشرحها. وقول جريح جارحي هو جعفر ومات وقال الوارثون خلافه فمات من قصاص والشهود تنور

قال فيها يعني الظهيرية: جريح قال قتلي فلان ثم مات فأقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته لأن هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلي فلان وهي المسئلة المشار اليها بقوله وقول جريح الخ. البيت الثاني. وقوله والشهود تنور ما ادعاه الورثة بشهادتهم طبقة فلا قصاص لكن لو قال مكان قوله جارحي قاتلي لكان اولی لأنه لفظ الظهيرية. ثم قال ابن الشحنة قال منها ولو قال جرحني فلان ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن له آخر انه جرحه خطأ تقبل ثم قال وجهه أن البينة قامت على حرمان الولد الأثر فقبلت (انتهى). أقول: ينبغي أن تكون في مسئلة الجرح تفصيل وهو انه إن عين الشهود والجرح فقالوا هذا الجرح الذي ذكره الميت لا تقبل أيضاً في حق الاجنبي لأن المورث اكذب البينة وإن لم يعينوه تقبل لامكان تعدد الجرح بخلاف القتل، أما في الابن الآخر فتقبل وإن عينوا لقيامها على حرمان الارث تأمل والله تعالى أعلم.

﴿ كتاب الوصايا ﴾

- ١ - لا يجوز الخ.
- ٢ - عند المتقدمين.
- ٣ - كما ذكره الزيلعي الخ.
- ٤ - وبيع الوصي الخ.

(١) قوله: لا يجوز الخ. أقول: صرح في التاتار خانية نقلا عن المنتقى ان يبيعه باطل. وفي الحاوي الزاهدي ان بيع الأب مال الصغير في نفسه بغبن فاحش فاسد اجماعاً وكذا شرائه ماله لنفسه بذلك وتماه فيه وهم يطلقون الفاسد على الباطل تأمل.

(٢) قوله: عند المتقدمين. أقول قال في منية المفتي بعد ذكره هذه الثلاث مسائل وهذا جواب المتأخرين وبه يفتى (انتهى). وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف أما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار إلا بشرائط ثم ذكر ما هنا فقوله هنا لا يجوز عند المتقدمين فيه نظر إلا أن يريد بالمتقدمين ما عدا السلف تأمل. وسئل شيخنا محمد الحانوتي عن أب الصغير إذا باع عقاره بثمان المثل فأجاب: الحمد لله؛ لا يجوز إلا في مسائل بضعف قيمته وفي نفقته ولا مال سواه أو هناك دين ولا وفاء له إلا منه أو وصية مرسله كذلك أو غلته لا تزيد على مؤنة أو خشي عليه النقصان أو وقع في يد متغلب وخاف عليه منه. انتهى بمعناه.

(٣) قوله: كما ذكره الزيلعي الخ. أقول: ولو خيف هلاكه يملك بيعه لانه تعين حفظاً كالمنقول والاصح انه لا يملك لانه نادر كذا ذكره الزيلعي.

(٤) قوله: وبيع الوصي الخ. أقول: سيأتي في الورقة الثانية من التي تلي هذه إن وصي القاضي ليس له ذلك فالوصي هنا ينصرف إلى وصي الميت كما هو الاصل في اطلاقه، تأمل. وفي الأب يفتى بظاهر الرواية انه يملك بيع ماله من ابنه وشراء مال ابنه لنفسه بمثل القيمة كما في منية المفتي، فروع في التاتارخانية نقلا عن المحيط، فإذا أجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز وكذا إذا أجر عبد الصغير أو مالا آخر =

٥ - ولا يشكل عليه قبول قول الناظر الخ.

= لصغير فهو جائز فإن بلغ فله أن يفسخ اجارته التي عقدها عليه وليس له أن يفسخ الاجارة التي عقد على ماله. ذكره في الوصايا وفي الاجارات أيضاً بصيغة: ولو أجر الأب أو الجد أو صيها الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار إن شاء مضى على الاجارة وإن شاء فسخ، فرق بين هذا وبين ما إذا اجروا عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ (انتهى). وذكر أيضاً قاضيخان في الاجارات وكذا في الحاوي القدسي وكذلك في النظم الوهبانية وشرحه وسيأتي في الورقة الآتية نقلا عن القنية أن لوصي الميت أن يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي فعلى هذا المراد بالوصي الذي يؤجر الصبي، وصي الأب أو الجد لا وصي القاضي، فانه ليس له ذلك. بقي انه لو نصب القاضي وصياً على يتيم ولم يذكر له من أمر الوقف عليه شيئاً هل له أن يتصرف في الوقف كما يتصرف وصي الواقف وإن لم يذكر له شيئاً من أمر الوقف؟ ومقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميت أنه له ذلك فإنهم لم يستثنوا هذه المسئلة فتدبر. وفي جامع الفصولين برمز (شحي شيء) الولاية في مال الصغير إلى الأب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص فالولاية إلى أب الأب ثم إلى وصيه ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار ثم قال بعده يصير ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس يتخير ابطل أو امضى ولو على املاكه فلا خيار له (انتهى). فكلامه صريح في جواز اجارة وصي القاضي له في الاعمال فهو مخالف لما نقله عنه في القنية فلا يستثنى من الضابط وهو قولهم وصي القاضي كوصي الميت تأمل.

(٥) قوله: ولا يشكل عليه قبول قول الناظر الخ. أقول: وجد بخط المرحوم

الشيخ محمد الغزي على نسخته ما صورته: اطلقه وقيده شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي القسطنطينية بما إذا ادعى الدفع للموقوف عليهم بأن وقف غلة ضيعة مثلاً على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه لهم أما إذا ادعى رفع وظيفة الامام او الخطيب فلا بد من البينة لأنها كأجرة وهو لو ادعى دفع أجرة أجبر استأجره للوقف لا تقبل إلا ببينة هكذا يعطيه جوابه على صورة استفتاء رفع =

٦ - ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا وإلا لا . كذا في خزانة الاكمل .

٧ - لو ادعى اليتيم بعد بلوغه أن بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعى عليه المسوغ .

٨ - وأما وصي القاضي فليس له ذلك الخ .

٩ - الرابعة .

= إليه وقد قرأته من خطه . ولا يخفى ظهور مدركه وإن كان ظاهر اطلاق المشايخ يخالفه فليتأمل (انتهى) . أقول : الجواب عما تمسك به العمادي أنها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها ثواب الأجرة وثواب الصلة وثواب الصدقة ويلزم على ما افتي به الضمان في الوقف لأنه عامل له والمال في يده امانة وقد ادعى ايصالها لمستحقها ويلزم انه أيضاً لا يقبل قوله في نحو الخطيب والامام في انه ادى وظيفته والمصرح به خلافه وقد تقرر أن جواز ذلك للضرورة بتواني الناس في الامور الدينية وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وهو حل التناول وجواز الأخذ لا في جميع الاحكام . تأمل والله تعالى أعلم .

(٦) قوله: ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق إن كان هالكا وإلا لا كذا في خزانة الاكمل .

(٧) قوله: لو ادعى اليتيم بعد بلوغه أن بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعي عليه المسوغ فالقول قول اليتيم وعلى المدعى عليه البينة لأن اليتيم ينكر خروجه عن ملكه إذ يبيعه والحال هذه باطل كما صرح به في التاتار خانية ولا فرق عندنا بين أن يكون البايع أباً أو جدّاً أو قاضياً أو وصياً من جانب الأب أو القاضي ولم أر من صرح بذلك وإن علم من كلامهم؛ تأمل .

(٨) قوله: وأما وصي القاضي فليس له ذلك الخ . أقول: فلو اشترى هذا الوصي من القاضي أو باع جاز كما صرح البزازي في كتاب البيوع في الثاني في بيع أب وأم ووصي .

(٩) قوله: الرابعة . أقول: تقدم ما فيه قريبا في هامش الورقة السابقة .

١٠ - وصي وصي القاضي كوصيه .

١١ - تبرع المريض الخ .

١٢ - والاقرار بالنسب والاسلام الخ .

١٣ - واختلفوا في صحة عزله .

(١٠) قوله: وصي وصي القاضي كوصيه . أقول: رأيت لبعضهم ما صورته قلت ووصي القاضي يفارق وصي الميت في مسألة وقد ذكرها المصنف في الكلام على أجر المثل وهي الوصي إذا نصبه القاضي وعين له أجراً بقدر أجر المثل جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية (انتهى). هذا وقوله على الصحيح في قاضيخان وجامع الفصولين ما يقتضي خلافه فتنبه .

(١١) قوله: تبرع المريض الخ . أقول: في الفصول العمادية ما يخالف هذا حيث قال في كتاب الوصايا من احكام المرضى . وأما المريض فتعتبر احكامه في هبة وصدقة ووصية ومحابة في بيع أو اجارة أو كتابة أو عتق على مال من الثلاث ولا يجوز إلا من الثلاث (انتهى). وقال في المنتقى: وتنفذ من الثلاث أربعة أحدها وصاياه كلها والثاني جنايته في مرضه والثالث صدقاته في مرضه والرابع محاباته في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والمهور الخ . (انتهى) وأنت عرفت انه مخالف كلام المصنف (انتهى).

(١٢) قوله: والاقرار بالنسب والاسلام الخ . أقول: وكذا الامانات كما نص في انفع الوسائل وفي العمادية من أحكام السكوت . وفي ايمان الزيادات فيما يحث فيه بالاشارة إذا حلف لا يظهر سر فلان فأخبر به بالكتابة أو برسالة أو كلام أو سأل فلان كان سر فلان كذا أو كان فلان بمكان كذا فأشار برأسه أي نعم حث في جميع هذه الوجوه . وكذا إذا حلف لا يستخدم فلانا فأشار إليه بشيء من الخدمة حث في يمينه خدمه فلان أو لم يخدمه الخ . (انتهى) والله تعالى الموفق . قلت وما ذكره العمادي من الاحكام يخرج عن قولهم: الاشارة من الناطق غير معتبرة إذ قضيتها عدم الحث وإنما حث العرف إذ الايمان مبناها على العرف كما هو مقرر في محله وهذا هو السبب في خروجها في القاعدة والله تعالى أعلم (انتهى).

(١٣) قوله: واختلفوا في صحة عزله . أقول: ارجع إلى منح الغفار تجد ما هو

الصحيح المختار .

١٤ - يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين.

١٥ - مع وجود وصيه.

١٦ - إذا مات أحد الوصيين.

١٧ - إذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد الخ.

(١٤) قوله: يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين. أقول: عبارة جامع الفصولين: أقول الصحيح عندي أنه لا ينزل لأنه كموصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله! وينبغي أن يفتى به لفساد القضاة سواء هذا في وصي الميت لأنه المراد عند الاطلاق أو وصي القاضي وكل يملك عزل نفسه بحضور القاضي كما يستفاد من قوله فيما تقدم في أول مسائل استثناء وصي القاضي من وصي الميت، لأنه كالوكيل وقد تقرر أن الوكيل له عزل نفسه. قال في البزازية وفي الايضاح قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز إلا عند الحاكم لأنه التزم القيام فلا يملك إخراجه إلا بحضرة الموصي أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على مال الميت وإذا حضر عند الحاكم نظر في حاله إن كان مأموناً قادراً على التصرف لا يخرج له لأنه التزم القيام ولا ضرر للوصي في ابقائه وإن عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله أخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلته اهتامه بأموره بعد طلب العزل (انتهى). وقد استفيد من قوله وإذا حضر عند الحاكم نظر في حاله الخ أنه لا يخرج بعزل نفسه بحضور القاضي حتى يخرج ومقتضى قياسه على الوكيل أن يكتفي بمجرد علمه فتأمل.

(١٥) قوله: مع وجود وصيه. أقول: الضمير في وصيه راجع إلى اليتيم.

(١٦) قوله: إذا مات أحد الوصيين. أقول: أي اللذين نصبهما الميت. وقوله ولا

تبطل أي الوصاية بموت أحدهما أي وإن فات رأيها معا بموته. وقوله وفي الثاني أي ضم الآخر خلاف قيل فيه لا تبطل لقيامه مقامه تأمل.

(١٧) قوله: إذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد

الخ. أقول: وفي جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين (نح) للوصي أن يوكل =

﴿ كتاب الفرائض ﴾

١ - وأما الحقوق إلى قوله وخيار الشرط.

٢ - وأما خيار التعيين الخ.

= بكل ما يجوز له أن يعمله بنفسه فلو بلغ أن يعمل الوكيل لم يكن له أن يعمل وبموت الوصي ينزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينزل الوكيل الخ.

(١٨) قوله: إلا إذا قضى بأمر القاضي. أقول: أي فلا يضمن له حصته ويتبع الوارث إن كان له تركة أخرى وإن لم يشاركه بقدر حصته تأمل. قال في الخانية وصي الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لأحد، وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامناً لغرماء الميت وإن قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الأول يشارك الآخر فيما قبض (انتهى).

(١) قوله: وأما الحقوق إلى قوله وخيار الشرط. أقول: وخيار الرؤية كما

صرحوا به وهي في كثير من الكتب منها النهر للشيخ عمر بن نجيم والله تعالى أعلم.

(٢) قوله: وأما خيار التعيين الخ. أقول: وخيار فوات الوصف المرغوب. صرح

الكهال في فتح القدير بأنه ينتقل إلى الوارث اجماعاً وعلله بأنه في ضمن ملك العين

وأقول يؤخذ منه بأن خيار التقرير يورث لأنه يشبه فوات الوصف وقد مال إلى ذلك،

شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي وإلى ضره الشيخ محمد الغزي فتأمل والله تعالى أعلم.

﴿ الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق ﴾

- ١ - وبيان أن النائب الخ.
- ٢ - وحكمه في وصايا خزانة المفتين.
- ٣ - إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً الخ.

﴿ احكام الصبيان ﴾

- ١ - فصبي.
- ٢ - ويسمى رجلاً.

(١) قوله: وبيان أن النائب الخ. أقول: لم يبين ذلك في هذا الفن كما يتضح لك فيما يأتي.

(٢) قوله: وحكمه في وصايا خزانة المفتين. أقول: قال فيها يستأذنهم في أن يعطيهم كيف شاء فإذا أذنوا له جاز له أن يعطيهم كيف شاء (انتهى). وهذا ظاهر حسن لو أذنوا له والله تعالى حكاه أعلم شيخ شيخنا المقدسي.

(٣) قوله: إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً الخ. أقول: عبارة شيخ شيخنا المقدسي قال العلامة الرازي رحمه الله تعالى في شرح اللامية واعلم أن من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك انه يكفر وإن لم يعتقد أنها لفظة الكفر إلا أنه أتى به عن اختياره يكفر به عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى لأن المفتي مأمور أن يميل إلى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذراً لحكم على الجهال أنها كفار لأنهم لا يعرفون الفاظ التكفير ولو عرفوا لم يتكلموا. جوابه لم أره لغيره مما وقفت عليه من كتب المذهب والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) قوله: فصبي. أقول: والانشى صبية.

(٢) قوله: ويسمى رجلاً. أقول: لكن مجاز على قول من خصه بالمتحتم قال في القاموس الرجل يضم الجيم وسكونه (م) وهو إذا احتلم وشب أو رجل ساعة يولد.

- ٣ - فغلام .
- ٤ - فشاب .
- ٥ - فشيخ .
- ٦ - فكهل .
- ٧ - وليس هو من أهل الولايات الخ .
- ٨ - ويصلح وصيا وناظراً .
- ٩ - وصحت له .

- (٣) قوله: فغلام. أقول: أي ورجل والانثى غلامه وامرأة.
- (٤) قوله: فشاب. أقول: والانثى شابة.
- (٥) قوله: فشيخ. أقول: والانثى شيخة وعجوز. قال في القاموس في عجز والعجوز الابرة ثم قال بعد كلام كثير والشيخ والشيخة ولا تقل عجوزة أو هي لغة ردية فعلم ان ما حدَّ به الشيخ حدَّ به العجوز فالعجوز من استبان فيها السن أو من خمسين أو احدى وخمسين إلى آخر عمرها أو إلى الثمانين كما حدَّ به في القاموس الشيخ في شيخ وعبارته والشيخ والشيخون من استبان فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين.
- (٦) قوله: فكهل. أقول: والأنثى كهلة أو لا يقال إلا مزدوجاً بشهلة قاموس.
- (٧) قوله: وليس هو من أهل الولايات الخ. أقول: قال ابن ملك في شرح المجمع في الحضانة في شرح قوله ولا حق للأمة وأم الولد فيه قبل العتق لأن الحضانة من باب الولاية وليستا بأهل لها (انتهى). فدل ما بينا وما في شرح المجمع أن الصغير ليس أهلاً للحضانة وقد سئلت عن مراهق طلبها فأجبت بأنه يجب إليها والله تعالى أعلم.
- (٨) قوله: ويصلح وصيا وناظراً أقول: الظاهر أن المراد بالناظر للشروط له النظر من جهة الواقف وينبغي مراجعة البحر فإنه ذكر شروط النظارة.
- (٩) قوله: وصحت له. أقول: في جامع الفصولين الكفالة للصبي لم تجز =

١٠ - ولو أرسله في حاجة فعطب ضمن .

أحكام السكران

١ - الوكيل بالطلاق صاحياً إذا سكر فطلق لم يقع .

٢ - فيؤاخذ بأقواله وأفعاله .

= (انتهى) . ثم علل بأنها لا بد فيها من القول وليس هو أهلاً لذلك فاذكره . هنا يتأتى على قول أبي يوسف الأخير القائل بعدم توقفها على القبول أو على ما إذا كانت ياذن أبيه أو وصيه وقد أشبعنا الكلام عليها فيما علقناه من الحواشي على جامع الفصولين وعلى البحر .

(١٠) قوله : ولو أرسله في حاجة فعطب ضمن . أقول : عبارة الخانية في مسألة إرسالة في حاجته : قال أبو حنيفة يضمن الأمر وفي البزازية يضمن الأمر وكلهم وضعوها في العبد المأذون . والبزازي صرح قبل مسألة المأذون بأنه لو أمره أن يسقي له دابة من البئر أو النهر أو أرسله في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شيء وإن غرق في النهر أو صدمته الدابة أو نهشته جهة ضمن الأمر (انتهى) . ولا شبهة أنه في الأمر الحر البالغ العاقل وذكر في الخانية والبزازية نقلاً عن رجل بعث غلاماً صغيراً في حاجة نفسه بغير إذن أهل الصغير فرأى الغلام غلماناً يلعبون فانتهم إليهم وارتقى فوق بيت ومات قال سفيان الثوري ضمن الذي أرسله في حاجته (انتهى) .

(١) قوله : الوكيل بالطلاق صاحياً إذا سكر فطلق لم يقع . هذا قول والصحيح الوقوع . نص عليه في الخانية والظهرية والله تعالى أعلم .

(٢) قوله : فيؤاخذ بأقواله وأفعاله . أقول سئل الإمام أبو الفضل الكرماني في سكران جمع به فرسه فاصطدم إنساناً فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره إليه فلا يضمن ؛ قال وكذا غير السكران إذا لم يقدر على المنع فصول العمادي ونحوه في جامع الفصولين وأقول فلو اختلف في القدرة والعجز فالقول قول مدعي القدرة بيمينه والبينة على الآخر . يشير إليه فتوى شيخ الإسلام أبو السعود

- ٣ - ولو زال عقله بالبنج لم يقع الخ.
٤ - وبه أخذ أكثر المشايخ.

احكام الرقيق

- ١ - ويدفع في جنايته إذا لم يفده سيده الخ.
٢ - ووطيء احد أمتين.

العمادي بقوله إذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلفت إنساناً فدمه هدر والوجه فيه تحقق سبب الضمان ودعوى ما يرفعه تأمل.

(٣) قوله: ولو زال عقله بالبنج لم يقع الخ. أقول: وفي الجوهرة: لو سكر من البنج وطلق تطلق زجراً له وعليه الفتوى.

(٤) قوله: وبه أخذ أكثر المشايخ. أقول: وعليه الفتوى كما في الخانية.

(١) قوله: ويدفع في جنايته إذا لم يفده سيده الخ. أقول: وقد سئلت عن عبد صغير أتلف دابة فاعتقه مولاه فأجبت بأن له أن يضمن المولى قيمتها ان كانت مثل قيمته أو أقل وإن شاء اتبع العبد أخذاً من كلامهم في باب المأذون وقولهم ان دين الاستهلاك كدين التجارة وقد صرح به في البحر في نكاح الرقيق فراجع ان شئت وتأمل.

(٢) قوله: ووطيء أحد أمتين. ليس ببيان للعتق المبهم الخ. أقول: هذا قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف ومحمد هو بيان صرح به في البحر وغيره من الشروح (انتهى).

أحكام الأعمى

- ١ - وإن وجد قائداً الخ.
- ٢ - ولا يصلح للشهادة مطلقاً.
- ٣ - وتكره امامته الخ.

الأحكام الأربعة

- ١ - والفرق بينهما في المصنفى .

-
- (١) قوله: وإن وجد قائداً الخ. أقول: أي في الكل.
 - (٢) قوله: ولا يصلح للشهادة مطلقاً. أقول: أي سواء كان مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع أو لا.
 - (٣) قوله: وتكره إمامته الخ. أقول: أي كما يكره أذانه وحده.
 - (١) قوله: والفرق بينهما في المصنفى الخ. أقول: قال في المصنفى والفرق لأبي حنيفة بين مسئلتى القدوم والموت أن الموت مصرف والجزا لا يقتصر على المصرف كما لو قال أن كان في الدار زيد فأنت طالق فخرج منها في آخر النهار طلقت من حين تكلم. وهذا لأن الموت في الابتداء يحتمل أن يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد الوقت أصلاً فمن هذا الوجه أشبه سائر الشروط في احتمال الخطر. فإذا مضى شهر علمنا بوجود شهر قبل الموت لأن الموت كائن لا محالة إلا أن الطلاق لا يقع في الحال لانا نحتاج الى شهر يتصل بالموت وإن غير ثابت والموت يعرفه ففارق الشروط من هذا الوجه وأشبه الوقت في قوله أنت طالق قبل رمضان بشهر بأمرين، الظهور والاقتصار وهو أي مجموع الأمرين الاستناد. كذا في الجامع الكبير لفخر الإسلام.

- ٢ - وقد فرع الكرابيسي في الفروق سبع مسائل الخ .
 ٣ - ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل الخ .
 ٤ - كذا في جامع الفصولين .
 ٥ - واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد الخ .

(٢) قوله: وقد فرع الكرابيسي في الفروق سبع مسائل الخ. أقول: ذكرها في كتاب الأيمان والندور والكفارات.

(٣) قوله: ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل الخ. أقول في التاتارخانية: في كتاب السير في بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج اذا تولى على المسلم سنين فعند ابي يوسف ومحمد يؤخذ لجميع ما مضى وعند ابي حنيفة لا يؤخذ الا لخراج السنة التي هو فيها والاختلاف في هذا تطير الاختلاف في الجزية وذكر صدر الإسلام في كتاب العشر والخراج ان عند أبي حنيفة فيه روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه يؤخذ منه وتماه فيه .

(٤) قوله: كذا في جامع الفصولين. أقول: قال في جامع الفصولين في الثامن والعشرين (شحي) قال أحد ورثته: برئت من تركة أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لأن هذا إبراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عيناً لم يصح ولو قبض أحدهم شيئاً من بقية الورثة وبريء من التركة وفيها ديون على الناس لو أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد تمليك حصته من الورثة بتمليك الدين ممن عليه ثم ذكر ما هنا من قوله لو قال وارث تركت حقي الخ. وكلامه ظاهر وفيه التصريح بأن إبراء الوارث من إرثه في الأعيان لا يصح وقد صرحوا بأن البراءة من الأعيان لا تصح ومن دعوى الأعيان تصح وهو يرد قول خواهر زاده ان أريد بالحق في كلامه ما يعم العين والدين فتأمل .

(٥) قوله: وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد الخ. أقول: قال العز بن عبدالسلام الشافعي في كتابه المسمى بالقواعد الكبرى. فائدة؛ ما من حق للعباد يسقط باسقاطهم أولاً يسقط باسقاطهم إلا وفيه حق الله تعالى وهو حق الإجابة والطاعة

٦ - وهذا لا يتأتى فيما فيه انتهاك الحرمة لا فيما ليس كذلك كحق الشفعة ونحوه، وهو مفاد قوله اغلاقاً لباب الجرأة على الله تعالى بعد قوله لانتهاك الحرمة.

٧ - يعني لو قال المستأجر تركت حقي في المنفعة أو أسقطت حقي فيها ونحو ذلك لا يسقط.

٨ - له.

٩ - وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل.

سواء كان الحق مما يباح بالإباحة أو لا يباح بها وإذا سقط حق الآدمي بالعفو فهل يعزز من عليه الحق لانتهاك الحرمة؟ فيه اختلاف والمختار أنه لا يسقط تعزيره اغلاقاً لباب الجرأة على الله تعالى (انتهى).

(٦) قوله: وهذا لا يتأتى فيما فيه انتهاك الحرمة لا فيما ليس كذلك كحق الشفعة ونحوه وهو مفاد قوله اغلاقاً لباب الجرأة على الله تعالى بعد قوله انتهاك الحرمة. أقول: واما حق الإجارة فينبغي أن لا يسقط.

(٧) قوله: يعني لو قال المستأجر تركت حقي في المنفعة أو أسقطت حقي فيها ونحو ذلك لا يسقط. وقد أجمعوا على أن الإجارة تقبل الفسخ وأصحاب المتون والفتاوى وسائر كتب الفقه إلا ما قل جعلوا لفسخها باباً مستقلاً وقد فهم من لا فقه عنده من قوله هنا ينبغي أن لا تسقط إلا بالإقالة أنها لا تنسخ إلا بها وهذا في غاية البعد عن التصور والله تعالى أعلم.

(٨) قوله: له. أقول: هو راجع للمشروط له النظر بأن عمم له التصرف وان يعمل ما شاء.

(٩) قوله: وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل. أقول: كيف ذلك والمصرح به أن شرط الواقف كنص الشارع وقد علم في الإرث أنه لا يسقط بالإسقاط فيجب أن يكون الاستحقاق في المشروط في الوقف كذلك لا يسقط به؛ وهذا مما يجب القطع به وما قدم عن قاضي خان في أول الصفحة الأولى من هذه الورقة شاهد لما قلنا، تأمل.

١٠ - إذا أقر المشروط له الربيع أو بعضه أنه لا حق له فيه الخ.

١١ - فأجبت بعدم صحة رجوعه الخ.

١٢ - فهو شامل للشروط فلزمته كلزومه الخ.

وكذا يجب أن يقال بسقوط اليمين عن المدعى عليه إذا أسقطه المدعي عنه إذ هو حقه فيدخل فيما ذكر تأمل.

(١٠) قوله: إذا أقر المشروط له الربيع أو بعضه أنه لا حق له فيه الخ. إذ هذا إقرار منه بأنه لا حق له فيه وما يأتي إسقاط كما هو ظاهر. وفي مختصر كتاب هلال للناصحي: رجل وقف وقفاً على زيد وولده ونسله فأقر زيد بأنه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فإن ما يحدث من الغلة يقسم فما أصاب زيداً يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله ولم يكن للمقر له شيء وكذا إذا كان الوقف على زيد ومن بعده على المساكين فإن المقر له يشارك زيداً في الغلة ما دام حياً فإذا مات زيد كانت الغلة للمساكين وبطل إقراره. وما ذكره الخصاص من هذا الباب يجري على ما ذكرت (انتهى). ومثله في التاتار خانية نقلا عن المحيط وكذلك في الاسعاف للكرابيسي.

(١١) قوله: فأجبت بعدم صحة رجوعه الخ. أقول: أي وله الادخال والإخراج

وغيرهما بحكم ما شرط لنفسه أولاً.

(١٢) قوله: فهو شامل للشروط فلزمته كلزومه الخ. أقول: قدم الشيخ في فن القواعد أن الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكماً بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق إذا لم يحكم بما في شروط وإنما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط (انتهى) الخ. ما ذكره وذكر قبل هذا عن العمادية وجامع الفصولين والبرازية وفتاوى العلامة قاسم أن شرط نفاذ القضاء في المجتهديات أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة فإن مات هذا الشرط كان فتوى لا حكماً الخ. هذا ولكن الكلام في اللزوم في حقه وعدم صحته رجوعه عما شرط لنفسه لا في حكم حاكم فيه بمقتضى مذهبه فليتأمل

- ١٣ - ويدل عليه أيضاً ما نقلناه عن إيضاح الكرماني الخ.
١٤ - الخامسة عشر المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله الخ.

أحكام الأنثى

- ١ - لا تدخل النساء في الغرامات السلطانية.

(١٣) قوله: ويدل عليه أيضاً ما نقلناه عن إيضاح الكرماني الخ. أقول: ثم رأيت شيخ الإسلام شهاب الدين المعروف بالجلبي في فتاواه التي هي من واقعاته أفتى في مثل هذه الواقعة.

(١٤) قوله: الخامسة عشر المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله الخ. أقول: ومسئلة التيمم ذكرها المصنف في البحر ثم قال: قال في التوشيح والمختار في الفتوى عدم الانتقاض اتفاقاً لأنه لو تيمم ويقربه ما لا يعلم به جاز اتفاقاً (انتهى). وفي التجنيس جعل الاتفاق فيما إذا كان بجانبه بئر ولا يعلم بها وأثبت الخلاف فيما لو كان على جانب نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض وأنه قول أبي حنيفة (انتهى).

(١) قوله: لا تدخل النساء في الغرامات السلطانية. أقول: الواقع في بلادنا أخذ العوارض من النساء على دورهن يجعلها على الحانات والدور والذي يظهر من عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامات اما إذا عينها الإمام على الدور وجعل على كل دار قدراً معيناً دخلت بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من أخذ المسمى لا محالة ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الضرر على أرباب الدور تأمل. وعبارة الولولجية في كتاب القسمة في الفصل الثاني منها: السلطان إذا غرم أهل القرية فأرادوا القسمة قال بعضهم يقسم على الأملاك وقال بعضهم يقسم على قدر الرؤوس وقال بعضهم ينظر فإن كانت الغرامة لتحصين الأملاك قسمت على قدر الأملاك لأنها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لهم لأنها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لأنه لا

احكام الذمي

١ - حكمه حكم المسلمين.

يتعرض لهم (انتهى). وقد قدمنا ذلك عنها في كتاب القسمة فانظر إلى قوله على الرؤوس التي يتعرض لهم وقوله لأنه لا يتعرض لهم. وقوله قبله لأنها مؤنة الملك فصار كمونة حفر النهر يظهر لك صحة ما أفتيت به في العوارض من أنها على قدر سهام ملاك الدار ذكوراً كانوا أم إناثاً فتأمل.

(١) قوله: حكمه حكم المسلمين. أقول: فيمنع عما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والقنا واللهو والمزح واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم صرح به في التاتار خانية وقال فيها أيضاً في السير وفي السراجية لا شيء لأهل الذمة في بيت المال وان كان فقيراً وفيها وفي المضمرة فإذا جاء يوم عيدهم وصنعوا في كنائسهم القديمة الصلبان إن شاؤوا ولا يمكنهم الإمام ان يخرجوها من الكنائس يطوفوا بها في المصر ولا يضربون الناقوس إلا في جوف الكنيسة. وفي الخانية ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل إن كان يقع منه إظهار الشرك منعوا من ذلك وإن لم يقع لا يمينون ويمنعون من قراءة ذلك في أسواق المسلمين (انتهى). أقول وحد الإظهار ان يطلع المسلمون عليهم من غير تجسس. هكذا رأيت في كتب الشافعية ولا يختلف معهم في مثل ذلك. وفي التاتارخانية في كتاب الاستحسان والكراهة عن المحيط ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة. وفي فتاوى أهل سمرقند مسلم دعاه نصراني إلى داره ضيفاً حل له أن يذهب. وفي النوازل: المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلاً إلى طعامه تكره الإجابة وان قال اشترت اللحم من السوق فإن كان الداعي يهودياً فلا بأس به وما ذكره في حق النصراني بخلافه رواية عن محمد رحمه الله تعالى على ما تقدم ذكرها. (فائدة) سئل شيخ الإسلام محمد الغزي عن رجل ذمي طلق زوجته ثلاثاً فهل إذا ترافعا إلى الحاكم الشرعي يفرق بينهما أم لا وهل إذا فرق ثم تزوجها من غير محلل يفرق بينهما بالطلب أم لا وهل إذا فرق وهل إذا لم يطلب التفريق يتركها أم لا؟ أجاب نعم يفرق بينهما بالمرافعة والإسلام واما إذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية نقلا عن

٢ - واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين .

٣ - ولا تكره عيادة جاره الذمي الخ .

المحيط أنها لو طلبت المطلقة ثلاثاً التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا إذا تزوج المطلقة ثلاثاً من غير محلل وان لم يحصل الترافع تركا (انتهى) . وقد اختار الشيخ في متنه تنوير الأبصار ما هو منقول عن المحيط ثم نقل في شرحه عن الحاوي القدسي قوله : ومن تزوج من المشركين امرأة من محارمه أو في عدة غيره يعني إذا كان الغير كافراً أو جمع بين خمس نسوة في عقد واحد أو جمع بين أختين وذلك جائز في دينهم فإنه يخلي بينهم وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم إذا علم في ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف أنه يفرق وإذا ترافعوا فرق بينهم بالإجماع وهذا يقوي ما ذكرناه عن الزيلعي (انتهى) . والذي ذكره عن الزيلعي بمرافعة أحدهما لا يفرق في المطلقة ثلاثاً عند أبي حنيفة خلافاً لها فاختلف الترجيح كما في المطلقة ثلاثاً إذا حصل من الزوجة وحدها مرافعة فالزيلعي أثبت الخلاف في المطلقة ثلاثاً وصاحب المحيط نقل الإجماع .

(٢) قوله : واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين . أقول : سئل قارئ الهداية هل يجوز لأهل الذمة أن يعلوا بناتهم على بناء المسلمين أو يسكنوا داراً عالية البناء بين الجيران المسلمين ؟ فأجاب لا يجوز لأهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمروا بالاعتزال في أماكن منفردة . ثم قال بعده عن الذمي إذا بنى داراً عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك أم لا ؟ أجاب : أهل الذمة في المعاملة كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز له وإنما يمنع عن من تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء أو هواء . هذا ظاهر المذهب . وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو الذي أفتي به أنا (انتهى) . وفي النظم الوهباني ،

ويطلق للذمي يركب بغلة وليس له رفع البناء ويقصر

(٣) قوله : ولا تكره عيادة جاره الذمي الخ . أقول : وفي الجامع الصغير عن أبي

حنيفة لا بأس بعيادة الذمي النصراني . وفي السفناقي : وإما عيادة المجوسي منهم من قال

أحكام الجان

- ١ - وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى الخ.
- ٢ - الرابعة صرح ابن عبدالسلام بأن الملائكة لا يرون الله تعالى الخ.
- ٣ - الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه الخ.

أحكام غيبوبة الحشفة

- ١ - لو علق بعدم وطئه الخ.

لا بأس بها وقال بعضهم لا يجوز واختلفوا في عيادة الفاسق أيضاً والأصح أنه لا بأس به وفي النوادر رجل يهودي أو نصراني مات ابنه يعزبه ويقول له اخلف الله عليك خيراً منه (انتهى).

(١) قوله: وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى الخ. أقول: لكن فيه استدلالاً بمفهوم الصفة وأبو حنيفة لا يقول بها كذا استشكله مولانا الشيخ محمد الغزي صاحب تنوير الأبصار.

(٢) قوله: الرابعة صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة لا يرون الله تعالى الخ. أقول: قلت هذه المسئلة صرح بها العلائي من أئمتنا في فتاواه وقال: الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى إلا جبريل فإنه يراه مرة واحدة والله تعالى اعلم (س).

(٣) قوله: الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبلته ولك نصفه الخ. أقول: قال في القنية: في المهر افتراقاً بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لأنها تنكر سقوط المهر (انتهى)

(١) قوله: لو علق بعدم وطئه الخ. أقول: قلت ويزاد مسئلة اخرى مذكورة في

- ٢ - واما اعتماد الراوي .
 ٣ - ولم ار الآن أنت هكذا الخ .
 ٤ - باع المقرض من المستقرض الخ .
 ٥ - فلا دية الخ .

الحافظة وهي لو ادعى بعد الخلوة بها وطئها فالقول له حتى كان له مراجعتها . ونص عبارتها : قال بعد الخلوة وطئتك وانكرت فله الرجعة (انتهى) . وهو صريح فيما قلنا انه لولا ان القول له لما ثبت له الرجعة كما هو ظاهر والله تعالى أعلم .

(٢) قوله : واما اعتماد الراوي . أقول وفي بعض النسخ واعتماد الراوي وهذا انسب لقوله غير جائز .

(٣) قوله : ولم ار الآن أنت هكذا الخ . أقول يجب ان لا يقع شيء ولو نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير لفظ هذا وقد ذكر الزيلعي وكثير من الشراح في تعليل انت طالق هكذا لان الإشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المبهم (انتهى) . ولم يذكر الطلاق ليشار إليه بقوله انت هكذا وقد رأيت الحكم المذكور معللا بما ذكرته اولا في كتب الشافعية ولا شيء من قواعدنا ينافيه والله تعالى اعلم .

(٤) قوله : باع المقرض من المستقرض الخ . أقول : وهذه العبارة المنقولة من البزازية مشكلة جدا فان الحكم بالعكس كما في الولوالجية وقاضيخان وغيرها ، والظاهر ان هنا كلاما اسقط وحق العبارة : باع المقرض من المستقرض الكر الذي عليه والقرض قائم في يده جاز ولو باع المقرض الكر المستقرض الذي في يده قبل الاستهلاك يجوز وبه يندفع قوله ويتأمل في مناسبة التعليل فتأمل .

(٥) قوله : فلا دية الخ . أقول : قلت لو قال لآخر اقتلني ففيه تجب الدية في ماله في الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجري في النفوس فكان ينبغي ان يجب القصاص كما قاله زفر . وإنما يسقط للشبهة باعتبار الاذن فتجب الدية في مال القاتل

- ٦ - محدث في الذمة .
 ٧ - والذي أقول في هذا الخ .
 ٨ - صح تأجيل كل دين الا القرض .

لانه عمد والعاقلة لا تحتمله . وفي رواية لا يجب عليه شيء لان نفسه حقه فصار كإذنه باتلاف ماله وثم لا ضمان فكذا هنا (انتهى) .

(٦) قوله: محدث في الذمة . أقول: الذمة امر شرعي مقدر في المحل يقبل الالتزام والالتزام وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض . الذمة لغة العهد والامان واصطلاحاً الذات والنفس واطلاقاً اسم الحال على المحل . وقال ابن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل يصلح للالتزام والالتزام قال وعليه الميت له ذمة باقية لانه ملزم بالدين وملتزم له (انتهى) . وهذا ينافي قولهم ذمة الميت خربت وقد يجاب بأنها خربت في المستقبل خاصة انتهى كلام شيخ الاسلام .

(٧) قوله: والذي أقول في هذا الخ . أقول: وقد ذكر في البحر في باب التدبير في شرح قوله فلا يباح ولا يوهب بعد أن قال لا تجوز الوصاية به ولا رهنه وعلل له ومن هنا يعلم ان شرط الواقعيين في كتبهم أنها لا تخرج الا برهن شرط باطل إذ الوقف امانة في يد مستعيره فلا يتأتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به وسنوضحه انشاء الله تعالى (انتهى) .

(٨) قوله: صح تأجيل كل دين الا القرض . أقول: ولو أراد ان يصح الاجل في القرض فالخيلة فيه أن يقضي القاضي بجوازه على قول مالك وابن أبي ليلى يصح ويلزم الاجل (طلب) مثله (قعم) مثله (كب) مثله (استع) الخيلة فيه أن يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أو سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وفي (ط) مثله حاوي الزاهدي وذكر في جامع الفصولين في أحكام الدين والخيلة في تأجيل القرض أن يحيل المستقرض المقرض على آخر يدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له أن يطالب المقرض بدينه إذ الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له أن يطالب للحال عليه قبل الاجل (انتهى) .

٩ - لا تصح قسمته .

١٠ - فقبض مكانها دنانير جاز .

١١ - لو قالت: المهر الذي على زوجي لوالدي لا يجوز الخ .

١٢ - ويتعين ألا يعتبر الخ .

(٩) قوله: لا تصح قسمته . أقول: والحيلة لذلك ما ذكره ابو الليث في نوازله بقوله: سئل أبو بكر عن رجلين لهما على رجل مائة درهم فأراد أحدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه في ذلك شريكه كيف يصنع؟ قال الوجه في ذلك ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمان الزبيب فلا يكون لشريكه فيه شيء (انتهى) . وفي جامع الفصولين: عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح (ت) لو وهب نصف الدين مطلقاً نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك ينظر في (ص) (انتهى) . أقول قد علم بذلك ان ابراء أحد الشريكين يوجب البراءة عن حصته من الدين على ما ذكر في النوازل وبصيغة يبريه من نصيبه في كتاب الصلح من البزازية وإذا وهب النصف نفذ في الربع وتوقف في الربع على اجازة شريكه كما نقله في جامع الفصولين وقدم المصنف في كتاب المداينات ان هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل ولم يذكر منها هذه المسئلة فمقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض فهبة النصف منه والابراء عن النصف مطلقاً سواء في ذلك تأمل .

(١٠) قوله: فقبض مكانها دنانير جاز . أقول: فهم من فرع الوقعات الحسامية ان لصاحب دراهم الدين استبدال الدنانير بها وعكسه هو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسئلة بيع الدين من المديون .

(١١) قوله: لو قالت المهر الذي على زوجي لوالدي لا يجوز الخ . أقول: فلو قاصص ديناً عليه لزوجها لا يجوز وكان المهر على الزوج على حاله فلو خالعهما سقط وله أن يطالب أباهما بدينه وهي واقعة الفتوى تأمل .

(١٢) قوله: ويتعين ان لا يعتبر الخ . أقول: في كتب الشافعية: والاقرب ان لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمل فان الشربة حينئذ قد تشتري بدينار

١٣ - يوم التلف أو القبض .

١٤ - قال في ومنها .

١٥ - وينبغي اعتبارها يوم البيع .

١٦ - فالمعتبر قيمته يوم الهلاك .

١٧ - على الصحيح الخ .

قال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج عند قوله ويجب شراء المال في الوقت بمثل الثمن وهو يعني على الاصح ما يرغب فيه زماناً ومكاناً لم ينته الامر لسد الرمق لان الشربة حينئذ قد تساوي ديناراً ؛ وأقول كيف لا يتعين والله تعالى يقول في كتابه ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(١) وحاشاه ان يتعدنا بهذا الحرج العظيم والضيق الجسم .
(١٣) قوله: يوم التلف أو القبض . أقول: أي تلف المبيع لو قبضه والنظر الفقهي يقتضي الثاني تأمل .

(١٤) قوله: قال في ومنها . أقول: هكذا وجدت في النسخ التي رأيتها والظاهر انها زيادة سبق القلم اليها سهواً فأضرب عنها فكتبها النساخ . وجواب الاستفهام في قوله وهل تعتبر الخ محذوف تقديره ينظر فيه وقوله بعد أسطر وينبغي اعتبارها يوم البيع فيه تأمل .

(١٥) قوله: وينبغي اعتبارها يوم البيع . أقول: النظر الفقهي يقتضي اعتباره يوم القبض تأمل .

(١٦) قوله: فالمعتبر قيمته يوم الهلاك . أقول: وفي الخلاصة والزيلعي نص على ان قيمته تعتبر يوم القبض نقل ذلك في شرح تنوير الابصار وذكر ان ما هنا مخالف لصريح المنقول . وأقول وأنت إذا امعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بانه في صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك لان الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتأمل .

(١٧) قوله: على الصحيح الخ . أقول: ذكر في الخانية والبزازية وكثير من

(١) سورة الحج آية ٧٨

١٨ - يستحق القاضي على كتابة للحاضر والسجلات اجرة مثله .

أحكام المسجد

١ - القول في أحكام المسجد هي كثيرة .

الكتب انه يستحقه استحساناً فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لان الاستحسان هو المأخوذ به وأنت على علم بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فتأمل .

(١٨) قوله: يستحق القاضي على كتابة للحاضر والسجلات اجرة مثله . أقول: (استع عز) ولو اراد القاضي او المفتي أن يأخذ شيئاً على حكمه لا يجوز له ذلك إلا ان يؤاجر نفسه ممن له الحق يوماً أو يومين أو نحوها مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه الى أن يجد مسئلته ويكتب له كتابين، كتاباً يجعله في ديوانه وكتاباً يجعله في يده ويفصل بينهما الخصومة بأجرة معلومة فحينئذ يجوز له أن يأخذ منه أجر المثل لفساد عقد الاجارة ولا يتجاوز عن المسمى ولكن يحترز أهل الورع منه وفي (دس) مثله ولو أخذ اجر المثل للقسمة وكتابة الصك فقط يحل بلا حيلة ان لم يرزق من بيت المال لأنها لم يجباً في ذمته من قبل بل الواجب عليه بيان الحكم لمن عليه وبيان الحق لمن له فقط وعقد النكاح في الحكم كالقسمة وكتابة الصك . حاوي الزاهدي .

(١) قوله: القول في أحكام المسجد هي كثيرة . أقول: الفصل الخامس عشر من مسائل المسجد وبناء القنطرة وحفر البئر؛ قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير مسجد العشيرة يجيء الرجل من العشيرة فيعلق فيه قنديلا أو يسعى فيه بوادي أو حصير وفي الجامع الصغير أو حصيراً وفي الذخيرة أو حفر بئراً فعطب به انسان لا شيء عليه وإن كان الجاني من غير العشيرة ضمن ذلك كله هذا هو لفظ هذا الكتاب وفي الاصل يقول إذا احتفر أهل المسجد في مساجدهم بئراً لماء المطر أو علقوا فيه قناديل أو وضعوا فيه حياً لشرب الماء أو طرحوا فيه حصى أو ركبوا فيه باباً أو طرحوا فيه بواري أو طللوا فيه حبلاً فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك أما إذا أحدث هذه الاشياء أحد غير أهل المحلة فعطب به انسان فهذا على وجهين اما ان يأذنوا لهم من

٢ - أوفي إناء .

٣ - والكلام المباح .

أحكام يوم الجمعة

١ - ويكره افراده بالصوم .

ذلك فلا ضمان وإما إذا فعلوا بغير اذن أهل المحلة أن أحدثوا بناء أو حفروا بئراً فعطب به انسان فانهم يضمنون بالاجماع فأما إذا وضعوا فيها حياً ليشربوا منه الماء أو بسطوا حصيراً أو بوارى أو علقوا قناديل بغير اذن أهل المحلة فتعقل انسان بالحصير فعطب أو وقع القنديل وأحرق ثوب انسان أو أفسده قال أبو حنيفة انهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد انهم لا يضمنون قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وأثر مشايخنا أخذوا بقولها في هذه المسئلة وعليه الفتوى (انتهى) . ذكره في الجنایات من كتاب التاتارخانية .

(٢) قوله: أو في إناء . أقول: ذكر المصنف في شرح الكنز في بحث الماء المستعمل نقلاً عن قاضيخان انه جائز عندهم ونقل في البدایع في الاعتكاف كراهته ولو في إناء والظاهر ارجحية ما في قاضيخان انه جائز عندهم . ونقل في البدایع في الاعتكاف كراهته ولو في إناء والظاهر ارجحية ما في قاضيخان والله تعالى اعلم .

(٣) قوله: والكلام المباح . أقول: قيده في الظهيرية بما إذا دخل للكلام اما إذا

دخل للصلاة فلا . فراجع .

(١) قوله: ويكره افراده بالصوم . أقول: قال المصنف في البحر في باب صفة الصلاة عند قوله في المتن ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة، اشارة الى كراهة تعين سورة لصلاة لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل أتى في فجر كل جمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر كذا في الهداية وغيرها . وظاهره ان المداومة مكروهة مطلقاً سواء اعتقد ان الصلاة تجوز بغيره أولا لان دليل الكراهة لم يفصل وهو ايهام التفضيل وهجر الباقي فحينئذ

- ٢ - من فن الجمع والفرق .
 ٣ - ولا يجوز مسح الخف المغصوب .
 ٤ - لا تنقضه الجنابة .

لا حاجة لما ذكره الطحاوي . في الاستيجابي من ان الكراهة إذا رآه حقاً يكره أما لو قرأه لسير عليه او تبركاً بقراءته ﷺ فلا كراهة لكن يشترط ان يقرأ أحياناً غيرها لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز (انتهى) والاولى ان يجعل دليل كراهة المداومة ايها التعيين لا هجر الباقي لكنه انما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة اخرى وفي فتح القدير ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب ان يقرأ ذلك أحياناً تبركاً بالمأمور فان لزوم الايها ينتفي بالترك أحياناً ولذا قال السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وظاهر هذا افادة المواظبة على ذلك وذلك لان الايها منتف بالنسبة للمصلي نفسه (انتهى) . وفيه نظر لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر أعم من كونه في رمضان اماماً اولاً كما في فتح القدير مبني على ان العلة ايها التعيين واما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي فهو موجود سواء كان يصلي وحده أو اماماً وسواء كان في الفرض أو غيره فتكره المداومة مطلقاً (انتهى) .

- (٢) قوله: من فن الجمع والفرق . أقول: لعلة في فن الجمع والفرق وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها أو من ظرفية كما في قوله تعالى ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ (١) تأمل (ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل) .
 (٣) قوله: ولا يجوز مسح الخف المغصوب . أقول: لا شك عندنا في صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة تأمل وفي تسميتها مغصوبة نظر تأمل .
 (٤) قوله: لا تنقضه الجنابة . أقول: أي لا تنقض غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد لبس الخفين قبل تمام المدة وتنقض المسح الكائن عليها بعد اللبس لان الخف جعل مانعاً لسراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتقضه

(١) سورة الجمعة آية ٩ .

٥ - لا الوصي بعد قبوله .

٦ - بخلاف الوصي .

٧ - العلوم ثلاثة .

الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه (ما افترق فيه الوكيل والوصي) .

(٥) قوله : لا الوصي بعد قبوله . أقول : يعني بغير حضرة الحاكم قال في البرازية ناقلا عن الايضاح قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الوصي أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على مال اليتيم (انتهى) .

(٦) قوله : بخلاف الوصي . أقول : يعني فانه يستحقها وهذا استحسان واما القياس فلا يستحق وبلاستحسان صرح في الخانية والبرازية وكثير من الكتب وظاهره ان الاستحسان هو المأخوذ به فعلى هذا ما تقدم في الكلام على اجرة المثل من ان وصي الميت لا اجر له على الصحيح كما في القنية تصحيح للقياس وانت على علم بأن كلام صاحب القنية لا التفات اليه ما لم يعضده نقل آخر وكلام قاضيخان مقدم لانه من أهل الترجيح . وفي الولوالجية وإذا اوصى الى رجل واستأجر بمائة درهم لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجباً عليه حيث لا يمكنه الاخراج الا بإذن القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك ، والاستيجار على هذا لا يجوز (انتهى) . وهذا ظاهر ايضاً على القياس واما الاستحسان فخالفه وقد مننا عن قاضيخان كلاماً حسناً فراجعه .

(٧) قوله : العلوم ثلاثة . أقول : قال ابن البلوي في كتاب الف با : قال الخليل بن احمد : العلوم اربعة فعلم له اصل وفرع وعلم له اصل ولا فرع له وعلم له فرع ولا أصل له وعلم لا اصل له ولا فرع له فاما الذي له اصل وفرع فالحساب ليس بين احد من الخلف فيه اختلاف واما الذي له اصل ولا فرع له فالنجوم ليس لها حقيقة يبلغ تأثيرها في العالم يعني الاحكام والقضايا على الحقيقة واما الذي له فرع ولا أصل له فالطب أهله منه على التجارب الى يوم القيامة واما الذي لا اصل له ولا فرع له فالجدل (انتهى) .

- ٨ - وترك الرياضة .
- ٩ - وملازمة السكون والدعة .
- ١٠ - نقل الامام السبكي الاجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعاتها .
- ١١ - إذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه .
- ١٢ - واما المختلف فيها فكونه قرشياً وهاشمياً
- ١٣ - وما ذكروه في الشفعة الخ .

(٨) قوله: وترك الرياضة. أقول: يعني الحركة فيلزم السكون والدعة في زمانه .

(٩) قوله: وملازمة السكون والدعة. أقول: وهو معنى قوله وترك الرياضة جابه ايضاحاً تأمل .

(١٠) قوله: نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعاتها. أقول: قال بعضهم يشكل على هذا ما ذكره المصنف في القواعد من ان الامام إذا رأى شيئاً مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من أمور العامة الخ. الا ان يحمل الاجماع في كلام السبكي على المذهبين او يقال ان اعادة الكنائس ليس من امور العامة .

(١١) قوله: إذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه. أقول: قال في النهر وفيه نظر لا يخفى (انتهى).

(١٢) قوله: واما المختلف فيها فكونه قرشياً وهاشمياً الخ. أقول: قال النسفي في عقايد: ويكون من قریش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رضي الله تعالى عنهم. قال التفتازاني يعني يشترط ان الامام قرشياً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الائمة من قریش». وهذا وان كان خبر الواحد لكن لما رواه ابو بكر رضي الله تعالى عنه محتجاً به على الانصار ولم ينكره احد فصار مجمعاً عليه لم يخالفه فيه الا الجوارح وبعض المعتزلة وتماه فيه .

(١٣) قوله: وما ذكروه في الشفعة الخ. أقول: قال المصنف رحمه الله تعالى في

١٤ - فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن .

الفن الرابع في ألغاز الطهارة

١ - ما أفضل المياه الخ .

الزكاة

١ - أي رجل يستحب له اخفاءها الخ .

البحر في الفصل صلح الورثة: والصلح عن دعوى الشرب أو حق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فأفدى اليمين بدراهم يجوز (س).

(١٤) قوله: فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن. أقول: وفي البزاية في الاجارة في مسائل الشيوخ: المستأجر اجارة فاسدة لو أجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح، وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات: دفع اليه داراً ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لانه صار غاصباً اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المزمة على وجه المشورة لا الشرط (انتهى). فقلت على القول الصحيح خرجت عن قولهم: المبني على الفاسد فاسد. لكن نقل في شرح تنوير الابصار في الاجارة الفاسدة عن المضمرات عن الملتقط الملخص عن ظهير الدين المرغيناني انه قال: الاصح أنه لا يملك (انتهى). أقول فيجري على ما ذكر من قولهم اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه والمبني على الفاسد فاسد والله تعالى أعلم.

(١) قوله: ما أفضل المياه الخ. أقول: قال بعضهم:

وأفضل المياه ما قد نبع بين اصابع النبي المتبع

فماء زمزم ثم ماء الكوثري فنيل مصر ثم باقي الانهري

(١) قوله: أي رجل يستحب اخفاءها الخ. أقول: المستحب اظهار الزكاة كذا

في الذخائر .

النكاح

١ - فقل هو عبد زوجته مولاه امتيه ثم اعتقه .

الفن الخامس في الحبل التاسع في الايمان

١ - لو قال كل امرأة أتزوجها عليك ناوياً على رقبتك صحت .

٢ - وهو الصحيح .

٣ - الثاني والعشرون في الكفالة الثالث والعشرون في الحوالة .

(١) قوله: فقل هو عبد زوجته مولاه امتيه ثم اعتقه. أقول: أي واحدة منها ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية اما التي لها المهر والميراث فهي الحرة تزوجها بعد العتق واما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة، واما التي لها الميراث دون المهر فهي التي اعتقت معه، واما التي لها مهر دون الميراث فهي النصرانية لان الكافرة لا ترث المسلم (انتهى). كذا في الذخائر الاشرفية .

(١) قوله: لو قال كل امرأة أتزوجها عليك ناوياً على رقبتك صحت. أقول: أي نيته ديانة وقضاء كما في الذخائر الاشرفية .

(٢) قوله: وهو الصحيح. أقول: قال في الفوائد التاجية في حيل المحيط: عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفاً في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح وكتب المرحوم الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته من التاجية عند قوله في الصحيح قال هذا هو المشهور المنقول في عامة الكتب المعتمدة ثم قال وفي الاشباه لا يصير حالفاً وهو الصحيح (انتهى).

(٣) قوله: الثاني والعشرون في الكفالة الثالث والعشرون في الحوالة. أقول: في بعض النسخ بياض بين قوله الثاني والعشرون في الكفالة وقوله الثالث والعشرون في الحوالة والظاهر انه في نسخة المصنف ليتكلم على شيء في الكفالة فلم يسبق القضاء به وأقول في القنية ومثله في الحاوي لصاحب القنية (قع) على الصفدي إذا غاب المكفول

٤ - الحيلة في جواز رهن المشاع الخ.

الفن السادس

١ - من الاشباه والنظائر.

عنه فللداين ان يلزم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدري فبين لي موضعه فان أقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة (انتهى).

(٤) قوله: الحيلة في جواز رهن المشاع الخ. أقول: رأيت بخط صاحبنا الشيخ محفوظ ابن المرحوم الشيخ محمد الغزي صاحب منح الغفار ما صورته: أول هذه الحيلة لا تفيد على القول الصحيح من ان الشيوخ الطاريء على الرهن مفسد ومبطل على اختلاف في رهن المشاع قال في الكافي ان الشيوخ الطاريء كالمقارن في ظاهر الرواية وفي الحافظة والخلاصة: هو الصحيح وإنما تكون هذه الحيلة على القول بأن الشيوخ الطاريء غير مفسد أما على الصحيح فلا. أقول ايضاً ولا تفيد هذه الحيلة على القول بان الشيوخ الطاريء لا يضر وما ذاك الا لانه لما باعه منه على انه بالخيار فلا يخرج عن ملك البايع لما علم ان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وحيث لم يخرج عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع فلا يجوز، فلا تفيد الحيلة المذكورة. ولو كان الخيار للمشتري لا تفيد ايضاً وما ذاك الا لان خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملكه بل يخرج فيدخل في ملك المشتري على قولها فيكون رهن المشاع من شريكه وانه لا يجوز. واما على قول ابي حنيفة من انه لا يدخل في ملكه فكذلك لانه وان لم يدخل في ملك المشتري في مدة خيار فبعدها اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البايع وعلى كلا التقديرين يكون الرهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتأمل فيحتاج الى الجواب عن عبارة المصنف وقد اجاب عنه تلميذه المرحوم الوالد في رسالة مستقلة فراجعها (انتهى).

(١) قوله: من الاشباه والنظائر. أقول: في نسخة فن بدل من وكأنه اراد ان

كتاب الحج

١ - لو رمى الجمرة بالبعر جاز الخ.

الفن السابع في الحكايات

١ - وإلا يرمي الكل.

يسمي بها وقدم في الفهرست قوله الفن السادس فن الاشباه والنظائر وانه سماه ببعض فنونه ولعل أصل العبارة الفن السادس فن الفروق وهو فن الاشباه والنظائر وأما فن الجمع والفرق فهو الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر والله تعالى أعلم.

(١) قوله: لو رمى الجمرة بالبعر جاز الخ. أقول: ما ذكره الاستاذ من جواز الرمي بالبعر مخالف لما يقتضيه كلمات المشايخ في كتبهم المعتمدة. وفي النهاية نسب ما ذكره الشيخ من الجواز الى بعض المتشعبة وعبارته: وبعض المتشعبة يقولون ان رمى بالبعر أجزاءه لان المقصود إهانة الشيطان وهو يحصل بالبعرة (انتهى). وقد رده ايضاً في شرح تنوير الابصار فراجع.

(١) قوله: والا يرمي الكل. أقول: قال في الخلاصة. امرأة تطبخ قدرأ فطار الطير فوق في القدر ومات في ذلك القدر لا توكل المرققة بالاجماع واما اللحم إن وقع في حالة الغليان لا يؤكل وإن سكن ثم وقع فيه يؤكل. قال رضي الله تعالى عنه هكذا ذكر رزين لكن هذا على قياس قول محمد أما على قياس قول أبي يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثاً كل مرة بماء جديد فيطهر (انتهى). والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا آخر ما وجدته بخط مولانا وسيدنا شيخ الاسلام مرجع الخاص والعام الوالد العزيز مولانا الشيخ خيرالدين الرملي رحمه الله تعالى على هوامش الاشباه والنظائر لخاتمة المحققين مولانا الشيخ زين الدين بن نجيم نفع الله به آمين ووافق الفراغ من كتابتها ضحوة السبت لتسع بقين من رمضان.

هذه الرسالة تأليف العلامة الشريف احمد بن محمد الحنفي الحموي في بيان تقرير عبارة وقعت في الاشباه في المخاضر والسجلات غفر الله له .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله حق حمده ﴾ والصلاة والسلام على رسوله وعبداه ورحمته المهداة من عنده .

وبعد .. فقد قال في كتاب الاشباه والنظائر لافضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم عفى الله تعالى عنه ما نصه : القاضي إذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته : النسب ، والحكم بشهادة القابلة ، وفسخ النكاح بالقنة ، وفسخ البيع بالاباق ، وتفسيق الشاهد كما في الخلاصة ، من كتاب المخاضر والسجلات (انتهى) . (اقول) مراده رحمه الله تعالى ان القاضي إذا حكم في شيء وامر بكتابة السجل يكتب الموثق في السجل . قوله وجعل كل ذي حجة على حجته إذا كانت له اي الحجة سواء كانت حجة استحقاق أو دفع وخمس من السجلات لا يجعل كل ذي حجة على حجته اي لا يكتب فيها ذلك لعدم الفائدة في كتابته لانه لا تسمع فيها بعد الحكم بها حجة للمحكوم عليه لو كانت له واقامها . (قال) في جامع الفصولين بعد بيان الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده ودليل حجة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم . وتركت كل ذي حجة حق ودفع على حجته ودفعه لو أتى به يوماً من الدهر فان لم يجز الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا (انتهى) . (قلت) وعبارة الخلاصة

مفيدة أيضاً لما ذكرناه من ان معنى قوله يجعل كل ذي حجة على حجته اي يكتب ذلك في السجل فانه قال بعد كلام: وفي نظم الزند ومتى يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط ويذكر اسمها ونسبها وجعل كل ذي حجة على حجته أي ويذكر قوله وجعل كل ذي حجة على حجته وخمس من السجلات لا يجعل كل ذي حجة على حجته لا يكتب ذلك النسب، والحكم بشهادة القابلة، وفسخ النكاح بالقنة، وفسخ البيع بالاباق، وتفسيق الشاهد (انتهى). كلام الخلاصة مع زيادة ايضاح لعبارتها (قلت) وإنما كان كتابة ذلك غير مفيدة في هذه الخمس اما النسب فظاهر لان النسب إذا حكم به وثبت ثبت في حق الكافة فلا تسمع الدعوى والبينة فيه من احد واما الحكم بالولد بشهادة القابلة فلا يتصور فيه دفع بإقامة حجة وكذا البواقي كما يظهر لمن له ادنى فقاهاة لكن في الحصر في الخمس نظر يظهر بالتدبر فتدبر (هذا) وقد سلك صاحب الاشباه في نقله عبارة الخلاصة غاية الايجاز حتى التحقت بالالغاز ومن ثم عسر على الفضلاء فهمها فكثرت منهم السؤال وانتشر القيل والقال حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال بمنه وكرمه (ثم) إن معنى قوله القاضي إذا حكم في شيء وكتب السجل أي في السجل وفيه ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم وحينئذ فلا بد من التجريد بان يراد بالسجل الصحيفة أو التجوز بارتكاب مجاز الاول هذا ما ظهر بعد كمال التدبر والنظر والله يقول الحق وهو يهدي الى السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل. (قال) المؤلف رحمه الله تعالى ونفع به: حرره الفقير في فنون الفضلاء الحقير في عيون النبلاء الشريف احمد بن محمد الحنفي الحموي عفى الله عنه بمنه وكرمه أمين وقد تم نسخها على يد كاتبها

لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير الى فضل ربه المحتاج الى مَنَّه وعفوه
غفر الله ذنوبه وملا من الخيرات ذنوبه وأحسن مآله وبلغه آماله وفعل ذلك
بجميع المسلمين.

توفي الشيخ علي بن غانم المقدسي صاحب هذه الحاشية سنة ١٠٠٤
وفي تلك السنة توفي عالم الشافعية الشيخ شمس الدين محمد الرملي فقال
بعض الادباء مؤرخاً موتها:

لما قضى الرملي شيخ الوري من كان يمي مذهب الشافعي
ثم تلاه المقدسي الذي حاز علوم الصحب والتاجي
فقلت في موتها ارخوا مات ابو يوسف والرافعي

حاشية الاشباه والنظائر للعلامة العمدة الفهامة شيخ
الاسلام الشيخ علي بن محمد بن غانم المقدسي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد .. حمداً لله الذي تنزه عن الشبيه والنظير، العلي العليم بما تكنه
الصدور ويخفيه الضمير، والصلاة والسلام على قدسي الذات على الصفات
محمد البشر النذير وآله الاخيار، وصحبه الابرار، فهذه ورقات ضمننتها ما
وجدته بهامش نسخة شيخ الاسلام، خاتمة المحققين الفخام، الوالد
نورالدين المقدسي أمطر الله على قبره سحائب المغفرة والرضوان،
واسكنه فردوس الجنان، من الاشباه والنظائر للشيخ الامام، الحبر الهمام،
زين الملة والدين ابن نجم الحنفي، رحمه الله تعالى والله أسأل النفع بها،
وايصال الخير بسببها.

- ١ - في بحث النية وأما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وإنما اشترطت لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين الخ.
- ٢ - تقديم الخطبة.
- ٣ - وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره لا أذنه الخ.
- ٤ - وهل تتعين الاضحية بالنية؟ قالوا إن كان فقيراً وقد اشتراها بنيةها تعينت الخ.

(١) قوله: في بحث النية. وأما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وإنما اشترطت لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين الخ. أقول: إذا كان طاهراً بوقوعه في الماء فلا تشتغل ذمة المكلفين بغسله كما لو وقع جنب في الماء وخرج لا يقال يجب ان يسقط الغرض عن ذمته بالغسل بعد ما وقع لخروجه طاهراً (انتهى).

(٢) قوله: تقديم الخطبة. يفهم منه ان الخطبة شرطاً لكن تقديمها ليس بشرط وليس كذلك بل الخطبة نفسها ليست شرطاً كصلاة جمعة لما صرحوا به (انتهى).

(٣) قوله: وتفرع عليه أنه اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا إذنه الخ. ينبغي ان يقال: قد تكفي النية عند الشراء عن النية وقت الذبح وكونها شرطاً عند الشراء ممنوع لانه لو اشتراها للتجارة مثلاً في يوم الاضحية فذبحها ونوى الاضحية تجزئة بلا شك. وما نقله عن الذخيرة انما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لا على اشتراطها عند الشراء.

(٤) قوله: وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيراً اشتراها بنيةها تعينت الخ. قال في البزازية: وبالشراء لها لو كان المشتري غنياً لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيراً. ذكر في الثاني انها تتعين بالنية والجمهور لا، إلا أن يقول بلسانه: علي ان اضحي بها.

- ٥ - قالوا: لو وهب مازحاً صحت كما في البزازية الخ.
- ٦ - فظهر بهذا أن الصريح لا يحتاج إليها الخ.
- ٧ - والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوماً الخ.
- ٨ - ولا يثاب العنين على ترك الزنا الخ.
- ٩ - ومثل ما ذكرنا في الخطأ.
- ١٠ - وتعليم القرآن والفقهاء الخ.

-
- (٥) قوله: قالوا لو وهب مازحاً صحت كما في البزازية الخ. ليس ما في البزازية يفهم منه ما ذكر لان المذكور فيها وفي الولوالجية: لو قال هب لي على وجه المزاح فوهب وقبل وسلمها جاز فتأمل فان المزاح انما وقع في طلب الهبة ثم وقعت هي بلا مزاح ظاهر أو مستجمعة شرائطها. والظاهر يكفي في مثل ذلك فلا يقال ان الهبة تصح بلا نية بل لو صدق الموهوب له على ذلك لا يصح فتأمل.
- (٦) قوله: فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج إليها الخ. لابد ان يزداد أنه لا يحتاج الى نية الطلاق في الصريح مع ظهور قصد الزوجة به حتى يخرج ما لو كان يكرر مسائل الطلاق بحضرتها كما ذكره قريباً.
- (٧) قوله: والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوماً الخ. فيه نوع تكرار فليتأمل.
- (٨) قوله: ولا يثاب العنين على ترك الزنا الخ. قال: في جامع الفتاوى: ذكر في بعض كتب الكلام ان توبة اليأس هل تعتبر اختلف فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه كمجبوب يتوب عن الزنا وكالزمن يتوب عن السرقة فانه معتبر فتأمل.
- (٩) قوله: ومثل ما ذكرنا في الخطأ. لعل (في) زايدة أو يزداد بعد الخطأ الخطأ.
- (١٠) قوله: وتعليم القرآن والفقهاء الخ. في الخانية: واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقهاء باطل.

- ١١ - في الكلام على وقت النية .
- ١٢ - ولم أر وقت نية الامامة للشواذ وينبغي ان يكون وقت اقتداء أحد به الخ .
- ١٣ - واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفاً . قالوا إلا الذمي الخ .

في الاصل الثاني من التاسع

- ١ - رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة الى قوله فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية .

(١١) قوله: في الكلام على وقت النية .

(١٢) قوله: ولم أر وقت نية الامامة للشواذ وينبغي ان يكون وقت اقتداء أحد به الخ . أقول: بل ينبغي ان ينوي من الابتداء ان يكون اماماً لكل من يقتدي به بل قد يقتدي به من لا يراه من الجن والملائكة كما ورد في الآثار واما ما قاس عليه فذاك اول صلاة المأموم ولا يمكنه ان يقدم النية عليها .

(١٣) قوله: واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفاً . قالوا إلا الذمي الخ . قال: في الحاوي القدسي: ولا تدفع الى ذمي ويجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكاة اليه وعن ابي يوسف انه لا يعطى الزكاة اليه ولا صدقة الفطر ولا طعام الكفارات وعليه الفتوى .

(١) رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة الى قوله فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية . أقول: في هذا التفريع كلام فقد ذكر المسئلة في البزازية وقال طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاقرار فلم يقع بمجرد النية .

في فصل المنافي

- ١ - لو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجز الخ.
- ٢ - واما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن.

في خاتمة الامور بمقاصدها

- ١ - وفرع على ذلك من الفقه الخ.
- ٢ - وإن غلب على ظنه طلوعه لا يأكل الى قوله في ظاهر الرواية.

(١) قوله: لو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجز الخ. أقول: بل يجب ان يجزيه وما قاس عليه لا جامع بينهما لانه فيما إذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلى. وما ذكره فيما إذا شك وقد ذكر في البدائع لو صلى مع الشك الى جهة ثم بين انه أصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لا انه إذا شك وبني صلاته عليه احتمال واحتمل فان ظهر انه صواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل.

(٢) قوله: واما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن. أقول: هذا قول الخصاص المذكور قريباً وذكر أن ظاهر المذهب خلافه وذكره هنا على الاطلاق يوهم أنه لا خلاف فيه.

(١) قوله: فرع على ذلك من الفقه الخ. هذا التفرع الظاهر انه من المصنف وهو غريب فان الذي شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النائم الصادر منه كلاماً بعضهم فأين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم.

(٢) قوله: وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل الى قوله في ظاهر الرواية. أقول: يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه اما إذا حصل ظن حقيقي فيجب القضاء كما صرح به في الخانية قال وان تسحر وأكبر رأيه ان

قاعدة من شك هل فعل شيئاً أم لا

- ١ - الى قوله شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت ما ذكر من القاعدة.

قاعدة الاصل العدم

- ١ - قاعدة الاصل العدم.
٢ - ولو ادعى المالك انه قرض والآخر انه مضاربة القول فيها قول الآخذ الخ.
٣ - لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه الى قوله وهذا في المفرد الخ.

الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ويدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك.

(١) الى قوله شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت ما ذكر من القاعدة. يقتضي الاعادة ولو بعد الوقت فما فائدة التقييد.

(١) قوله: قاعدة الاصل العدم. أقول: يرد عليه لو قال ان لم أدخل اليوم فأنت حر وادعى العبد عدم الدخول ليثبت الحرية قالوا القول للمولى مع ان الاصل عدم الدخول فتأمل.

(٢) قوله: ولو ادعى المالك انه قرض والآخر انه مضاربة القول فيها قول الآخذ الخ. أقول: هذا مقيد بما اذا قال اعطيتك المال قرصاً فقال بل مضاربة وكان وبعد هلاكه فالقول لرب المال كما في العتابية وغيرها.

(٣) قوله: لو وقف على ولده او أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه الى قوله وهذا في المفرد الخ. قلت: لكنه يحتاج الى تحرير فإن في البزازية

في مبحث الشك والظن

١ - وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك الخ.

في فصل تعارض العرف مع الشرع

١ - لو قال لها إن رأيت الهلال فأنت طالق فعلمت به الخ.

ما يخالفه ظاهراً. قال لو وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي فإذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده. وفي الاختيار فيه تفصيل ولفظه يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يقدم الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك فيه جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم.

(١) قوله: وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك الخ. أقول: ينبغي ان يقال الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد وذلك لانه قد يترجح بوجه ما ثم يزول ذلك الترجيح بمعارض له فسموه ظناً باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم في المآل فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الاصول وكلامهم في الفروع ولا ينبغي الجزم بانه عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح اصلاً فتأمل.

(١) قوله: في فصل تعارض العرف مع الشرع. لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به الخ. أقول: هذه المسئلة رأيتها في المسائل المختصرة من القواعد الصغرى لشيخ الاسلام ابن عبدالسلام وقال: طلقت عند الشافعي حملاً للرؤية على العرفان وهذا خلاف الوضع وعرف الاستعمال، وخالفه أبو حنيفة في ذلك واستدل الشافعي بصحة قول الناس رأينا الهلال وإن لم يره كلهم وجوابه أن قول الناس رأينا الهلال مجاز بنسبة فعل البعض الى الكل كقول امرئ القيس:

فان تقتلونا نقتلكم

معناه فان تقتلوا بعضنا نقتلكم وليس ما استدل به الشافعي بماس لحل النزاع فان مجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره فانه علقه على نفس رؤيتها وهي واحدة فلا ينسب

في مبحث العادة المطردة

١ - فيمن اجر مطبخاً للسكر الى قوله فأجبت بان المعروف كالمشروط .

في النوع الثاني من القواعد

١ - وهذا أولى من قوله في الهداية الخ .

اليها ما وجد في غيرها ، واستدل بنوع آخر من المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فليتأمل فقد كفانا إمامهم في الرد على إمامهم وعلى من تبعه من غير تحقيق ولا تبصر .
(١) قوله : فيمن اجر مطبخاً للسكر الى قوله فأجبت بأن المعروف كالمشروط .
أقول : لا ينبغي ان يفق بهذه اصلاً لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرت على سبيل امر فالعنان مع الشافعي القائل بالضمان لا اشتراطه في الحديث والا فقال صاحب الجوهره في شرح النظم الهاملي وفي الكرخي : العارية والاجارة لا يضمنان ابدأ فقوله ابدأ يفيد العموم وشمول حالة الشرط ومع ذلك صرح به هو وغيره فقال ولو شرط فيهما الضمان وانما يضمنان بالتعدي . ونقل عن الينابيع ما ذكر عن البرازية أيضاً وفيه : والشرط لغو ولا يضمن ففي كلى ذلك تأكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح تنادي بأنه قول مقبول لا مجروح قال قاضيخان في فتاواه : رجل اعار شيئاً وشرط ان يكون المستعير ضامناً لما هلك في يده لم يصح الضمان ولا يكون ضامناً عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها .

(١) قوله : وهذا اولى من قوله في الهداية الخ . أقول : كيف يكون اولى مما في الهداية مع ان في الهداية ما زعمت انه يكفي وزيادة مرجح وهي اتصال القضاء به ، إذا الاقدام عليه ربما يكون مع شيء كان في وقته وعزب عن الفاعل بعده ان كان المجتهد الثاني هو الاول واما إن كان غيره فالامر أظهر على أن مجرد السبق لا يظهر كونه

- ٢ - وبهذا علم حرمة إحداث المرتبات بالاولى الخ.
- ٣ - ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهراً عملاً بالاغلب الخ.
- ٤ - ولم أر الآن حكم ما اذا استأجر شيئاً الخ.
- ٥ - ومنها ما إذا صلى على حي وميت الخ.
- ٦ - ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان الخ.
- ٧ - ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين الخ.

مرجحاً. الا ترى ان في الاجتهاد في القبلة يعمل بالثاني ولا ينظر الى سبق الاول بل ولا الى العمل به فليتأمل.

(٢) قوله: وبهذا علم حر لانه لما كان مدرساً في مدرسة سرغتمش زاد فيها عدة وظائف ولا نعم له سنداً في حله.

(٣) قوله: ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهراً عملاً بالاغلب الخ. لو قال: الاحوط بدل الاغلب لكان اصوب.

(٤) قوله: ولم ار الآن حكم ما اذا استأجر شيئاً الخ. أقول: ذكر في خزانة الاكمل اسلم غزلا اليه لينسجه سبعمائة في اربع فحاكه اكبر منه او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمي. وكذا لو شرطه ثخيناً فجاء به رقيقاً أو على ضده فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي. قلت وفي الهداية مسألة الخياط تؤخذ هذه منها.

(٥) قوله: ومنها ما إذا صلى على حي وميت الخ. ذكر الاسيوطي في الاشباه في النية في عدد الركعات ان نظيره من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم فلو اعتقدهم عشرة فبانوا اكثر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قاله في البحر وان بانوا اقل فالظاهر الصحة ويحتمل خلافه.

(٦) قوله: ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان الخ. لا مانع من ان المراد بقوله الاحكام اي احكام اللعان لانه لا يخفى عليه مثل ذلك.

(٧) قوله: ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين الخ. أقول: نظير ما ذكر

في مسائل قاعدة ان الحر لا يدخل تحت اليد

١ - ولم أر الآن ما إذا وطيء حرة بشبهة فأحبها الخ.

في مسائل الحجب في الوقف

١ - فلو مات العشرة الخ.

في القاعدة الثانية عشرة

١ - حلفت ان لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت ونقل في شرحه عن الخانية لو حلفت لا تأذن في الزواج فزوجها وليها

ما لو شرط واقف حضور يوم معين من الجمعة فصار من عليه يحضر بعده يوماً ويجعله قضاء عنه كما في بكلمش في سيدي عقبة فيجوز انشاء الله تعالى مع ان العذر موجود.

(١) قوله: ولم أر الآن حكم ما إذا وطيء حرة بشبهة فأحبها الخ. قلت: هذا مذكور في المختار من كتاب الغصب ولو زنى بجارية مغصوبة فحبلت وماتت في نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم العلوق ولا يضمن الحرة. وقال لا يضمن الامة ايضاً (انتهى). وهو صريح في عدم ضمان الحرة وشهير في كتب المذهب.

(١) قوله: فلو مات العشرة الخ. أي واحداً بعد واحد فكلما مات واحد انتقل نصيبه الى ولده وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا بدليل قوله بعد فان بقي واحد الخ..

(١) قوله: حلفت ان لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت. ونقل في شرحه عن الخانية لو حلفت لا تأذن في الزواج فزوجها وليها وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بأن ذا على الزواج وقد وجد شرعاً وعرفاً وما في الخانية على الاذن ولم يوجد عرفاً

وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بان ذا على الزواج وقد وجد
شرعاً و عرفاً وما في الخانية على الاذن ولم يوجد عرفاً والايمان
مبنية عليه .

في القاعدة الرابعة عشرة

١ - الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها الخ .

في الفن الثاني في كتاب النكاح

١ - المقبوض على سوم النكاح مضمون .

في الطلاق

١ - لو قال لله عليّ التصديق بدرهم غداً الخ .

والايمان مبنية عليه . أقول: يشكل عليه مسألة الفضولي المشهورة فانه لا يقع عليه
طلاق مع اجازته بفعل فكيف يقع مع السكوت الذي هو ترك .

(١) قوله: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها الخ . لعل
هذا على طريقة من يخاطب بالفروع اما على الصحيح من المذهب فلا يتأتى ذلك والى
هنا انتهى الكلام في الفن الاول .

(١) قوله: المقبوض على سوم النكاح مضمون . يعني لو قبض جارية ليتزوجها
باذن مولاهما فهلكت في يده ضمن قيمتها كذا في الفصول العمادية .

(١) قوله: لو قال لله عليّ التصديق بدرهم غداً الخ . أقول: ذكروا في مثال
التعليق الذي لا يصح لو قال ان لم أفعل كذا فقد ابطلت خياري . وفرق بينه وبين ما

- ٢ - بخلاف ان دخلت صوابه بخلاف الاضافة.
- ٣ - إذا طلق ثم أتى بأو الخ.
- ٤ - ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ.
- ٥ - ولو بدأ بالنداء الخ.

في الايمان

- ١ - لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين.

ذكر هنا من انه يبطل خياره لان ذلك امر خطر الوجود فكان تعليقاً محضاً فبطل وبقي الخيار. واما إذا جاء غد فلما كان مجيء الغد كائناً لا محالة كان تعليقاً كالاضافة فسوا بينه وبين ابطلت خياري الذي هو اضافة.

(٢) قوله: بخلاف ان دخلت صوابه بخلاف الاضافة.

(٣) قوله: إذا طلق ثم أتى بأو الخ. في الخانية: أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في هذا ولو قال أنت طالق وأو رجل كان صادقاً ولم تطلق.

(٤) قوله: ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ. صورته في الخانية: له امرأة اسمها عمرة قال ان دخلت يا عمرة فأنت طالق ويا زينب فدخلت مرة طلقت. ويسأل عن نيته في زينب ان قال نويت طلاقها طلقت ايضاً ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتنا.

(٥) قوله: ولو بدأ بالنداء الخ. في الخانية: يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة طلقتنا ولو قال لم انو طلاق زينب لم يقبل ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا أن ينويها وتماها فيها.

(١) قوله: يجوز تعميم المشترك الا في اليمين. على هذا لو حلف لا يكلمها ايام قرئها لا يكلمها ابدأ لشمول ذلك للطهر والحيض.

في الحدود والتعزير

- ١ - إذا صار الشافعي حنفياً الخ.
- ٢ - في الردة تبجيل الكافر كفر يجب تقييده
- ٣ - في الوقف والشحنة،
- ٤ - الوصف بعد الجمل،
- ٥ - وإن في مرض موته لا ينتقل له الخ.

(١) قوله: إذا صار الشافعي حنفياً الخ. قال: قبل هذا سئل شيخ الاسلام عطاء ابن حمزه عن شفعوي صار حنفياً ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال: الثبات على مذهب الامام خير وأولى. وهذه الكلمة أقرب الى الالفة مما قاله البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الأدون. البزازية من آخر الفصل الثاني من الشفعة.

(٢) قوله: في الردة تبجيل الكافر كفر يجب تقييده بان يكون التعظيم لكفره اما إذا عظم كافراً لاحسانه للمسلمين مثلاً أو للمعظم فلا يكون كافراً كما يفهم من كلامهم في كتب الفتاوى تلويحاً وتصريحاً.

(٣) قوله: في الوقف والشحنة الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من السلطان. قاموس.

(٤) قوله: الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية. يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع الوصف الى الاخير مطلقاً مع ان المنقول خلافه. نقل في وقف هلال فان قال لولدي وولد ولدي الذكور فهي للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات.

(٥) قوله: وإن في مرض موته لا ينتقل له الخ. أقول: بل يجب ان ينتقل للحاكم ولو فوض في مرض موت لان هذا التفويض وتصحيحه تفويت العمل بشرط الواقف المنصوص عليه بخلاف التفويض الذي سبق. وأيضاً أنت تجيز للمفوض اليه ثانياً أن يفوض في مرض موته لآخر والآخر لآخر فلا يعمل بشرط الواقف اصلاً.

- ٦ - في البيوع الزرع وصف في المزروع الخ.
- ٧ - ولو وطئها ضمن عقرها الخ.
- ٨ - والابراء عن دين الخ.
- ٩ - وكونها مغنية شراؤها.
- ١٠ - وايفاء الثمن في بلد آخر.
- ١١ - في باب الكفالة وذكر له اصلا في السراج الخ.
- ١٢ - في باب القضاء وفي القنية من باب الدفع في الدعوى الخ.

(٦) قوله: في البيوع الزرع وصف في المزروع الخ. عبارة البزازية وقولهم الزرع وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الايمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فانها اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضاً: ادعى حديداً مشاراً اليه وذكر انه عشرة اماء فاذا هو عشرون أو ثمانية تقبل الدعوى والشهادة.

(٧) قوله: ولو وطئها ضمن عقرها الخ. على رواية كتاب البيوع كذا في البزازية وقبله لو حبلت من المشتري صارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها وذكر في الكراهية عن الحلواني يكره وطؤها ولا يجرم.

(٨) قوله: والابراء عن دين الخ. في فصول العمادي: ولو أبرأ عن الدين على انه بالخيار فالخيار باطل وفيه وقف على انه بالخيار كان الخيار باطلا.

(٩) قوله: وكونها مغنية. شراؤها على أنها مغنية فاسد عند الامام ومحمد في البزازية وحكى بعده عن محمد ما يفيد الصحة.

(١٠) قوله: وايفاء الثمن في بلد آخر. في البزازية: باع عبداً على ان يسلمه الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد.

(١١) قوله: في باب الكفالة وذكر له اصلا في السراج الخ. اختلف في ترجيح هذا القول ففي الواقعات: الفتوى على أنه يصير كفيلاً وأبو الليث ضده.

(١٢) قوله: في باب القضاء وفي القنية من باب الدفع في الدعوى الخ. قال: في القنية ادعى عليه شيئاً أنه اشتراه من أبيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فأقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع. وقال عمر الحافظ لا تسمع. قال استاذنا

- ١٣ - الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص الخ .
 ١٤ - وبجث فيه الطرسوسي بجثاً رده ابن وهبان .
 ١٥ - وفي النسب مشهداً ان النصراني ابن الميت الخ .
 ١٦ - وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة الخ .

والصواب جواب عمر الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء .

(١٣) قوله: الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص الخ. قال في الخلاصة: اذا كان في حقوق العباد كقصاص وطلاق وعتق ونكاح ان ظهر الشهود عبيداً او محدودين في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزل للخيانة وان كان خطأ اي جهلاً يضمن المقضي له الدية، وفي الطلاق برد المرأة لزوجها والعبد لمولاه والمال لمن أخذه. وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقه اذا ظهر الشهود عبيداً وقال تعمدت يضمن الدين ويعزر ان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما إذا أقر القاضي بذلك لا يصدق.

(١٤) قوله: وبجث فيه الطرسوسي بجثاً رده ابن وهبان. حاصل بجثه انه إذا أقر أنه لا شيء له عند الوصي عام لان النكرة في سياق النفي تعم، ومقتضى القاعدة انه لا يصح دعواه بعدها لتناقضه وجواب المصنف انه لا تناقض فان اعترافه بانه لم يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه؛ الا ترى ان صورته انه لو رأى شيئاً من تركة والده في يده وتحققه ساغ له طلبه وله مخرج عما أقر به بأن يؤله على ما مر (انتهى).

(١٥) قوله: وفي النسب مشهداً ان النصراني ابن الميت الخ. المذكور في الجامع ادعى انه مات فلان ابن فلان النصراني وانه ابنه ووارثه واحضر غريباً مسلماً للميت عليه دين فانكر البنوة فأقام شاهدين نصرانيين شهدا له بالنسب والمسلم مقرر بالمال يثبت النسب وان كان على المسلم للضرورة لان المسلمين لا يقفون على انسابهم وهذا كما ترى فيه اثبات النسب مع دعوى الدين لا قبله كما توهمه عبارته .

(١٦) قوله: وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة الخ. الذي في النسخة

المصححة انه لا تلحقه وذكر بعده ما يؤيده .

- ١٧ - وفيما إذا كان اب الصغير مسرفاً مبذراً فينصب للحفظ الخ .
 ١٨ - الا في مال اليتيم كما في البزازية .
 ١٩ - لا تقبل شهادة الفرع لأصله .
 ٢٠ - وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ .
 ٢١ - لا يقبل قول أمين القاضي الخ .
 ٢٢ - والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة .

(١٧) قوله: وفيما إذا كان أب الصغير مسرفاً مبذراً فينصب للحفظ الخ. إذا عجز الوصي عن القيام بأمر الميت يعزله القاضي وينصب غيره لثلاث يضيع مال الميت كذا يؤخذ من الولوالجية وهو في حكم ما ذكر قبله.

(١٨) قوله: الا في مال اليتيم كما في البزازية. عبارة البزازية في الحبس وإنما يطلقه اذا أطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلاً لا يطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط (انتهى). وليس فيه تقييد بمال يتيم فلينظر.

(١٩) قوله: لا تقبل شهادة الفرع لأصله. صوابه الاصل لفرعه.

(٢٠) قوله: وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ. قال ادعى ان لي على احمد ابن محمد بن احمد كذا درهماً وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب؛ اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسألة اخرى وهي لو ادعى ان لي على فلان ديناً وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا يثبت المسال والنسب ينبغي ان يكون هنا كذلك. أقول يكمن الفرق بينهما بأن الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه إذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه وامامة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثاً فافتراقاً.

(٢١) قوله: لا يقبل قول امين القاضي الخ. ظاهره انه لا يقبل قوله الا بشاهدين وتقدم انه يقبل بشاهد معه.

(٢٢) قوله: والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة هذا. ذكره في البزازية في

- ٢٣ - تقبل شهادة العتيق لمعتقه .
 ٢٤ - والفرق في فروق الكرابيسي .
 ٢٥ - القول لمنكر الاجل .

باب الوكالة

- ١ - وبعه نسيئة فباعه نقداً الخ .

باب كتاب القاضي الى القاضي فيمكن اختصاصه به واما اذا اراد الشاهد تحمل شهادة على امرأة فلا بد ان ينظر اليها ويكتب عنده حليتها ليراجعها ويؤدي كما تحمل .
 (٢٣) قوله : تقبل شهادة العتيق لمعتقه . قال في الخلاصة وفي الفنون : رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه استوفى الثمن جازت شهادتهما لانها لا يجبران لانفسهما نفعا .

(٢٤) قوله : والفرق في فروق الكرابيسي . قال شيخنا لم نجدها في فروق الكرابيسي لكنها في فروق المحبوبي والمصنف كان يشبهه عليه أحد الكتابين بالآخر وقد وجدت له محلاً آخر يقتضي ذلك . وعبارة المحبوبي : والفرق ان الوارث خلف عن المورث فكان الوارث طلب وانكر هو فينتصب خصماً بخلاف المشتري لا يكون نائباً وخلفاً عن البايع .

(٢٥) قوله : القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه . يعني اذا نفاه احدهما واثبته الآخر فالقول لمثبته وقوله فيما سبق لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في السلم أي في قدره بأن قال المسلم اليه سنة وقال رب السلم نصفها مثلاً يتحالفان .

(١) قوله : وبعه نسيئة فباعه نقداً الخ . المذكور في البزازية عن العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز . لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بالف نقداً صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ .

١٧ - وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصب للحفظ الخ
إذا عجز الوصي عن القيام بأمر الميت يعزله القاضي وينصب
غيره لثلا يضيع مال الميت كذا يؤخذ من الولوالجية وهو في
حكم ما ذكر قبله

١٨ - إلا في مال اليتيم كما في البزازية عبارة البزازية في الحبس وإنما
يطلقه إذا اطلقه بكفيل وإن لم يجد كفيلاً لا يطلقه وحضرة
الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط انتهى وليس فيه
تقييد بمال يتيم فليُنظر

١٩ - لا تقبل الشهادة الفرع لأصله صوابه الأصل لفرعه

٢٠ - وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ. قال ادعى ان لي على

(١٧) قوله: وفيما إذا كان اب الصغير مسرفاً مبذراً فينصب للحفظ الخ. اذا
عجز الوصي عن القيام بأمر الميت يعزله القاضي وينصب غيره لثلا يضيع مال الميت
كذا يؤخذ من الولوالجية وهو في حكم ما ذكر قبله.

(١٨) قوله: إلا في مال اليتيم كما في البزازية عبارة البزازية في الحبس وإنما
يطلقه إذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلاً لا يطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل
للاطلاق ليس بشرط (انتهى). ولي فيه تقييد بمال يتيم فليُنظر.

(١٩) قوله: لا تقبل الشهادة افرع لأصله صوابه الاصل لفرعه.

(٢٠) قوله: وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ. قال ادعى ان لي على احمد
بن محمد ابن احمد كذا درهماً وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد
وله عليه كذا يثبت المال لا النسب إذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا
يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسألة اخرى وهي لو ادعى
ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا
يثبت المال والنسب ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينها بأن الاشارة
هنا تغني عن ثبوت نسبه إذا لحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا

احمد بن محمد بن احمد كذا درهماً وهو هذا فشهد شهوده ان
هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب
إذا المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت
ويثبت

- ٢١ - لا يقبل قول امين القاضي الخ.
٢٢ - والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة
٢٣ - تقبل شهادة العتيق لمعتقة.
٢٤ - والفرق في فروق الكرابيسي قال شيخنا لم نجدها في فروف

الكرابيسي

يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه إذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعي عليه إلا
بكونه وارثاً فافترقا.

(٢١) قوله: لا يقبل قول امين القاضي الخ. ظاهره انه لا يقبل قوله إلا
بشاهدين وتقدم انه يقبل بشاهد معه.

(٢٢) قوله: والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة هذا ذكره في البزاية في
باب كتاب القاضي الى القاضي فيمكن اختصاصه به واما إذا اراد الشاهد تحمل شهادة
على امرأة فلا بد ان ينظر اليها ويكتب عنده حليتها ليراجعها ويؤدي كما تحمل.

(٢٣) قوله: تقبل شهادة العتيق لمعتقة قال في الخلاصة وفي الفنون رجل اشترى
غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه استوفى الثمن جازت شهادتهما
لأنهما لا يجران لأنفسهما نفعاً.

(٢٤) قوله: والفرق في فروق الكرابيسي قال شيخنا لم نجدها في فروق
الكرابيسي لكنها في فروق المحبوبي والمصنف كان يشبهه عليه احد الكتابين بالآخر
وقد وجدت له محلاً آخر يقتضي ذلك وعبارة المحبوبي والفرق ان الوارث خلف عن
المورث فكان الوارث طلب وانكر هو فينتصب خصماً بخلاف المشتري لا يكون نائباً
وخلفا عن البايع.

٢٥ - القول لمنكر الاجل إلا في السلم فلمدعيه يعني إذا انفاه .

﴿ باب الوكالة ﴾

١ - وبعد نسيئة فباعه نقداً الخ .

٢ - ونظيره بعه بشهود الخ .

٣ - إذا باع احد الابنين .

(٢٥) قوله: القول لمنكر الاجل إلا في السلم فلمدعيه يعني إذا نفاه أحدهما واثبته الآخر فالقول لمثبته وقوله فيما سبق لا تحالف إذا اختلفا في الاجل إلا في السلم أي في قدره بأن قال المسلم اليه سنة وقال رب السلم نصفها مثلاً يتحالفان .

(١) قوله: وبعه نسيئة فباعه نقداً الخ. المذكور في البزازية عن العيون بعد بالنقد فباعه نسيئة جاز لا تبع إلا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بألف نقداً صح لحصول الفرض وأقل من ألف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ .

(٢) قوله: ونظيره بعه بشهود الخ. قال في الصغرى: قال له بع شهوداً وبع وشهد فباع بغير شهود جاز، ولو قال لا تبعه الا بشهود أو قال حتى تشهد او بع على ان تشهد فباعه بغير شهود لا يجوز. في أول وصايا النوازل ولو قال بع برهن أو بع بكفيل أو بع وخذ رهناً أو كفيلاً فهو كقوله لا تبع الا بكفيل والرهن لان الشهود تفيد عند الجحد ولا تفيد عند الاقرار فلزم اشتراطه في حال دون حال اما الرهن والكفيل يفيد في الحالين فلزم اشتراطهما مطلقاً ولان الاشهاد قد يضره كما ينفعه بخلاف الرهن والكفيل من وكالة الكافي .

(٣) قوله: إذا باع احد الابنين من الآخر. ينبغي ان يقال مال احد الابنين .

- ٤ - طلقها ان شئت الخ .
- ٥ - كما في فروق الكرابيسي .
- ٦ - وفي جامع الفصولين الخ .
- ٧ - الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم الخ .

(٤) قوله: طلقها إن شئت الخ. قال في البزازية: قال لغيره طلقها ان شاءت لا يكون توكيلا ما لم تشأ لها المشيئة في مجلس علمها وبعد المشيئة يصير وكيلا فلو طلقها الآن يقع. ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده. قال الحلواني وهذا مما يحفظ.

(٥) قوله: كما في فروق الكرابيسي. إنما هي في فروق المحبوبي ولقد مر قريباً نظيره.

(٦) قوله: وفي جامع الفصولين الخ. قال: شيخنا أقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو أن يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه. غاية ما ذكر في الولوالية من الفرق إنما يؤثر بالنسبة إلى ذمة المديون التي كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت موكله، واما بالنسبة إلى نفسه فهو أمين في حياته وموته والقول للأمين في حق نفسه. ولنا في هذه رسالة يطلع عليها.

باب الإقرار

- ١ - إقرار المكره باطل الخ.
 - ٢ - كذا في سرقة الظهيرية.
 - ٣ - إلا في مسألة استدانة الوصي الخ.
 - ٥ - وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لا جنبي لا تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا إذا أقر الخ.
 - ٦ - لكونه متهماً في هذا الإقرار الخ.
-

- (٧) قوله: الوكيل لا يكون وكيلاً قبل العلم الخ. لكنه ذكر في البزازية بعد نقل هذا عن الوكالة أن في الزيادات أنه لا يجوز وذكر أولاً عن الجامع الصغير ما يوافقه.
- (١) قوله: إقرار المكره باطل الخ. لا ينبغي أن يذكر ولا يعتمد عليه.
- (٢) قوله: كذا في سرقة الظهيرية لكن لا ينبغي أن يعتمد هذا ولا يذكر.
- (٣) قوله: إلا في مسألة استدانة الوصي الخ. لقائل: أن يمنع ملك الوصي الاستدانة بل لا بد من إذن القاضي له كالمثولي فلا ينشأ.
- (٤) قوله: في التاتار خانية من كتات الحيل الخ. ذكره في المحيط ووجهه بأنه أقر بوجوب الدين بسبب وإن لم يثبت لأنه لا يتصور من الصبي ففي الإقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بأن قال لك علي ألف غصباً فقال المقر له بل ديناً يلزمه المال وإن يثبت السبب فكذا هذا (ع).
- (٥) قوله: وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لا جنبي لا تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا إذا أقر الخ. قياس مع الفارق وقد صرحوا بأنه إذا أقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي الأجنبي يصح.
- (٦) قوله: لكونه متهماً في هذا الإقرار الخ. يقال: في السابق أيضاً فيه تهمة لوجود الدعوى والصلح. وينبغي أن تسمع دعوى غير هذا المدعي أنه خصه بمال كثير يمكن وفاؤنا منه لا سيما إن كان هذا ديناً صحيحاً صحت.

- ٧ - وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها الخ.
- ٨ - وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لأنه فيما إذا قال هذا لفلان فليتأمل ويراجع الخ.
- ٩ - إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لا يلزمه الخ.
- ١٠ - لعدم قصدها أي قصده إياها.

كتاب الصلح

- ١ - الأولى ما إذا صالح من الدين على عبد وقبضه إلخ.

- (٧) قوله: وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها الخ. قال: في المحيط إقرار المريض بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذا في جميع الأمانات وبينه أحسن بيان (ع).
- (٨) قوله: وليس من قبيل الإقرار بالعين للوارث لأنه فيما إذا قال هذا لفلان فليتأمل ويراجع الخ. قال: شيخنا راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بأن قوله لا حق لي يحتمل الإبراء. ذكر في مسألة الدين ثم الوديعة ثم الدين.
- (٩) قوله: إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لا يلزمه الخ. في جامع الفصولين برهن أن أبرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانياً أنه أقر لي بالمال بعد إبرائي فلو قال المدعي عليه أبراني وقبلت الإبراء أو قال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الإقرار، ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والإبراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله إذ لا يرتد بالرد بعده فهذا أولى بالاستثناء مما ذكره وسيذكره المصنف في بيان الساقط لا يعود.
- (١٠) قوله: لعدم قصدها. أي قصده إياها.
- (١) قوله: الأولى ما إذا صالح من الدين على عبد وقبضه الخ. قال شيخنا: هذه

كتاب المضاربة

١ - ثم نهاه عن السفر عمل نهي الخ.

كتاب المدائيات

- ١ - فإنه يكون مضموناً.
- ٢ - رجع به أي المحال عليه.
- ٣ - لم يصح للثاني صوابه للأول.
- ٤ - وهما في القنية إنما ذكرها بلفظ ينبغي أن لا يصح عند أبي حنيفة فإن الشرط اللاحق بعد العقد عنده يلتحق بأصل العقد (انتهى).

لا تستثنى لأن لنا بيوعاً كثيرة لا يرايح فيها فليس نفي المراجعة مقتضياً لنفي كونه مبيعاً.

- (١) قوله: ثم نهاه عن السفر عمل نهي الخ. قال: شمس الأئمة الأصح أن نهييه عن السفر عامل على الإطلاق كذا في الفتاوى الظهيرية.
- (١) قوله: فإنه يكون مضموناً. صوابه لا يكون مضموناً.
- (٢) قوله: رجع به. أي المحال عليه.
- (٣) قوله: لم يصح للثاني. صوابه للأول.
- (٤) قوله: وهما في القنية. إنما ذكرها بلفظ ينبغي أن لا يصح عند أبي حنيفة فإن الشرط اللاحق بعد العقد عنده يلتحق بأصل العقد (انتهى). وهذا بحث ينبغي أن لا يعول عليه فإن عموم قولهم المشهور ان كل دين أجله صاحبه صح إلا القرض يشمل هذه الصورة ولو عند العقد فأما القرض فوجه عدم صحته تأجيله ظاهر وهو أنه عارية والتأجيل فيها غير لازم فليتأمل.

- ٥ - كذا في مديانات القنية .
 ٦ - وفيما أحال .
 ٧ - إذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة الخ .

كتاب الإجازات

- ١ - يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة الخ .
 ٢ - لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود الخ .

(٥) قوله: كذا في مديانات القنية. عبارة القنية أن يحيل المستقرض صاحب المال على رجل إلى سنة فيصح ويكون على المحال عليه إلى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فإن مات المحال عليه حل (انتهى).

(٦) قوله: وفيما أحال. أي المستقرض.

(٧) قوله: تعارضت بينة الدين وبينة البراءة الخ. في المحيط: إذا اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى أو بينة البيع وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح وبينة البيع أولى لأن البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة أولى (انتهى). قلت وفيه نظر لأن التعليل يقتضى نقيض المدعى.

(١) قوله: يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة الخ. قال الفقيه أبو الليث في الدابة: نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة كذا في الظهيرية.

(٢) قوله: لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود الخ. وفي الخانية استأجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص أو لقطع اليد أو ليقوم في مجلس القضا شهراً بأجر معلوم جازت الإجارة. ما نقله مأخوذ من القنية قال: ولو استأجر الحاكم لإقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئاً من ذلك يجب أجره المثل، ولو استأجره المقضي له ليقبله قصاصاً فقتل لا أجر له لأنه ليس بعمل له.

- ٣ - لا يستحق الخياط أجر التفصيل الخ.
- ٤ - أجزت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر الخ.
- ٥ - كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى الخ.
- ٦ - ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه الخ.
- ٧ - اختلفا في صحتها وفسادها.

(٣) قوله: لا يستحق الخياط أجر التفصيل الخ. في الخانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له أجر القطع هو الصحيح وفي الظهيرية مثله.

(٤) قوله: أجزت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر الخ. ذكر في المضمرات أن قاضيخان قال: الفتوى على أنه يصح لأن سكناها معه لا يمنع التسليم.

(٥) قوله: كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى الخ. أقول: معنى كلام البزازية أنه يتعين الشخص بخطاب الأمير وقبوله فيجب الأجر المسمى لتحقيق عقد بين شخصين معينين بفعل معلوم لتعيين الموضع وأما إذا لم يتعين فدلّه شخص من غير قبول فلا يجب شيء أصلاً كما صرح به في خزانة الأكمال فليتأمل. فعلم أن ما ذكره من وجوب أجر المثل لا يوافق المنقول ولا المعقول. والعجب أن المصنف اعترض بمثل هذا في شرح الكنز في كتاب اللقطة فليُنظر.

(٦) قوله: ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه الخ. قال في البزازية: أو شرط الضمان على المشترك إن هلكت قيل يضمن اجماعاً والفتوى على أنه لا أثر له واشتراطه وعدمه سواء لأنه أمين.

(٧) قوله: اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة. قال في البزازية ادعى المستأجر أنه استأجر الأرض فارغة والمؤجر أنه أجرها مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي: القول للمؤجر مطلقاً بخلاف المتبايعين إذا ادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد فالقول لمدعي الصحة، وهنا القول للمؤجر لأنه ينكر العقد وأصله مسألة الطاحونة (انتهى).

كتاب الأمانات من الوديعة والعارية

١ - إذا مات الصبي مجهلاً الخ.

٢ - فالقول للطالب الخ.

٣ - إلا في مسائل.

كتاب الحجر

١ - فلم أر فيها نقلاً فينبغي الخ.

٢ - كما في إجارة منية المفتي. عبارة المنية استأجر عبداً لبيع

(١) قوله: إذا مات الصبي مجهلاً الخ. أي مات وهو صبي مجهلاً لأنه لم يلتزم الحفظ وإن بلغ ثم مات فكذلك إلا أن يشهدوا أنها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبي، والمعنوه كالصبي في ذلك فإن كانا مأذوناً لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقاة ضمناً.

(٢) قوله: فالقول للطالب الخ. فإن قيل لم لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق؟ لو قال أنا علمتها وفسر وهلكت لم يضمن قلت يحمل هذا على أنها كانت معروفة فلما فسرهما وكان مطابقاً للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على أنها لم تكن معروفة وادعى الوارث أنها كانت معروفة وأنه علم بها فلا يصدق.

(٣) قوله: إلا في مسائل. استثناء من قوله أولاً الأمين.

(١) قوله: فلم أر فيها نقلاً فينبغي الخ. أقول: الصبي إذا بلغ حكم الشرع يتوجه الخطاب إليه، فالظاهر زوال ما يقتضى الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجره لأنه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضى خلافه فالظاهر بقاءه.

(٢) قوله: كما في إجارة منية المفتي. عبارة المنية: استأجر عبداً لبيع ويشترى

جاز فلو لحقه دين أخذ به المستأجر دون العبد (انتهى). فلا يحتاج إلى استثنائه إذ

ويشترى جاز فلو لحقه دين أخذ به المستأجر دون العبد
(انتهى).

كتاب الشفعة

١ - فلا رجوع للمشتري على الشفيع.

كتاب القسمة

١ - وان تأذى جاره الخ.

كتاب الاكراه

١ - أكره على الطلاق وقع إلا إذا أكره على التوكيل الخ.

ليس بمأذون بل كوكيل عن المستأجر أقول: ولا بد من بيان تقييده بما يصح الإجارة
كالمدة فافهم.

(١) قوله: فلا رجوع للمشتري على الشفيع صوابه. للشفيع على المشتري.

(١) قوله: وان تأذى جاره الخ. لكن الذي عليه غالب المشايخ المتأخرين أنه ان
كان الضرر للجار ظاهراً فاحشاً يمنع منه وإلا فلا، وعليه الفتوى.

(١) قوله: أكره على الطلاق وقع إلا إذا أكره على التوكيل الخ. ذكر في
البرازية أنه لو وكل مكرهاً فطلق المفوض له يقع. وفي الكافي والهداية أكره على أن
يوكل بطلاق امرأته التي لم يدخل بها فالتوكيل جائز استحساناً، ونفذ تصرف الوكيل
وذكر المصنف في شرحه على الكنز عن الخانية: رجل أكرهه السلطان ليوكله بطلاق
امرأته فقال لمخافة الحبس أنت وكيلى ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امرأته فقال
الموكل لم أوكله بطلاق امرأتي فقالوا: لا تسمع منه ويقع الطلاق.

كتاب الغصب

١ - ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف.

كتاب العيد والذبائح

١ - كذا في البزازية.

٢ - لا تحل ذبيحة الجبري الخ.

٣ - وكذا ان كان غنياً الخ.

٤ - النثر على الأمير لا يجوز الخ.

(١) قوله: ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه. أي يحمل على المباحة فيجعل حكمه حكمها وهذا إنما يتأتى إذا وقفت لدفن أموات المسلمين مثلاً، أما لو كانت موقوفة على مسجد لتزرع وتؤخذ غلتها له أو نحو ذلك فهي كالمملوكة فتأمل.

(١) قوله: كذا في البزازية أقول: يجب حمل كلام البزازية على أنه يكره تنزيهاً.

(٢) قوله: لا تحل ذبيحة الجبري الخ. هكذا نقله في القنية عن أبي علي.

(٣) قوله: وكذا إن كان غنياً الخ. المذكور في الكتب أنه ينتفع باللقطة ان

كان فقيراً وإلا تصدق بها على أقاربه الفقراء.

(٤) قوله: النثر على الأمير لا يجوز الخ. أقول: ذكر في البزازية في كراهية

نثر الدراهم قليل لا يجوز وقيل لا بأس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل

من كره بمديث الدراهم والدنانير « خاتمان من خواتم الله فمن بخاتم من خواتم الله

قضيت حاجته » انتهى. قلت وفي الذخيرة ترجيح الجواز ولو كان مكتوباً عليها اسم الله

يحمل الأول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لأنه من صفات المنافقين والشاقي على

كتاب الحظر والإباحة

- ١ - والثانية في اعطاء الجعل يجوز الخ.
- ٢ - الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث الخ.
- ٣ - كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية وعده أن يأتيه الخ.
- ٤ - لا يلزم الوعد الا إذا كان معلقاً.
- ٥ - استخدام اليتيم بلا أجر حرام الخ.

(١) قوله: والثانية في اعطاء الجعل يجوز الخ. أقول يجب تقييده بالجعل الذي ليس بواجب والا فلا وجه للجواز.

(٢) قوله: الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث الخ. أقول بخالفه ما في البزازية أخذ مورثه رشوة أو ظلماً ان علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه وان لم يعلمه بعينه له أخذه حكماً فاما في الديانة فيتصدق به عن الخصماء.

(٣) قوله: كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه الخ. فان قيل ما وجه التوفيق بين القولين فان الحرام يأثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم قلت يحمل الأول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لأنه من صفات المنفقين والثاني على ما اذا نوى الوفا وعرض له مانع وعذر.

(٤) قوله: لا يلزم الوعد إلا اذا كان معلقاً لانه اذا كان معلقاً يظهر منه معنى الالتزام فيلزم كما في قوله ان شفيت احج فشفي يلزمه ولو قال احج لم يلزمه بمجرد.

(٥) قوله: استخدام اليتيم بلا أجر حرام الخ. وهل يجب له أجر ذكر في البزازية انه اذا استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجازة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل.

كتاب الجنايات

١ - فيضمنه مضروباً بعشرة أسواط الخ.

كتاب الوصايا

١ - وقسمة الوصي مالا مشتركاً الخ.

كتاب الفرائض

١ - إلا في مسألة ذكرناها في الصيد.

(١) قوله: فيضمنه مضروباً بعشرة أسواط الخ. عبارة الوالوجية: رفع عنه ما نقصته العشرة أسواط وضمن ما نقصه السوط الأخير مضروباً بعشرة أسواط ونصف ما بقي من قيمته أما دفع ما نقصته العشرة فلأنه فيها عامل للمولى بأمره فانتقل الفعل إليه، وأما ضمان ما نقصه السوط الأخير فلأنه متعدد فيه وأما كونه مضروباً عشرة أسواط فلأن الحادي عشر صادفه مضروباً عشرة، وأما وجوب نصف ما يبقى من قيمته فلأن العبرة في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات. والجناة اثنان يعني المولى بضرب عشرة وهو يضرب سوط (انتهى). ولا يخفى ما في العبارة المصنف من الإبهام المضل للإفهام.

(١) قوله: وقسمة الوصي مالا مشتركاً الخ. وفي البزازية: يبيع وصي الأب لا وصي القاضي لأنه وكيل من نفسه إن بنفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة أو يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز.

(١) قوله: إلا في مسألة ذكرناها في الصيد. أي في مسألة الصيد وهي في أول

الكتاب.

في الفن الثالث من الاشباه والنظائر

وهو فن الجمع والفرق

- ١ - وحكمه في وصايا خزانة المفتين.
- ٢ - وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق الخ.

في مبحث أحكام الصبيان

- ١ - ويصلح وصيا الخ.
- ٢ - ويصح أمانة الخ.
- ٣ - ولا تنعقد يمينه.

(١) قوله: وحكمه في وصايا خزانة المفتين. قال فيها يستأذنهم في أن يعطيهم كيف شاء فإذا أذنوا له جاز له ان يعطيهم كيف شاء (انتهى). وهذا ظاهر حسن لو أذنوا له.

(٢) قوله: وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق الخ. ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم أقتل فلاناً فكذا وهو ميت إن علم به حنث.

(١) قوله: ويصلح وصيا الخ. نقل ابن الشحنة في شرح المنظومة عن قاضيخان لو أوصى إلى صبي أو معتوه أو مجنون لم يجز افاق بعد ذلك أو لم يفق وبسط الكلام فمن شاء اطلع عليه.

(٢) قوله: ويصح أمانة الخ. في النقاية: المختار أنه لا يصح. قال الشمني: وقال محمد لا يصح أمان الصبي المحجور عن القتال والمأذون فيه يصح في الأصح اتفاقاً فيجب تقييده.

(٣) قوله: ولا تنعقد يمينه أقول: في البزازية: والصبي المأذون يحلف كالبالغ وقال نصر لا يحلف الصبي المأذون لأنه لا يحنث ولا يلزمه الدين إلا بإقرار أو بينة.

في مبحث الأحكام الأربعة

١ - وقد فرع الكرابيسي الخ .

في مبحث ما يقبل الاسقاط وما لا يقبله

- ١ - فإن قلت إذا أقر المشروط له الريع الخ .
- ٢ - فإنه يدل على أن الشرط إذا كان في ضمن عقد لازم الخ .

في أحكام الأنثى

١ - ولا قصاص .

وعلمنا على أنه يخلف وبه يأخذ ويجوز أن يكون على الخلاف في أن النول بذل أو إقرار .

(١) قوله: وقد فرع الكرابيسي الخ . أقول: لم أجدها في فروق الكرابيسي وإنما هي في فروق المحبوبي لكن المصنف اشتبه عليه الاسم . وفي غير هذا المحل نقل عن المحبوبي ونسبه للكرابيسي كأنه سمع الفروق للكرابيسي ثم وجد ما للمحبوبي وليس عليه اسم مؤلفه فظنه الكرابيسي .

(١) قوله: فإن قلت إذا أقر المشروط له الريع الخ . أقول: الإقرار على الراجع المختار إخبار . وبنوا عليه أنه إذا أقر بشيء ولم يكن مطابقاً لنفس الأمر لا يحل للمقر له أخذه فغاية ما حصل بالإقرار المؤاخذة به ظاهراً ، والسؤال إنما هو عن سقوط الحق حقيقة فأين هذا من ذلك .

(٢) قوله: فإنه يدل على أن الشرط إذا كان في ضمن عقد لازم الخ . أقول: هذا يخالف ما اختاره في شرحه للكنز فليراجع .

(١) قوله: ولا قصاص بقطع طرفها . المذكور في الكنز وغيره: في طرفي رجل وامرأة فاطلاق هذا ليس بصحيح .

- ٢ - ولا تدخل مع العاقلة .
٣ - في مبحث الملك والماء النابع في مكله الخ .

في المسئلة التاسعة

- ١ - فلو ترك ديناً وقتناً وديناً مستغرقاً الخ .
٢ - وهو محمول على ما إذا أقطعه أرضاً عامرة من بيت المال الخ .

في مبحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت

- ١ - ففي الخلاصة يخرج إلى المسجد ويصلي قاعداً الخ .

(٢) قوله: ولا تدخل مع العاقلة. وقال المتأخرون تدخل معهم لو وجدة قتيل في قربها وهو اختيار الطحاوي وهو الأصح.

(٣) قوله: في مبحث الملك والماء النابع في ملكه الخ. هذا يخالف قولهم من كتاب الشرب ليس لمالك الأرض التي نبع فيها بئر أن يمنع من يريد الشفعة.

(١) قوله: فلو ترك ابناً وقتناً وديناً مستغرقاً الخ. في العمادية عن الصغرى وأحاله إلى الجامع أن استغراق التركة بدين الوارث إذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع إلارث وسيأتي في كلام المصنف أيضاً.

(٢) قوله: وهو محمول على ما إذا أقطعه أرضاً عامرة من بيت المال الخ. أقول: لا حاجة إلا هذا الحمل لأن الإقطاع إنما يقال فيما إذا كانت الأرض عامرة أما إذا أذن الإمام لشخص في إحياء أرض فلا يقال فيه أقطعه بل أذن له في الإحياء فملكها به.

(١) قوله: ففي الخلاصة يخرج إلى المسجد ويصلي قاعداً الخ. هذا في الخلاصة منسوب إلى شمس الأئمة الأول جندي وبعده قال: والأول أصح وبه يفتى وفي أصل النسخة يصلي في بيته قائماً هو المختار.

٢ - ومنها لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة الخ.

في مبحث أجره المثل

- ١ - وجب الأخذ بالأكثر الخ.
- ٢ - في الكلام على الشرط والتعليق والهبة بغير المتعارف الخ.

في أحكام المسجد

- ١ - ومنهم من علل بأنه لم يبن لها الخ.

(٢) قوله: ومنها لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة الخ. أقول: الظاهر ان المراد بسنة القراءة ما يجب منها بالسنة وهذا في القنية وزاد أن الأصح أن يقعد؛ وذكر بعده أقوالاً ينبغي مراجعتها.

(١) قوله: وجب الأخذ بالأكثر الخ. قال: شيخنا: سألتني بعض الأخوان لم آخذ بالأكثر هنا؟ قلت لأن بينة الأقل نافيه فقال ففي الأجره لم آخذ بالأقل؟ قلت لأن الأصل عدم ضمان المنافع فتأمل.

(٢) قوله: في الكلام على الشرط والتعليق والهبة بغير المتعارف الخ. في العمادية وتعليق الهبة بالملايم يصح كوهبتك على أن تعوضني كذا فإن كان مخالفاً صحت الهبة وبطل الشرط.

(١) قوله: ومنهم من علل بأنه لم يبن لها الخ. فيه بحث لأن التعليق بخوف التلويث وهو أمر وهمي يحتمل خلافه إنما يقتضى كراهة التنزيه وإنما يقال بكراهة التحريم بأن النهي ورد عنه غير معروف كما في فتح القدير.

﴿ في أحكام الجمعة ﴾

١ - إلا لصحة صلاة النساء خلفه الخ .

﴿ في مبحث ما افترق فيه البيع الفاسد ﴾

١ - والصحيح يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرار لفظ العتق الخ .

﴿ في الكلام على القواعد التي ختم بها فن الفن ﴾

١ - وقد فرعته على القاعدة الخ .

(١) قوله: إلا لصحة صلاة النساء خلفه الخ. هذا إذا اقتدت محاذية لرجل وإن اقتدت غير محاذية ففيه روايتان .

(١) قوله: والصحيح يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرار لفظ العتق الخ. قال شيخنا: يحتاج الى نظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن الظهيرية أن المشتري إذا أمر البايع بعتق العبد المشتري قبل القبض ففعل جاز وإذا اعتقه المشتري لم يجوز فقد ملك المأمور بالأمر ما لا يملكه الأمر بنفسه ثم نقل عن قاضي خان خلافه وقال لعل فيه روايتين أو أحدهما غلط فليتأمل . ونقل في شرحه عن القنية اعتاق البايع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويجعل فسخا للبيع (انتهى) . وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل .

(١) قوله: وقد فرعته على القاعدة الخ. أقول: هذا التفرع غير صحيح لأن لفظ ولدي يطلق على الجمع والمؤنث كما يطلق على المفرد والمذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما فلا يصح القول بأنه مفرد مضاف وكذا في حمل فإنه مصدر بمعنى المفعول يطلق على الجمع أيضاً وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد .

﴿ في الكلام على قاعدة إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ﴾

١ - ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح الخ.

﴿ في الكلام في النكاح من الفن الرابع وهو فن الالغاز ﴾

١ - رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث الخ.

﴿ في الغاز الطلاق ﴾

١ - أي رجل طلق ولم يقع الخ.

(١) قوله: ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح الخ. أقول: الدافع للشيء هادم له لا مبني عليه فلا يكون مما نحن فيه فلا يحتاج إلى استثناء.

(١) قوله: رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث الخ. الصورة الصحيحة: عبد زوجه مولاه امتيه ثم اعتقه وواحدة منهما ثم تزوج حرة ونصرانية فالتى لها المهر والميراث الحرة التي تزوجها بعد العتق والتي لها الميراث دون المهر المعتقة معه والتي لها المهر دون الميراث النصرانية والتي لا مهر لها ولا ميراث هي الامة.

(١) قوله: أي رجل طلق ولم يقع الخ. هذا فيما بينه وبين الله تعالى إلا في القضاء. نقل في البزازية عن الاصل: لو قال: طلقتك امس كاذباً كانت طالقاً في القضاء.

﴿ في ألباز الالبان ﴾

١ - لبس احداهن ثوباً عشرة أيام وتنزعه فتلبسه الأخرى الخ.

﴿ في ألباز الفصب ﴾

١ - أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئان فقل الخ.

﴿ في ألباز الشفعة ﴾

١ - أي مشتر مسلم له الشفيع ولم تبطل نقل هو الوكيل بالشراء الخ.

(١) قوله: لبس إحداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الأخرى الخ. وأما الثانية فتخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الأولى التي لبست عشرة أيام لتكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر. ذخاير.

(١) قوله: أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئان فقل الخ. يخالفه ما في البزازية اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلزمه أن يدفع الأخرى ويضمنها كما لو كسر حلقة خاتم فيضمن الحلقة لا الفص.

(١) قوله: أي مشتر مسلم له الشفيع ولم تبطل نقل هو الوكيل بالشراء الخ. يخالفه ما في البزازية: قال الشفيع للبائع أو للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك أو شراك فهو تسليم لها فأقول يجب حمل هذا على ما إذا سلم للوكيل بالشراء على ظن انه شراه لنفسه ولذا علل في الذخائر بأنه إنما رضي بالتسليم له للموكل فتأمل.

﴿ في الفن الخامس وهو فن الحيل ﴾

- ١ - أو يهب النصاب .
- ٢ - عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي الخ .
- ٣ - لا يشتريه يشتريه بالخيار .
- ٤ - حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه الخ .
- ٥ - فتبطل اليمين .
- ٦ - قال لها ان لم تهبي صداقك اليوم فأنت طالق فالحيلة الخ .

(١) قوله : أو يهب النصاب لابنه الصغير . هذا يحتاج فيه إلى أن يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح عندنا .

(٢) قوله : عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي الخ . أقول : هذا التفریع غیر صحيح لأن الشاهد يستخبر من يريد أن يعلق على نفسه فإذا قال نعم كان جواباً واعلاماً فكأنه اعاده في جوابه فيلزمه موجب التعليق . ويشهد عليه به . ولو قال لم أرد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء .

(٣) قوله : لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر ففي الجامع الصغير أن من قال إن اشترت هذا العبد فهو حر فشره بالخيار عتق بلا ذكر خلاف . تاتار خانية .

(٤) قوله : حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه الخ . ذكر في العيون حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث .

(٥) قوله : فتبطل اليمين إذا انقضت عدتها . لا بد أن يزداد : وانفق عليها بعد لتحل به اليمين وإلا فمجرد البينونة لا تنحل به اليمين عندنا بل عند الشافعي .

(٦) قوله : قال لها إن لم تهبي صداقك اليوم فأنت طالق فالحيلة الخ . قال : شيخنا يرد عليه أنه مع الشرا يصدق أنها لم تهبه المهر فينبغي الحنث . لا يقال إنما لم يحنث لعدم تصور البر بعد الشرا لأننا نقول تصوره وقت الحلف كاف كما لو حلف ليشربن ماء

٧ - فالحيلة أن يبيع له .

﴿ في الكلام على حيلة الحوالة ﴾

١ - الحيلة في عدم الرجوع .

﴿ في الفن السادس وهو فن الفروق ﴾

١ - جمعها من فروق الامام الكرابيسي .

٢ - سؤر الفارة نجس .

الكوز فصب ما فيه (انتهى) . والجواب أن هذا قولها أي اشتراط تصور البر بقاء في المقيدة بيوم أو نحوه .

(٧) قوله : فالحيلة أن يبيع له بضعف الثمن . أي بمثل الثمن قال في القاموس ضعف الشيء مثله .

(١) قوله : الحيلة في عدم الرجوع إذا افلس المحال عليه أو مات مفلساً أن يكتب أن الحوالة على فلان مجهول هذا ناقص وتامه أن يحيل الرجل المجهول على المعلوم فيطالبه المحتال له ، ولو مات هذا المعلوم مفلساً لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الاول لأنه ما أحال عليه إنما أحاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلساً .

(١) قوله : جمعها من فروق الإمام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي . هذان كتابان قد اشتبه على المصنف أنهما واحد وهو عجيب من مثله وقد مر في مواقع من هذا الكتاب مثل ذلك .

(٢) قوله : سؤر الفارة نجس . الذي في المتون انه مكروه .

﴿ في فروق الطلاق ﴾

١ - والابراء سهو .

رفع الاشتباه عن كلام الاشباه لمولانا الخطيب خير الدين الياس زاده
رحمه الله تعالى آمين .



وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه انيب، الحمد لله، ثم الحمد
لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، والصلاة
والسلام على من لم يخلق الكون لولاه، الهادي إلى بصيرة، إلى ربه ومولاه،
وعلى آله وصحبه كل حلیم أو اه .

(وبعد) فهذا ياذا الانتباه، رفع الاشتباه عن كلام الاشباه، قال رحمه
الله في القاعدة الثالثة عشرة. لا ينسب إلى ساكت قول، فلو رأى اجنبياً
يبيع ماله ولم ينهه، لم يكن وكيلا سكوته، ولو رأى القاضي الصبي أو
المعتوه أو عبديها يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى
المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا ولو رأى غيره
يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه

(١) قوله: والابراء سهو. وفي الفروق للمحبوي ولو لقن المرأة فقالت ابرأتك
من المهر لا يبرأ وإلى هنا انتهى. ما وجد من هذه الحاشية والله أعلم بالصواب وإليه
المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليماً.

وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافاً لابن أبي ليلى . انتهى الغرض منه . ثم قال ويخرج عن هذه مسائل وساق إلى أن قال رآه يبيع أرضاً أو داراً فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت سقط دعواه (انتهى) .

أقول : بعون الله تعالى الفرق بين هذه المسئلة والمسائل السابقة أن في تلك المسائل لما كان المبيع والمتلف ملكا معلوماً للملكية الساكت كما افادته إضافة الملك في قوله ومتاعه وماله عارض ملكيته تصرف البايع والمتلف فتساقطا فبقي سكوته غير مستند إلى تصرف الغير بل هو مستند إلى ملكيته بخلاف المسئلة الأخيرة فإن ملكية البيع للساكت غير معلومة وتصرف البايع والمشتري لم يعارضه أصل فتقوى بسكوت الساكت ولا سيما مع طول المدى فصار السكوت هذه المدة الطويلة مسقطاً لحقه قطعاً للاطلاع الفاسدة . يرشدك إلى هذا الفرق إضافة المبيع والمتلف في الصور السابقة إلى الساكت بخلاف الأخيرة فإنها نكرة غير مضافة . ويؤيد ذلك ما في تنوير البصائر نقلاً عن الخانية : رجل باع عقاراً وسلم وامرأته وولده أو بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئاً ثم ادعى على المشتري من كان حاضراً وقت البيع ان العقار كان له ؛ اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع وقال مشايخ بخاري تسمع دعواه . باع رجل شيئاً بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ والصحيح أنها تسمع دعواها وقال نقلاً عن البزازية : باع شيئاً وزوجته أو بعض اقاربه حاضر وهو ساكت ثم ادعاه ؛ اختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها انتهى كلام التنوير . فانظر انه حيث احتمل الملكية احتمالاً قريباً لكونها امرأته والرجل قد يتصرف في مال امرأته أو قريبه بطريق الوكالة أو المأذونية صححوا سماع الدعوى ولما كان في الاجنبي هذا الاحتمال بعيداً

صححوا عدم سماعها فعلى هذا إذا كان ضياع أو عقار في يد رجل بموجب حجة وبينة شرعية فجاء آخر وباعه وهو ساكت لم تسقط دعواه لأن ملكيته ثابتة بوضع اليد عليه شرعاً فلا يسقط حقه إلا صريح اقرار أو تصرف مخرج كبيع أو هبة (فإن قلت) هل إذا كان المالك الأول متصرفاً في أرض بمحدودها المعلومة وتشهد بها البينة والسجل فانتقل الملك إلى الثاني بالشراء أو الهبة أو الارث يصير الثاني ذا يدٍ إذ اليد بالانتقال وإن لم يتصرف فيها (قلت) إذا كان يده متفرعة عن يد الأول كانت في قوة يد الأول فإذا شهدت الشهود أن البائع منه أو الواهب أو المورث كان واضعاً يده وضعاً شرعياً على هذه الأرض ومتصرفاً فيها حكمنا بوضع يد هذا الثاني أيضاً ولا عبرة بتصرف الواضع اليد فقلبا لأنه وضع لا بطريق شرعي. وفي الخلاصة: دار في يد رجل اقام رجل البينة أنها كانت لأبيه وتركها ميراثاً واقام ذواليد بينة يقضي بالدار للخارج (انتهى). وإنما سماه هنا ذا اليد لغة لا شرعاً لأن اليد كما مر لمن له البينة أو نقول هو أيضاً له بينة فهو بهذا الاعتبار ذو اليد غايته قامت بينة الخارج عليه (فإن قلت) قد يكون الوارث لا يعلم كون الأرض المذكورة ملكه إذ لا يلزم العلم في الارث ولا يشترط فهل تكون هذه المسئلة من المسائل الأولى أو من المسئلة الاخيرة (قلت) لا خفاء أن المراد باليد الشرعية والمراد بالعلم علم الشهود وتمكنه من البينة بحيث متى اراد اثبات الملكية امكنه فهو في هذه الحالة ذو اليد شرعاً ومعلوم ملكيته كيف وقد علم ملكيته لمورثه ومن المعلوم ان من ورث شخصاً ماله صار ملكية المال له معلوماً لمن كان يعلم ملكية المورث وإن لم يعلمه الوارث، هذا كله إذا رؤي الأجنبي يبيعه ورؤي المشتري يتصرف فيه فإن لم يعلم فلا اشكال أصلاً وبالله التوفيق

وهو حسبي ونعيم الرفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
غاية البيان و خلاصة الاقوال فيما يأخذه سلاطين الزمان من أهل
الاموال للمحقق مولانا الشيخ محمد طاهر سنبل غفر الله له آمين .



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين .

وبعد ... فهذه رسالة سميتها غاية البيان و خلاصة الاقوال فيما يأخذه
سلاطين الزمان من أهل الاموال، دعاني إلى جمعها تشوق بعض المحبين إلى
ما ذكره في هذه المسئلة من النقل الواضح المبين فأقول مستعينا بالله فإنه
القادر على ما يشاء لا إله سواه قال مولانا الشيخ الإمام علي بن أبي بكر
المرغيناني في الهداية وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى
عليهم لأن الإمام لم يحمهم والجبابة بالحماية لأنهم مصارف الخراج لكونهم
مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفوا منه اليهم وقيل إذا نوى بالدفع
التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من
التبعات فقراء والأول أحوط . وقال شارحها العلامة السفناقي في النهاية
وفي المبسوط: وإذا ظهر الخوارج على بلدة فيها أهل العدل وأخذوا منهم
صدقة امواهم ثم ظهر عليهم الإمام لم يأخذ منهم ثانياً لأنه عجز عن
حمايتهم والجبابة تكون بسبب الحماية وهذا بخلاف التاجر إذا مر على عاشر
اهل العدل يعشره ثانياً لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله عليه فلم
يعذر . وههنا صاحب المال لم يصنع شيئاً ولكن الإمام عجز عن حمايته

فلهذا لا يأخذ ثانياً ولكن يفتى فيما بينه وبين ربه بالاداء ثانياً لأنهم لا يأخذون اموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقات ، وكذلك ان اخذوا من أهل الذمة خراج رؤوسهم كذلك لم يأخذ منهم الإمام ثانياً لما مضى لعجزه عن حمايتهم فأما ما يأخذه سلاطين زماننا وهؤلاء الظلمة من الصدقات والقشور والخراج والجزى فلم يتعرض له محمد رحمه الله في الكتاب وكثير من ائمة بلخ يفتون بالاداء ثانياً فيما بينهم وبين الله تعالى كما في حق أهل البغي لعلمنا أنهم لا يصرفون إلى مصارف الصدقة ؛ وكان أبو بكر الاعمش يقول في الصدقات يفتون بالاعادة فأما في الخراج فلا ، لأن الحق في الخراج للمقاتلة وهم المقاتلة حتى إذا ظهر عدو ذبوا عن دار الاسلام فأما الصدقات للفقراء والمساكين وهم لا يصرفون إلى هذه المصارف والأصح أنه يسقط عن جميع ارباب الاموال إذا نوا بالدفع التصدق عليهم لأن ما في ايديهم اموال الناس وما عليهم من التبعات فوق ما لهم حتى لو ردوا عليهم لم يبق في ايديهم شيئاً فهم بمنزلة الفقراء ؛ حتى قال محمد بن سلمة يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان وكان اميراً ببلخ ووجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به فافتوا له بالصيام ثلاثة ايام فجعل يبكي ويقول لحشمه إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال وكفارتك كفارة من لا يملك شيئاً وكذلك ما يؤخذ من الجبايات إذا نوى عند الدفع أن يكون من عشره وزكاته جازو في الجامع الصغير لقاضي خان وكذلك السلطان إذا صادر رجلاً وأخذ منه اموالاً فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة وكذلك إن أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الظالم جاز وذكر الإمام التمرتاشي ، قال الصدر الشهيد : هذا في

صدقات الاموال الظاهرة أما إذا صادره السلطان ونوى هو اداء الزكاة إليه فعلى قول طائفة يجوز والصحيح أنه لا يجوز لأنه ليس للطالب أخذ زكاة الاموال الباطنة. وذكر فخر الاسلام: فإن نوى عند الأخذ الصدقة عليهم، حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال يجوز ولا يلزمهم الاعادة وقال بعضهم لا يجوز لأن علم من يأخذ بما يأخذ شرط والاول احوط أي الافتاء بإعادة صدقة السوائم والعشور دون الخراج لأن في ذلك خروجاً عن وجوب الزكاة بيقين. انتهى ما في النهاية قلت وخلاصة ما ذكره في السلاطين ان الاصح سقوط الزكاة إذا نوى صاحب المال التصديق عليهم عند الأخذ منه وإن احوط الاعادة للخروج عن عهدة الواجب بيقين لما فيه من الخلاف بين المشايخ وعلى ما قاله الصدر الشهيد إذا صادره السلطان ونوى الزكاة لا يجزيه على الصحيح. وفي الكفاية شرح الهداية لتاج الشريعة قال مشايخنا رضي الله عنهم ينبغي لاصحاب الاموال عند أخذ الخوارج الصدقة منهم أن ينوط الصدقة عليهم وكذلك كل سلطان ظالم لا يؤدي ما يأخذ من الصدقات إلى مستحقيها لأنهم فقراء معنى إذ لو حسب ما لهم وما عليهم من التبعات لم يبق لهم شيء فكانوا محل الصدقة (انتهى). لكن سيأتي عن المحيط البرهاني ما يفيد أولوية عدم نية التصديق عليهم إذا أخذوا صدقات الاموال الظاهرة وأما الباطنة ففيها اختلاف وتصحيح وسيوضح. وفي فتح القدير للعلامة المحقق الكمال نحو ما مر عن النهاية إلا أنه باختصار زاد عند قوله والاول احوط أي الافتاء بالاعادة بناء على أن علم ما يأخذ لما يأخذ شرط، وهذا يقتضي التعميم في الاعادة للاموال الباطنة والظاهرة سوى الخراج وقد لا يبني على ذلك بل على أن المقصود من شرعية الزكاة سدّ خلة المحتاج على ما مر وذلك يفوت بالدفع إلى هؤلاء (انتهى). قلت

قوله كصاحب النهاية بناء على ان علم من يأخذ لما يأخذ شرط المعتمد خلافه وسنذكره وبنائه على ما ذكره ثانياً اوضح وسيأتي نحوه عن البزازية وعني بقوله: ما مر ما ذكره في أول كتاب الزكاة حيث قال والعشر للفقراء لذبهم بالدعاء قال عليه السلام: « إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها ». والزكاة وإن كانت أيضاً للفقراء لكن المقصود من ايجاب دفعها إليهم أي صاحب المال في حق الابتلاء بالنص المقيد لكونها عبادة محضة وهو بنى الاسلام الحديث وفي حقهم سد حاجتهم (انتهى).

وقوله هذا يقتضي التعميم في الاعادة للاموال الباطنة والظاهرة سيأتي عن المحيط فيه تفصيل نذكره. وفي المحيط البرهاني في آخر الفصل الثامن من كتاب الزكاة بعد أن ذكر حكم أهل البغي إذا أخذوا صدقات السوائم قال وفي فتاوى أبي الليث: السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين إما أن ينوي المؤدي عند الاداء الصدقة عليهم وفي هذا الوجه اختلف المتأخرون فيه منهم من قال لا يؤمر صاحب المال بالاداء ثانياً لأنهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط أن يفتى. بالاداء. ثانياً الوجه الثاني أن لا ينوي عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضاً منهم من قال يؤمر يعني ارباب الصدقات بالاداء ثانياً بينهم وبين الله تعالى لأنهم لا يصرفون الصدقات إلى مصارفها. وقال الفقيه أبو جعفر لا يؤمرون بالاداء ثانياً لأن أخذ السلطان منهم صح لأن ولاية الأخذ له فسقطت الصدقات عن اربابها فلا يعود عليهم بعد ذلك، وإن لم يضعها السلطان مواضعها قال الصدر الشهيد وبهذا يفتى. هذا الكلام في صدقات الاموال الظاهرة فأما إذا أخذ صدقات الاموال الباطنة ونوى صاحب المال

الصدقة عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يفتى بالاداء ثانياً لأن أخذ السلطان منه لم يصح إذ ليس به ولاية أخذ صدقات الاموال الباطنة (انتهى). و خلاصة ما ذكره أنه إن أخذ الصدقة عليهم ففي السقوط خلاف والاحوط الاداء ثانياً. وإن المفتى به السقوط وإن لم ينو الصدقة عليهم وإن لم يصرفوها في مصارفها وهذا في الاموال الظاهرة كالاموال التي يمر بها على العاشر وإن كانت من الاموال الباطنة كالنقدين كما صرحوا به لأن بمرورها عليه صارت ظاهرة ففي متن الغرر: الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة أما في الاموال الباطنة أن نوى فالمفتى به عدم السقوط. وفي المحيط الرضوي في باب من له أخذ الصدقات البغاة إذا أخذوا الصدقات والاخراج لا يأخذ الإمام العدل منهم ثانياً لأن حق الأخذ بسبب الحماية فإذا لم يحمهم بطل حقه في الأخذ والمستحب أن يؤدي الزكاة بنفسه ثانياً لأننا نعلم انهم لا يصرفون إلى الفقراء ولا يعيدون الخراج لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم يقاتلون العدو ويذبون عن حریم المسلمين ولهذا، السلطان الجائر إذا أخذ جاز ولو أخذ الصدقات، إن نوى المؤدي عند الدفع الصدقة عليه جاز لأنه فقير حقيقة لأنه لو حسب ماله بما عليه كان فقيراً وإن لم ينو قتل يعيد ثانياً لأنه لا يضعها في مواضعها وقيل لا يعيد وعليه الفتوى لأن ولاية الأخذ للسلطان فسقط عنهم فبعد ذلك إن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه عنه ولهذا قالوا لو أخذ السلطان مال رجل بغير حق ونوى صاحبه عند الدفع عن زكاته وعشره وخراجه جاز وقيل لا يجزيه لأن علم من يأخذ بما يأخذ شرط والاحوط أن يعاد ليكون بعيداً عن الخلاف (انتهى). و خلاصة ما ذكره في السلطان السقوط في الاموال الباطنة والاحوط الاعادة وما ذكره

من التعليل فيه ما مر وسيأتي وفي التاتار خانية ما نصه: الكبرى إذا أخذ السلطان من أحد اموالا مصادرة ونوى هذا اداء الزكاة إليه فالصحيح أنه لا يجوز وبه يفتى. وفي المبسوط: أما ما أخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزى والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح أنه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال إذ نوى عند الدفع التصديق عليهم (انتهى). قلت وخلاصة اختلاف التصحيح في التصحيح في المسئلة وفي فتاوى القاضي الامام الاجل فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى: السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والتصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه يسقط الزكاة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانياً لأن له ولاية الأخذ فصح أخذه وإن لم يضع الصدقة في موضعها وإن أخذ الجبايات أو أخذ مالاً بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه: قال بعضهم لا يصح. قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يجوز ويسقط عنه الزكاة (انتهى). قلت المصادرة هي التكليف كما في القهستاني أي الأخذ بغير حق كما مر عن المحيط وفي الرضوي وفي خلاصة الفتاوى: السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح أنه يسقط عن اربابها ولا يؤمروا بالاداء ثانياً وإن أخذ الخفيات أو مالاً بطريق المصادرة فينوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح أنه يسقط عنه الزكاة كذا قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى (انتهى). وفي الفتاوى الهندية في الباب الثالث من كتاب الزكاة: السلطان إذا أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة: اختلفوا فيه والصحيح أنه يسقط. كذا قال الإمام السرخسي هكذا في المضمرات (انتهى). وذكر نحوه في

الباب السابع وفي البزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكاة السلطان الجائر إذا أخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز وسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانياً فإن صادر أو أخذ الجبايات ونوى أن يكون عن الزكاة أو نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة كذا قال الامام السرخسي (انتهى). ثم قال في نوع بعده: والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه حتى لو قال لمحترم وهبت لك هذا الشيء أو اقرضتك وينوي به الزكاة وقع عن الزكاة وعدم وقوع الدمغاء والذي أخذه السلطان مصادرة عن الزكاة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة أو نظراً إلى الفقراء لأن اعتباره يؤدي إلى سد باب الزكاة لأن أحداً لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي أو ظرف تبعة ديواني عليه فلو اعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقراء أو بناء على ما ذكره في الفيات قال أبو نصر الصغار: جاء عن الثاني ومحمد أن من دفع زكاته إلى فقير يريد أنها هبة ونوى الزكاة وأخذ الفقير على أنه هبة لا يجزيه عن الزكاة ويلزم الاعادة ويشترط علم المدفوع إليه بكونه زكاة وهذا يخالف ما تقدم ولأنه صرح بالوقوع عن عين الزكاة فيما إذا قال اقرضتك أو وهبتك (انتهى). قلت قوله لمحترم أي إجلالاً له عن أن يصرح له بأنها صدقة عليه وقوله الدمغاء يظهر من آخر كلامه انه ما يجعل على أهل الاموال للعساكر ويظهر منه أيضاً أن المراد بالمصادرة الظلم وبه صرح في الدارين وهو نحو ما مر ولكن يظهر من كلامهم أن المراد بها الأخذ مع الوعد بالرد لقولهم بعدم وجوب الزكاة لما مضى فيما أخذ مصادرة ثم وصل إليه بعد سنين لكن قوله بعدم الاجزاء على اختيار شمس الائمة يعني السرخسي كما صرحا به سابقاً خالف فيه الجرم الغفير كما مر

عن الخانية والخلاصة والمضمرات والنهاية والفتح وهو في غيرها عنه أيضاً
 وقد نقله في جامع الفتاوى ومنح الغفار عن البرازي ولم يتعرض له بل هو
 اختيار الصدر الشهيد كما مر عن المحيط البرهاني والتاتار خانية عن
 الكبرى وهي للصدر الشهيد وقوله بناء على عدم ولاية الظالم الأخذ من
 الاموال الباطنة وهو نظير ما مر عن المحيط البرهاني إلا انه قد يقال بأنه لما
 نوى التصديق عليه وهو فقير فقد صرفت الزكاة في مصرفها.. وقوله أو
 نظراً إلى الفقراء هو نظير ما مر عن الفتح وهو أوضح الوجوه في عدم
 سقوطها عن المؤدي إذ لا يحصل بالاداء إليهم سد حاجة الفقير ففيه تضييع
 لحق الفقراء واخلاقاً بحكمة مشروعية الزكاة. ويؤيده ما قاله في البغاة أنهم
 يصرفونه في شهوات انفسهم وقوله أو بناء على ما ذكره في الفيات إلى
 قوله وهذا يخالف ما تقدم. قلت مما يؤيد عدم اشتراط علم المدفوع إليه
 بكونه زكاة ما في القنية عن علاء الدين الترجماني عن دفع لمحترم زكاة
 ماله وقال دفعته إليك قرصاً ونوى الزكاة يجزيه لأن العبرة فيه للقلب دون
 اللسان وعن عين الائمة الكرابيسي لا يجزيه وعن يوسف الترجماني يجزيه إذا
 تأول القرض بالزكاة. قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة. والاصح
 رواية انه يجزيه لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه إلا على قول أبي
 جعفر وقد اعترض عليه في جمع التفاريق فإنه ينوي الزكاة بما أخذ منه
 الظالم ظلماً وإن كان يأخذه الظالم على غير جهة الزكاة (انتهى). وما في
 كثير من الكتب دفع الزكاة إلى صبيان اقربائه برسم عبد أو إلى مبشر أو
 مهدي الباكورة جاز. زاد في الدر: إلا إذا نص على التعويض وغير ذلك
 من الفروع كما يعلم من تتبع كلامهم. لكن قولهم بالجواز إذا دفع إلى
 الصبيان محمول على ما إذا كان الصبي يعقل الأخذ كما في المحيط وذلك بأن

كان لا يرمي به ولا يخدع عنه كما في التاتار خانية حتى لو دفع لمن لا يعقل ثم دفعها الصبي إلى ابويه أو وصيه لا يجزي كما لو وضعها على دكان فأخذها فقير فإنه لا يجزيه ولو قبضها من يجوز قبضه له جاز ولو ملتقطاً أو أجنبياً يعوله كما في المحيط وما زاده في الدر من التقييد لم يوجد في كثير من الكتب في هذه الفروع بل في غيرها وهو ظاهر في نحو مهدي الباكورة لا في نحو المبشر كما يؤخذ مما مر ومما ذكره من الفروع. وفي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي بعد قول الكنز ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ أخرى لأن الامام لم يجمعهم، والحماية بالحماية وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله « ان كنت لا تحميهم فلا تجهم » بخلاف ما إذا مر بهم هو فعشروه حيث تؤخذ منه ثانياً إذا مر على أهل العدل فإن التقصير من جهته حيث مر عليهم لا عن الإمام والذي فيه كالمسلم واشترط أخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقاً حتى لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم لم يأخذ منه شيئاً أيضاً لما ذكرنا ثم إذا لم يأخذ منهم ثانياً يفتيهم بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى لأنهم لا يصرفونها إلى مستحقيها ظاهراً وقيل لا يفتيهم باعادة الخراج لأنهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل إذا نوى بالدفع التصديق عليهم اجزأته الصدقات أيضاً لأنهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات لكانوا فقراء وأما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق بأخذهم من اصحاب الأموال أم لا؟ قال الهنداوي تسقط وإن لم يضعوها في اهلها لأن حق الأخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال أبو بكر بن سعيد يسقط الخراج ولا تسقط الصدقات لما ذكرنا في البغاة وقال أبو بكر الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل إذا نوى بالدفع اليهم التصديق عليهم يسقط وإلا فلا لما ذكرنا في البغاة وعلى هذا ما يؤخذ

من الرجل في الجبايات الظلمة والمصادرات إذا نوى بالدفع التصديق عليهم
جاز عما نوى (انتهى). ونحوه في رمز الحقايق للعلامة العيني إلا انه
باختصار. قلت قد علم مما نقلناه سابقاً عن كثير من المعتربات أن المفتي به
السقوط في الاموال الظاهرة واختلاف التصحيح في الاموال الباطنة وفي
البحر الرايق للعلامة ابن نجيم نحو ما في الفتح زاد: وظاهر ما صححه
السرخسي انه لا فرق بين الاموال الظاهرة والباطنة وصحح الولوالجي عدم
الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتى لأنه ليس للسلطان ولاية الزكاة في
الاموال الباطنة فلم يصح الأخذ (انتهى). ونحوه في النهر الفايق زاد فيه
نقلا عن الواقعات أنه لو صادره ونوى بالمدفوع إليه الزكاة قال المتأخرون
إنه يجوز والتصحيح انه لا يجوز وبه يفتى (انتهى). قلت ما ذكره عن
عدم الفرق بين الاموال الظاهرة والباطنة على اختيار شمس الائمة ظاهر
ولكن نقلهما تصحيح عدم الجواز في الاموال الباطنة يفهم منه أن لا فرق
في الاموال الظاهرة على قول غيره بين نية التصديق عليهم وعدمها وبه
صرح في النهر عن الواقعات وذكر فيه خلافاً من غير تصحيح وقد علمت
مما مر عن المحيطين ان المفتي به السقوط فيما إذا لم ينو التصديق عليهم وإن
لم يصرفوها في مصارفها لأن لهم ولاية الأخذ. وعن البرهاني ان الاحوط
الاداء ثانياً فيما إذا نوى التصديق عليهم وذلك لما ذكره نحو صاحب المحيط
الاموال الباطنة على القول بعدم الاجزاء لكن ما ذكره نحو صاحب المحيط
في تعليل الاموال الظاهرة لا يجري في الباطنة نعم ما ذكره في الفتح
والبزازية يجري فيها إذا نوى وهو اوضح الوجوه كما مر. وغير خاف ان
الواقعات للصدر الشهيد واختياره عدم الاجزاء على اختلاف ما اختاره
شمس الائمة. وفي البحر بعد قوله الكنز وشرط ادائها: والمفتي به

التفصيل إن كان في الاموال الظاهرة فإنه يسقط الفرق عن اربابها يأخذ السلطان أو نائبه لأن ولاية الأخذ له فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه وإن كان في الاموال الباطنة فإنه لا يسقط الفرض لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح أخذه. كذا في التجنيس والواقعات والولوالجية (انتهى). قلت أي وإن نوى على خلاف ما صححه شمس الائمة. (تنبيه) لو دفع صاحب المال لنائب السلطان ونوى التصديق على السلطان لا على النائب فالظاهر أنه لا يجزيه عن زكاة الاموال الباطنة اتفاقاً حتى على ما صححه شمس الائمة لأن السلطان لا يوكل نائبه في قبول الزكاة وإنما أمره بالأخذ من الاموال فلا تقع ففي البحر عن الفتاوى: رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله إلى رجل ليؤدي عنه فخلط ما لهما ثم تصدق ضمن الوكيل ثم قال وإذا ضمن في صورة الخلط لا تسقط الزكاة عن اربابها وإذا أدى صار مؤدياً مال نفسه كذا في التجنيس (انتهى). تنبيه آخر: لو طلب السلطان أو نائبه من صاحب المال أن يعجل له ما يأخذ منه إذا مر بماله على العاشر فعجل ناويا بذلك زكاة المال كما يستفاد من المتون والشروح وقد صرح بنحو هذا في المحيط البرهاني عن الامام محمد رحمه الله في الزيادات حيث قال: رجل مر على العاشر بمائتي درهم فأخبر العاشر انه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئاً فإن طلب العاشر منه أن يعجل زكاته خمسة ففعل؛ فهذه المسئلة تشتمل على فصول ثلاثة ثم ذكرها وفرع المسئلة إلى واحد وعشرين أو عشرين وجهاً وذلك لتصويرها فيما إذا كان له نصاب واحد فأما أن يبقى في يده إلى تمام الحول ما بقي من النصاب أو يستفيد ما يكلمه أو يملك وما في يده شيء فلذا ذكرها في ثلاثة فصول

وكل يشتمل على سبعة وجوه وذكر بأنه إن استفاد ما يكمل النصاب فما
 عجله زكاة له في الوجوه كلها. وذكر المسئلة أيضاً في البحر الرائق
 باختصار وصورها في السوائم والنقود وعزاها لشرح الزيادات لقاضيخان
 رحمه الله تعالى. وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني في فصل المصرف
 قوله: وغني. وفيه اشعار بأنه لو صرف ناويا إلى سلطان زماننا لم يسقط
 عنه ولذا أفتى كثير من أئمة بلخ بالاعادة ديانة لكن الاصح أنه يسقط كما
 في المبسوط لكن في المضمرة: لو علم أنه لم يصرف إلى مصرفه اعاد على
 المختار وقيل لو نوى عند صرفه الجبايات جاز عن الزكاة لأنه فقير حقيقة
 والمختار الاعادة (انتهى). قلت كلامه يشير إلى أن عدم جواز الصرف
 على السلطان لأنه غني ظاهر ولم يتحقق فقره. لكن في المضمرة وفي
 الدرر: فإن أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج فلا إعادة على المالك لأنه
 مصرف لخراج المقاتلة وهم منهم لأنهم محاربون للكفار وإن اخذوا الزكاة
 المذكورة يعني الظاهرة فإن صرفوها إلى مصارفها الآتي ذكرها فلا إعادة
 عليهم وإلا فعليهم الاعادة إلى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى (انتهى).
 ونحوه في الدر المختار زاد فيه: واختلف في الاموال الباطنة؛ ففي
 الولوالجية وشرح الوهبانية المفتي به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح
 الصحة إذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لأنهم بما عليهم من
 التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام للكفارة عن يمينه (انتهى).
 قلت ما ذكره من المساواة بين البغاة وسلاطين الزمان في العادة الزكاة في
 الاموال الظاهرة إذا لم يصرفوها في مصارفها خلاف المفتي به على ما عليه
 الأكثر في السلاطين كما مر. وفرق بينهما في المحيط البرهاني بأن السلاطين
 لهم أخذ صدقات الاموال الظاهرة بخلاف البغاة فتجب الاعادة ديانة فيما

إذا أخذها البغاة ولم يصرفوها في مصارفها بخلاف السلاطين فإنه لا تجب
الاعادة على المفتى به وإن لم يصرفوا الصدقات في مصارفها على المفتى به
إن لم ينو التصديق عليهم وكذا إن نوى على قول بعض المشايخ والاحوط
إن نوى الاعادة كما مر عن المحيط البرهاني واختلف التصحيح فيما إذا
نوى بما يأخذ من زكاة الاموال الباطنة فصحح شمس الائمة السرخسي
السقوط إن نوى التصديق عليهم لفقرهم ومشى عليه القاضي الامام الأجل
فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى فكان مختاراً له ، ومشى عليه كثيرون
أيضاً وصحح الصدر الشهيد عدم السقوط وهو مختار صاحب الهداية
والمحيطين وغيرهما ووجهه أن عدم ولاية أخذهم لصدقات الاموال الباطنة
أو لاشتراط علم الأخذ بما يأخذ أو لكونهم اغنياء في الظاهر أو للنظر
للفقراء أو مراعاة حكمه مشروعية الزكاة وهذا اوضح الوجوه كما مر .
ولا يخفى ان ألفاظ التصحيح بعضها أكد من بعض فشمس الائمة قال فيما
نقله عنه البعض التصحيح السقوط وبعضهم قال او الاصح السقوط والصدر
الشهيد قال في عدم السقوط وهو الصحيح وبه يفتى وهو أكد من لفظ
الصحيح والاصح فيترجح بما ذكر ما صححه الصدر الشهيد واختاره كثير
من أهل التصحيح والتحقيق والله ولي التوفيق وقد قال صلى الله عليه وسلم « دع ما
يريبك إلى ما لا يريبك » والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين .

فهرس الكتاب

٥ القول في الدين
٣٢ الكلام في أجرة المثل
٣٦ الكلام في مهر المثل
٤١ القول في الشرط، والتعليق
٤٨ القول في أحكام الحرم
٥٣ القول في أحكام المسجد
٦٦ القول في أحكام يوم الجمعة
٧٥ ما افترق فيه الوضوء والغسل
٧٧ ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل
٨٢ ما افترق فيه الحيض والنفاس
٨٤ ما افترق فيه الآذان والاقامة
٨٦ ما افترق فيه سجدة السهو والتلاوة
٩١ ما افترق فيه الإمام والمأموم
٩٢ ما افترق فيه الجمعة والعيد
٩٣ ما افترق فيه غسل الميت والحلي
٩٥ ما افترق فيه الزكاه وصدقة الفطر
٩٦ ما افترق فيه التمتع والقران
٩٧ ما افترق فيه الهبة والإبراء
٩٨ ما افترق فيه الإجارة والبيع
١٠٠ ما افترق فيه الزوجة والأمة
١٠١ ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب

١٠٢ ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي
١٠٤ ما افترق فيه العتق والطلاق
١٠٥ ما افترق فيه العتق والوقف
١٠٧ ما افترق فيه المدير وأم الولد
١٠٨ ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح
١١١ ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء
١١٢ ما افترق فيه القضاء والحسبة
١١٣ ما افترق فيه الشهادة والرواية
١١٤ ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع
١١٦ ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين
١١٩ ما افترق فيه النكاح والرجعة
١٦٠ ما افترق فيه الوكيل والوصي
١٦٠ فائدة: المبني على الفاسد

الفن الرابع

١٦٢ فن الألباز
١٦٤ كتاب الطهارة
١٦٨ كتاب الصلاة
١٧٥ كتاب الزكاة
١٧٧ كتاب الصوم
١٧٩ كتاب الحج
١٨٠ كتاب النكاح
١٨٣ كتاب الطلاق
١٨٥ كتاب الطلاق
١٨٧ كتاب الايمان
١٩٠ كتاب الحدود

١٩١	كتاب السير
١٩٢	كتاب المفقود
١٩٣	كتاب الوقف
١٩٤	كتاب البيع
١٩٦	كتاب الكفالة
١٩٧	كتاب القضاء
١٩٨	كتاب الشهادات
٢٠٠	كتاب الاقرار
٢٠١	كتاب الصلح
٢٠٢	كتاب المضاربة
٢٠٣	كتاب الهبة
٢٠٤	كتاب الإجارة
٢٠٥	كتاب الوديعة
٢٠٦	كتاب العارية
٢٠٨	كتاب المكاتب
٢٠٩	كتاب المأذون
٢١٠	كتاب الغصب
٢١١	كتاب الشفعة
٢١٢	كتاب القسمة
٢١٣	كتاب الاضحية
٢١٤	كتاب الكراهية
٢١٥	كتاب الجنایات
٢١٧	كتاب الفرائض

الفن الخامس

٢١٩	فن الحيل
-----	-------	----------

٢٢٥	في الفدية والحج
٢٢٦	في النكاح
٢٣١	في الطلاق
٢٣٥	في الخلع
٢٣٦	في الايمان
٢٤٥	في الاعتاق وتوابعه
٢٤٨	في الوقف والصدقة
٢٥٠	في الشركة
٢٥١	في الهبة
٢٥٣	في البيع والشراء
٢٥٧	في الاستبراء
٢٥٩	في المداينات
٢٦٥	في الإجازات
٢٧٠	في منع الدعوى
٢٧٢	في الوكالة
٢٧٥	في الشفعة
٢٧٧	في الصلح
٢٧٨	في الكفالة وفي الحوالة
٢٧٩	في الرهن
٢٨١	في الوصايا

الفن السادس من الاشباه والنظائر

٢٨٥	كتاب الصلاة، وفيها بعض مسائل الطهارة
٢٨٨	كتاب الزكاة
٢٩٠	كتاب الصوم

٢٩٢	كتاب الحج
٢٩٤	كتاب النكاح
٢٩٦	كتاب الطلاق
٢٩٩	كتاب العتاق
٣٠١	فن الحكايات والمراسلات
٣١٠	وصية الامام الاعظم

الجزء الثاني كتاب الفروق

٣٢٧	كتاب الايمان
٣٢٨	كتاب الحدود
٣٢٩	كتاب السرقة
٣٣٠	كتاب اللقيط واللقطة
٣٣١	كتاب الوقف والبيع
٣٣٢	كتاب الكفالة
٣٣٣	كتاب الجوالة والقضاء
٣٣٤	كتاب الشهادات والوكالة
٣٣٥	كتاب الدعوى والإقرار
٣٣٦	كتاب الصلح والمضاربة
٣٣٧	كتاب الوديعة والعارية
٣٣٨	كتاب الإجارة والمكاتب
٣٣٩	كتاب الإكراه والشرب
٣٤٠	كتاب الأشربة والغصب
٣٤١	كتاب المزارعة كتاب الصيد والذبايح والاضحية
٣٤٢	كتاب الآداب
٣٤٣	كتاب الجنائيات

الفن الأول في القواعد الكلية

٣٤٩	قاعدة لا ثواب إلا بالنية
٣٤٩	قاعدة الامور بمقاصدها
٣٥٣	قاعدة اليقين لا يزول بالشك
٣٥٦	قاعدة المشقة تجلب التيسير
٣٥٧	قاعدة الضرر يزال
٣٥٨	قاعدة العادة محكمة
٣٦٣	قاعدة اعمال الكلام اولى من إهماله
٣٧٠	قاعدة الخراج بالضمان
٣٧١	قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول
٣٧٤	قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه
٣٧٥	قاعدة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
٣٧٦	قاعدة لا عبرة بالظن العين خطأه
٣٧٧	كتاب الطهارة
٣٧٨	كتاب الصلاة
٣٧٩	كتاب الصوم
٣٨٠	كتاب الحج والطلاق
٣٨١	كتاب الأيمان والحدود والتعازير
٣٨٣	كتاب الوقف
٣٩٠	كتاب البيوع
٣٩٣	كتاب القضاء
٤٠٦	كتاب الوكالة
٤٠١	كتاب الاقرار
٤١٦	كتاب الصلح

٤١٨	كتاب المضاربة
٤١٩	كتاب المداينات
٤٢٠	كتاب الإجازات
٤٢٥	كتاب الامانات
٤٣٠	فصل في حيل ابطال الشفعة
٤٣٤	كتاب الشفعة
٤٣٥	كتاب القسمة
٤٣٨	كتاب الاكراه وكتاب الغصب
٤٤٠	كتاب الرهن
٤٤١	كتاب الجنائيات
٤٤٢	كتاب الوصايا
٤٤٧	كتاب الفرياض
٤٤٨	فن الجمع والفرق وأحكام الصبيان
٤٥٠	أحكام السكران
٤٥١	أحكام الرقيق
٤٥٢	أحكام الاعمى والاحكام الأربعة
٤٥٦	أحكام الانثى
٤٥٧	أحكام الذمي
٤٥٩	أحكام الجان
٤٥٩	أحكام غيبوبة الحشفة
٤٦٥	أحكام يوم الجمعة

الفن الرابع في الألفاظ

٤٦٩	في الزكاة
٤٧٠	في النكاح
٤٧٠	في الحيل والايامن

٤٧٢ كتاب الحج
٤٧٢ كتاب في الحكايات
٤٧٩ كتاب في المنافي
٤٧٩ في خاتمة الامور بمقاصدها
٤٨٠ قاعدة من شك
٤٨٠ قاعدة الاصل والاعدم
٤٨١ في مبحث الشك والظن
٤٨١ في تعارض العرض مع الشرع
٤٨٢ في مبحث العادة المطردة
٤٨٤ في قاعدة ان الحر لا يدخل تحت اليد
٤٨٤ في مسائل الحجب في الوقف
٤٨٥ في الطلاق
٤٨٦ في الايمان
٤٨٧ في الحدود والتعزير
٤٩١ باب الوكالة
٤٩٦ باب الإقرار
٤٩٦ كتاب الصلح
٤٩٧ كتاب الصلح
٤٩٨ كتاب المضاربة والمدائينات
٤٩٩ كتاب الإجازات
٥٠١ كتاب الحجر
٥٠٢ كتاب الشفعة
٥٠٢ كتاب القسمة
 كتاب الإكراه
٥٠٣ كتاب الغصب العيد والذبائح
٥٠٤ كتاب الحظر والإباحة
٥٠٥ كتاب الجنائيات

٥٠٥	كتاب الوصايا
٥٠٥	كتاب الفرائض

فن الجمع والفرق

٥٠٧	أحكام الصبيان الاحكام الاربعة ما يقبل الاسقاط وما لا يقبله
٥٠٧	احكام الانثى
٥٠٨	ما يثبت في ذمة المعسر
٥٠٩	في اجرة المثل
٥٠٩	في احكام المسجد
٥١٠	في احكام الجمعة
٥١٠	ما افترق فيه البيع الفاسد
٥١١	في الغاز الطلاق
٥١٢	في أُلغاز الايمان
٥١٢	في أُلغاز الغصب
٥١٢	في أُلغاز الشفعة
٥١٣	فن الحيل
٥١٥	في فروق الطلاق
٥١٨	خاتمة